

المكتبة البلقينية
(٤)

القواعد الجسدية

على قواعد ابن عبد السلام

تصنيف

الإمام المجتهد شيخ الإسلام
سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني

٧٢٤ - ٨٠٥ هـ

تحقيق وتعليق

الدكتور عمر حسن القيام



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفوائد الجسيمة
على أقواع ابن عبد السلام

□ الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام

تأليف : الإمام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني

تحقيق : الدكتور عمر حسن القيام

الطبعة الأولى : ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد ©

قياس القطع : ٢٤ × ١٧

الرقم المعياري الدولي : ISBN : ٩٧٨٩٩٥٧٥٦٦٥٠٥٠

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٢٠١٤/٢/١٠٥٠)

أرْوَيْقَا لِلدِّرَاسَاتِ وَالنَّشْرِ

هاتف وفاكس : ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)

ص.ب : ١٩١٦٣ عمان ١١١٩٦ الأردن

البريد الإلكتروني : info@arwika.net

الموقع الإلكتروني : www.arwika.net

الدِّراسَاتُ المنشورة لا تعبر بالضرورية عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يُسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال أو رفعه على شبكة الإنترنت دون إذن خطي سابق من الناشر. حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة شرعاً وقانوناً، وطبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة فإنَّ حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مضمونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، فلا يجوز الاعتداء عليها.

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or transmitted in any form or by any means without written permission from the publisher.

بين يدي الكتاب

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا وقُدوتنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد،

فقد كان من لطيف صنع الله لي أن تشرفتُ بخدمة بعض التراث العلميِّ للسراج البلقينيِّ؛ حيث أسهمتُ مع ثلثة من كرام الباحثين في تحقيق «فتاواه» في ثلاثة مجلدات، وعُنيْتُ بتحقيق الترجمة الضافية التي كتبها له ولده العَلَم صالح البلقيني، وها أنذا أضعُ بين يدي العلماء والباحثين أثراً جليلاً من آثاره العلمية هو كتاب: «الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام»، وهو الكتاب الذي استولى به السراج البلقينيُّ على الآماد الرَّحبة في تتبع ألفاظ ابن عبد السلام، وتقدِّ اختياراته، وأودع فيه من لطائف نظره وبدائع فكره ما يفضي بإمامته وكمال فهمه، فجاء عملاً بديعاً اكتملت به فوائده «القواعد الكبرى»، وأذكرنا صنيعه بصنيع ابن الشاطِّ حين تعقَّب «فروق» القرافي، وأوفى على الغاية في إدناء فوائدها وتقريب مقاصدها، لتكون هذه الأعمال الجليلة في نظائر لها دليلاً ساطعاً على ثراء الروح العلمية، وسطوع نجم النقد في سماء ثقافتنا العربية الإسلامية العريقة.

وإماماً لفوائد هذا الكتاب فقد صدرته بأربع مقدماتٍ تضيئ مجاهله، وتضع

القارئ في قلب السياق العلمي الذي ظهر فيه هذان الكتابان الجليلان: «القواعد الكبرى» لابن عبد السلام، و«الفوائد الجسام» للسراج البلقيني، حيث جاءت على النحو التالي:

- ترجمة العزّابن عبد السلام.

- ترجمة السراج البلقيني.

- التعريف بكتّابي «القواعد الكبرى» و«الفوائد الجسام».

- ملحوظات نقدية حول طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية

لكتاب «الفوائد الجسام» التي صدرت بتحقيق الدكتور الفاضل محمد يحيى بلال

مئيار سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

وهذا أو أن الشروع فيما نحن آخذون بسبيله من خدمة هذا الكتاب الجليل.



سلطانُ العلماء

عبد العزيز بن عبد السلام

(٥٧٧هـ - ٦٦٠هـ)

حين تَهَضُّ التاجُ السُّبُكِيُّ بأعباء الترجمة للعزَّابن عبد السلام، صَدَّرَ هذه الترجمةَ بِخُلَاصَةٍ جامِعَةٍ لمعالم شخصيَّته التي أَلْقَتْ بظلالها على القرن السابع. وعلى الرغمِ ممَّا ظفَرَ به ابنُ عبد السلامِ من عبارات المدحِ والثناء من أعيانِ المؤرِّخين، إلاَّ أنَّ التاجَ السُّبُكِيَّ كان من أدقِّهم مَنْزِعاً، وأكثرهم نفاذاً وإحاطةً بجوهرِ هذه الشخصية الفريدة، فهو: «شيخُ الإسلامِ والمسلمين، وأحدُ^(١) الأئمةِ الأعلام، سلطان العلماء، إمامٌ عَصْرِهِ بلا مُدافعة، القائمُ بالأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ في زمانه، المُطَّلِعُ على حقائقِ الشريعةِ وغوامضِها، العارفُ بمقاصدها، لم يَرِ مثْلَ نَفْسِهِ، ولا رأى مَنْ رآه مثله: عِلْماً وورعاً، وقياماً في الحقِّ وشجاعةً وقوَّةَ جنان، وسلطنةً لسان»^(٢).

إنَّ هذه الدِّيابِجَةَ المتينة، هي خيرُ تعبيرٍ عن الملامحِ الأساسيةِ في شخصية العزَّابن عبد السلام، فبعدَ الإقرارِ بها جزمَ به التاجُ السُّبُكِيُّ من إمامتِهِ لعصرِهِ، وارتقائه

(١) كذا في «طبقات الشافعية الكبرى»، ولو قُرِئَتْ «واحدٌ» لكانت أوفى بالدلالةِ على منزلتِهِ الرفيعة.

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨: ٢٠٩).

إلى سُدَّة «شيخ الإسلام والمسلمين» العالية، لا بُدَّ من التأكيد على أن هذه المنزلة السامقة ما تبوأها ابنُ عبد السلام، إلا لأنه كان رأس علماء عصره، فضلاً عما وهبه الله تعالى من نفوذ البصيرة في أسرار الشريعة، وكمال الخبرة بمقاصدها، على ما سيأتي بيانه، فإذا شُفِعَ ذلك بما استطار من شهرته في الصّدعِ بالحق، ومواجهته ملوك عصره بالإنكار والحسبة، والقيام بمصالح المسلمين، والانخراط في صفوف المجاهدين، والارتقاء في سماء العارفين، كانت إمامته لعصره حقاً يتقاضاه على زُهدِه فيه، وحقيقة ساطعة لن يصحَّ في الأذهان شيءٌ إذا احتاجت إلى برهان ودليل، كيف وقد قال القائل:

وليس يصحُّ في الأفهام شيءٌ إذا احتاج النهار إلى دليل^(١)

وُلِدَ العزُّ ابن عبد السلام في مدينة دمشق سنة سبع أو ثمانٍ وسبعين وخمسمئة على ما ذكره التاج السُّبكي^(٢). وكان في يفاعته فقيراً جداً، لم تنهياً له سُبُل الاتصال بأشياخ عصره، فلذلك لم يشتغل إلا على كِبَر^(٣).

وقد ذكر التاج السُّبكي حكايةً عن والده الشيخ الإمام التقي السبكي فيها دلالة صادقة على مظاهر العناية الإلهية بابن عبد السلام، وأنه ممن لحظته عين الرعاية حين كان في طرأة الشباب، وأنه حُيِّرَ على لسان الولاية: «يا ابن عبد السلام، أتريد العلم أم العمل؟» فقال الشيخ عز الدين: العلم؛ لأنه يهدي إلى العمل، فأصبح وأخذ

(١) هو للمتنبي في «ديوانه» (٣: ٩١).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨: ٢٠٩).

(٣) شأنه في ذلك شأن الفقّال المروزي الصغير (ت ٤١٧ هـ)، الذي اشتغل على كِبَر السن، بعد أن كان مشتغلاً بصنع الأقفال، ثم صنع الله له، وجمَع قلبه على العلم ومحبيته، فأصبح بحراً تجاجاً من بحور الشافعية الكرام. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥: ٩٣).

«التنبيه»^(١). فحفظه في مُدَّة يسيرة، وأقبل على العلم، فكان أعلم أهل زمانه، ومن أعبد خلقت الله تعالى^(٢).

إنَّ عقبةً كؤوداً تَقِفُ في وجه الدارسِ لأعلام التراث، تتمثَّلُ في نُدرَةِ الأخبار التي تتحدَّثُ عن بواكيرِ نشأتهم، ولم يكن ابنُ عبدِ السلامِ بدعاً بين أقرانه باستثناء بعض العلماء الذين قُبِضَ لهم مَنْ يعتني بأخبارهم، ومن هنا فإنَّ رَصَدَ ملامح التكوين العلميِّ للشخصية المدروسة، يكون في الأغلب هو الخُطوة الأولى في طريق إعطاء صورة علمية مقاربية لهذه الشخصية.

لقد ظفَرَ العزُّ بعناية غير واحدٍ من الباحثين المعاصرين، فضلاً عما عَصَّت به تصانيفُ القدماءِ من التنويه بذكره، وكانت كُتبه التي نُشِرت هي المجال الذي ظهرت فيه معالم هذه العناية بهذا العَلمِ الجليل، ولا سيما في المقدمات الحافلة التي تصدَّرت تصانيفه المباركة، وقد أفرده بالدراسة المتقضية الدكتور علي الفقير، الذي كتب عنه أطروحة دكتوراه بعنوان «العز ابن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي» صدَّرها، بمُقدِّمة واسعة عن شخصية هذا الإمام الكبير^(٣)، ويلوح لي أنَّ هذه

(١) للإمام الفقيه الزاهد أبي إسحاق الشيرازي صاحب «المهذب» و«اللمع» وغيرهما. وهو من مصنِّفات الشافعية المباركة، وقد شرحه غير واحدٍ من أفذاذهم كالعمراني في «البيان»، وابن الرفعة في «كفاية النبي».

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨: ٢١٢-٢١٣).

(٣) نُوقِشت هذه الأطروحة في جامعة الأزهر عام ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، وصدَّرت في مجلدين كبيرين.

وهناك غير واحدٍ من المؤلفين المعاصرين الذين أفردوا ابن عبد السلام بالتصنيف منهم:

١- العز ابن عبد السلام، حياته وأثاره ومنهجه في التفسير، لعبد الله إبراهيم الوهبي.

٢- العز ابن عبد السلام، رضوان علي الندوي، دار الفكر، دمشق.

الدراسة هي الفضلى بين الدراسات العلمية التي تبلورت عن هذا الإمام العَلَم، وتوجدُ بحوثٌ متخصصةٌ في ترجمته والتنويه بشأنه، فقد كان الرجلُ كلمةَ إجماع، وبفضله أقرَّ الموافق والمخالف، فهو في الشافعية كأبي المُطَرِّف في المالكية، الذي انعقدت عليه خناصرُ المحبة والتوقير حتى قال فيه شاعرهم:

مَنْ يَخْتَلِفُ كُلَّ الْوَرَى فِي حَبِّهِ فَأَبُو الْمُطَرِّفِ حُبُّهُ إِجْمَاعُ

بل إنَّ ابنَ عبدِ السلام أصبحَ مصدرَ إلهامٍ لبعضِ كبارِ الأدباء، مثل: مصطفى صادق الرافعي، الذي كتب مقالةً فريدةً سماها «أمراء للبيع»^(١) توقَّف فيها عند معالمِ القوَّة الروحية في شخصية ابن عبد السلام، وكيف أنَّها تستطيلُ على العظاء بقوَّةِ النور والزهد في هذا الحُطام، وأبدعَ الرافعيُّ في جلاءِ المعنى الصحيح لشخصية العالم الذي يُواجه جبروتَ السلطةِ بقوَّةِ الإيمان، وأدار حواراً فريداً بين تلاميذ الشيخ حول قوَّةِ روحه وجلال شخصيته، ثم استنطق ابن عبد السلام قائلاً: «نحنُ يا ولدي مع هؤلاء - يعني الحكَّام المتجبرِّين - كالمعنى الذي يُصحِّح معنى آخر، فإذا أمرناهم، فالذي يأمرهم فينا هو الشرعُ لا الإنسان، وهم قومٌ يرونَ لأنفسهم الحقَّ في إسكاتِ الكلمةِ الصحيحة، أو طمسها أو تحريفها، فلا بدُّ أن يُقابِلوا من العلماءِ الصالحين، بمن يرونَ لأنفسهم الحقَّ في إنطاقِ هذه الكلمةِ وبيانها وتوضيحها، فإذا كان كذلك، فهاهنا المعنى بإزاءِ المعنى، فلا خوفَ ولا مُبالاةَ ولا شأنَ للحياةِ والموت. وإنَّما الشرُّ كلُّ الشرِّ أن يتقدَّم إليهم العالمُ لحطوطِ نفسه ومنافعها، فيكونَ باطلاً مُزوراً في صورةِ الحقِّ، وهاهنا تكونُ الذاتُ مع الذات،

= ٣- العز ابن عبد السلام، بائع الملوك، محمد حسن عبد الله، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٦٢ م.

٤- عز الدين ابن عبد السلام وأثره في الفقه والأصول، عبد العظيم فودة، ١٩٧٦ م.

(١) نُشِرت في «وحي القلم» (٣: ٤٣).

فيخشع الضعفُ أمامَ القوَّة، ويذلُّ الفقْرُ بين يدي الغنى، وترجو الحياةَ لنفسها وتخشى على نفسها، فإذا العالمُ من السلطانِ كالخشبةِ الباليةِ النَّخْرَةَ حاولت أن تقارعَ السيفَ»^(١).

إنَّ هذا التكوينَ الروحيَّ الفريدَ لابن عبد السلام هو ثمرةُ العرفانِ الصحيح، الذي كان يستغرقُ روحَ هذا الإمامِ الجليل، فقد كان هذا الرجلُ على قَدَمِ السلفِ الصالحِ في الفراغِ من هذه الدنيا الفانية، والإقبالِ بالكليةِ وجمعِ شراشرِ القلبِ على محبةِ الله تعالى، والرغبةِ في الدارِ الآخرة. ويبدو أنَّ شهرةَ العزِّ ابن عبد السلام أستاذاً لفنِّ المقاصدِ الشرعية، قد استبدتْ بشخصيته وأدَّتْ إلى ضمورِ شخصيته الروحيةِ، وخفائها على الرغمِ من افتراءه للذُّرىِ العاليةِ من منازلِ السائرين، وارتقائه الدرجاتِ الرفيعةِ في معارجِ العارفين، وكيف لا وهو الذي كان عظيمَ العنايةِ بكتابِ «الرعاية» للمحاسبي، وهو الكتابُ الذي يُوقظُ الروحَ ويدفعُ بها إلى آفاقِ الملكوت.

ومن نظر في مصنفاتِ ابن عبد السلام، هالته تلك العباراتُ الصافيةُ الخارجةُ من مشكاةِ أهلِ الذوقِ والعرفانِ، الدالةُ على خبرته بهذه المسالكِ والمضايق، على ما في عبارته من وضوحٍ ونورٍ وإشراق، ولو أردنا أن نتقصَّى كلَّ ما يروقُ ويُعجبُ ويتغلغلُ في القلبِ من كلامه، لطال المقامُ جدًّا، لكنَّ الاجتزاءَ ببعضِ كلامه رحمه الله، ربما كان دالًّا على شريفِ محلِّه في علمِ القلوب؛ استمعَ إليه رحمه الله وهو يصفُ من أحوالِ أهلِ العرفانِ والقرآنِ فيقول: «وأما أصفياءُ الأصفياءِ، فإنَّهم عرفوا أنَّ لذاتِ المعارفِ والأحوالِ، أشرفُ اللذاتِ، فقدَّموها على لذاتِ الدارينِ، ولو عرفَ الناسُ كلُّهم من ذلك ما عرفوه، لكانوا أمثالهم، فنصبوا ليستريحوا، واغتربوا ليقتربوا...

(١) «وحي القلم» (٣: ٤٦).

أدبهم القرآن، ومُعَلِّمهم الرحمن، وجليسُهم الديان، وسراييلهم الإذعان، قد انقطعوا عن الإخوان، وتعرَّبوا عن الأوطان، بكأؤهم طويل، وفرحهم قليل، يردون كلَّ حين مورداً لم يتوهموه، وينزلون منزلاً لم يفهموه... قد اتصفوا بأخلاق القرآن على حسب الإمكان، وتلك الأخلاق موجبةٌ لرضا الرحمن، وسكنى الجنان، فهي الرَّغْدُ والأمان، مع النظرِ إلى الديان»^(١).

ويقولُ في موطنٍ آخر من تصانيفه: «وثمرَةٌ امتلاءِ القلبِ بعرفانِ الديان: رَفُضُ الأكوان، ونَبْذُ الإخوان، وهَجْرُ الأوطان، وسلوكُ الطرائق، وقَطْعُ العلائق، ولزومُ الحقائق، وتقديم إرضاءِ الخالقِ على إرضاءِ الخلائق»^(٢) إلى غير ذلك من كلامه الثمين المتين الدالُّ على جلالَةِ قدره بين أهل الإيمان والعرفان.

إنَّ هذه الروحَ المستبصرةَ هي ثمرةُ جلوسِ طويلٍ بين يدي العلماء، واستغراقِ صادقٍ بين التصانيف النافعة، وملازمةِ كَلِيَّةِ لأربابِ القلوبِ المستتيرة، ولقد كان ابنُ عبد السلام من أهلِ الحظِّ الوافي في أشياخه: فقهاء الروح والنفسِ والبَدَن، فاغترفَ بكلتا يديه من أنهارهم، وانتزح صافي ركاياهم، وكان فَضْلُ الله عليه عظيماً حين اتَّصلت أسبابه بأسبابهم.

فمن أعيانِ أشياخه الذين انتفع بهم:

١- الإمام الجليل قاضي القضاة جمال الدين أبو القاسم عبد الصمد بن محمد ابن أبي الفضل الحرستاني الأنصاريُّ الدمشقيُّ (ت ٦١٤هـ)، كان من أجَلِّ الفقهاء البارعين في المذهب، تفقَّه بحلب على أبي الحسن المرادي، وروى عن غير واحدٍ من أعيانِ المحدثين، وكان ابن عبد السلام يقدمه على الفخر ابن عساكر ويقول: لم أرَ

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١: ١٢-١٣).

(٢) «شجرة المعارف والأحوال» ص ٨.

أفقه منه، إنه كان يحفظ «وسيط الغزالي»، وكان عالماً صالحاً على قَدَمِ السلف: صدعاً بالحقِّ واقتصاداً في العيش. مات محمودَ السيرة رحمه الله، وكانت جنازته عظيمة، ودُفِنَ بسفح قاسيون عن خمسٍ وتسعين سنةً رحمه الله^(١).

٢- الإمام الكبير أبو منصور فخر الدين عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن عساكر الدمشقي، (ت ٦٢٠هـ) شيخ الشافعية في الشام، وكان ممن جُمِعَ له العلم والعمل والزهد والدوام على الذكر. تفقه بدمشق على القطب النيسابوري وتزوج ابنته، وسمع الحديث من عمه الحافظ الكبير أبي القاسم بن عساكر، وصنّف التصانيف في الفقه والحديث، وبه تخرّج ابنُ عبد السلام رحمه الله، وأريدَ على القضاء فأبى وأشار بابنِ الحرستاني، ومات متوضّئاً مُتَشَهِّداً مُسْتَعْرِقاً في الذكرِ رحمه الله^(٢).

٣- الفقيه الأصوليُّ النظّار أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الثعلبيّ الأمدئي الشافعيّ (ت ٦٣١هـ)، كان واحداً من أذكى العالم، وتصانيفه دالةٌ على تبخّره ودقّة مسالكة، وأجلّها «الإحكام في أصول الأحكام» و«أبكار الأفكار» وغيرهما، وكان ابنُ عبد السلام كثيرَ التعظيم لجانبه، وقال في حقّه: ما سمعتُ أحداً يُلقي الدرسَ أحسنَ منه كأنه يخطب، وإذا غيّرَ لفظاً من «الوسيط» كان لفظه أمسّ بالمعنى من لفظِ صاحبه. وقال مرّة: ما علّمنا قواعدَ البحثِ إلّا من سيف الدين الأمددي، وكان السيف حنبلياً في بادئ أمره ثم صار شافعيّاً، وصحبَ أبا القاسم بن فضلان، وأحكم طريقةَ أسعد الميهنيّ، وتفنّن في علمِ النظر، وأحكم الأصلين والفلسفة وسائر العقليات^(٣).

(١) له ترجمة في «طبقات الشافعية الكبرى» (٨: ١٩٦)، و«الذيل على الروضتين» ص ١٠٦.

(٢) له ترجمة في «طبقات الشافعية الكبرى» (٨: ١٧٨)، و«الذيل على الروضتين» ص ١٣٦.

(٣) له ترجمة في «طبقات الشافعية الكبرى» (٨: ٣٠٦)، و«الذيل على الروضتين» ص ١٦١.

٤- حنبل بن عبد الله الرُّصافي (ت ٦٠٤هـ): راوي «مسند أحمد» بطريقه إلى الإمام أحمد، أخذ العلم في بغداد ثم ذهب إلى إربل، ثم استدعاه شيوخُ دمشق للإسراع، فسمع الناسُ عليه المُسند، وكان الملكُ المُعظمُ يستدنيه ويكرمه، سمع منه ابن عبد السلام وغيره، وكان زاهداً، قانعاً، مُقبلاً، مُقبلاً على شأنه، أسمع «المسند» حِسبةً لله تعالى، وكان فارغاً من الدنيا وأهلها رحمه الله^(١).

٥- أبو طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر الخُشوعي الدمشقي (ت ٥٩٨هـ): سمع من هبة الله بن الأَكفاني وغيره، وكان أعلى أقرانه إسناداً مع تواضعٍ وافرٍ، ودينٍ ظاهرٍ، ومروءةٍ تدلُّ على أصلٍ طاهر^(٢). وقد انتفع به خلقٌ كثير، وألحق الأُحفادَ بالأجداد، وسمع عليه ابن عبد السلام في سنِّ مبكرة، وقد أثنى عليه الذهبي، ووصفه بمُسندِ الشام رحمه الله^(٣).

أمَّا تلاميذه رحمه الله، فقد كان فيهم كثرة، وقد أحصى منهم الدكتور علي الفقير أربعةً وثلاثينَ تلميذاً ممن تفاوتوا شهرةً وخملاً، وليس المقامُ مُتسعاً للإتيان على ذكرِ جميعهم، فلنكتفِ بذكرِ خمسةٍ من أعيانهم، كالذي فعلناه في ذكرِ أشياخه رحمه الله.

فمن أعيان تلاميذه:

١- الإمام الفقيه، الأصوليُّ المجتهدُ النظَّار أبو الفتح تقيُّ الدين محمد بن علي ابن وهب ابن مُطيع القُشَيْري المصري الشافعي (ت ٧٠٢هـ): إمامٌ عصره بلا

(١) له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (٢١: ٤٣١)، و«الذيل على الروضتين» ص ٦٢.

(٢) هكذا وصفه تلميذه القُوصي، وزاد: لازمته إلى حين موته. «سير أعلام النبلاء» (٢١: ٣٥٧).

(٣) له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (٢١: ٣٥٥) و«ذيل الروضتين» ص ٢٨.

مُدافعة، وكان عصراً مشحوناً بالفضلاء، وكان آيةً من آياتِ الله في الذكاءِ والحفظِ والزهد، وهو الذي لم يختلف اثنان في أنه المبعوث على رأسِ المئة السابعة. تفقّه بآبِ عبد السلام ولازمه، وهو الذي سمّاه «سلطان العلماء»، وكان كثيرَ التعظيم له، وله التصانيفُ القاضيةُ بإمامتهِ وسُودده، وأجلُّها: «الإمام في شرح الإمام»، و«شرح عمدة الأحكام» وهو من أهلِ النظرِ والتحقيق، ومن نظر في مصنّفاته بهرّةً حسنُ إيراده وجميلُ اعتراضه وذكاءُ بنائه للمسائل، وبالجملة فقد كان شيخَ الزمان ونقّاة العصر، وأنا شديدُ الولوعِ بتصانيفه، وكلُّها مما يُتَنافَسُ فيه رحمهُ الله^(١).

٢- الإمامُ الفقيهُ الأصوليُّ النظَّارُ شهابُ الدين أبو العباس أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن القرافيُّ المالكي (ت ٦٨٤هـ) صاحب «الفروق»^(٢) وما أحسنه من كتاب، و«الذخيرة في الفقه المالكي»، و«شرح المحصول» وغير ذلك من التصانيف البديعة، وهو كثيرُ الاستمدادِ من شيخه ابن عبد السلام، ولا سيّما في فنِّ المقاصد، وقد لازمه أكثر من عشرين عاماً، وكان أسعدَ تلاميذه به، وكم أثنى عليه في تصانيفه، وأخذ أيضاً عن ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) وهو مَنْ هو نبالةٌ قَدْرٌ وكِمَالٌ سُودِدِ، وانتهت رئاسة المالكية للقرافي، وكان حسنَ الإلقاءِ للدروس، إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية رحمه الله تعالى^(٣).

٣- الإمامُ الفقيهُ الأصوليُّ المتكلّم أبو العباس ناصر الدين أحمد بن محمد بن

(١) له ترجمة في «طبقات الشافعية الكبرى» (٩: ٢٠٧)، و«حسن المحاضرة» (١: ١٢٨).

(٢) قد تشرفتُ بخدمة هذا الكتاب، ونشرته في طبعةٍ علميةٍ محققة، في أربعة مجلّدات، وصدر في مؤسسة الرسالة، عام ٢٠٠٣م.

(٣) له ترجمة في «الدِّياج المُنْهَب» ص ٦٢-٦٧، و«حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة»

منصور ابن المُنِير الإسكندراني (ت ٦٨٣هـ): كان إماماً متفناً في شتى علوم الإسلام، وعلى قَدَمِ راسخة في العلوم العقلية، وقد أثنى عليه شيخه ابن عبد السلام، ولي القضاء استقلالاً سنة (٦٥١هـ) في الإسكندرية، وصنّف التصانيف الحسان، وأجلّها: «الانتصاف من الكشاف» الذي تعقّب فيه مقولات الاعتزال في «الكشاف» للزمخشري، واستطال عليه بالحجّة البالغة، وله «المتواري على أبواب البخاري» كشف فيه عن دقيق نظر البخاري في الفقه وبناء التراجم، وكان من حسنات دهره رحمه الله^(١).

٤- الإمام المُسَرِّ الفقيه الأُصوليُّ المُقرئ أبو شامة شهاب الدين عبد الرحمن ابن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي الشافعيّ (ت ٦٦٥هـ): صاحب التصانيف البديعة في التاريخ وعلوم القرآن وغير ذلك من التصانيف الدالة على بديع تصرّفاته. تفقّه بأشياخ عصره مثل: الموفق بن قدامة المقدسي والسخاوي وغيرهما، وانتفع بابن عبد السلام، وبرع في فنون العلم، حتى قيل: إنّه بلغ رتبة الاجتهاد. رحمه الله^(٢).

٥- الإمام الحافظ أبو محمد شرف الدين عبد المؤمن بن خلف بن شرف الدميّاطي (ت ٧٠٥هـ)، إمام أهل زمانه في الحديث. كان فقيهاً أصولياً، عارفاً بالأنساب، مُجمَعاً على جلالته. تتلمذ لابن عبد السلام، وخرّج له أربعين حديثاً من العوالي، ولازم الإمام الحافظ المنذري، وتخرّج به في علم الحديث، وكان على سيرة حسنة، وله بعض التصانيف التي ليست على قدر رتبته في العلم، رحمه الله^(٣).

(١) له ترجمة في «الديباج المذهب» ص ٧٢، و«حسن المحاضرة» (١: ١٢٧).

(٢) له ترجمة في «طبقات الشافعية الكبرى» (٨: ١٦٨)، و«طبقات الأسنوي» (٢: ١١٨).

(٣) له ترجمة في «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ١٠٢)، و«الدرر الكامنة» (٣: ٣٠).

مصنفات العزّابن عبد السلام:

كان ابنُ عبدِ السلامِ إماماً مجتهداً راسخَ القَدَمِ في جملةِ علومِ الإسلامِ، وعلى الرغمِ من غزارةِ علومِهِ واتساعِ دائرَتِهِ إلا أنه لم يكنِ مكثراً من التصنيفِ، ولولا ما قَيِّضَ لكتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» من الشهرةِ والقَبولِ والسيرورةِ، لَمَا كان لابنِ عبدِ السلامِ مثلُ هذهِ المنزلةِ العلميةِ الفريدةِ بينِ العلماءِ. فقد استبدَّ هذا الكتابُ بالشُّهرةِ، وجعل من صاحبه أستاذَ «علمِ المقاصد»، وتغلغل سريعا في عقولِ العلماءِ، وبَسَطَ ظِلَّهُ على كثيرٍ من مباحثِ الفقهاءِ، وهو ما سنفرده بالحديثِ فيما نستقبل من صفحاتِ هذهِ المقدِّمةِ.

إنَّ هذهِ الفكرةَ الصحيحةَ عن ابنِ عبدِ السلامِ، لا تُقَلَّلُ من قيمةِ تصانيفِهِ، فقد كان إماماً نافذَ البصيرةِ، مستنيرَ القلبِ، دقيقَ العبارةِ، صافي المشربِ، يخاطبُ الروحَ والعقلَ والقلبَ، ويحسنُ اختيارَ موضوعاته لكنه كان قصيرَ النَّفْسِ، لا يتعانى صِنْعَةَ التَّأليفِ، ويبدو أنَّ ملكةَ التَّأمُلِ لديهِ قد غلبت ملكةَ التصنيفِ، فكانت تصانيفُهُ مبتكرةً في الأعمِّ الأغلبِ، دالَّةً على إنعامِ نظره في الكتابِ والسنةِ والفقهِ، وعلى الرغمِ من انتسابه للشافعيةِ إلا أنَّه كان يتغلغل في أسرارِ الشريعةِ بإدمانِ النظرِ في دواوينِ الفقه الكبري، ومن هنا طارت عنه تلكِ الكلمةُ الشهيرةُ: «ما رأيتُ في كُتُبِ الإسلامِ في العلمِ مثلُ «المحلِّي» لابنِ حزمِ، وكتابِ «المُغني» للشيخِ موفقِ الدين»^(١).

(١) ذكره الذهبي في «السِّيَر» (١٨: ١٩٣)، وزاد: «لقد صدقَ الشيخُ عزُّ الدينِ. وثالثها: «السُّننُ الكبير» للبيهقي، ورابعها: «التمهيد» لابنِ عبدِ البرِّ، فَمَنْ حَصَلَ هذهِ الدواوينِ، وكان من أذكياءِ المُفتينِ، وأدَمَنَ المطالعةَ فيها، فهو العالمُ حَقًّا».

وَيَشْهَدُ لِإِدْمَانِهِ الْمَطَالَعَةَ فِي تَصَانِيفِ الْمُتَقَدِّمِينَ، مَا نَقَلَهُ ابْنُ فَهْدٍ الْمَكِّيُّ عَنْ شَيْخِهِ الْبَرْهَانَ سِبْطَ ابْنِ الْعَجَمِيِّ قَالَ: حُكِيَ لِي أَنَّ الشَّيْخَ بَهَاءَ الدِّينِ بْنِ عَقِيلِ حُكِيَ لَهُ عَنْ قِيَمِ مَسْجِدِ النَّارَنْجِ بِالْقَرَاةِ: أَنَّ الشَّيْخَ عَزَّ الدِّينِ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ كَانَ يُخْرِجُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَمَعَهُ «نَهَايَةُ إِمَامِ الْحَرَمِينَ»^(١)، فَيَمْكُثُ بِالْمَسْجِدِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى قُبَيْلِ الصَّلَاةِ، فَيَنْظُرُ فِي هَذَا الْوَقْتِ «النَّهَايَةَ»، قَالَ الشَّيْخُ بَهَاءَ الدِّينِ: وَأَنَا أَسْتَبَعُدُّ ذَلِكَ، فَقَالَ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ: وَلَا أَسْتَبَعُدُّ لِأَنَّ الشَّيْخَ عَزَّ الدِّينَ لَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَتَأَمَّلَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا قَلِيلًا، أَوْ مَا هَذَا مَعْنَاهُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مَجْلَدًا فِي يَوْمٍ وَاحِدًا»^(٢).

لَقَدْ كَانَ لِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي قِرَاءَةِ الْمَصْنُفَاتِ أَثَرٌ حَاسِمٌ فِي تَكْوِينِ الْعَقْلِيَّةِ النَّقْدِيَّةِ فِي شَخْصِيَّةِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَكَانَ نَزْوَعُهُ إِلَى الْاجْتِهَادِ دَلِيلًا صَادِقًا عَلَى اتْسَاعِ دَائِرَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ، فَإِذَا شَفَعْنَا ذَلِكَ بِمَا يَظْهَرُ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ مِنَ الرِّقَاقِ وَاللِّطَائِفِ وَالْعِبَارَاتِ الْخَارِجَةِ مِنْ مَشْكَاتِ أَهْلِ الْعِرْفَانِ، اتَّضَحَ لَنَا أَيُّ عَالِمٍ جَلِيلٍ كَانَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ كَانَتْ تَصَانِيفُهُ عَظِيمَةَ النِّفْعِ، كَثِيرَةَ الْبَرَكَةِ وَذَلِكَ بِبَرَكَةِ صَاحِبِهَا الَّذِي تَجَافَى عَنْ هَذَا الْحَطَامِ الْفَانِي، وَشَخَّصَ بَقَلْبِهِ إِلَى دَارِ الْبَقَاءِ، وَأَشْفَقَ عَلَى الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الدِّينَ سُلْمًا لِلرَّاتِفِاقِ بِالدُّنْيَا، وَعَبَّرَ عَنْ هَذِهِ السَّخْرِيَّةِ بِقَوْلِهِ وَاصْفَاءَ حَالِهِمُ الْمُزْرِيَّةِ:

أَظْهَرُوا لِلنَّاسِ نُسْكَأَ وَعَلَى الْمَنْقُوشِ دَارُوا

أَرَادَ بِالْمَنْقُوشِ الدِّرَاهِمَ وَالِدِنَانِيرَ، وَرَحِمَ اللَّهُ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ.

(١) يَعْنِي «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ» الَّذِي لَيْسَ لِلشَّافِعِيَّةِ مِثْلُهُ.

(٢) «لِحَظِّ الْأَلْحَاطِ بِذَيْلِ طَبَقَاتِ الْحِفَاطِ» (١: ١٣١).

وذكر التاج السبكي طرفاً صالحاً من مصنفات ابن عبد السلام، هي الأشهر والأولى بالتقدمة، وشفع بعض هذه الكتب بيان قيمتها العلمية، ولكن ما ذكره السبكي ليس مستوعباً جميع تصانيفه، وقد نهض باستقصاء هذه التصانيف غير واحد من أفاضل المحققين والدارسين، الذين اهتموا بتراث ابن عبد السلام، ومن أمثلهم طريقة في هذا الباب الأستاذ المحقق محمد جمعة كردي، الذي نشر «فتاوى شيخ الإسلام عز الدين ابن عبد السلام» في مجلد كبير، وصدر في طبعته الأولى عن مؤسسة الرسالة عام (١٩٩٦م)، وكذا فعل الدكتور علي الفقير في أطروحته المشار إليها سابقاً، والدكتور رضوان بن مختار في مقدمة تحقيقه لكتاب «الإمام في بيان أدلة الأحكام»، وأما أكبر الجهود في هذا السياق فهي الجهود الطيبة، التي بذلها الأستاذ المحقق إياد خالد الطباع، الذي نهض بنشر الجزء الأكبر من تراث ابن عبد السلام، ولا سيما رسائله الصغيرة، و«مختصر رعاية المحاسبي» و«شجرة المعارف والأحوال»، وقد ظفر الكتاب الأخير بمقدمة جيدة، استوعب فيها غير قليل من ملامح هذه الشخصية، وعقد فصلاً نفيساً في ذكر مؤلفات ابن عبد السلام، التي صححت نسبتها إليه فضلاً عما ذكره من المصنفات، التي نسبت إليه خطأً، فذكر خمسة وثلاثين مصنفًا بين كبير وصغير مما صححت نسبته إليه، فكان في عمله مقنع ورضى في هذه البابتين من بابات التعريف بابن عبد السلام، وسأكتفي في هذه الطالعة بذكر مصنفاته المشهورة الدالة على عميق غوره، واتساع دائرته، وفقاهة بدنه ونفسه.

١- «الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز»: وهو كتاب ناطق بإمامة العز، وقرنه التاج السبكي «بالقواعد الكبرى»، فقال: «وهذا الكتاب - يعني القواعد الكبرى - وكتاب «الإشارة إلى الإيجاز» شاهدان بإمامة العز وعظيم منزلته في الشريعة». وهو مطبوع متداول، لكنه يحتاج إلى فضل عناية وتحقيق.

٢- «أمالي العزّ ابن عبد السلام»: وهي طائفةٌ من الإشكالات التي أوردتها العزُّ على مواطنٍ متفرقةٍ من القرآن الكريم. وقد تعقّبها فيها الإمام ابن حجر الهيثمي من متأخري الشافعية، وأجاب عن غير واحدٍ من هذه الإشكالات. وقد طبعت الأمالي بعنوان: «فوائد في مُشكل القرآن» بتحقيق د.سيد رضوان الندوي، وصدرت عن وزارة الأوقاف الكويتية، عام ١٩٦٧م.

٣- «الإمام في بيان أدلّة الأحكام»: وهو كتابٌ نفيسٌ ذكر فيه ابنُ عبد السلام مراتب الأدلّة في القرآن الكريم، وارتباطها بالوعد والوعيد والترغيب والترهيب، وكون ذلك مستفاداً مما يترتّب عليها من الثواب والعقاب، وهو مطبوع.

٤- «شجرة المعارف والأحوال»: وهو كتابٌ في تهذيب النفس، وصفه التاج السبكي بقوله: «نافعٌ جدّاً»، وهو كما قال، فقد شحنه العزُّ بالمواجيد الصافية، والرقائق العالية التي هي لبابُ الشريعة، فقد كان رحمه الله ريان العود من علوم الشريعة، مُتّصلعٌ الروح من علوم الحقيقة.

٥- «مختصر رعاية المحاسبي»: وما أنفعه من كتاب! اختصر فيه كتاب «الرعاية للمحاسبي» وهو بديعٌ الاختصار، أخذٌ بمجامع «الرعاية»، لطيفٌ المآخذ، وقد طبع بعناية الأستاذ إياد الطباع.

٦- «ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام»: وهو جزءٌ لطيفٌ ذكر فيه ابن عبد السلام طائفةً من الأحاديث النبوية الشريفة المرغبة في سكنى بلاد الشام، ولا سيّما في زمن الفتن، وهو مطبوع بعناية الأستاذ إياد الطباع.

٧- «الغاية في اختصار النهاية»: يعني «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، وقد سبقت الإشارة إلى العناية التامة لابن عبد السلام بهذا الكتاب الجليل.

٨- «مقاصد الصلاة»: وهي رسالةٌ نافعةٌ جداً، وكان لها شأنٌ في حياته رحمه الله، ونوّه بذكرها الإمام سبط ابن الجوزي في مجالس وعظه، فكتب منها مئات النسخ فهي نفيسةٌ مباركة.

٩- «الترغيب عن صلاة الرغائب»: وهي ردٌّ على الإمام الحافظ ابن الصلاح رحمه الله، الذي كان يستحبُّ هذه الصلاة، فأنكر عليه ابن عبد السلام ذلك، وهي مطبوعة.

١٠- «الفتاوى»: وهي فتاواه المشهورة، وقد طبعت بتحقيق الأستاذ محمد جمعة كُردي.

هذه عَشْرَةٌ من مصنّفات ابن عبد السلام، ذكرناها على جهة الدلالة على منزلته في التصنيف، ونحن على ذُكْرٍ من قِلَّةِ سُهْمَتِهِ في هذا الشأن، قياساً إلى غزارة علمه، لكنَّ كُتُبَهُ كانت وما زالت نافعةً مباركةً، يُفيدُ منها العلماءُ وطلابُ العلم وعامةُ المسلمين.

إنَّ الحديثَ عن شخصية عظيمة مثل ابن عبد السلام، لا تصلحُ له مقدمات الكتب إلا في حدود الدلالة على قيمة الكتاب وموقعه بين مصنّفاتِه، وقد سبقت الإشارةُ إلى طائفةٍ من أهل العلم الذين أفردوه بالتصنيف، وهو بذلك حقيقٌ، فقد كان الرجلُ شيخَ عصره غَيْرَ مُدَافِعٍ، وكان شيخه في العلم والدعوة والجهاد وشَحْدِ هِمَمِ المسلمين لمواجهة خصومهم من التتار، فَضْلاً عن إنكاره على ملوك عصره ومواجهتهم، لا يخاف في الله لومة، غير مبالٍ بما يفوته من هذا الحطامِ الفاني الذي أفسد العلماء والعباد.

حين دخل سلطان العلماء على السلطان موسى ابن الملك العادل في مرضه

الذي أشفى منه على الموت، طلب منه السلطان أن يَنْصَحَه فأمَرَه بمصالحة أخيه، وإبطال المنكرات التي يُبيحها نوابه، فأمر بإبطال ذلك كله، وقال له: جزاك الله عن دينك وعن نصائحك وعن المسلمين خيراً، وجمع بيني وبينك في الجنة بمنه وكرمه، وأطلق له ألف دينارٍ مصرية، فردّها عليه، وقال: هذه اجتماعٌ لله لا أُكدرها بشيءٍ من الدنيا.

على مثل هؤلاء العلماء الربانيين، ينهض الإسلام والمسلمون في زمن الفتن والاضطراب، وأبو محمد بن عبد السلام كان واسطة العقد في عصره، وإن لي محبة صادقة في هذا الإمام الجليل، وشغفاً كاملاً بمصنفاته، فهو من الأعلام الذين تخضع الروح بحضرتهم، وكلامه يسري من القلب إلى القلب، ولا غرور في ذلك، فقد كانت لهذا الرجل مناسمة صادقة لأرباب العرفان، وفي قلبه نداوة الخاشعين، وفي عينيه دمعة الخائفين، وهو بعد ذلك وقبله من أهل الحضور والمراقبة، وما كان يرى الخسارة في شيءٍ كما يراها في الغياب عن حضرة الله جلّ جلاله.

ارض لمن غاب عنك غيبته فذاك ذنب عقابه فيه

لقد كان ابن عبد السلام ممن رُفِعَ له علمٌ فشمّر إليه، وأعدّ السير غير ملتفتٍ إلى ما يفوته من زهرة الحياة الدنيا، وبذل مُهَجَّتَه في سبيل نُصْرَةِ دين الله تعالى، وكان يقول في مخاطبة سلاطين عصره فيما ذكره التاج السبكي في «الطبقات» (٨: ٢٢٨): «ينبغي لكلّ عالم إذا أذلّ الحقُّ وأخمل الصوابُ أن يبذل جهده في نصرهما، وأن يجعل نفسه بالذلِّ والخمولِ أولى منها... فمن أثر الله على نفسه أثره الله، ومن طلب رضا الله بما يسخطُ الناسَ، رضي الله عنه، وأرضى عنه الناسَ، ومن طلب رضا الناسِ بما يسخطُ اللهَ سخطَ الله عليه وأسخطَ عليه الناسَ، وفي رضا الله كفايةٌ عن رضا كلِّ أحدٍ».

فليتك تحلو والحياة مريرةً وليتك ترضى والأنام غضابُ

وفي التاسع من جمادى الأولى سنة ستين وستمئة كانت وفاة الشيخ رحمه الله، فارتجّت الدنيا لفقده، وتأسّف الظاهر بيبرس وحزنَ عليه كثيراً حتى قال: لا إله إلا الله! ما اتفقت وفاة الشيخ إلا في دولتي.

رحمَ الله هذا الحَبْرَ الجليل، فقد كان قمراً منيراً في دياجي الظلام، أضاء العقول بعلمه، وأثار القلوب بورعه وزهده، وأشرقت الطروسُ بصافي وبّله وقوادح فكره، فعاش سعيداً حميداً بنصرة دين الله تعالى، ومضى سعيداً سديداً بالثبات على الحق، وبذل النفس في ذات الله تعالى.

لقد ترك ابن عبد السلام ثروة علمية تُشدُّ عليها يد الضنّانة، وترك سيرة عطرة تُلهِمُ الصادقين في سيرهم إلى الدار الآخرة، وترك بيتاً وحيداً من الشعر يُلخّصُ توفقه إلى السعادة الأبدية، وسيره إلى الجناب الأعلى بالعزم الأقصى، فقال رحمه الله:

لو كان فيهم مَنْ عَراهُ غَرامُ ما عَنَّفوني في هواه ولاموا

فأجابه الإمام شمس الدين الأسواني بقوله:

«لو كان فيهم مَنْ عَراهُ غَرامُ ما عَنَّفوني في هواه ولاموا»

لكنهم جهلوا الذاذة حُسنه وعلمتها، ولذا سَهَرْتُ وناموا

لو يعلمون كما علمتُ حقيقةً جنحوا إلى ذاك الجنابِ وهاموا

ثم ختمَ قصيدته بيتٍ هو خيرُ ختامٍ نختم به هذه العُجالة، وهو قوله:

فعليك يا عبد العزيز تحيةً وعليك يا عبد العزيز سلامُ

شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني (٧٢٤-٨٠٥ هـ)

هذه ترجمة مُقتَصِدةٌ للإمام الحافظ سراج الدين البلقيني مجدد المئة الثامنة، وكبير فقهاء الشافعية في زمانه، وهي ترجمة كالمُتمِّمة للترجمة السابعة التي صدرت بها كتاب «فتاوى البلقيني»، ووقعت في تسع وسبعين صفحة، أتيت فيها على الدقيق والجليل من أموره: علماً وتعليماً، وتدریساً وتصنيفاً، وقضاءً وإفتاءً، وحشمةً وافرَةً وكلمةً نافذةً في المحافل الكبرى، فضلاً عن منهجه في بناء فتاواه، ونزوعه إلى اتباع الدليل والاجتهاد مع أنه يتسبب للمذهب الشافعي، مشفوعاً ذلك كله ببعض أخباره الدالة على اكتمال شخصيته، وكمال اضطلاعِهِ بما انتدب إليه نفسه من المهمات الجسام.

وعلى الرغم من سُبوغ تلك المُقدِّمة وتَقْصِيها ملامح شخصية السراج البلقيني، إلا أن في قوسِ الكتابة عنه مَنْزَعاً رَحْباً، وكيف لا وقد غصت كتبُ التاريخ والفقه وشروح الحديث بأخباره واختياراته، واستبدت بالشهرة بين أعيان عصره الموارر بالعلماء الكبار، ناهيك عما نَهَضَ به ولده علم الدين صالح البلقيني (ت ٨٦٨ هـ) من أعباء العناية بأخبار والده، وتدوين سِفْرِ نَفِيسٍ في سيرته واختياراته العلمية بلغ خمساً وستين لوحةً من القطع الكبير، وهو علقتُ نَفِيسٌ من شأنه أن يُفيد الباحثين، ويوسِّع دائرة البحث في هذه الشخصية العلمية الفريدة.

وُلِدَ الإمام الحافظ، الفقيه المجتهد، الأصوليُّ المفسِّر سراج الدين أبو حفصٍ عمر بن رسلان بن نصير^(١) صالح الكِنَانِيُّ البُلْقِينِيُّ الشافعيُّ، في ثاني عشر شعبان، سنة أربع وعشرين وسبعمئة^(٢). وحفظ القرآن العظيم في صِغَرِهِ، وختمه وهو ابنُ سبع سنين، وحفظ «المحرَّر» للرافعيِّ، و«الكافية الشافية» لابن مالك، و«مختصر ابن الحاجب» في الأصول، ثم أقدَمه والدُه القاهرة سنة ست وثلاثين وسبعمئة، فسَمِعَ من شَيْخِي عَصْرِهِ: جلال الدين القزويني (ت ٧٣٩هـ)، وتقيِّ الدين السُّبكي (ت ٧٥٦هـ)، فأثْنيا عليه مع صِغَرِ سنِّه، بعد أن لاحظا من ذكائِهِ وسِيْلانِ ذِهْنِهِ.

وحين ناهزَ الاحتلامَ عادَ إلى القاهرة وأخذَ عن شيوخِها، ثم أدَّى فريضةَ الحج سنة (٧٤٠هـ)، وبعد أدائِهِ الفريضة، زار القدسَ الشريفَ، وهناك اجتمع بشيخ تلك الديار وقاضي القدس الشريف، الإمام الحافظ صلاح الدين العلائي (ت ٧٦١هـ) صاحب التصانيف البديعة، ثم عادَ إلى القاهرة، ولازم شيوخَها، وأخذَ عن طائفةٍ من أعيانِهِم فقهاءً ومحدِّثين، وليس المقامُ مُتَّسِعًا لذكرِهِم على جهة الاستقصاء والشمول، فنذكر من أعيانِهِم:

١- قاضي القضاة الإمام الفقيه العلامة عز الدين أبا عمر عبد العزيز بن محمد ابن جماعة الكِنَانِيُّ الحَمَوِيُّ الأصل الشافعيُّ (ت ٧٦٧هـ)، صاحب «المناسك» المشهورة، كان من أعيانِ عصره مُقْتَصِدًا في شأنه، له ترجمة في «الدرر الكامنة» للحافظ ابن حجر (٣: ١٧٦).

٢- شيخ النحاة، الإمام الفقيه أبا محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل

(١) بفتح النون، وقد اشتبه ضبطُهُ على بعضِ المعاصرين ممَّن اعتنى بتراثِ البُلْقِينِي فَضَبَطَهُ بالضمِّ، والجادةُ ما أثبتناه.

(٢) وهو الذي جزم به ولده في «ترجمة سراج الدين البلقيني» ص ٧٣، وعليه اتَّفَقَ العلماء.

الطالبي الحلبي الشافعيّ (ت ٧٦٩هـ) صاحب الشرح المشهور على «ألفية ابن مالك»، وقد لازمه السراج البلقيني وتنبّه به، وأصهرّ إليه، وناب عنه، ثم ولي تدريس الزاوية بعد وفاة ابن عقيل، وكان من حسناتِ دهره رحمّه الله. له ترجمة في «الدرر الكامنة» (٤٢:٣).

٣- الإمام المُفسّر النحويّ أثير الدين أبا حيّان محمد بن يوسف بن علي الجيّاني الغرناطي الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) صاحب «البحر المحيط» في التفسير، و«شرح التسهيل» و«ارتشاف الضرب» وغير ذلك من التصانيف الرصينة الدالة على وفور حظّه من العلوم.

انتفع به السراج البلقيني «وكتب له ما لم يكتبه لغيره»^(١). له ترجمة في «الدرر الكامنة» (٥٨:٦).

٤- الإمام المحدث شمس الدين أبا عبد الله محمد بن غالي بن نجم الدميّاطي (ت ٧٤١هـ) كان من عدول القاهرة، وسمع على أعيان عصره، وازدحم عليه طلاب العلم، سمع عليه البلقيني كثيرًا من «سنن أبي داود»، له ترجمة في «الدرر الكامنة» (٣٩٣:٥).

٥- الإمام الحافظ الشهير جمال الدين أبا الحجاج يوسف بن الزكيّ عبد الرحمن ابن يوسف القضاعيّ المزيّي (ت ٧٤٢هـ) سيّد حفاظ زمانه، وصاحب التصانيف البديعة، وأجلّها «تهذيب الكمال»، و«تحفة الأشراف» وناهيك بهما دلالة على اتساع دائرته. كان آيةً من الآيات في الحفظ والإتقان والصبر على الطلبة، وكان التقّيّ السبكي يرفع من شأنه، أخذ عنه البلقيني بالإجازة سنة (٧٤١هـ)، وله ترجمة في «الدرر الكامنة» (٢٢٨:٦).

(١) «ترجمة سراج الدين البلقيني» ص ٧٤.

إنَّ الاقتصارَ على هؤلاء الخمسة العلماء من أشياخِ البلقيني، لا يعني أنه ممن ضاقت دائرةُ أشياخه، فقد أخذَ عن الجَمِّ الغفير من العلماء، وتأهَّل للفتيا والتدريس في فورةِ الشباب، وهو ما لخصه تلميذه الحافظُ ابن حجر بقوله: «ودرس وهو شابٌ ويحث وناظر، وظهرت فضائله، وبهرت فوائده، واشتهر أمره حتى كان لا يجتمعُ به أحدٌ من الفضلاءِ إلا ويهَّره استحضاره»^(١) وكان لحدَّةِ ذهنه يلقي «الحاوي الصغير» للنجم القزويني في الأيام اليسيرة، ومن تأملَ نُقولَه في «فتاواه» وتصانيفه، جزمَ بأنَّه إنما يتكلَّم من حِفْظِه في أغلبِ الأحيان، فلمَّا كان بهذه المنزلة العلمية السامية، ازدحم عليه طلابُ العِلْم، واغترفوا من غزيرِ نَبْعِه، فطلعوا في سماءِ العِلْمِ نجومًا متألِّثة.

وكما ضاقَ المقامُ عن استيعابِ أشياخِ البلقيني واستقصائهم، فإنَّ المقامَ ضائقٌ عن ذكرِ تلاميذه على جهةِ التَّبَع والاستقصاء، فنذكر من أعيانهم:

١- الإمام الحافظ، الفقيه المجتهد شهاب الدين أبا الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) صاحب «فتح الباري»، وناهيك به دلالةٌ على منزلته العلمية السامية، وغير ذلك من التوايفِ الحسانِ القاضية بإمامته وجيليل مكانته.

تنبه بالسراج البلقيني واستنزف علومه، ولازمه بالكليَّة، وأكثر من النقلِ عنه والتنويه بذكره، وترجم له في غيرِ مصنَّفٍ من مصنفاته رحمه الله. له ترجمة في «الضوء اللامع» لتلميذه السخاوي (٢: ٣٧)، وأفرده بترجمة ضخمة في ثلاثة أسفار هي: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر».

(١) هذه عبارة العِلْمِ البلقيني في «ترجمة سراج الدين البلقيني» ص ١٣٢.

٢- قاضي القضاة الإمام الفقيه أبا البقاء عَلَمَ الدين صالح بن عمر بن رَسْلانَ البُلُقيني (ت ٨٦٨هـ) نشأ في كَنَفِ أبيه وَتَحَتَ عَيْنِهِ، فأخذ عنه الفقه، وأملى عليه أكثر «التدريب»، وحفظ «القرآن الكريم» و«العُمدة» لعبد الغني المقدسي، و«ألفية ابن مالك» في النحو، وأخذ الأصول عن العزّابن جماعة، وولي قضاء الديار المصرية، وصنّف تفسيراً للقرآن في اثني عشر مجلّداً، وجمع «فتاوى والده»، وكمل «التدريب» من النفقات إلى آخر الكتاب، إلى غير ذلك من التصانيف الدالة على عنايته بالعلم، ومحبة نشره. له ترجمة ضافية في «المنجم في المعجم» للإمام السيوطي ص ١٢٦ فما بعدها.

٣- الإمام الفقيه الأصولي المفسّر بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) صاحب «البحر المحيط» في أصول الفقه، و«البرهان في علوم القرآن» وغير ذلك من التصانيف النافعة. تفقّه بالجمال الأسنوي، ولازم السراج البُلُقيني وجمع حواشيه على «روضة الطالبين»، وكان من أهل التعفّف والصيانة رحمه الله. له ترجمة في «الدرر الكامنة» (٥: ١٣٣).

٤- الإمام الحافظ، ولي الدين أبا زُرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي (ت ٨٢٦هـ)، ظفر من والده الحافظ العراقي بأتمّ عناية، فأسمعه على أعيان عصره، ثمّ استقلّ بالطلب بنفسه، وانتفع بالسراج البُلُقيني وعوّل عليه في الفقه، وأفرد حواشيه على «الروضة»، فانتفع بها الناس، وكان كثير الاعتداد باختيارات شيخه البُلُقيني ومباحثه، ويطرزُ كتبه بذلك. صنّف التصانيف النافعة وأجلّها إكمال شرح والده على «ترتيب المسانيد» و«الغيث الهامع على جمع الجوامع» وهو نفيس غاية، و«الفتاوى» وهو نافع محرّر، له ترجمة حسنة جداً في «اللامع» (١: ٣٣٦).

٥- الإمام الجليل شهاب الدين أحمد بن علي بن خلف الطنّثائي الحُسَيْنِي الشافعيّ (ت ٨١٣هـ)، لازم السراج البُلْقِينِي وانتفع به أيّما انتفاع، وجمع «فتاواه» في قَدْرِ مجلّد. وبرعَ في فنون عديدة، وكان حسنَ الصوت، حسنَ الخطِّ ماهراً في العربية، له ترجمة في «ذيل الدرر الكامنة» ص ٢٠٧، و«الضوء اللامع» (٢: ١٩).

لقد كان السَّرَاجُ البُلْقِينِي سعيداً في مشيخته وتلاميذه، قد كيل له بأوفى المكايل في هذا الشأن. ولو ذهبتُ أستقصي هذه البَابَةَ من أخباره، لطال الأمرُ، فلنقتصر على هذه النُّخْبَةِ المختارة من أشياخه وتلاميذه الذين كانوا من محاسن الدهر وأعيان الزمان.

أما تصانيفُه، فقد كان إماماً سيّالَ الذّهن، يمتَحُ من صَدْرِ مَوَارٍ بالعلوم والمعارف، ولولا ما شَغَلَه من أمورِ القضاءِ والتدريس، لكان نسيجَ وحده في التصنيف، وقد ذكر ولدُه في «سيرته» ما يَقْطَعُ باستغراق أوقاته في التدريس والفتيا، والعناية بشؤون الخلق «فلذلك لم يكْمُلْ من كُتْبِهِ إلّا ما شاء الله إكمالَه»^(١)، وقد ذكرتها على جهة الاستقصاء في مقدّمة «الفتاوى»، ولا بأس أن نذكر في هذه الطالعة أشهر مصنّفاته، التي فيها جماعُ الدلالةِ على اكتمالِ علومه ونفوذِ بصيرته.

١- «الفوائد المحضّة على الرافعي والروضة»: كتب منه أجزاءٌ متفرّقة، وقد ضمّها ولده العَلَمُ البُلْقِينِي إلى حاشية أخيه الجلال على «الروضة»، فجمع بينهما في حاشية نفيسةٍ سَمّاها: «الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخه الإسلام»، وهي مطبوعة بضميمة «روضة الطالبين».

٢- «فتاوى البُلْقِينِي»: وهي التي جمعها ولده العَلَمُ صالح وسَمّاها: «التجرّد

(١) «ذيل الدرر الكامنة» ص ١٣٢.

والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام رتبها على الأبواب، وانتفع الناس بها، وقد طبعت وشاركت في تحقيقها بحمد الله تعالى^(١).

٣- «الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام»: وهو كتابنا هذا، وستكلم عنه تفصيلاً فيما نستقبل من صفحات هذه المقدمة.

٤- «محاسن الاصطلاح وتضمنين كتاب ابن الصلاح»: وهو مطبوع، وهو ليس على قدر رتبته في العلم، كما نبه على ذلك تلميذه الحافظ ابن حجر.

٥- «التدريب في الفقه»: كتب منه إلى الرضاع، وأكمله ولده العَلَمُ البلقيني، وقد طبع كاملاً مع تكملته.

٦- ترتيب «الأم» للشافعي، وهو مطبوع.

٧- «العرف الشذي على جامع الترمذي»: كتب منه قطعة حسنة، وكان دائم النظر فيها بغية تجويدها وإتقانها.

٨- «الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة»: وهو مطبوع، بتحقيق مشهور حسن سلمان، وقد نبهت على بعض ما اعتور عمله في مقدمة تحقيقي لفتاوى السراج البلقيني. ثم أعاد تحقيقه الأستاذ فادي المغربي، ونشر هنا ضمن (المكتبة البلقينية).

ربما كان هذا النزراً اليسيراً من مُصنِّفاتِ البلقيني، ذا دلالة صادقة على فخامة شأن هذا العالم الجليل، الذي جزم تلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني بأن الجم

(١) طبعتها (أروقة للدراسات) بعَمَّان الأردن هذا العام ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م؛ في حُلَّة قشبية وتحقيق متقن، ضمن سلسلة المكتبة البلقينية.

الغفير من العلماء قد شهد بأنه العالم الذي على رأس القرن^(١)، وهو ما لحّصه الحافظ ابن فهد المكي بقوله واصفاً من شأن البلقيني: «اجتهد في آخر عمره، واختار مسائل فانفرد بعلوم شتى، ودارت عليه الفتوى، وكانت العلماء في جميع الأقطار، يعترفون له بالعلم والحفظ مع كثرة الاستحضر، وأنه طبقة وحده، يفوق جميع العلماء الكائنين في زمانه، بل إن بعضهم يفضله على بعض من تقدمه من الشافعية»^(٢).

فلأجل هذا انفرد بغير واحدة من المسائل التي خالف بها مذهبه، اتباعاً للدليل، وقد عقّد ولده العلكم البلقيني فصلاً مُفيداً في «سيرة والده» ذكر فيه «انفراداته عن الأصحاب للدليل وترجيحاته»^(٣). وكذا القول في مباحثاته وتعقباته على أعيان عصره، مثل: العزّابن عبد السلام، وابن دقيق العيد وغيرهما من أفذاذ العلماء، وفي هذا ونظائره أبلغ الدلالة على رسوخ قدم البلقيني في العلم، واتساع دائرته في شتى المعارف والفنون.

لقد كان السراج البلقيني عالم المئة الثامنة، وصاحب اليد الباسطة في الفتيا والتدريس والتصنيف، وسيد الكلمة النافذة في مجالس السلاطين، وكان وافر الحشمة تخين الديانة، يتوقّد ذكاءً وألمعية، أماراً بالمعروف نهاءً عن المنكر، أبطل كثيراً من منكرات عصره، وكان مشغولاً بالعلم لا يفتّر عن الاشتغال: إماماً مطالعةً وإماماً تصنيفاً وإقراءً^(٤). ناهيك عما اشتهر من أخلاقه: فقد كان عظيم المروءة، جميل

(١) «ترجمة سراج الدين البلقيني» لولده جلال الدين (مخطوط ق ٤ / ب).

(٢) انظر: «ذيل الدرر الكامنة» ص ١٣٤.

(٣) «لحظ الأخطا» لابن فهد ص ٢١٤، ولتنام الفائدة انظر: «درر العقود الفريدة» للثقيّ المقرئزي

(٢: ٤٣٤).

(٤) «ترجمة سراج الدين البلقيني» لولده جلال الدين (مخطوط ق ١١ / ب - ١٤ / ب).

المودّة، كثير الاحتمال، كثير المباسطة مع مهابته، شفوفاً على أتباعه، وكان يعمل مجلس الوعظ، ويجتمع عنده الفقراء والصلحاء، ويحصل له خشوعٌ وخضوعٌ رحمته الله تعالى^(١).

لم يزل السراج البلقيني على سيرته المحمودة: تدريساً وإفتاءً، وتصنيفاً وإملاءً، وتفسيراً للقرآن حتى ضعفت قواه، فتمرّض نحواً من شهر، ثم توفاه الله بعد صلاة الجمعة في العاشر من ذي القعدة سنة خمس وثمانمئة، فأصيب به الناس، وأرجفت الدولة بفقدّه، وشهد جنازته أمراء الدولة وأعيانها، وكانت جنازةً مهيبة ذكّرت بجنازات الصالحين، وتأسّف الناس لموته، ووقع الحزن عاماً حتى بلغ أهل الملل الأخرى، وكان يوماً مشهوداً، ودُفن بمدرسته التي أنشأها في حارة بهاء الدين^(٢). وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن نبأ وفاة البلقيني قد بلغه وهو مع الحجيج بعرفة، وأنه عمل فيه مرتبةً طويلة مطلعها:

يا عينُ جودي لفقدِ البحرِ بالمطرِ واذري الدموعَ ولا تبقي ولا تذري

ومنها:

لقد أقام سراج الدين مُتَضَحًّا سراجُه، فأضاء الكون للبشرِ
مَنْ للفتاوى وحلّ المشكلاتِ إذا جَلَّ الخطاب، وحرّ القوم في الفكرِ
فرحمةُ الله والرضوانُ يَشْمَلُه سلامُه، ما بكى بالكِ على عمْرِ^(٣)

رحمَ الله السراج البلقيني، فقد كان إماماً في العلم والعمل، طلع على هذه

(١) «ذيل الدرر الكامنة» ص ١٣٣-١٣٤.

(٢) المصدر السابق ص ١٣٤.

(٣) «ترجمة سراج الدين البلقيني» ص ٥٢١-٥٢٢.

الدنيا سراجاً منيراً، فأضاء من ظلماتها ما أضاء، ثم مضى لِطَيِّبَتِهِ، وَخَفَّ إِلَى آخِرَتِهِ،
بعد أن تَسَنَّمَ دُورَى المَجْدِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا رَحِمَهُ اللهُ، وَجَعَلْنَا وَإِيَّاهُ مِنَ الْعَامِلِينَ
بِتَقْوَى اللهِ، السَّالِكِينَ عَلَى مَدَارِجِ خَشْيَتِهِ وَتَقْوَاهُ.

* * *

التعريف بكتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»

تبلور هذا الكتابُ القيمُّ في سياقِ الاتجاه المتصاعد للعناية بمقاصدِ الشريعة، والمرادُ بمقاصدِ الشريعة: «الغايةُ منها، والأسرارُ التي وضعها الشارعُ عند كلِّ حكمٍ من أحكامها»^(١)، وقد نبّه العلامةُ محمد الطاهر بن عاشور إلى غير واحدةٍ من الإشاراتِ المبكرة لفقهاءِ الصِّدْرِ الأوَّلِ إلى كلياتِ الشريعة ومقاصدِها العامة، ثم شفع ذلك بقوله: «ولحَقَّ بذلك أفذاذُ أحسبُ أنَّ نفوسهم جاشت بمحاولة هذا الصنيع، مثل عز الدين بن عبد السلام المصريِّ الشافعي في «قواعده»، وشهاب الدين أحمد بن إدريس القراقيِّ المصريِّ المالكيِّ في كتابه «الفروق»، فلقد حاولوا غيرَ مرَّةٍ تأسيسَ علم المقاصد»^(٢).

لقد اختلف علماءُ الإسلام في المقاصد الشرعية، وكونها ملازمةً للعباداتِ والتكاليف، فذهبَ الجمهورُ من الفقهاءِ والمحدثين إلى أن الله تعالى لا يفعلُ إلا ما فيه الصلاحُ للإنسان من غيرِ القولِ بوجوب ذلك عليه، وعلى الرغم مما ذهبَ إليه الأشاعرةُ، من أن أفعالَ الله تعالى ليست معللةً بالأغراض^(٣)، إلا أنهم جرَّوا في

(١) انظر: «قواعد الشريعة الإسلامية ومكارمها»؛ علال الفاسي، ص ٧.

(٢) انظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية» محمد الطاهر بن عاشور، ص ١١٢.

(٣) انظر: «المواقف» للإيجي، ص ٢٣١.

الفروع على تعليل الأحكام وإجراء القياس، والبحث عن الغايات التي تغيّرها الشارع الحكيم من التكليف، أما المعتزلة فقد ذهبت إلى وجوب الصلاح على الله تعالى، وأن أحكامه سبحانه مُعلّلة بمصالح العباد.

لقد وضح علّال الفاسي رحمه الله، موقف الجمهور القائل بمراعاة المقاصد، بأن الله تعالى لا يفعل إلا ما تقتضيه الحكمة المودعة في نوااميسه الكونية، التي جعلها هو على ما هي عليه، ولا يضرُّ التنزيه الإلهي أن يكون حكمه تعالى غاية؛ لأنه المدبّر لشؤون الكون، فلا بُدَّ من أن يكون التدبير على أحسن ما يريده هو^(١).

وكان إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله (ت ١٧٩هـ)، من أوائل الفقهاء الذين لحظوا الشريعة بعين المقاصد، وقد أكد هذا المعنى شيخ المالكية في زمانه الإمام الفقيه النظار أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ) حين قال: «والشافعي ومن سواه لا يلحظون الشريعة بعين مالك رحمه الله، ولا يلتفتون إلى المصالح، ولا يعتبرون المقاصد، وإنَّها يلحظون الظواهر وما يستنبطون منها»^(٢)، والعلماء كالمُجمعين على نفوذ بصيرة الإمام مالك في مقاصد الشريعة، وهو ما أكده الإمام الذهبي بقوله: «وبكلِّ حال، فإلى فقه مالك المنتهى، ولو لم يكن له إلا حَسْمُ مادّة الحِجَل، ومراعاة المقاصد، لكفاه»^(٣).

إنَّ الإشارة إلى الإمام مالك في هذا السياق، لا تتجاوز كونها إشارة إلى اللحظات المبكرة في علم المقاصد، الذي تنامي على نحوٍ تاريخي متصاعد، بدأ بالفقّال الشاشي الكبير (ت ٣٦٥هـ) من أعيان الشافعية الذي ألف كتابه الشهير

(١) «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها» ص ٧.

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢: ٦٢٣).

(٣) «سير أعلام النبلاء» للإمام الذهبي (٨: ٩٢).

«محاسن الشريعة»^(١) وصدّره بغير واحدٍ من التساؤلات التي كان يثيرها أهل عصره، ويبدو أنّه كان يودُّ لو أنّ الناس وقفوا عند حدودهم، واستراحوا إلى تدبير خالقهم، وفي هذا إشارة إلى أنّ التأليف في المقاصد الشرعية، كان في معرض الدفاع عن الإسلام ضدّ أباطيل خصومه وشكوكهم، وأنّ القفال الشاشي كان يتمنى أن يدرك الناس أساس وضع الشريعة ابتداءً، وأنه قائم على المصلحة، وأنه ليس من الحكمة أن يتساءل الناس عن التفاصيل، وهو ما عبّر عنه في مخاطبته خصومه بقوله: «إن كُنتم تثبتون للأشياء صناعاتاً حكيماً قادراً، فهو لا يكون إلا مريداً للخير لعباده، مجرباً لهم على السياسة الفاضلة العائدة باستصلاحهم، وعلى موافقة ما رُكّب في عقولهم، وجبّل على اعتياد طبائعهم، والذي هذه صفته أحكم الحاكمين، وأقدر القادرين وأغنى الأغنياء، فخبّرونا عن أفاضل ملوكنا: هل تجدونهم يسوّون بين من هم تحت تدبيرهم في تعريفهم كلّ ما يعرفونه، وإطلاعهم على ما يجرون عليه سياستهم في أنفسهم وفي منازلهم، حتى لا يعلمون في ضيعة لهم قيماً إلا أخبروا من تحت أيديهم بالسبب في ذلك، والمعنى الذي قصدوه فيه... فلا شك أن هذا معدوم، فكيف أوجبتم أن يكون الله تعالى يجرب عباده بكلّ ما يعلمه، ويوقفهم على وجه تدبيره في كلّ ما يريد، وعلى المقاصد في صغير ما ذرأ وبرأ من خليقته وكبيره»^(٢).

وبعد هذا الحجاج العقليّ أصّل القفال هذا الباب بأن «السائس الحكيم منّا إذا

(١) قد صدر هذا الكتاب «محاسن الشريعة» عريباً عن محاسن التحقيق، إذ جاء غاصباً بالأخطاء العلمية، أصدرته دار الفاروق بتحقيق الأستاذ علي إبراهيم مصطفى، فما نفع غلّة ولا أجاد في عمله، وقد نُجمي إليّ أن هذا الكتاب قد صار إلى أستاذنا المحقق الثبّت الدكتور محمد السليمان، وهذا من صنيع الله لكتاب القفال، فعسى أن نراه في حلّة قشبية متقنة على المعهود من منهج أستاذنا السليمان في التجويد والإتقان.

(٢) «محاسن الشريعة» ص ١٩.

أثبتت حكمته وابتغاه الصلاح لمن تحت يده، كفى ذلك عن تتبع مقاصده، إلا أن يبلغ الأمر في ذلك مبلغاً لا يوجد لفعله منفذ ولا مساع في المصلحة، فحينئذ يخرج صاحبه الفاعل عن استحقاق صفة الحكيم»^(١).

لقد كانت هذه التساؤلات، مدخلاً مهّداً به القفال الشاشي لبناء كتابه على أساس أن «الشرائع كلها عقلية، ولو وقعت على غير ما هي عليه، لخرجت عن الحكمة والمصلحة»^(٢) ثم سرّ رحمه الله أصناف العبادات وأجناسها، وعلل كل عبادة بما أذاه إليه اجتهاده، ثم شفع ذلك بقوله: «وهذا كله واجب في العقول، لا تتم السياسات الفاضلة إلا به، والذي يبقى وراء هذا هو ما يدخل في التفصيل، وكثير من ذلك يُعقل جنسه وكثير منه يخفى الوجه فيه، كأعداد ركعات الصلوات، وتكرير السجود في كل ركعة، والاقتصار فيها على ركوع واحد مما لا يضرّ خفاء الوجه فيه»^(٣).

إنّ هذا النزوع العقلي في تعليل الشريعة لدى القفال في مرحلة مبكرة من مسيرة الفقه الشافعي، قد يكون من آثار ميله إلى المعتزلة، فقد ذكر الذهبي في ترجمته من «سير أعلام النبلاء»: أن أبا الحسن الصفار قال: سمعت أبا سهل الصعلوكي وقد سُئل عن تفسير أبي بكر القفال؟ فقال: قدّسه من وجه، ودنّسه من وجه. أي: دنّسه من جهة نصره للاعتزال. وقد علّق الإمام الذهبي على هذا الخبر قائلاً: الكمال عزيز، وإنما يمدح العالم بكثرة ماله من الفضائل، فلا تُدْفَن المحاسن لورطة، ولعلّه رجع عنها، وقد يُعقّر له باستفراغه الوُسْع في طلب الحق ولا قوّة إلا بالله^(٤).

(١) «محاسن الشريعة» ص ٢٠.

(٢) المصدر السابق ص ٢١.

(٣) المصدر السابق ص ٢٢.

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٦: ٢٨٥).

إنَّ صياغةَ دفاعٍ عقليٍّ عن الشريعةِ من منظورِ «المقاصد الشرعية»، ليست حكراً على المعتزلة، وإن كان قولهم بوجوبِ رعايةِ المصالحِ مقتضياً لذلك، وعليه فإنَّ المذاهبَ الفقهيةَ المتبوعةَ قد أسهمت مجتمعةً في إنضاجِ «نظرية المقاصد الشرعية»، وفي هذا السياق يُمكنُ أن يُشارَ إلى الجويني، والغزالي، وابن العربي المالكي، والكاساني، والقرافي، وابن تيمية وابن القيم، والشاطبي، وإنَّ هيمنةَ هذه الأسماءِ على فقهِ المقاصدِ لا يعني أنَّ هذه البابَةَ من النظرِ لم تكن معروفةً لدى غيرهم، وفي هذا السياق يحسنُ التوقُّفُ عند الدراسةِ القيِّمةِ التي كتبها الدكتور أحمد الريسوني، بعنوانِ «المنحى المقاصدي في فقه ابن رشد»، إذ ربط بين ابن رشدٍ والغزالي مؤكداً أنَّ ابن رشدٍ كان مُدمناً على كُتبِ الغزالي، وكان الغزالي مدمناً للنظرِ والتنقيبِ في مقاصدِ الشريعة، وقد بثَّ من ذلك الشيءَ الكثير في مختلفِ مؤلفاته^(١)، ثم شرع في بيانِ مظاهرِ النظرِ المقاصدي عند ابن رُشدٍ في خمسةِ أنظارٍ سلكها ابن رشد، وهو يصنِّفُ كتابه المشهور «بداية المجتهد» إذ توقَّفَ الريسوني عند «أحكام الشرع بين التعبد والتعليل»، وذكر غيرَ واحدٍ من الأمثلةِ التي تشيرُ إلى ميْلِ ابن رشدٍ إلى بناءِ مذهبه في الأحكامِ الشرعية على المعاني المعقولةِ دونَ التعبدِ المحض، وقد ترتَّبَ على هذا القولِ بتعليلِ أحكامِ الشريعة، اعتبارُ تلكِ العللِ والمقاصدِ عند إجراءِ الأحكامِ وتنزيلها، وهو ما جعله الدكتور الريسوني المظهرَ الثاني من مظاهرِ النظرِ المقاصديِّ عند ابن رُشدٍ، وضربَ غيرَ واحدٍ من الأمثلةِ العملية التي تؤكد على رسوخِ النظرِ المقاصديِّ في عقلية ابن رُشدٍ، فمن ذلك ردهُ على الفقهاءِ الذين ذهبوا إلى أنَّ الخُلْعَ لا يجوزُ ولا يُعطى للمرأةِ إلاَّ بأسبابٍ زائدةٍ على مجردِ رغبةِ المرأةِ وتراضيتها مع

(١) انظر: «المنحى المقاصدي في فقه ابن رشد»، د. أحمد الريسوني، قضايا إسلامية معاصرة،

الزوج، واحتجَّ عليهم بكونٍ مقصودٍ الخُلْعِ هو أن يكون حقاً للمرأة، نظيرَ حقِّ الزوج في الطلاق، فقال: «والفقه أنَّ الفداءَ إنما جُعِلَ للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق إذا فَرَكَ المرأة، جعل الخُلْعَ بيد المرأة إذا فَرَكَت الرجل»^(١).

أما الأنظارُ الثلاثةُ الأخرى في مظاهرِ النظرِ المقاصدي، فقد كانت على النحو التالي: «اعتبار المآلات، والقياس المقاصدي، والمقاصد العامة للشريعة»، وليس المقامُ مُتَّسِعاً للوقوفِ عندها على جهةِ التفصيل، فلنكتفِ بهذه العجالة المفيدة في هذا المقام.

لقد سبقت الإشارةُ إلى أنَّ العزَّ ابن عبد السلام كان شديدَ العناية بكتابِ «نهاية المطلب» لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، وأنه كان يُدْمِنُ النظر فيه بين الفينة والأخرى، ومعلومٌ أن لإمامِ الحرمين نظراً نافذاً في مقاصدِ الشريعة، وبصيرةً صالحةً في مراتبِ المصالح والمفاسد، وقد ظهر ذلك واضحاً في كتابه الشهير «غياث الأمم عند التياث الظلم» الذي صنَّفه من منظورٍ فراغ الزمانِ عن الحاكمِ المسلم، فضلاً عن خُلُوه من العلماءِ المجتهدين، فذكر أنَّ «مضمونَ هذا الركن الأخير، يستدعي نَحْلَ الشريعة من مَطْلَعِها إلى مَقْطَعِها، وتتبعُ مصادرها ومواردها، وإنعامِ النظرِ في أصولها وفصولها، والاحتواء على مداركها ومسالكها، واستبانةِ كلياتها وجزئياتها»^(٢) أما نهايةُ المطلب، فهو الكتابُ الذي وُصِفَ بأنه ليس للشافعية مثله، وقد ظهرت فيه فقاهاةُ نفسِ الجويني وبَدَنِهِ، ومَنْ تأمَّلَ في عباراته المتمكِّنة في بناءِ الكتابِ وتقريرِ مباحثه، وترجيحِ مسأله، ونَصَبِ الخلافِ مع أربابِ المذاهبِ الأخرى، لاحت له

(١) «بداية المجتهد» لابن رشد (٢: ١١٣).

(٢) «غياث الأمم في التياث الظلم»، الإمام الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، ص ٣٩٧.

أماراتُ الإِشْرَافِ على كَلِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ وَجَزَائِهَا، وَاعْتِبَارِ مَقَاصِدِهَا وَالْعِنَايَةَ بِثَنَائِيَةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ.

فَمِنَ الْأَمْثَلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي «بَابِ الْمِيرَاثِ»: «لَوْ اصْطَلَحَ الَّذِينَ وَقَفَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ، جَازَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يَعدُوهُمْ، وَهَذَا لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ الْأَصْحَابُ، وَيَنْشَأُ مِنْهُ إِشْكَالٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُصْطَلِحِينَ لَا يَتَوَاهَبُونَ وَلَا يَتَهَادَوْنَ، وَلَوْ فُرِضَ مِنْهُمْ تَوَاهُبٌ، لَكَانَ مَبْنَاهُ جِهَالَةً مِنَ الْمَلِكِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُشْكِلٌ. وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْفَقْهُ عِنْدِي أَنَّهُمْ إِذَا اصْطَلَحُوا، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَتَهَادَوْا وَيَتَوَاهَبُوا، فَإِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، بَقِيَ مَا فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حُكْمِ الْوَقْفِ وَصُورَتِهِ، فَإِنْ قِيلَ: إِذَا تَوَاهَبُوا، فَصَدَرَ ذَلِكَ عَنِ جِهَالَةٍ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْجِهَالَةَ مُحْتَمَلَةٌ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَإِفْضَاءِ الْأَمْرِ إِلَى التَّعْطِيلِ، وَعَلَى هَذَا بَنَى الشَّرْعُ عَدَمَ اشْتِرَاطِ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَا يَعْسُرُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ فِي الْمَبِيعِ، مَعَ أَنَا نَشْتَرِطُ أَكْمَلَ الْإِعْلَامِ فِيهِ، وَكَلِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ دَالَّةً عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَبْقَى مُشْكِلَةً لَا فَيَصَلَّ فِيهَا؛ فَكَانَ الصَّلْحُ فَضْلًا لِلْإِشْكَالِ الْوَاقِعِ»^(١).

وَأَيْضًا، فَقَدْ تَحَدَّثَ الْإِمَامُ الْجَوْنِيُّ عَنِ كَلِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ فِي كِتَابِهِ «الْبَرْهَانِ»، عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنِ الضَّرُورِيَّاتِ، وَهِيَ مَا يَسْتَنْدُ إِلَى ضَرْورَةٍ، وَذَكَرَ مِنْ خِصَائِصِهِ: أَنَّ الْقِيَاسَ الْجَزَائِيَّ فِيهِ وَإِنْ كَانَ جَلِيًّا إِذَا صَادَمَ الْقَاعِدَةَ الْكَلِّيَّةَ، تُرِكَ الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ لِلْقَاعِدَةِ الْكَلِّيَّةِ^(٢). وَضَرَبَ مَثَلًا عَلَيْهِ: أَنَّ الْقِصَاصَ مَعْدُودٌ فِي حَقِّقِ الْأَدْمِيينِ، وَقِيَاسُهَا رِعَايَةُ التَّمَاثُلِ عِنْدَ التَّقَابِلِ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيْقُ بِمَقْصُودِ الْبَابِ، وَهَذَا الْقِيَاسُ يَقْتَضِي الْأَثَقَّتَلَ الْجَمَاعَةَ بِالوَاحِدِ، وَلَكِنْ فِي طَرْدِهِ وَالْمَصِيرِ إِلَيْهِ، هَذَا الْقَاعِدَةَ الْكَلِّيَّةَ وَمُنَاقِضَةَ الضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّ اسْتِعَانَةَ الظَّلْمَةِ فِي الْقَتْلِ لَيْسَ عَسِيرًا، وَفِي دَرِّءِ

(١) انظر: «نهاية المطلب» للإمام الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب (٩: ٣٢٣-٣٢٤).

(٢) «البرهان» للإمام الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب (٢: ٦٠٤) فقرة رقم (٦٠٤).

القصاص عند فرض الاجتماع خَرُمُ أصل الباب^(١). ثم ذكر الضرب الثاني، وهو ما يُبنى على الحاجة كالإجارة، وأنَّ مَنْ قال: الإجارة خارجة عن القياس^(٢)، فليس على بصيرة من قوله، فإنَّها إن خَرَجَتْ بخروجها عن الاستصلاح، فهي جارية على مقتضى الحاجة، والحاجة هي الأصل، والاستصلاح بالنسبة إليها فرع^(٣).

وأما الضرب الثالث، فهو ما لا يتسبب إلى ضرورة ولا إلى حاجة، أو غايته الاستحاث على مكارم الأخلاق. ووضع الاستصلاح يُنافي إيجاب ذلك على الكافة في عموم الأوقات لعُسْرِ الوفاء به^(٤). وهذا الذي قاله الإمام الجويني هو الذي عبَّر عنه الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) بقوله: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجة، والثالث: أن تكون تحسينية»^(٥).

تطوّرت فكرة المقاصد الشرعية عند التلميذ الأبرز للإمام الجويني، أعني أبا حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) الذي ركّز على مفهوم الضروريات الخمس، وجزم بأنَّها مراعاة في كلّ ملّة وشريعة سماوية، وتكلم عن فن المقاصد في كتابه الشهير «المستصفى» في أصول الفقه.

لقد وصل هذا التراث النافع من فقه المقاصد إلى العزّاب بن عبد السلام، وقد

(١) «البرهان» (٢: ٦٠٤-٦٠٥).

(٢) يعني الأحناف الذين يقولون: القياس أن الإجارة لا تجوز، لما فيها من إضافة العقد إلى ما سيُوجد، لكنَّها أُجيزت للضرورة؛ لشدّة الحاجة إليها، انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للفخر الزيلعي (٥: ١٠٥).

(٣) «البرهان» للجويني (٢: ٦٠٧).

(٤) المصدر السابق (٢: ٦١٠).

(٥) «الموافقات» للشاطبي، تحقيق: محمد عبد الله دراز (٢: ٧).

سبقت الإشارة إلى أنه قد قرأ «وسيط الغزالي» قراءةً بحثٍ وتفتيش، على شيخه الأصولي النظار السيف الأمدّي، وأنّ الأمدّي كان يتخيراً من عبارات «الوسيط» على جهة التدقيق، بحيث تغلغت هذه الدقائق في عقل التلميذ وروحه، فإذا أُضيف إلى ذلك عنايته الحثيثة بمصنّفات الجويني، وفي طليعتها «نهاية المطلب»، وديوانيّ الفقه العظيمين: «المحلّي» لابن حزم، «والمُعني» لابن قدامة، فضلاً عن غير ذلك من التواليف في شتى بابات المعرفة، لم يكن بدعاً من القول أن يُقال: إنّ ابن عبد السلام لم يصنّف «القواعد الكبرى»، إلّا بعد أن تمرّس بدقائق المسالك الفقهية، واستوعب تراث المقاصد الشرعية الذي تبلور في المسيرة الراشدة للفقه الإسلامي، فعاد مليء العيية من هذه الأعلاق والذخائر، وصنّف «القواعد الكبرى» وهو مكتمل الأداة، عميق النظرة، غزير الرواء من المعارف والأذواق، فأخرج هذا الكتاب إخراجاً بديعاً مزج فيه بين الفقهين: الأكبر والأصغر، وميّز تمييزاً دقيقاً بين رتب المصالح ورتب طالبيها، فقدّم الأولياء والأصفياء مصالح الآخرة على مصالح هذه الدار؛ لمعرفة بتفاوت المصلحتين، ودرؤوا مفسد الآخرة بالتزام بعض مفسد هذه الدار؛ لمعرفة بتفاوت الرتبتين، وأما أصفياء الأصفياء، فإنهم عرفوا أنّ لذات المعارف والأحوال أشرف اللذات، فقدّموها على لذات الدارين^(١).

لقد عقد ابن عبد السلام فضلاً قصيراً جامعاً، بين فيه مقاصد كتابه «قواعد الأحكام» بقوله: «الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات؛ ليسعى العباد في كسبها، وبيان مقاصد المخالفات؛ ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح المباحات؛ ليكون العباد على خيرة منها، وبيان ما يقدّم من

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١: ١٢).

بعضِ المصالحِ على بعض، وما يؤخَّرُ من بعضِ المفاوِدِ عن بعض، ممَّا يدخلُ تحتِ أكسابِ العباد، دون ما لا قُدْرَةَ لهم عليه، ولا سبيلَ لهم إليه»^(١).

إنَّ هذه الكلماتِ الموجزة هي عمودُ صورة الكتاب، فقد جمعت الأبعادَ الروحيةَ والعلمية لهذا الكتابِ الفريد، فالسَّعْيُ لرضا الله تعالى والاجتنابُ عن مساخطه، هما غايةُ كلِّ عبدٍ عاقل، وما استراحت الأرواحُ لشيءٍ راحتها للاجتهدِ في طاعة ربِّها، والحنينِ إلى نسيمِ قُربِهِ وروحِ حَضْرَتِهِ، فهذا غايةُ ما شَمَّرَ إليه السالكون^(٢)، ورَمَتِ إليه أبصارُ العارفين، فهذه الدقائقِ والأسرارِ والمطالبِ العالية كان ابنُ عبد السلام يثُرُ بين القَيْنَةِ والفَيْنَةِ غير قليلٍ من دُررِ العرفانِ ومواجيدِ أهلِ الصفاءِ والإيقان؛ تنشيطاً للروح، وتذكيراً للقارئ بأن وراءِ دقائقِ الفقهِ مقصداً أعلى هو رضا الله تعالى والفرُّوقُ به، فقد كان رحمه الله عامراً القلبِ بذِكْرِ الله، مُشْرِقاً البصيرةَ بنورِ القرآن، قد رُفِعَ له عِلْمٌ فَشَمَّرَ إليه، رضي الله عنه.

أما الأبعادُ العلميةُ للكتاب، فإنَّ «قواعد الأحكام» كتابٌ فريدٌ في قواعدِ أصولِ الفقه، وهو ثَمَرَةٌ مسيرةٌ طويلةٌ من التأملاتِ في دواوينِ الفقهِ الكبري، وعزيمةٍ

(١) «قواعد الأحكام» (١: ١٤).

(٢) للإمام الحافظ ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) كلمةٌ جامعةٌ في الدلالة على هذا المعنى يقول فيها: «تطلَّبتُ غرضاً يستوي الناسُ كلُّهم في استحسانه وفي طلبه، فلم أجده إلا واحداً، وهو طَرْدُ الهَمِّ... فلما استقرَّ في نفسي هذا العِلْمُ الرفيع، وانكشف لي هذا السرُّ العجيب، وأثار الله تعالى لفكري هذا الكنزَ العظيم، بحثتُ عن سبيلٍ موصلةٍ على الحقيقةِ إلى طَرْدِ الهَمِّ، الذي هو المطلوبُ النفيسُ الذي اتفق جميعُ أنواعِ الإنسان: الجاهل منهم والعالم، والصالح والطالح على السعي له، فلم أجدها، إلا التوجُّه إلى الله عزَّ وجلَّ بالعملِ للأخرة» انتهى من «رسالة تهذيب النفوس» من مجموع «رسائل ابن حزم» (١: ٣٣٧)، وهي رسالةٌ نفيسةٌ غاية، فرحَمَ الله كاتبها ما كان أعلى بين العلماءِ مقداره.

صحيحة على لم تفارق القواعد المتناثرة في هذه الدواوين، وصياغتها صياغةً فقهيةً دقيقةً «تعبّر عن مبادئ قانونية»، فهي بحسب رأي الشيخ العلامة مصطفى الزرقا رحمه الله: «صنغٌ إجماليةٌ عامّة من قانون الشريعة الإسلامية، ومن جوامع الكلم المعبر عن الفكر الفقهي، استخرجها الفقهاء في مدى مُتطاوِلٍ من دلائل النصوص الشرعية، وصاغوها بعباراتٍ موجزة»^(١).

لقد ذهب الأستاذان الفاضلان مُحققا كتاب «قواعد الأحكام»: الدكتور نزيه حمّاد، والدكتور عثمان ضميرية، إلى أنّ ابن عبد السلام قد سلك منهجاً مُتفرداً في بناء كتابه، خالف فيه طرائق العلماء في بناء كُتب القواعد، فمنهم من يلتزم ترتيب القواعد بحسب الأبواب الفقهية، وهو صنيعُ الجُم الغفير من المصنّفين، ولا سيّما المتأخّرين منهم، من يذكر القواعد مُرتبةً بحسب الحرف الأول كالذي رأيناه من صنيع البدر الزركشي في «المنثور في القواعد»، ومنهم من لا يتقيّد بنظام معروف، كالذي رأيناه من صنيع ابن تيمية في «القواعد الفقهية النورانية»، و«القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي، أما ابن عبد السلام فقد كان يستلهم روح الشريعة في قاعدة ما، فيذكرها، ثم يشفع ذلك بالأمثلة الدالة على نفوذ القاعدة في جزئيات الشريعة، فهو بحسب الإمام المقرّي لم يجعله كتاباً لسرد الكليات التي هي أخص من الأصول^(٢)، ولم يقصد فيه إلى الإيجاز والاختصار في صياغة القاعدة، بل كان يستلهم روح الشريعة ويشرف على مقاصدها، وينتزع جوهر القاعدة من جزئيات الشريعة، غير مبالٍ بطول القاعدة أو قصرها ما دامت وافيةً بالمقصود، وهو الذي مشى عليه الإمام الحافظ الكبير ابن رجب الحنبلي من حيث الصياغة في كتابه «القواعد الفقهية»، إذ

(١) من مقدمة كتابه «شرح القواعد الفقهية» ص ٩.

(٢) «القواعد» للمقرّي (١: ٢١٢).

كانت تطول عبارته فأجاد إجادةً تقضي له بالإمامة في هذا الكتاب، وشحنه بما تقرُّ به العين من الفروعِ الفقهية، حتى استكثره عليه أهل زمانه ونسبوه إلى ابنِ تيمية، وما بالرجلٍ من قصورٍ ولا خمول، لكنّه بهر الناسَ بفرطِ ذكائه وغازاةٍ محفوظه وقدرته على استيعابِ فروعِ مذهبه، على الرغم من عدم قيام الكتاب على منظورِ المصالح والمفاسد، الذي بنى عليه ابن عبد السلام كتابه.

لقد نهض كتابُ «قواعد الأحكام» على ثماني عشرة قاعدةً من قواعدِ الشريعة، افتتحها بـ: «قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد» واختتمها بـ «قاعدة في المستثنيات من القواعدِ الشرعية»، ثم شفع ذلك بأحد عشر فصلاً في الترغيب والترهيب، والدلالة على فضائل النفس، وغير خافٍ أن هذا العدد من القواعد قليلٌ جداً بالقياس إلى العدد الكبير من القواعد، التي نهضت عليها تصانيفُ المتأخرين مثل: العلائي، والتاج السبكي، والجلال السيوطي، لكن ما تحتها من الفروع الغزيرة كان شاهداً بنفوذ بصيرته في دقائقِ الشريعة، وظلَّ هذا الكتابُ نسيجَ وحده في سبْرِ أغوارِ الفقه، واقتناصِ دقائقِ الفروع.

لقد راوح ابن عبد السلام في صياغة قواعدِه بين الإيجازِ والتطويل، ولم يكنْ معنياً إلا باستيفاء حقِّ القاعدة من الفروع التي تنطوي تحتها من خلال استقراء شاملٍ للفروع والأمثلة، ووضع ضابطٍ لها كلياً أو أعلي، وعليه أكثر فصولِ الكتاب، وربما كرّر بعضُ المباحث والأمثلة زيادةً على التأكيد والبيان، وقد وضَّح هذا المقصد بقوله: «وقد يقع في هذا الكتاب من التكرير، ما يدخل في بايّن من المصالح والمفاسد، فيذكرُ في أحدِ البايّن لأجلِ النوعِ الذي يليقُ بذلك الباب، ويكرّرُ في ذلك الباب لأجلِ النوعِ الآخرِ المتعلّقِ بالبابِ الآخر، فما وقع من هذا كان تكريره في بايّن لأجلِ أن فيه دالتين على معنيين مختلفين».

إنَّ من مظاهرِ الأصالةِ العلمية لدى ابنِ عبدِ السلام، قَلَّةُ استمداه من مصنَّفاتِ السابقين، فقد كان يصوغ مسائله صياغةً ذاتيةً، وقلما يُعرجُ على كلام السابقين. نعم هناك مواطن استمدَّها من إمام الحرمين على وجه الخصوص، وهناك ذكْرٌ للشافعيِّ وللشافعيةِ، لكن ذلك كلُّه قليلٌ بالقياس إلى حجم الكتاب، ومن هنا فقد كان كثير الاستمداد من الآيات القرآنية مباشرة، ومن الأحاديث النبوية، وأغلبها مستمدٌّ من الصحيح، فضلاً عما شخَّنَ به كتابه من الآثارِ والأخبارِ المنقولة عن الصحابةِ والتابعين، فجاء كتاباً فريداً في بابه، بعيداً عن جفافِ العبارةِ الأصوليةِ، فإذا أضيفَ إلى ذلك ما أورده أنفاً من عباراتِ أهلِ العرفان، ظهر لنا خطرُ هذا الكتاب وإنافته على ما هو من نظائره من المصنَّفات.

لقد كان علمُ «مقاصد الشريعة» في سياقه المتواصل، ردّاً على فقه المخارج والحيل، وقد تتبَّع الدكتور طه جابر العلواني هذه القضية في دراسةٍ علمية ذكر فيها: «أنَّ تهميشَ فقه المقاصد بسبب مسيرة الفقه الإسلامي المرتبطة بالتحوُّلات السياسية وبنظام الوظائفِ الفقهيِّ، قد أوجدَ مجموعةً من السلبيات ذكرها الإمام الغزالي في «إحياء علوم الدين»، حين تكلم عن مراتب العلوم وسبب إقبال الخلق على علم الخلاف»، ووضَّحها الدكتور العلواني، وذكر من بينها بروز الحاجة إلى فقه الحيل والمخارج ونحوهما، «فحيث ضاق الناس ببعض الأحكام الفقهية التي استنبطت بتلك الطريقة التجزيئية، واشتدَّ عليهم الضنك في حياتهم نتيجةً لذلك، لجأوا إلى هذا النوع من فقه المخارج والحيل والتأصيل له، ولو رجعوا إلى الأصلِ القرآني في القيمِ والمقاصدِ العليا، وإلى خصائصه التشريعية الأساسية في التخفيف والرحمة ورفَعِ الحرج، واحتاجوا أيضاً أن يبتكروا نوعاً جديداً من الفقه، يُبقي على هذه الازدواجية المُفتعلة، ويحاولُ التخفيف من آثارها، وقد كان أوَّل من كتب في المخارج

والْحَيْلِ صاحبُ أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، وليت تلك العقول الكبيرة اتجهت أصلاً إلى تأصيل قواعد القيم والمقاصد العُلْيَا، وبناء قاعدة «رفع الإصر والأغلال» و«التخفيف والرحمة» و«نسخ الشرائع السابقة»، واتخذوا من ذلك أصولاً ومقاصد شرعية، لا يمكن أن يتجاوزها النظر الفقهي، إذن لهما احتاجوا إلى أصل المخارج والْحَيْلِ^(١).

ثم ذكر الدكتور العلواني انخراط المذاهب الإسلامية الأربعة في فقه الحَيْلِ، ولا سيما بعد وفاة مؤسسيها، وأن مذهباً واحداً لم ينجُ من هذا البلاء، لا بل إن المالكية الذين نهض مذهبهم على سد باب الذرائع الشرعية سداً مُحْكَمًا، إذ عندهم الشرط المُتَقَدِّم كالمقارن، والشرط العُرْفِي كاللفظي، والقصود في العقود مُعْتَبَرَةٌ، والذرائع يجب سدها، إلا أنهم أجازوا التحيل على إسقاط الشُّفْعَةِ.

إن خطورة هذا التفكير لم تتوقف عند ذلك المسار التاريخي السالف، بل تغلغت في سياق حياتنا المعاصرة، وبحسب الدكتور العلواني، فإن الحَيْلِ تكاد تُصْبِحُ المصدرَ أو الدليل المتداول بين المشتغلين بهوموم الإفتاء في عصرنا هذا، وكذلك بعض اللجان والهيئات الشرعية لبعض المؤسسات كالبنوك والشركات، وبعض المؤسسات الحكومية الأخرى، إذ تُعْتَبَرُ الحَيْلِ والتلفيق المصدرَ الأهم لهذا النوع من الفقه، وما كان أغنى أمة محمد ﷺ عن هذا، لو لجأت إلى كتاب الله وبيانه من السنة، وتدبرت مقاصدهما، وجردت قيمهما العليا، وصانت العقلية والنفسية المسلمة من سائر الأمراض والأعراض الجانبية التي نجمت عن التشريعات القائمة على فقه الحَيْلِ^(٢).

(١) «مقاصد الشريعة»، حوار مع د. طه جابر العلواني، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، العددان

(٩، ١٠)، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ص ٤٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٥٢-٥٣.

إنَّ الحديثَ عن فقهِ المقاصدِ لا تَتَّسِعُ له مقَدِّماتُ الكُتُبِ، وإنَّها هي نُبْدٌ من الكلامِ، وأطرافٌ من القولِ فيها بعضُ الدلالةِ على مقاصدِ هذا الفنِّ الشريفِ، الذي نَهَضَ بأعباءِ التصنيفِ فيه غيرَ واحدٍ من المعاصرينِ، حينَ وجدوا فيه عوناً كبيراً على معالجةِ أوضاعِنا المعاصرةِ، وما طرأ عليها من مستجداتٍ وظروفٍ مُعَقَّدةٍ، احتيجَ معها إلى استنهاضِ فقهِ المقاصدِ واستثماره في حلِّ كثيرٍ من مشكلاتِ المسلمين في المجتمعِ المعاصرِ.



التعريف بكتاب

«الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام»

ربما كانت «الفوائد الجسام» من أواخر ما صنّف السّراج البلقيني، وثمة قريبتان تُشيران إلى ذلك: أما الأولى فقد جاء في خاتمة النسخة الخطية التي اعتمدنا عليها في تحقيق هذه الفوائد ما نصّه: «الحمد لله وحده، وصلواته على سيّدنا محمد وآله وصحبه ومن بعده، نجز تحرير هذه المسائل الموردة على قواعد الشيخ الإمام، شيخ الإسلام عزّ الدين ابن عبد السلام، ممّا أملاه سيّدنا وشيخنا، شيخ الإسلام، مُرشد المسلمين، هادي الطالبين، سراج الملّة والدين، عمر البلقيني، أدام الله وجوده لإصلاح الوجود على يد العبد الفقير يحيى بن محمد الكرمانى بالقاهرة بحارة بهاء الدين، بمدرسة شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني أسبغ الله ظلاله، وذلك في أواسط شهر رمضان سنة ثلاث وثمانمئة».

وذكر الشمس السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠: ٢٦٠) في ترجمة يحيى بن محمد الكرمانى (ت ٨٣٣هـ) أنّه قدّم القاهرة على رأس القرن تحت نظر السّراج البلقيني في جامع الحاكم، ولازمه في قراءة «الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام». فدلت هاتان القريبتان على أن «الفوائد الجسام» هي من آخر ما أملاه السّراج البلقيني، وأنّه قد أملاها بعد استحكام الأداة، ونفوذ البصيرة، والاستيلاء على الآماد القصية من علوم الشريعة.

التعريف بمحتوى الكتاب:

كان كتابُ «قواعد الأحكام» أو «القواعد الكبرى» كتاباً بديئاً لم يُنسخ على منواله، أشرفَ منه صاحبه الإمامُ الجليلُ ابنُ عبد السلام على مواردِ الشريعة ومصادرِها، وسبرَ أغوارِها، واستقصى مجامعها وشوارِدَها، وقد استقرَّ في أعرافِ التصنيفِ أنَّ الأعمالَ المبتكرةَ تكونُ عُرضَةً للمؤاخذاتِ والإيراداتِ، والمحافقاتِ والاعتراضاتِ، وهي ظاهرةٌ علميةٌ جيِّدةٌ الأثرِ تؤوُلُ إلى إثراءِ المباحثِ العلمية، وتلقيحِ الأنظارِ والفهومِ، والارتقاءِ بالمعارفِ وتمحيصِها واعتقادِ وجهِ الصوابِ فيها.

لقد استقبل العلماءُ كتابَ «القواعد الكبرى»، بغيرِ قليلٍ من مظاهرِ الحفاوةِ والتبجيلِ، مع الاعترافِ لمصنِّفه بالمتزلةِ العلميةِ القاضيةِ بإمامتهِ ونفوذِ بصيرتهِ، واتساعِ دائرتهِ، واستمدادِ منه غيرِ واحدٍ من أفاضِ العلماءِ، ولا سيَّما العالمانِ الجليلانِ: الشهابُ القرافي (ت ٦٨٣هـ) في «الفروق» والتقيُّ ابنُ دقيقِ العيد (ت ٧٠٣هـ) في «شرح عمدة الأحكام»، فضلاً عن أتباعِ المذاهبِ الأخرى الذين قَدروا هذا الكتابَ قَدْرَهُ، ووضعوه في منزلتهِ اللاتمةِ به.

في هذا السياقِ من الاهتمامِ العلميِّ بالكتابِ، ظهرَ كتابُ «الفوائد الجسام» للسَّراجِ البُلْقينيِّ، وقد ذكر في طالعتهِ أنَّه أملى هذه الفوائدَ حينَ قرئت عليه «القواعد الكبرى» من أولها إلى آخرها، وفي هذا إشارةٌ إلى غزارةِ محفوظه وتوقُّدِ ذاكرتهِ وباهرِ استحضاره، فقد كان يستمدُّ من أكثرِ كُتُبِ المذهبِ، فضلاً عن دواوينِ السنَّةِ الشريفةِ، وكان كتابُ «الأم» لإمامنا الشافعي على أسلَّةِ لسانه، يستظهرُ مسائله، وينثرها في شتى المسائلِ، مع اليدِ الباسطةِ في النقدِ والترجيحِ وتصحيحِ ما يؤديه إليه اجتهاده.

كان السراج البلقيني راسخ الملكة في الاجتهاد، وقد أملى هذه «الفوائد» وهو متضلّع من علوم الشريعة، مكتمل الإحساس بذاته العلمية، التي بسطت ظلّها على عصرها، فأنعم النظر في «القواعد الكبرى»، ودقق في عبارات ابن عبد السلام، وسلك مسالك شتى في إثراء مباحث الكتاب وزيادة فوائده، وتوجيه عباراته، لا بل إن القارئ البصير ليلحظ أن البلقيني يزاحم ابن عبد السلام في مضايق النظر ومعتراكه، ويشدّد في نقده وتعقباته، بإحساس عميق بالثقة بالنفس وأنه ممن يُناصي ابن عبد السلام ويساميه، وقد أمكن تلخيص أنواع التعقبات والمحاققات على النحو التالي:

١- الاكتفاء بالاعتراض، وأن كلام ابن عبد السلام مما يُنازَع فيه، وتردّه ظواهر الأدلة، وهذه أضعف طرائق البلقيني في توجيه عبارات الكتاب والاعتراض على مباحثه، فمن ذلك قوله تعليقا على ضابط الفعل الشاق الذي يؤجر عليه أكثر مما يؤجر على الخفيف: «ما ذكره الشيخ - يعني ابن عبد السلام - من أمر الثواب على تحمّل المشقة لا على عين المشاق، ورتّب عليه ما ذكره من المسائل، منازع فيه، ويردّه ظواهر الأدلة».

٢- الاعتراض على طبيعة الأمثلة التي يُوردها ابن عبد السلام في سياق الاستدلال، وأنها من الوضوح بحيث لا يُحتاج إلى ذكرها، فمن ذلك قوله تعليقا على ما مثل به المصنّف من أن حجّ الفرض وعمرته مساويان لحجّ النفل وعمرته، من كل وجه فقال: «ليس ذلك مما يخفى حتى يضرب له الأمثال».

٣- توجيه عبارة ابن عبد السلام وتفسيرها على جهة اكتمال المعنى في عقل القارئ، فمن ذلك تعليقه على قول ابن عبد السلام في ديباجة القواعد: «الحمد لله الذي خلّق الإنس والجن ليكلّفهم أن يوحدوه»، قال البلقيني: «إنها لم يذكر الملائكة

وإن كانوا من أشرفِ المكلفين؛ لأنهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، فلا يُتصوَّرُ منهم مَفْسَدَةٌ أصلاً، والكتابُ مبنيٌّ على جلبِ المصالحِ ودرءِ المفاسدِ التي يمكن وقوعُها».

٤- الاعتراضُ على اختيارات ابن عبد السلام وأنها غير مناسبةٍ للترجمة التي يُترجم بها صاحبُ «القواعد» لمباحته، فمن ذلك اعتراضه على مسألة تقديم الفاضل على المفضول، وأنَّ الأصحاب، يعني الشافعية قالوا: إذا اشترى عبداً للإعتاق، فليشترِ العبدَ المكدودَ المجهود، فإنَّ إعتاقه أفضلُ من إعتاقِ المرفَّه. تعقبه البلقيني بقوله: «هذا لا يُناسبُ تقديمَ الفاضلِ على المفضول، ولا يصحُّ الاستشهادُ به لذلك، وقد يكونُ المرفَّهُ أفضلَ من المجهود، بأن يكونَ ولياً أو قريباً ونحوَ ذلك».

٥- التمثيل الدقيق للصورة الشرعية بعد الاعتراضِ على ابن عبد السلام في ذلك، فمن ذلك اعتراضه على المصنِّفِ في الفصلِ المعقودِ لتقديمِ المفضولِ على الفاضلِ بالزمان عند اتساعِ وقتِ الفاضل، كتقديم الأذانِ والإقامةِ والسننِ الرواتبِ على الفرائضِ في أوائلِ الأوقات، فاعترض عليه السَّراجُ البلقيني بقوله: «ما مثَّل به من الأذانِ وما بعده لتقديمِ المفضولِ على الفاضل لا يصحُّ، وإنَّما ذلك من بابِ السُّنَنِ المتقدِّمةِ لا من بابِ تقديمِ المفضولِ والمثالُ الصحيحُ لذلك: تقديمُ صلاةِ الكسوفينِ على صاحبةِ الوقتِ إذا خيفَ الفوتُ واتَّسعَ وقتُ الحاضرة».

٦- الاعتراض على القيودِ التي يُقيِّد بها ابنُ عبد السلام المسائلَ الشرعية، وهذا من أدقِّ مباحثِ الكتابِ وأكثرها دلالةً على نفوذِ بصيرةِ السَّراجِ البلقيني وقوَّةِ عارضته، فمن ذلك اعتراضه على قولِ المصنِّفِ في الفصلِ المعقودِ لما تميَّز به الصغائر من الكبائر: «وكذلك لو دَلَّ الكفَّارَ على عورةِ المسلمين مع علمه بأنهم يستأصلونهم بدلالته»، فتعقبه البلقيني بقوله: «في تقييدِ ذلك بالعلمِ نظر، ولو حُمِلَ العلمُ على

الظنّ كان فيه نظرٌ أيضاً، والذي يظهر أنّ مجردَ دلالةِ الكفّارِ على عورةِ المسلمين كبيرةٌ مع التردّد، وعلى السواء أنّهم يستأصلونهم بدلالته، ويسبون حرمتهم».

٧- الاعتراضُ على بعضِ اختيارات ابن عبد السلام الفقهية، فمن ذلك اختياره «قتل الرجل الضعيف العارف بمكائِدِ الحروب، وتقديم قتله على القوي» فتعقّبهُ البُلقيني بقوله: «المختارُ أنّ قتلَ القويِّ أولى من قتلِ الضعيفِ العارفِ بمكائِدِ الحروب، مختلفٌ في جوازِ قتله بخلافِ القويِّ، فإنّه لا خلافَ في جوازِ قتله».

٨- تتميمُ مباحثِ ابنِ عبدِ السلام، والدلالةُ على وَجهِ الصوابِ أو الوجه المشهور، فمن ذلك مسألةُ الحجرِ على المرءِ المستقلِّ في تصرُّفه في منافعِ نفسه مفسدة، لكنّه ثبت على النساءِ في النكاح؛ دفعاً لمشقةِ مباشرته عنهن، فإنّ المرأةَ تستحي ويشتدُّ خجلها من العقدِ على نفسها أو غيرها، قال السّراجُ البُلقيني: «المشهورُ في تغليبِ عدمِ مباشرةِ المرأةِ لعقدِ النكاحِ كثرةً انخداعها، ويجوزُ أن تكونَ العلةُ مركبةً من ذلك ومما ذكره الشيخ».

٩- التسليمُ لابنِ عبدِ السلام، فيما يُقرّره من مباحثِ ومسائل، وشَفَعُ ذلك بتوضيحِ عبارةِ المصنّف، فمن ذلك قولُ ابنِ عبدِ السلامِ في حقِّ الوالدين: «فإنّ ما يجرمُ في حقِّ الأجنبي، فهو حرامٌ في حقِّهما». قال السّراجُ البُلقيني: «مُسلّم، ولكن يكون في حقِّهما كبيرة، بخلافِ الأجنبي، فإنّه قد لا يكون كذلك. ولم يقل الشيخ: فإنّ الذي يجرمُ في حقِّهما يجرمُ في حقِّ الأجنبي، فإنّه يجرمُ في حقِّهما «أف»، ولا يجرمُ ذلك في حقِّ الأجنبي».

١٠- تشديدُ العبارةِ في حقِّ عبارةِ ابنِ عبدِ السلامِ في بعضِ المواطن، فمن ذلك قولُ المصنّف: «وقد ساوى الوالدانِ الرقيقَ في النفقةِ والسُّكنى»، قال البُلقيني: «كلامٌ عجيب؛ لأن ذلك واجبٌ لهما إكراماً وإجلالاً، وواجبٌ للرقيقِ للملكِ العامِّ

المُقتضي للاستخدام وعدم الاستقلال بالكسب، فكيف يُذكرُ هذا مع هذا؟ ولو سمِعَ الوالدانِ بمثلِ هذا لأنكراه، وما كان يرضى الشيخُ الإمامُ من أولاده أن يُذكرَ له ذلك، وذكُرَ ذلك للوالدِ عقوقٌ له».

١١- التدنيقُ - ولا أقولُ التدقيق في عبارة ابن عبد السلام - والتنبيه على أمورٍ لا يقتضيها مقامُ المباحثة مع ابن عبد السلام، مثل تعقيبه على قوله: «فمن ذلك الإقراعُ بين الخلفاءِ عند تساويهم في مقاصدِ الخلافة»، قال البُلقيني مُعقِّباً: «كان الأولى أن يقول: فمن ذلك الإقراعُ بين الصالحين للخلافة أو الصالحين للإمامة؛ لأنهم قبل الإقراع لم يَقمُ بواحدٍ منهم وصفُ الخلافةِ والإمامة».

١٢- المصيرُ إلى ما اختاره ابن عبد السلام، ولو أفضى ذلك إلى مخالفةِ المذهب، فمن ذلك تعليقه على قولِ المصنّف: «والأصحُّ أنه يجمعُ بين المصلحتين، فيصليّ صلاةَ الخوفِ وهو ذاهبٌ إلى عرفة»، قال البُلقيني: «ما صحَّحه هو خلافُ ما صحَّحه الرافعيُّ والنوويُّ وغيرهما، من أنّه يُتمُّ صلواته وإن فاتته الوقوفُ بعرفة، ولكن ما ذكره هو المختار».

١٣- المخالفةُ الصريحةُ لابن عبد السلام، وترجيحُ الصوابِ في المسألة، مثل اعتراضه ومخالفته للمصنّف في إيجابِ ذكرِ الإنسان بما فيه من العيوب على جهةِ الاستشارة في المصاهرة، وعبارته ثمة: «والذي يظهر لي أنّه واجبٌ لأمرِ رسولِ الله ﷺ بالنّصحِ لكلِّ مسلم». قال السّراجُ البُلقيني: «ما ذكره من الوجوبِ على ما ظهر له جزمَ به النووي في «الأذكار» و«الرياض» و«شرح مسلم»، والصوابُ خلافه؛ لأنّه يؤدّي إلى أن لا يرغب أحدٌ في المستشارِ فيه، ويؤدي ذلك إلى مفسدةٍ أعظم مما يحصلُ في مصاهرته، كوقوعِ في زناً ونحو ذلك، فالصوابُ الجواز».

وبعد، فهذه نُبْدٌ مختارةٌ من عمودِ صورةِ هذا الكتاب، يُستَدَلُّ بها على طبيعةِ المُباحِثَةِ والتعقُّباتِ التي سلكها السَّراجُ البُلُقيني في الردِّ على ابن عبد السلام، وهي في الجَمِّ الكثير منها، دالَّةٌ على استقلالِ شخصيَّته، ونفوذِ بصيرته، وقدرته على التَّفصِّي من هيمنةِ سلطانِ العلماء، الذي كان إماماً عظيمَ الهيبة في العِلْم والعمل، فكانت هذه «الفوائد الجسام» التي نَصَّرَتْ وَجْهَ «القواعد الكبرى» لابن عبد السلام، وزادَتْ مِنْ مائِها ورُوْنِقِها، وكانت نموذجاً يُحتذى في رصانةِ العبارة، ودقَّةِ المحاقَّة، وزكائَةِ النظر، وحُسْنِ الإيراد، ولُطْفِ المسلك، وفقاهاةِ النَّفس، وسيلانِ الذهن، وغزارةِ المحفوظ، مع الأدبِ الجَمِّ، وخَفْضِ الجناحِ لسلطانِ العلماء. إلا في مَوَيْضعاتٍ يَسيرة، هي مُعْتَفرةٌ في جَنبِ هذه الفوائد النفيسة والأعلاق الفريدة.

وصف النسخة الخطية:

لكتاب «الفوائد الجسام» نسخةٌ خطيةٌ فريدةٌ هي من مخطوطاتِ مكتبة آياصوفيا في اصطنبول برقم (١٠٠٠)، وتقع في (٦٤) ورقة، مسطرةٌ كلُّ ورقةٍ (٢٤) سطرًا كُتبت بِحَظِّ دَقِيقٍ يَنقُصُه الإعجام في الأعمِّ الأغلب، فَضلاً عن اشتباه الحروفِ بغيرها ممَّا جعل من قراءتها أمراً في غايةِ الصعوبة والعُسْرِ، ولولا ما تَدَزَّعتُ به من جميلِ الصبر وحُسْنِ التَّأني لا عتاصَ عليَّ غيرُ قليلٍ من ألفاظها.

لقد جريتُ في تحقيقِ هذا الكتابِ على المنهج الذي سرتُ فيه في تحقيقِ غير واحدٍ من أسفارِ التراث، حيث كان الهَمُّ مصروفاً إلى تقديمِ نَصِّ نظيفٍ خالٍ من أخطاءِ القراءةِ في المقامِ الأول، ثم شفعتُ ذلك بما هو معروفٌ من جهودِ التحقيق من حيثِ تخرِيجِ الآيات والأحاديث والآثار، والنقولِ الفقهيَّة، وبذلتُ جهداً كبيراً في تتبُّعِ ما ينقلُه السراج البُلُقيني من «قواعد ابن عبد السلام» ورصد

الفروق بينها، ولغايات التوضيح والربط بين الكتائين، وضعتُ مجموعةً من عناوين الفصول المستفادة من «القواعد الكبرى» تسهياً للقارئ الراغب في الربط بين الكتائين.

وأيضاً، فقد عُنيتُ بالتعليق على المسائلِ الفقهية، وتحرير مواطن الخلاف، وتوجيه الاختيار، وإثراء مباحث الكتاب.

فضلاً عما يستحقُّه هذا الكتاب من الإخراجِ الفنيِّ الدقيق من حيث توزيع عباراته، وارتباطها بالمعنى، مع تمييز عبارات ابن عبد السلام بالخط الأسود العميق.

وإتماماً لفوائد الكتاب، فقد كلَّفتُ إدارة المؤسسة بعض الإخوة الباحثين بعمل الفهارس الفنية للكتاب كي تكتمل صورته، ويخرج في حُلَّةٍ علمية زاهية تجمعُ بين جمال الشكلِ وثراء المضمون.



ملحوظات نقدية على مطبوعة الفوائد الجسام

على المعهود من سُتَبِّها الحميدة في نُشْر ذخائر التراثِ ونفائسه، كانت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر الشقيقة، سبّاقاً إلى نُشْر واحدٍ من أعلام التراث وهو كتابنا هذا «الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام».

وقد نهَضَ بأعباءِ تحقيق هذا الكتاب الدكتور الفاضل محمد يحيى بلال منيار من فضلاء الباحثين في العلوم الشرعية، فصدر الكتاب في طبعته الأولى سنة (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، في حُلَّةٍ زاهيةٍ، وإخراجٍ جميلٍ، وجُهدٍ مشكورٍ في سبيل خدمة الكتاب، وإدناء فوائده الغزيرة من العلماء والباحثين.

وهو كتابٌ دقيقُ العبارة، لطيفُ المسالك، خفيُّ المُستَرَب، يحتاجُ إلى إنعامٍ نظرٍ وتفتيشٍ كي يهتدي القارئ إلى مقاصده، لا سيّما وأن الكتابَ ليست له إلّا مخطوطةٌ فريدة، وغير خافٍ ما يُلاقيه المحقّق من العنّتِ والعناء وهو يُعالجُ مشكلاتها، ويقلّبُ وجوه القراءة والاحتمالات فيما تعرّس من ألفاظها وكلماتها، فإذا أُضيفَ إلى ذلك أن هذا الكتابَ مشتملٌ على قدرٍ صالحٍ من كتابٍ آخر هو «القواعد الكبرى» للإمام الكبير عز الدين ابن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ)، وهو كتابٌ يعجُّ بالاختلافات بين نسخته الخطيّة، تبين لنا أننا أمام نصٍّ زاخرٍ بالإشكالات والمواطن التي تحتاجُ إلى إعمالِ البصيرة، وإرهاقِ الذوق، وجمعِ القلبِ والهمة في سبيل إخراجِ نصٍّ نظيفٍ طاهرٍ من أوشابِ الأخطاءِ وأوهامِ القراءات.

إنَّ هذا الاحترام الذي تستحقُّه طبعة الباحثِ الفاضل الدكتور منيار هو حَقٌّ يُعْتَرَفُ به لذوي الفضل، بيدَ أن ذلك لا يعني أن هذه الطبعة عزيزةٌ على سهامِ النقدِ والتقويم، وهو نقدٌ لا يقدحُ إطلاقاً في الجهدِ المباركِ المبذولِ في خدمةِ هذا السَّفَرِ الجليلِ.

وقد وَقَعَتْ طائفةٌ من الأخطاءِ غير القليلةِ لأخينا المفضالِ في قراءة المخطوط^(١)، وربما كان التنبيه على بعضها كافياً في الدلالةِ على المطلوبِ في هذا المقام، فليس المقصود هو تقصِّي الأخطاء:

١- فمن الأخطاء الواضحة التي وقعت للأخ الفاضل محقق الكتاب ما وقع في الصفحة (١٧١) من قول البلقيني: «يقال عليه: هذا المثال لا يناسبُ الزحمة، لأنه لا اجتماع هاهنا» وقد علّق الأستاذ المحقق بقوله: «يقصد بالزحمة تراحم المصالح واجتماعها، وهو الموضوع الذي عقد له الشيخ ابن عبد السلام هذا الفصل الذي تُدَكَّرُ فيه هذه الأمثلة» انتهى كلامه.

وهذه قراءة قد جانبها الصواب، والصوابُ في اللفظ هو «الترجمة» وهو ما يعقده ابن عبد السلام في بداية كلِّ فصلٍ من الكلامِ الدالِّ على مضمون ذلك الفصل، وهو تقليدٌ أصيلٌ في الكتب القديمة، ومنه «تراجم البخاري» التي كان يعقدها لأبوابِ كتابه «الجامع الصحيح»، وخفَاءٌ مثل هذا المصطلح على أهلِ العلمِ والباحثين مما لا يُسامحُ فيه، فكيف إذا شُفِعَ ذلك بتفسيرٍ غير صحيحٍ يؤكِّدُ الخطأ ولا يوضِّحُه، وهو خطأ عاد للظهورِ مرةً ثانية في الصفحة (٤٠٦) من «الفوائد الجسام».

(١) حين صدرت طبعة الدكتور منيار كلِّفت إدارة الدار الباحثِ الفاضل محمد عايش العمل على المقارنة بين طبعتنا وطبعة الدكتور المنيار بالرجوع إلى المخطوط، فقام بجهدٍ مشكورٍ جدير بالتنويه والاحترام.

٢- ومن الأخطاء العلمية الواضحة في قراءة المخطوط، الورقة: (١١/ب) ما وقع في فصل «تقديم المفضول على الفاضل» ص (١٩٢) إذ ذكرَ كلامَ البلقيني على النحو التالي: «يُقال عليه: ما مثَّل به من الأوَّلَيْن وما بعده لتقديم المفضولِ على الفاضلِ، لا يصحُّ». انتهى.

وهذه قراءة قد جانبها الصواب، وصوابها: «ما مثَّل به من الأذَان»، وهي مذكورة في كلام ابن عبد السلام في قوله: «كتقديم الأذَان والإقامة والسنن الرواتبِ على الفرائضِ في أوائل الأوقات»، لكنَّ الكلمة قد عرَّض لها نوعُ غموضٍ في المخطوطِ، فقدَّرها الباحثُ الفاضلُ على هذا الوجه، وهو تقديرٌ غيرُ صحيحٍ.

٣- ومن الأخطاء العلمية الواضحة في قراءة المخطوط، ما وقع في الورقة (١٣/ب) المقابلة لصفحة (٢٠٣) من «الفوائد الجسام» من قوله ﷺ: «لا يسألوني حُطَّةً يُعظمون فيها حرمة الله... الحديث» إذ قرأها المحقق الفاضل على الوجه التالي: «لا تكون حُطَّةٌ يُعظمون» على الرغم من تخريجه للحديث من «صحيح البخاري» باللفظ الصحيح.

٤- ومن الأخطاء العلمية الواضحة في قراءة المخطوط ما وقع في الورقة (٢٥/أ) المقابلة للصفحة (٢٦٦) من «الفوائد الجسام» إذ ذكر كلامَ البلقيني على النحو التالي: «في تسمية هذا جابر تطويل! هذا بدَّل». انتهى.

وهي قراءة غير صحيحة، والصوابُ فيها: «في تسمية هذا جابر «كذا»، نظر، بل هذا بدَّل»، فاشتبه عليه اللفظان: «نَظَرٌ» و«بَلٌّ»، وسبَّكَ منهما لفظاً واحداً هو «تطويل»، وهو غامضٌ الدلالةٍ يحتاجُ إلى إنعامٍ نظرٍ، وفَضْلٍ بحثٍ وتنقير.

٥- ومن الأخطاء العلمية الواضحة في قراءة المخطوط ما وقع في الورقة

(٢٥/أ) المقابلة للصفحة (٢٧٠) من «الفوائد الجسام» من قولِ البلقيني: «ولك أن تقول: وفي الأثنى في دُبْرِها لا يُسَمَّى لواطاً».

كذا وقع في المطبوع، وهو كلامٌ لا عِناجَ له ولا زِمَامَ، والصوابُ فيه: «ولك أن تقول: وَطءُ الأثنى في دُبْرِها لا يُسَمَّى لواطاً»، فهذا مضيئٌ من مضايقِ النظرِ الذي تزلُّ فيه قَدَمُ المحقِّقِ إنْ لم يُرْهَفْ بصيرته وَيَشْحَذْ آلةَ التدوِّقِ والتنقيبِ، وتقليبِ وجوهِ الدلالة، حتى تستقرَّ الجملةُ في سياقها الصحيح.

٦- ومن الأخطاء العلمية الواضحة في قراءة المخطوط، ما وقع في الورقة (٢٧/ب) المقابلة للصفحة (٢٨٣) من «الفوائد الجسام» من قولِ البلقيني: «بالنسبة إلى المستفيد به نفسه» هكذا ذكره الأستاذ المحقق بالفاء والياء المثناة من تحت، والصوابُ فيه: «المستعبد بالعينِ المُهْمَلَةِ والباءِ الموحَّدة» وسياق الكلام دالٌّ عليه أبلغَ دلالةٍ وأصحَّها.

٧- ومن الأخطاء العلمية الواضحة في قراءة المخطوط، ما وقع في الورقة (٢٩/ب) المقابلة للصفحة (٢٩٢) من «الفوائد الجسام» من قولِ السَّراجِ البُلُقيني: «لا يصحُّ التمثيلُ بهذه الصورة لما قَعَدَهُ؛ لأنَّ نيَّةَ الصلاةِ شاملةٌ لما يقعُ فيها من قصرٍ وطولٍ» انتهى. والصوابُ في «قَعَدَهُ» هو «بَعَدَهُ» وهي واضحةٌ تماماً في الأصلِ المخطوطِ، والمرادُ به ما بَعَدَ التمثيلُ بهذه الصُّورِ على الرغمِ من طرافةٍ ما أثبتته الأستاذ المحقِّقُ، وكَوْنُهُ جيِّداً مُتَّجِهاً في الدلالة، لكن وضوحه في المخطوطِ قاطعٌ بالمرادِ من كلامِ السَّراجِ البُلُقيني.

٨- ومن المواطنِ التي اعتاصت قراءتها على الأستاذ المحقِّقِ، ما وقع في الورقة (٣٢/ب) المقابلة للصفحة (٣١١) من «الفوائد الجسام» من قولِ السَّراجِ

البُلْقِينِي: «ومن حيث كونه إعتاقاً من المسلم يراه المسلم عبادة» انتهى. هكذا قرأ الأستاذ المحقق لفظ «يراه» والصواب هو «بن» ومراده: «المسلم بن المسلم» وقد اعتذر الأستاذ المحقق عن غموض هذا الموطن، وقَدَّرَهُ على هذا الوجه الذي تَنَحَّرِمُ به دلالة السياق.

٩- ومن المواطن التي تعرَّست على الأستاذ المحقق، ما وقع في الورقة (٣٨/ب) المقابلة للصفحة (٣٤٨) من «الفوائد الجسام» من قول السَّراج البُلْقِينِي: «ما ذكره الشيخ - يعني الشيرازي - في «التنبيه» من قوله: «لا يصحُّ الدعوى إلا من مُطْلَقِ التصرُّفِ فيما يدَّعيه لا يستقيم من وجوه». انتهى، وقد علّق الأستاذ المحقق على كلمة «يستقيم» بقوله: «لم تتبين كلمة «يستقيم» هنا في المخطوط»، ولكن يبدو من رسمها رُجْحَانُ إثباتها هكذا. انتهى كلامه. والصواب في قراءة الكلمة كما هي واضحة في المخطوط أن تكون «نُسيغُه» من الإِسَاغَةِ وليس من الاستقامة، وكلامُ البُلْقِينِي اللاحق الذي صرَّح فيه بلفظ «يستقيم» لا يَشْفَعُ لهذه القراءة لا سيما إذا تذكّرنا أن هذا الكتاب قد تمَّ إملاؤه من الشيخ مباشرة فلم يقع الاشتباه في الخطِّ بين الألفاظ.

١٠- ومن الأخطاء العلمية الواضحة في قراءة المخطوط ما وقع في الورقة (٤١/ب) المقابلة للصفحة (٣٦٥) من «الفوائد الجسام» من قول البُلْقِينِي: «لأنه قد لا يحلف، وينفذ برِّ حلفه، فقد لا يَطَأُ» انتهى. هكذا قرأ الأستاذ المحقق كلامَ السَّراج البُلْقِينِي، وهو بلا معنى في هذا السياق، والصواب فيه أن يقول: «لأنه قد لا يحلف، وبتقدير حلفه، فقد لا يَطَأُ»، فانظر إلى فَرْق ما بين القراءتين، وما ينبني عليهما من الفرق بين الداليتين.

وأخيراً: فلا جرم، أن هذا الكتاب محفوفٌ بالمخاطر، وأن العثرة فيه غيرُ

مأمونة، وقد تمَّ إحصاءُ عشراتِ المواطنينِ التي زلَّتْ فيها قَدَمُ الأخِ الفاضلِ محققِ «الفوائد الجسام». لكنني اكتفيتُ بالنماذجِ السابقةِ للدلالةِ على صعوبةِ هذا الكتابِ، التماساً للعدرِ، وقياماً بحقِّ العلمِ وإتماماً للفائدةِ، وبطلبِ من الأستاذِ الناشرِ فقد ألقينا مَسْرَداً بالأخطاءِ التي تتبَّعها الأستاذُ محمدُ عايشُ كما سبقت الإشارةُ إليه، وهي أخطاءٌ يصفونها الكثير، لكن هناك بَعْضُ المواطنينِ مما يُنازَعُ فيها، ويتردَّدُ فيها النظرُ، فلعلَّ في إثباتها بعضُ الفائدةِ لطلابِ العلمِ والباحثين الجادِّين.

والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات

وكتبه


عمر حسن القيام

جامعة العلوم الإسلامية


عمان - الأردن

٢٩ / جمادى الأولى / ١٤٣٥ هـ

٢٠١٤ / ٣ / ٣٠ م



نماذج
من المخطوط المعتمد في التحقيق



صورة طرة المخطوط التي عليها عنوان الكتاب



١٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
 علي شئنا الشديداً ما به العباد الخيرا طوبى لهما خاتم الحمد من غير كلام
 سبع اسرار حديث سيدنا ولهم والى الحسين ابو محمد شين ان سلام من شد الامام
 بركة الايام سراج الهم مفتح اليد عمر البلقس امتح الله الاسلام واهل برمود
 الحمد الذي ثبت فواعدا الشروع وشند فوايد البر فيه وسد حصص فوايد
 المنيق وانار شرفات اسرار بايملات البروق السرب وجعل في ساد فحفا ظمنا
 منظر نظري على الطيبو وابان بها جلنا مصباح المطار و دورا المناسد شينيه
 ونسج طرق الخيول النجيب وشدا بواب الشرو وبيد الدريرم واقام في كل عصر ليد
 الاله من بعد لنا امر اليرتبيج كما جان الحرة الحسن عز الذي فتح الله من كل صبيح
 رسيح واقام في كروب شفيج سيدنا محمد الذي خصه بالشرح العام ومنه نصب
 المقام وربيع صل الله على رسوله وعلى آله وصحبه ومن بعدنا لعلنا ان تبيج
 الابد نهد فوايد حجام الميتهما على فواعدا ان الامام عبد العور
 بن عبدالم لما قربت على نراولنا ان لوم وانفت فيها التحقير في موارد واهل بصار
 وميتهما الفوايد الجسام على فواعدا بن عبدالم قال ان الامام ابو محمد بن محمد
 السلام سلطان على اعصر ووجد من الحمد الذي خلق لانس والطرير سئلته
 لفر يوجد انما يذكر الله باله ولز كانوا امر شرف المكلين لانهم لا يعصموا به ما ارمم
 ونظلموا يوم مرس فله تصور منهم منة اصله ما كلفنا سبني على جلد المصا
 ودرا المناسد التي يكن وتوعها قولس ونهايم عركه بحجم او كرفه وتوجد تم
 ما عتق على سلميا وحسين بقوله ومر بها متفق في شرايرة وابقولك ونظير الوارث
 الفتح ليوم النضاه معن لفر اللره وسى شرا واد سرعد على بالعتاب وان يوزن
 ون كل من عهد الامور كلام الماكونه سى شرا فعد ينج من جهه لرس الشرو وصف ذم

لم يشعروا بالضرورة الاولي التي يقال لها اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بانها من الناس لان العلم
 شائع عند من فقد على اخصار يتعدر الان قوله اسم الرابع من خلق علم العظيم والاولى
 بعد اخصار الايام النبوية تلك قد مر اياها بالليل على الرصاص اهل انفسهم صام اهل
 على صماد من الهدى واصفوا قام المرحمة الى ان يحيا بعد كونه هو المنفرد بالالهيته
 وبعدهم من اهل حراسه من بعد وفرة الهدى او ان يحسبهم كمن انهم من الله فان قيل
 ايا افضل اهل الاغنياء من اهل الفؤاد الجواب ان من انهم من الله من الله من الله من الله
 احوال بالفقر منه حله ولسان سدا خبره من فقره المله الا قام اليه تعالى الفقير والضعف
 من انما حصاره من سلكه انما يصل الى الفقرة الصابرة افضل لا مورد منها من فضل الله عز وجل
 عوضت علم من اتى وخبر الاصل فلم يتبها واخصا لا في فقره والفقر الذي استخذه من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الفقرة الاضطرار والفقر الذي اضطرار وعواضله في ذلك لم يشع في هذا الفصل
 لا يناسب مقاديرها من الله ومن علمه الاصل هو الفصل من علمه علمه
 الامام والافضل افضل من فضله الاصل وهو لا يستدل به ذلك قرنا والله اعلم بالصواب
 ما محمد وعده وصلو على سببه محمد وال وصحبه ومرجعون بخير بوعده المسائل
 الموردة على قواعد الشريعة الامامية في الاسلام من قوله في عهد الامام عليه السلام
 وسبحن شيخ الاسلام من عند المسلمين حادي الطالبين سراج المهدي والقرن الباقين
 ادام الله وجوده واصلاح الوجوه على يد العبد الفقير كحسب الكفاية القام من
 بحان ما لله يد ربي حينما سجد الاسلام سراجه الدر الباقين اسبغ الله طهره
 ولقد اذنا طهره رضوانه من ثقتنا وانا انما حسبنا الله ونه الوكيل
 اما بعد ان يدرب العالمين والصلوات والسلام على من
 والسيد محمد والناص فقد مر على الشيخ المالك
 حال الفصول والمهمين مفيدا الماصين في الدرر والبعثات
 صلى الله عليه وآله الامام العالم احد الاعيان وزوار الورد
 الرمان منسجما على الله محمد رسول الله المرحم حاكم الناس
 يوسف الكرماني صاحب السبيل واباه من الزوار والامان
 فطرحه كبر من العوائد المصنام على مواضع الاسلام عوالم الناس

صورة الورقة قبل الأخيرة من الكتاب، وفيها بداية إجازة المؤلف

بخطه لتلميذه الكرمانى ناسخ المخطوط

الحمد لله رب العالمين صلوات الله على سيدنا محمد وآله وبر الوالد والوالدة والوالدين والوالدة
 عليهما صلواتها سبحانه سلام سر آخ الم فالمرع القلمس ح سن الله لهمة و ابق كاجته ونصر الله العلي بن ابي طالب
 عند مراد حد العوائد الموردة على القواعد بعد حتمها وعلى
 الاصدنان عزم قواعده بشرعيته وما قد صوي منها ولا يلزم حجة
 فان جماع الخبر جيب مصاح و در الاشاره كغير ذلك
 فاعا اننا نرجو من الله منة وتقبلها منا فبا طيبه منة
 فانما نكسنا نشرح معسر ولز كفا بعد افضل تقية
 وقد بيان الفرة في كل حاله كذا السنه ابصنا ثمة طاعة
 وجامع اصل العلم اذ هو علم كذا ان تياسر الفرح جاسورية
 واحكام دين الله ثابت بفضل واسما بها حات لتوفيقه
 فاسعدت الخلق تانج ارض واشق شعبا كان مراد الخلق
 واهو مجاز الخيرة في كل وجه ولز جنان الخيرة بالقره حفت
 ورتان مرا كره منته به كبر له وضعت لعظم طر مه
 وقايسر يافا دلا في نبره فالم يصلها لهو ذنب معصية
 وعوض على ففوض احكام طه لداك على العبادات بحركه
 كذا ان يغير ما كان وليسه ففعلك مقصور على اصل خبره
 وداو مراد دا ما كان في خطرا بقاعد جلتك منسب كلفه
 تحرق شيفت كان في فعاله وزا كلفت تلوا بايضاح
 وما كان ارضاصا عند بشرط ولز كانت العزم خدام بقره
 وراج جماع الخيرة في كل مقصد وعند ظهور الالاي خدام بقوه
 اذ انتم الاحجار صنت فز بها كد راه ما في بروج ونفسه
 وما جازي الدنيا بلكه وشداه وتكندا حوال كيمين حمده
 عشا وذا لا حول سرور وراج على فقات الامم فوق الااسر
 فيما ينال المكسره فابشر بلصوة على فلكها المكسره جبر الكسره
 وسر عاصدا ورا حبيب فانا بها الفصدا لاسني بدمه طيبه
 ولذ كجيب الله وابن خليله فبها لها دى اء خير بشره عنه

فانما نكسنا نشرح معسر
 وقد بيان الفرة في كل حاله
 وجامع اصل العلم اذ هو علم
 واحكام دين الله ثابت بفضل
 فاسعدت الخلق تانج ارض
 واهو مجاز الخيرة في كل وجه
 ورتان مرا كره منته به
 وقايسر يافا دلا في نبره
 وعوض على ففوض احكام طه
 كذا ان يغير ما كان وليسه
 وداو مراد دا ما كان في خطرا
 تحرق شيفت كان في فعاله
 وما كان ارضاصا عند بشرط
 وراج جماع الخيرة في كل مقصد
 اذ انتم الاحجار صنت فز بها
 وما جازي الدنيا بلكه وشداه
 عشا وذا لا حول سرور وراج
 فيما ينال المكسره فابشر بلصوة
 وسر عاصدا ورا حبيب فانا
 ولذ كجيب الله وابن خليله

فانما نكسنا نشرح معسر
 وقد بيان الفرة في كل حاله
 وجامع اصل العلم اذ هو علم
 واحكام دين الله ثابت بفضل
 فاسعدت الخلق تانج ارض
 واهو مجاز الخيرة في كل وجه
 ورتان مرا كره منته به
 وقايسر يافا دلا في نبره
 وعوض على ففوض احكام طه
 كذا ان يغير ما كان وليسه
 وداو مراد دا ما كان في خطرا
 تحرق شيفت كان في فعاله
 وما كان ارضاصا عند بشرط
 وراج جماع الخيرة في كل مقصد
 اذ انتم الاحجار صنت فز بها
 وما جازي الدنيا بلكه وشداه
 عشا وذا لا حول سرور وراج
 فيما ينال المكسره فابشر بلصوة
 وسر عاصدا ورا حبيب فانا
 ولذ كجيب الله وابن خليله

صورة الصفحة قبل الأخيرة من المخطوط، وفيها بداية القصيدة

التي نظمها المؤلف عند ختم قراءة الكتاب عليه

وما المصدرة الحق في كل حاله
 فربما الشيخ المحقق في كل حاله
 وقد كان قوما باجبار سنك
 ولم جاطب المطمان فها منزه
 وبان ما نثار وانتهى من الله
 وما زال في الدنيا يعادى بل كما
 وبصدد نصل المراد لا يهجم
 بركانه لم كلف من نوع كلفه
 كما جازي لبقاق مرعوط كلفه
 لباريت من له قصور او رقد
 كرهه باريت رطبه و كلفه
 وغضرا انما باريت فضلنا
 لداك لاجلنا حد العوفه
 كذاك لبرود جاتيعر فواعدا
 فاكلما كلف وتما كلفه
 وساجما كلف ونعضا رطبه
 لعبت له الامه كلف رونه
 وما لمرادون كلف طرته
 كذاك كلفا من كلفه
 كذاك كلف منظم ونشرد كلفه
 علل كلفه المرطبه كلفه
 وبعد صله الاسم ثم صله
 علل كلفه المرطبه
 وال والصحب مع تبارك
 لبقفون انما علل كلفه
 بكرر ما بعد وا وصعبه
 يعطى به واو كلفه

الكمال الصالحين سبوا المصنفين
 بعد اتمام اجراء العمل والتميز
 في كل حاله

فبايد شيخ الاسلام احمى الله به من العلم ما
 المشهوره الاواب كلما الايام كلبا
 مالم ذكره انفقها وانواع الخلاله
 و عدد به والصواب انما عدد به لاجل
 صريح ما يفرغ من المنظم و ارفع من كلفه
 ما وعنفه بها و على انما انهم عدد به
 هذه ليا وكلفه وا عدد به بالمتخصص الذي لم يصر له احد من العلم فوجبا كلفه كلفه
 و عدد به كلفه و ليش النايمة ولا كلفه كلفه ولا كلفه كلفه و ليش النايمة
 و مشغري المطا و ليش النايمة كلفه كلفه كلفه كلفه كلفه كلفه كلفه كلفه كلفه
 المالك كلفه كلفه كلفه كلفه كلفه كلفه كلفه كلفه كلفه كلفه كلفه كلفه كلفه كلفه

القواعد الجسدية

على قواعد ابن عبد السلام

تصنيف

الإمام المجتهد شيخ الإسلام
سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني

٧٢٤ - ٨٠٥ هـ

تحقيق وتعليق

الدكتور عمر حسن القيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرْ وَأَعِنُّ

[ديباجة كتاب «الفوائد الجسام»]

قال شيخنا، الشيخ الإمام العلامة، الحَبْرُ الحَيْرُ^(١) الفهامة، خاتم المجتهدين، مفسرُ كلام ربِّ العالمين^(٢)، مُبَيِّنُ أسرارِ حديثِ سيِّدِ الأوَّلِينَ والآخِرِينَ، أبو محمد^(٣) شيخُ الإسلام، مُرْشِدُ الأنامِ بَرَكةُ الأيام، سراجُ المِلَّةِ والحَقِّ والدين، عُمَرُ البُلْقِينِيَّيْنِ أَمْتَعَ اللهُ الإسلامَ وأهله بوجوده:

الحمدُ لله الذي ثَبَّتَ قواعدَ الشريعة، وشَيَّدَ فوائدها الرفيعة، وسَدَّدَ حصونَ فرائدها المنيعة، وأَنَارَ شُرُوفَاتِ أسرارِها بلمَحاتِ البروقِ السريعة، وجعلَ في ساقَةِ^(٤) حُفَاطِهَا مَنْ يَنْظُرُ نَظَرَ رِجالِ الطليعة، وَأَبَانَ بِهَا جَلَبَ المصالحِ المطلوبةِ ودَرَءَ المَفسادِ الشنيعة، وفتحَ طُرُقَ الحَيُورِ النجيعة، وسَدَّدَ أبوابَ الشرورِ بسَدِّ الذريعة، وأقامَ في كُلِّ عَصْرِ لِهذِهِ الأُمَّةِ مَنْ يُجَدِّدُ لها أَمْرَ الدينِ جميعه، كما جاء

(١) كذا في الأصل من غير ضبط. وربما كان مأخوذاً من الحَيْرِ بفتح فسكونٍ وهو مُجْتَمَعُ الماء، والغَيْمُ كما في «القاموس المحيط» (حار)، ويجوز فيه «الحَيْرُ» بفتح فتشديد وهو سحابٌ ماطرٌ يتحيرُ في الجَوِّ ويدوم. انظر: «أساس البلاغة» (حَيْر).

(٢) فيه إيحاءٌ إلى حاشيته الشهيرة على «الكشاف» كما سبق بيانه.

(٣) كذا في النسخة الخطية، والمشهور أبو حفص كما سبق بيانه في المقدمة.

(٤) وهي مؤخرَةُ الجيش، وكنى به عن استبدادِ الكلِّ بالإحاطةِ بأسرارِ الشريعة.

في الخبر الحسن^(١) عن الذي فَتَحَ اللهُ به في كلِّ مَضِيْقٍ وَسِيعَةٍ، وَأَقَامَهُ في كلِّ كَرْبٍ شَفِيعَةٍ: سَيِّدُنَا مُحَمَّدًا الَّذِي خَصَّهُ بِالشَّرْعِ العَامِّ وَمَنَحَهُ خِصْبَ المَقَامِ وَرَبِيعَهُ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ غَدَا إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ تَبِيعَهُ.

أَمَّا بَعْدُ،

فهذه فوائدُ جِسامٍ أَمَلِيَّتُهَا عَلِيُّ «قواعدِ الشَّيْخِ الإِمَامِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ» لَمَّا قُرِئَتْ عَلَيَّ مِنْ أَوْلِهَا إِلَى آخِرِهَا، وَأَبْنُتُ فِيهَا التَّحْقِيقَ فِي مَوَارِدِهَا وَمَصَادِرِهَا، وَسَمَّيْتُهَا «الفوائدُ الجِسامُ عَلِيُّ قواعدِ ابنِ عَبْدِ السَّلَامِ».

[مقدِّمة «قواعد الأحكام» للعز ابن عبد السلام]

قال الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، سُلْطَانُ عِلْمَاءِ عَصْرِه، وَوَحِيدُ دَهْرِهِ: «الحمدُ لله الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَ وَالجِنَّ لِيُكَلِّفَهُمُ أَنْ يُوحِّدُوهُ»^(٢):

(١) يعني قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلِيَّ رَأْسِ كُلِّ مِئَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»، أخرجهُ أَبُو داود، كتاب الملاحم، باب ما يُذَكَّرُ في قَرْنِ الملاحم بِرقم (٤٢٩١)، والحاكم في «المستدرک» (٤: ٥٦٧) والبيهقي في «المدخل» ولم أجده في المجلد المطبوع منه. والحديثُ سَكَتَ عنه المنذري، وقال الحافظ السيوطي في «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود»: اتفق الحفظُ على تَصْحِيحِهِ مِنْهُمُ الحَاكِمُ في «المستدرک» والبيهقي في «المدخل»، ومَنْ نَصَّ على صحته من المتأخرين الحافظ ابن حجر. انتهى بحروفه من «عون المعبود شرح سنن أبي داود» للعظيم آبادي (١١: ٢٦٧).

واعلم أن المراد بالتجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات.

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ٥). وهو كالمُتَنَزِّعِ من قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾ [الذاريات: ٥٦]، وحكاها الإمام البيهقي قولاً لبعض المُفَسِّرِينَ، وعبارته ثَمَّة: «وقيل: إِلَّا لِيَعْبُدُونِي»: إِلَّا لِيُوحِّدُونِي؛ فَأَمَّا المُوْمَنُ فَيُوحِّدُهُ في الشَّدَّةِ والرِّخَاءِ، وَأَمَّا الكَافِرُ فَيُوحِّدُهُ في الشَّدَّةِ والبلاءِ دون النعمة والرِّخَاءِ. انتهى من «معالم التنزيل» (٧: ٣٨١).

إنما لم يذكر الملائكة وإن كانوا من أشرف المكلفين؛ لأنهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يُؤمرون، فلا يُتصوَرُ منهم مفسدة أصلاً^(١)، والكتاب مبنيٌّ على جلبِ المصالحِ ودرءِ المفسدِ التي يُمكنُ وقوعها.

قوله: «ونهاهم عن كلِّ شرٍّ: مُحَرَّمٌ أو مكروه، وتوعدهم بالعقابِ على [كلِّ]»^(٢) محذور؛ جليله وحقيقه بقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨] وبقوله: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]»^(٣).

يقتضي أن المكروه يُسمَّى شرًّا، وأنه يتوعدُّ عليه بالعقاب، وأنه يُوزَنُ، وفي كلِّ من هذه الأمور كلام:

أما كونه يُسمَّى شرًّا، فقد يُمنَعُ من جهة أن الشرَّ وصفٌ ذمٌّ، [٣/ب]

(١) قد ذكر الفخر الرازي هذه المسألة في «مفاتيح الغيب» (٢٨: ١٩٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] فقال: «الملائكة أيضاً من أصناف المكلفين ولم يذكرهم الله مع أن المنفعة الكبرى في إيجاده لهم هي العبادة، ولهذا قال: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] فما الحكمة فيه؟
والجواب عنه من وجوه:

الأول: قد ذكرنا في بعض الوجوه، أن تعلق الآية بها قبلها بيانُ قُبْحِ ما يفعلُه الكفرة من تركِ ما خَلِقُوا له، وهذا مختصٌّ بالجنِّ والإنس؛ لأنَّ الكفر في الجنِّ أكثر، ثم مرَّ رحمة الله في ذكرِ باقي الوجوه، وليست بالقوية في الدلالة. وما ذكره السراج البلقيني هو أمُّ الأجوبة، وهو الأولى بالتقدمة.

(٢) زيادة من «القواعد الكبرى».

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٥).

والمكروه لا ذمّ فيه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٥٥]، وقال: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ﴾ [الأنفال: ٢٢] وقال سبحانه وتعالى: ﴿هَذَا وَاتَّكَرُّوا لِلظَّالِمِينَ لَشَرِّ مَتَابٍ﴾ [ص: ٥٥]، وقال بعد ذلك في الحكاية عن أهل النار: ﴿وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ﴾ [ص: ٦٢]. وهذه الآيات دالة على ما قرّرناه من أن الشرّ وصف ذمّ، والمكروه لا ذمّ فيه^(١).

وأما التوعّد بالعقاب على المكروه فهو خلاف الإجماع^(٢). وأما أنه يُوزَنُ فممنوع، فإنه إنّما يُوزَنُ السيئات، وفي حديث البطاقة وغيره التصريح بذلك^(٣)، وذلك حديث: «أندرون من المُفلس؟»^(٤).

(١) يوضحه قولُ إمامِ الحرمين في «البرهان» (١: ١٠٨): «فأما المحظورُ فهو ما زجر الشارعُ عنه ولا م على الإقدام عليه، والمكروه ما زجر عنه ولم يَلْمُ على الإقدام عليه» انتهى. وقد يُخْتَجُّ لابن عبد السلام بقول الإمام الغزالي في «المستصفى» (١: ٥٣): «وأما المكروه فهو لفظٌ مشتركٌ في عُرْفِ الفقهاء بين معانٍ: أحدها: المحظور، فكثيراً ما يقول الشافعيُّ رحمه الله: «وأكره كذا»، وهو يُريدُ: التحريم». انتهى.

(٢) عبارة ابن عبد السلام دالة على أن التوعّد إنّما يكون على المحظور لا على المكروه، وهذا مُتَّفَقٌ عليه، فلا مخالفة للإجماع. فليتأمل!!

(٣) حديث البطاقة أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦٩٩٤) وابن ماجه كتاب الزهد، باب ما يُرجى من رحمة الله يوم القيامة برقم (٤٣٠٠)، والترمذي أبواب الإيثار، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله برقم (٢٦٣٩) وصحّحه ابن حبان (٢٢٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريب.

(٤) وتأمّ الحديث: «قالوا: المُفلسُ فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع». قال: «المُفلسُ من أمتي يوم القيامة من يأتي بصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ، ويأتي قد شتم عرّضَ هذا، وقذفَ هذا، وأكل ماله هذا، وضربَ هذا، فيُقْعَدُ فيُقْتَصَّ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فُيِّتَ حسناته قبل أن يُقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم، فطرحَ عليه، ثم طرحَ في النار»، أخرجه =

فإن قيل: يُحْمَلُ كَلَامُ الشَّيْخِ عَلَى الْمَحْرَمِ خَاصَّةً.
قُلْنَا: ظَاهِرُ كَلَامِهِ خِلَافُ ذَلِكَ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُصَرِّحَ بِمَا يَقْتَضِي
تَخْصِيصَ ذَلِكَ بِالْمَحْرَمِ.

[فصلٌ في بناء جلب مصالِح الدارين ودرء مفسدِهما على الظنون]

قوله: «والاعتماد^(١) في جلبِ مصالِح^(٢) الدارين ودرءِ مفسدِهما على ما
يظهر^(٣) في الظنون»^(٤).
يُنبَّهُ فِيهِ عَلَى أُمُور:

أحدها: أَنَّ مُرَادَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَشْخَاصِ
الَّذِينَ^(٥) لَا يُقْتَعُ فِي حَقِّهِمْ بَشِيءٌ، أَمَّا مَنْ قُطِعَ لَهُ بَشِيءٌ بِخَيْرِ الصَّادِقِ،
فَالاعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ عَلَى الْقَطْعِ^(٦).

= الإمام أحمد في «المسند» (٨٤١٤)، واللفظ له، ومسلم في «الصحيح» كتاب البر والصلة
والآداب، باب تحريم الظلم برقم (٢٥٨١) والترمذي أبواب صفة القيامة والرفائق والورع،
باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص برقم (٢٤١٨)، وغيرهم من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه.

(١) في «القواعد الكبرى»: «الاعتماد».

(٢) في «القواعد الكبرى»: «معظم مصالِح».

(٣) في «القواعد الكبرى»: «يُنبئ في الأغلب على ما يظهر».

(٤) «القواعد الكبرى» (٦: ١).

(٥) في الأصل: «الذي».

(٦) يعني مثل العشرة المبشرين بالجنة رضوان الله عليهم، وغيرهم من الصحابة الذين شهد لهم
رسولُ الله ﷺ بالجنة في مواطنٍ معروفةٍ من سيرته عليه السلام.

الثاني: أن مراده بذلك أيضاً غيرُ العقائد، أمّا العقائدُ فالاعتقادُ فيها على القَطْع^(١).

الثالث: مراده في غيرِ العقائدِ بالنسبةِ إلى المشخصات، أمّا بالنسبةِ إلى الكلياتِ فالمعتمدُ القَطْع.

الرابع: أن الظنونَ في المشخصاتِ، إنّما هي في طريقِ الحكمِ عليها، لا في نفسِ الحكم، أمّا الحكمُ نفسه فقطعيٌّ كما هو مقررٌ في كُتُبِ الأصول^(٢).

(١) يوضحه قولُ القرافي في «الفروق» (٢: ٢٧٩): «فإن صاحبَ الشرع قد شدّد في عقائدِ أصول الدين تشديداً عظيماً بحيث إنَّ الإنسانَ لو بدّلَ جهده، واستفرغَ وسعته في رفعِ الجهلِ عنه في صفةٍ من صفاتِ الله تعالى، أو في شيءٍ يجبُ اعتقاده من أصولِ الدياناتِ، ولم يرتفع ذلك الجهلُ، فهو كافرٌ بتركِ ذلك الاعتقادِ الذي هو من جُملةِ الإيمانِ، ويخلدُ في النيرانِ على المشهورِ من المذاهبِ مع أنّه قد أوصلَ الاجتهادَ حدّه، وصارَ الجهلُ له ضرورياً لا يمكنه دفعه عن نفسه، ومع ذلك فلم يُعذّرْ به حتى صارت هذه الصورةُ فيما يُعتقدُ أنّها من بابِ تكليفٍ ما لا يُطاق» انتهى.

(٢) يوضحه قولُ ابنِ برهان: «الحكمُ قطعيٌّ في الأحوالِ كلّها، سواءً أضيفَ إلى الدليلِ القطعيِّ أو الظنيِّ» نقله البدرُ الزركشيُّ في «البحرِ المحيط» (١: ٩٥) ثم فسّره بقوله: «يريدُ أن الظنَّ في الشرعياتِ يُنزَلُ منزلةَ العلمِ القطعيِّ في القطعياتِ، والحكمُ قطعيٌّ؛ لأن ثبوتَ الحكمِ عند وجودِ غلباتِ الظنونِ قطعيٌّ فلا ينصرفُ إليه الظنُّ، ومثاله: حكمُ القاضي بقولِ الشهودِ ظنيٌّ، ولكنَّ الحكمَ عند ظنِّ الصدقِ واجبٌ قطعيٌّ» انتهى. وهو الذي مشى عليه الفخر الرازي في «المحصول» (١: ٧٨-٧٩).

قلت: قال البدرُ الزركشيُّ: «لكنَّ الحقَّ انقسامُ الحكمِ إلى قطعيٍّ وظنيٍّ، وممّن صرحَ بذلك من الأقدمين الشيخُ أبو إسحاقِ الشيرازي في كتابِ «الحدود»، ومن المتأخرين ابنُ السمعاني في «القواطع». وقال ابنُ التلمساني: إنّه الحقُّ. وقال ابنُ دقيقِ العيد: إن الأحكامَ تقسمُ إلى متواتراتٍ وهي مقطوعٌ بها، وإلى ما ليس كذلك، وهي مظنونة». انتهى من «البحرِ المحيط» (١: ٩٦).

[فصلٌ فيما تُعرَفُ به المصالحُ والمفاسدُ وفي تفاوتها]

قوله في الفصلِ المعقودِ لما تُعرَفُ به المصالحُ والمفاسدُ: «مُعْظَمُ مصالِحِ الدنيا ومفاسدِها معروفٌ»^(١) بالعقل، وكذلك مُعْظَمُ الشرائعِ؛ إذ لا يَخْفَى على عاقلٍ قَبْلَ ورودِ الشرعِ: أنَّ تحصيلَ المصالحِ المحضَةِ، ودَرْءَ المفاسدِ المحضَةِ عن نَفْسِ الإنسانِ وعن غيرِهِ محمودٌ حَسَنٌ، وأنَّ تقديمَ أَرْجَحِ المصالحِ فأَرْجَحِهَا محمودٌ حَسَنٌ، إلى آخِرِهِ»^(٢).

كلامٌ ظاهرُهُ ممنوعٌ؛ لموافقته مذهبَ المعتزلةِ في التقييحِ والتحسينِ العقلِيِّينَ^(٣)، وتأويلُهُ على موافقةِ مذهبِ أهلِ السُنَّةِ مُمَكِّنٌ، ولكنَّ تَرْكَ ذِكْرِ ذلكِ أوْلَى.

[فصلٌ في تقسيمِ أكسابِ العبادِ]

قوله في الفَصْلِ المعقودِ لتقسيمِ أكسابِ العبادِ: «وَمِنْ هَذِهِ الْأَكْسَابِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ الثَّوَابِ كَالْمَعْرِفَةِ وَالْإِيمَانِ»^(٤).

(١) في «القواعد الكبرى»: «معروفة».

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ٧-٨).

(٣) قد أطال القاضي عبد الجبار الهمداني النَّفْسَ في بيانِ مذهبِ المعتزلةِ في التقييحِ والتحسينِ العقلِيِّينَ في كتابه «المحيط بالتكليف» ص ٢٣٤ فما بعدها، وقد ردَّ الإمام الغزالي أبلَغَ رَدًّا على مذهبِ المعتزلةِ هذا في «المستصفى» (١: ٥٥-٦٠)، وللنجم الطوفي الحنبلي كتاب كبير في هذه المسألة هو «دَرْءُ القولِ القبيحِ بالتحسينِ والتقييحِ» وهو مطبوع.

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ١٥).

يقال عليه: من ثواب المعرفة والإيمان، النَّظْرُ إِلَى وَجْهِ الرَّحْمَنِ، والحديث الصحيح دالٌّ على أن ذلك أفضل ما أوتوا^(١). وقد صرح الشيخ بذلك في أواخر الكتاب^(٢).

وقياس ما ذكره هنا: أن يُجْعَلَ عِقَابُ الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَإِنْ عَظُمَ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، قليلاً بالنسبة إلى خَطَرِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ، وهو كذلك^(٣).

(١) يعني ما ثبت من حديث صهيب عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وَجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظْرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه مسلم (١٨٠) كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة وهو من أفرادهم، وابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية برقم (١٨٧)، والترمذي كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى برقم (٢٥٥٢)، والبيزار في «المسند» (٢٠٨٧) وأبو عوانة في «المسند» (١: ١٥٦) وانظر تمام تحريجه في «مسند الإمام أحمد» (١٨٩٣٥).

(٢) وعبارته ثمة: «الجنة مملوءة بالأفراح وأسبابها.... وأفضلها لذة رضی الرب والنظر إليه وسماع كلامه وسلامه، والأنس بقربه وجواره، فإنه ينشأ عنها من الأفراح واللذات ما لا عين رأت، ولا أُذُنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر». انتهى من «القواعد الكبرى» (٢: ٣٩٠).

(٣) للإمام الحافظ أبي محمد بن حزم رسالة نفيسة سماها: «التلخيص لوجوه التلخيص» ذكر فيها مراتب أهل السعادة والشقاء، ثم ختم ذلك بالمرتبة العاشرة فقال: «وأما المرتبة العاشرة فهي مرتبة السُّحْقِ والبُعدِ والهِلكةِ الأبدية، وهي مرتبة من مات كافراً، فهو مخلدٌ في نارٍ جهنم لا يُخَفَّفُ عنهم من عذابها، ولا يُقْضَى عليهم فيموتوا، خالدين فيها أبداً، سواء صبروا أم جزعوا، ما لهم من محيص. اللهم عيادك عيادك من ذلك، وقد هان كل ما تقدم ذكره عند هذه: «وإنما نُوكَلُ بِالْأَدْنَى وَإِنْ جَلَّ مَا يَمْضِي» انتهى بحروفه من «مجموع رسائل ابن حزم» (٣: ١٥٩). قلت: قوله: «نُوكَلُ بِالْأَدْنَى وَإِنْ جَلَّ مَا يَمْضِي» هو شطر بيت لأي خراش الهذلي، وتماثه: على أمتها تعفو الكلوم وإتما

... البيت.

انظر: «أمالي القاضي» (١: ٢٧١).

[فصلٌ في بيان حقيقة المصالح والمفاسد]

قَوْلُهُ [٤/أ] أَوَّلُ الْفَصْلِ الْمَعْقُودِ لِبَيَانِ حَقِيقَةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ: «الْمَصَالِحُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ: اللَّذَاتُ وَأَسْبَابُهَا وَالْأَفْرَاحُ وَأَسْبَابُهَا، وَالْمَفَاسِدُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ: الْآلَامُ وَأَسْبَابُهَا، وَالْغُمُومُ وَأَسْبَابُهَا»^(١).

يُقَالُ فِيهِ: الْفَرْقُ بَيْنَ اللَّذَاتِ وَالْأَفْرَاحِ: أَنَّ اللَّذَاتِ تَقَعُ عَلَى الْجَوَارِحِ أَوَّلًا، ثُمَّ تَفِيضُ عَلَى الْقَلْبِ، وَالْأَفْرَاحُ تَقَعُ عَلَى الْقَلْبِ أَوَّلًا، ثُمَّ تَفِيضُ عَلَى الظَّوَاهِرِ^(٢).

وَالْآلَامُ تَقَعُ عَلَى الْجَوَارِحِ أَوَّلًا، ثُمَّ تَفِيضُ عَلَى الْقَلْبِ، وَالْغُمُومُ تَقَعُ عَلَى الْقَلْبِ أَوَّلًا، ثُمَّ تَفِيضُ عَلَى الظَّاهِرِ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ أَفْضَلُ لِدَاتِ الدُّنْيَا: لِدَاتُ الْمَعَارِفِ؛ إِلَى آخِرِهِ»^(٣): مَرَادُهُ بِذَلِكَ بَيَانَ الْوَاقِعِ فِي الدُّنْيَا مِنَ اللَّذَاتِ، وَإِلَّا فَالْمَعَارِفُ وَنَحْوُهَا مِنَ لِدَاتِ الْآخِرَةِ أَيْضًا.

(١) «القواعد الكبرى» (١: ١٥).

(٢) وهذا التفریق مستفادٌ من الفرق بينهما، فالفرحُ: لذّةٌ في القلبِ لنيلِ المُشْتَهَى، أفاده الشريف الجرجاني في «التعريفات» ص ١٠٢، واللذّة: إدراك الملائم من حيث إنّه ملائمٌ كقطع الحلاوة عند حاسة الذوق، والنور عند البصر، وقيد الحيشة للاحتراز عن إدراك الملائم، لا من حيث ملائمته فإنّه ليس بلذّة كالدواء النافع المرّ فإنّه ملائمٌ من حيث إنّه نافع فيكون لذّة لا من حيث إنّه مرّ». انتهى من «التعريفات» ص ٢٠١.

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ١٥).

[فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا رُتِّبَ عَلَى الطَّاعَاتِ وَالْمَخَالَفَاتِ]

قوله في الفصل المعقود عليه لبيان ما رُتِّبَ على الطاعات والمخالفات:
«والطاعات ضربان: أحدهما: ما مصلحته في الآخرة، كالصوم والصلاة والنُّسكِ
والاعتكاف.

الضرب الثاني: ما مصلحته في الآخرة لباذليه، وفي الدنيا لآخذه:
كالزكاة^(١) والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف^(٢).

هذا التقسيم الذي ذكره: إن كان المراد به بيان ما رُتِّبَ على الطاعات
مطلقاً في الدنيا والآخرة، فلا يستقيم تمثيله في الضرب الأول بالصوم
والصلاة والنُّسك؛ لأنَّ هذه الطاعات مصلحة في الدنيا أيضاً في عِصْمَةِ الدِّمِ،
وقبول الرواية والشهادة ونحو ذلك^(٣).

(١) في «القواعد الكبرى»: «كالزكوات».

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ٢٦) وزاد: والصلوات.

(٣) وهو مستفاد من قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ
الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ» أخرجه البخاري، كتاب الصلاة،
باب فضل استقبال القبلة برقم (٣٩١) من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه بأطول مما
هنا الإمام أحمد في «المسند» (١٣٠٥٦) وفيه تمام تخريجه. ولتمام الفائدة انظر: «حجة الله
البالغة» للإمام الدهلوي (١: ٣٤٩) حيث جعل الإيمان ضربين: الإيمان الذي تدور عليه
أحكام الدنيا من عِصْمَةِ الدِّمَاءِ والأموال، وَصَبَطَهُ بِأُمُورٍ ظَاهِرَةٍ فِي الانْقِيَادِ مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ:
«مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا...» الحديث. وثانيهما: الإيمان الذي تدور عليه أحكام
الآخرة من النجاة والفوز بالدرجات، وهو متناول لكل اعتقاد حق وعمل مرضي، ومملكة
فاضلة. إلى آخر كلامه رحمه الله.

وإن كان المراد بيان ما رُتّبَ على الطاعاتِ والمخالفاتِ بالنسبةِ إلى الثوابِ والمجازاةِ، ففيه نظرٌ لما ذكره في الضربِ الثاني من تمثيله بالزكاةِ ونحوها، لما مصلحتهُ في الآخرةِ لباذليه، وفي الدنيا لأخذه.

ولو قال: في التقسيم ضربان: أحدهما: بدني، والآخر: مالي، فالبدنيُّ مخصَّصٌ مصلحتهُ بفاعليه غالباً، وقد تتعدى لغيرهم كالإيمان؛ فإن مصلحته تتعدى للذريةِ بدليلِ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، وكالجهاد؛ فإن مصلحته تتعدى لغيرِ فاعليه في صورة ما إذا حصل بسببه غنيمة، أو مُطلقاً من جهة أن فاعله رفع المأثم عن الأمة مع الذبِّ عنهم ونحو ذلك. والمالُ مصلحتهُ في الدنيا والآخرة لباذليه، وفي الدنيا لأخذه، لكان أولى^(١).

[فصلٌ فيما عُرِفَتْ حِكْمُهُ من المشروعات وما لم تُعرف حِكْمَتُهُ]

قوله في الفصلِ المعقودِ لِمَا عُرِفَتْ حِكْمُهُ من المشروعات وما لم تُعرف حِكْمَتُهُ: «وفي التعبدِ من الطواعيةِ والإذعانِ فيما لا يُعْلَمُ^(٢) حِكْمَتُهُ، ولا تُعرفُ عِلَّتُهُ، ما ليس فيما ظَهَرَتْ عِلَّتُهُ وفُهِّمَتْ حِكْمَتُهُ، فإن مُلابِسَهُ قد يفعله لأجلِ تحصيلِ حِكْمَتِهِ وفائدتهِ، والمُتَعَبِّدُ لا يفعله ما تُعَبَّدُ به إلا إجلالاً لربِّه^(٣)، وانقياداً إلى طاعته»^(٤). انتهى.

(١) مُتَعَلِّقٌ بقوله: «ولو قال».

(٢) في «القواعد الكبرى»: «تُعلَّمُ حِكْمَتُهُ».

(٣) في «القواعد الكبرى»: «للرَّبِّ».

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ٢٨).

لا شك أن معقول المعنى من حيث الجملة أفضل^(١)، لأن أكثر الشريعة معقول المعنى^(٢)، وأما بالنظر إلى الجزئيات فقد يكون التعبدي أفضل من معقول [٤/ب] المعنى كالوضوء وغسل النجاسة، فإن الوضوء أفضل وإن كان تعبداً، وقد يكون معقول المعنى أفضل كالطواف والرمي، فإن الطواف أفضل، وذلك باعتبار الأدلة والمتعلقات، فلا يُطلق القول بأفضلية أحدهما على الآخر^(٣).

(١) هذا غير مسلم. قال العلامة الأمير الصنعاني في «حاشية أحكام الأحكام على عمدة الأحكام» (١: ١٠٧): «وبالجملة فالأحكام المعقولة المعنى قليلة جداً بالنسبة إلى ما يقابلها، والعبودية في الامثال بالتعبدية أظهر منها في غير المعقولة من معقولة المعنى، لأنه انقياداً لمحض الأمر، وإن كانت تلك لربطها بالمعاني تُقبل عليها النفوس زيادة إقبال، لكن تلك أتم... وليس المراد من المعاني المعقولة، إلا ما قادت النصوص - ولو ظاهرة - إلى عللها وبواعثها، لا ما يمكن تتبعه بالتبخيت والتخمين، فإنه لا يبقى شيء - أو لا يكاد - إلا وأمكن التبخيت لعلته، لكنه تهجم على الجنب المقدس، وهجوم على تعليل أحكامه بلا ثبت». انتهى.

(٢) وهو الذي جزم به ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» بحاشية الصنعاني (١: ١٠٦ - ١٠٧) حيث قال: «متى دار الحكم بين كونه تعبداً أو معقول المعنى، كان حمله على معقول المعنى أولى، لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى» انتهى. وتعبه الإمام الصنعاني بقوله: «دعوى كثرة ذلك ممنوع، فإن الأحكام التعبدية أكثر، ولنفرسه في مسألة أحكام الصلاة: من تعيين أعدادها، وانقسامها إلى ثنائية وثلاثية ورباعية، وتعيين أوقاتها وجعل كل عدد لوقت، وتعيين أذكارها وأعدادها ومحالها، وكذلك الوضوء: من تعدد أحكامه: كالتلث والاختصار على الأعضاء المعروفة، وغسل بعضها ومسح بعض. وكذلك الزكاة من تعيين الأجزاء المعروفة من الأموال، والتفرقة بين الأجزاء المأخوذة، فيؤخذ من التقدي كذا، ومن الإبل كذا، ومن البقر كذا، وتوقيت الأخذ، وأما الحج: فكل أحكامه تعبدية». انتهى بحروفه من «حاشية عمدة الأحكام» (١: ١٠٦).

(٣) قد فرق الإمام الشاطبي بين الأحكام العادية والعبادية فقال: «إن الذي يظهر لبدي الرأي =

[فصلٌ في تفاوت رُتب الأعمال بتفاوت رُتب المصالح والمفاسد]

قوله في الفصلِ المعقودِ لتفاوتِ الأعمالِ بتفاوتِ المصالحِ والمفاسد: «طلبُ الشرعِ لتحصيلِ أعلى الطاعاتِ، كطلبِهِ لتحصيلِ أدناها في الحدِّ والحقيقة، إلى آخره»^(١): إنما قيّدَ بالحدِّ والحقيقة؛ لأنه قد يقعُ التفاوتُ بين طلبِ وطلبٍ باعتبارِ التأكيدِ والحثِّ، والوعدِ والوعيد.

[فصلٌ في بيان ما تميّزُ به الصغائرُ من الكبائرِ]

قوله في الفصلِ المعقودِ لما تميّزُ به الصغائرُ من الكبائرِ: «وكذلك لو دَلَّ الكفّارَ على عَوْرَةِ المسلمين، معِ علمِهِ بأنّهم^(٢) يستأصلونهم بدلالته»^(٣) إلى آخره.

في تقييدِ ذلك بالعلمِ نظرٌ، ولو حُمِلَ العلمُ على الظنِّ كان فيه نظرٌ أيضاً، والذي يَظْهَرُ أنّ مُجَرَّدَ دلالةِ الكفّارِ على عورةِ المسلمين كبيرة، ولو مع التردّدِ

= أن قَصْدَ المَسبِّاتِ لازمٌ في العادياتِ لظهورِ وجوهِ المصالحِ فيها، بخلافِ العباداتِ فإنّها مبنيةٌ على عدمِ معقوليةِ المعنى. فهناك يستتبُّ عدمُ الالتفاتِ إلى المَسبِّاتِ؛ لأنّ المعاني المَعْلَلِ بها راجعةٌ إلى جنسِ المصالحِ فيها أو المفاسدِ، وهي ظاهرةٌ في العادياتِ، وغيرُ ظاهرةٌ في العبادياتِ، وإذا كان كذلك، فالالتفاتُ إلى المَسبِّاتِ والقَصْدُ إليها مُعْتَبَرٌ في العادياتِ انتهى من «الموافقات» (١: ٣١٩).

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٢٩).

(٢) في «القواعد الكبرى»: «أنّهم».

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٢٩).

على السواء في أتهم يستأصلونهم بدلالته، ويسبون حرمهم إلى غير ذلك مما ذكر^(١).

قوله فيه أيضاً: «وقد نصّ الشرع على أن شهادة الزور، وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقع في مالٍ خطيرٍ فهذا ظاهر، وإن وقع في مالٍ حقيرٍ كزبيبة أو تمرّة، فهذا مُشكِل، فيجوز أن يُجعل من الكبائر فطاماً عن هذه المفسد، كما جعل شُرْبُ قطرةٍ من الخمر من جملة الكبائر، وإن لم تتحقّق المفسدة^(٢)، ويجوز أن يُضبط ذلك المال بنصاب السَّرقة^(٣) انتهى».

ينبغي أن يُفرّق بين شهادة الزور كبيرة، وإن وقعت في مالٍ حقير، وأن أكل زبيبة أو تمرّة من مالٍ يتيم ليس كبيرة، والفرق عظيم الجراءة على شهادة الزور^(٤).

(١) وهو الذي جزم به ابن حجر الهيتمي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢: ٢٩٦) قال: «ودليله الحديث الصحيح: «أن حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه كتب إلى أهل مكة يُخبرهم بمسير النبي ﷺ إليهم»، ثم ذكر أن عمر رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ في قتله «فمنعه من قتله لكونه شهيداً بداراً» قال ابن حجر: فإن ترتّب من الدلالة على ذلك وهنّ للإسلام أو أهله، أو قتل أو سبي أو تهيب كان ذلك من أعظم الكبائر وأقبحها؛ لأنه سعى في الأرض فساداً وأهلك الحرث والنسل، فمأواه جهنّم وبئس المهاد. قال بعضهم: ويتعيّن قتل فاعل ذلك، وليس كما قال على إطلاقه» انتهى.

(٢) في «القواعد الكبرى»: «المفسدة فيه».

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٣٠).

(٤) وهو الذي مشى عليه ابن حجر الهيتمي حيث قال: «لا فرق في كون شهادة الزور كبيرة بين قليل المال وكثيره فطماً عن هذه المفسدة القبيحة الشنيعة جداً ومن ثم جعلت عدلاً للشرك، ووقع له ﷺ عند ذكرها من الغضب والتكرير ما لم يقع عند ذكر ما هو أكبر منها كالقتل والزنا، فدّل ذلك على عظم أمرها». انتهى من «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢: ٣٢١). =

قوله فيه أيضاً في تفاوت الكبائر: «وفي الوقوف على تساويها^(١) وتفاوتها عِزَّة^(٢)، والوقوف على التساوي أعزّ من الوقوف على التفاوت، ولا يمكن صَبْطُ المصالح والمفاسد إلا بالتقريب، ولا يلزم من النص على كون الذنب كبيرة أن يكون مساوياً لغيره من الكبائر، فقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَشْتَمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» الحديث^(٣)»^(٤). انتهى ملخصاً.

كان الأولى أن يستدل لهذا الغرض بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رجل لرسول الله: أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ»، قال: ثم أي؟ قال: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قال: ثم أي؟ قال: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا

= قلت: ولابن دقيق العيد منزع آخر في تفسير هذا الموطن حيث قال: «اهتمامه عليه السلام بأمر شهادة الزور يحتمل أن يكون لأتيا أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر، فمفسدتها أيسر وقوعاً؛ ألا ترى أن المذكور معها: هو الإشراف بالله ولا يقع فيه مسلم، وعقوق الوالدين، والطبع صارف عنه، وأما قول الزور، فالحوامل عليه كثيرة، كالعداوة وغيرها، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمها. وليس ذلك لعظيمها بالنسبة إلى ما ذكر معها، وهو الإشراف قطعاً» انتهى من «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢: ٢٧٥).

(١) في «القواعد الكبرى»: «تساوي المفساد».

(٢) بعد هذا في «القواعد الكبرى»: «ولا يهتدي إليها إلا من وفقه الله تعالى».

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، برقم (٥٩٧٣)، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم (٩٠)، والترمذي كتاب البر والصلة، باب ما جاء في عقوق الوالدين، برقم (١٩٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ٣٠).

يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿ [الفرقان: ٦٨] (١).

قوله [٥/أ] في الفصل: «ولم أقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق، على ضابطٍ أعمدٍ عليه، فإن ما يحرم في حق الأجنبي فهو حرام في حقها، وما يجب للأجنبي فهو واجب لهما، ولا يجب على الولد طاعتها في كل ما يأمران به، ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء. وقد حرم (٢) الجهادُ بغير إذنهما فيما (٣) يشق عليهما من توقع قتله، أو قطع عضو من أعضائه، ولشدة نفعهما على ذلك، وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه، أو على عضو من أعضائه، وقد ساوى الوالدان الرقيق في النفقة والكسوة والسكنى» (٤).

(١) أخرجه البخاري كتاب الحدود، باب إثم الزناة، برقم (٦٨١١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب برقم (٨٦)، وانظر تمام تحريجه في «مسند الإمام أحمد» (٣٦١٢).

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١: ٣٥٨): فيه: أن أكبر المعاصي الشرك، وهذا ظاهر لا خفاء فيه، وأن القتل بغير حق يليه، وكذلك قال أصحابنا: أكبر الكبائر بعد الشرك القتل، وكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتاب الشهادات من «مختصر الزني». وأما ما سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف وأكل الربا وغير ذلك من الكبائر، فلها تفاصيل وأحكام تُعرف بها مراتبها، ويختلف أمرها باختلاف الأحوال والمفاسد المترتبة عليها.

(٢) في «القواعد الكبرى»: «وقد حرم على الولد».

(٣) في «القواعد الكبرى»: «لها».

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ٣١). قد عقد الشهاب القراني فصلاً نافعاً في كتاب «الفروق» (١):

(٣٢٧)، وهو الفرق الثالث والعشرون بين قاعدة ما يجب للآدميين على الآدميين وبين قاعدة الواجب للوالدين خاصة.

يُقَالُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ:

أَوَّلًا: يُضَبِّطُ ذَلِكَ بِوَجْهِهِ^(١):

أَحَدُهَا: أَنْ يُقَالَ: مَا عُدَّ فِي الْعُرْفِ عَقُوقًا لَهُمَا، فَهُوَ عُقُوقٌ.

الثاني: أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مَا يُوْذِيهَا مِمَّا يُتَأَذَى بِهِ عَادَةً وَتَعْدَى بِهِ الْوَلَدُ، فَهُوَ عُقُوقٌ.

وَأَخْرَجْتُ بِقَوْلِي: «وَتَعْدَى بِهِ الْوَلَدُ» طَلَبَهُ حَبْسُهَا فِي دَيْنٍ لَهُ، فَإِنَّ مَنْ يُحْبِسُهُ اللَّهُ، لَا يَعِدُّهُ بِهِ عَاقًا؛ لِعَدَمِ تَعْدِيهِ. وَحَيْثُ مَنَعْنَا^(٢) الْوَلَدَ السَّفَرَ لِلْجِهَادِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ مِمَّا تَعْدَى بِهِ.

الثالث: أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مَا يَلْحَقُهَا بِهِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ مِمَّا يَصْدُرُ مِنَ الْوَلَدِ بِاخْتِيَارِهِ لَا يَحْتَمِلُ مِثْلَهَا الْوَالِدَانِ مِمَّا لَيْسَ حَقًّا لَهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عُقُوقًا^(٣).

(١) هذا الفصل منقولٌ بتمامه في «ترجمة السراج البلقيني» التي صنفها ولده عَلم الدين صالح ابن عمر البلقيني، وهي ترجمة نفيسة من الله عليّ بتحقيقها، وطُبعت ضمن «المكتبة البلقينية» هذه، ووقع هذا الفصل في ص ٣٨٤.

(٢) كذا في النسخة الخطية. وفي «ترجمة البلقيني»: مَنَعَا. والمراد به الوالدان، وهو جيدٌ مُتَّجِهٌ.

(٣) يوضحه قول الإمام أبي بكر الطرطوشي في كتابه «بر الوالدين»: «إن أراد سفرًا للتجارة يرجو به ما يحصل له في الإقامة، فلا يخرج إلا بإذنها، وإن رجا أكثر من ذلك وهو في كفاف، وإنما يطلب ذلك تكاثرًا، فهذا لو أذنا له لنهيناه؛ لأنه عَرَضٌ فاسد، وإن كان المقصود منه دَفْعَ حاجاتِ نَفْسِهِ أو أهلِهِ بحيث لو تركه تأذَى بتركه، كان له مخالفتها لقوله عليه السلام: «لا ضَرَرٌ ولا ضَرَارَ»، وكما نَمَنَعُهُ من أذيتِها نَمَنَعُهَا من أذيتِهِ، فإنه لو كان معه طعام إن لم يأكله هلك، وإن لم يأكله هلكا، قُدِّمَتْ ضرورتهُ عليهما» انتهى من «الفروق» للقرافي (١: ٣٣٦).

وقوله: «ولا فيما يختصان به من الحقوق» إلى آخره. غير مُسَلَّم. أما ما يختصان به من الحقوق فضابطه: أئهما يختصان بحق إجلالهما الإجلال اللائق بهما، وخفض جناح الذلّ لهما من الرحمة^(١).

وقوله: «فإن ما يجرم في حق الأجنب، فهو حرام في حقها». مُسَلَّم، ولكن يكون في حقها كبيرة، بخلاف الأجنب فإنه قد لا يكون كذلك، ولم يقل الشيخ: فإن الذي يجرم في حقها، يجرم في حق الأجنب، فإنه يجرم في حقها «أف» ولا يجرم ذلك في حق الأجنب. وقوله: «وما يجب للأجنب فهو واجب لهما».

هذا إن سَلِمَ لا يُحصَلُ مقصوده، وإنما يحصل مقصوده أن يقول: وما يجب لهما يجب للأجنب. وهذا الكلام ممنوع؛ فإنه يجب لهما من النفقات وغيره ما لم يجب للأجنب.

وهذا الكلام ممنوع، فإنه يجب لهما من النفقات وغيرها ما لم يجب للأجنب.

وقول الشيخ: «ولا يجب على الولد طاعتها في كل ما يأمران به». مُسَلَّم، لكن فيما يتعلّق بحقوقها [إذ]^(٢) يجب على الولد طاعتها، فإذا

(١) «وذلك بحسن المداراة ولين المنطق، والبدار إلى الخدمة وسرعة الإجابة، وترك التبرّم بمطالبيها، والصبر على أمرهما». أفاده الإمام القشيري في «لطائف الإشارات» (٢: ٣٤٤) وكان قد قال قبل ذلك: «إن الحق أمر العباد بمراعاة حقّ الوالدين وهما من جنس العبد، فمن عجز عن القيام بحقّ جنسه أتى له أن يقوم بحقّ ربّه!».

(٢) زيادة يستقيم بها السياق.

أمرأه بالإقامة مع إسلامها عن سفر الجهاد، وجب عليه ذلك، وإذا نهياه عنه حرم عليه ذلك، وإذا خالف في ذلك أمرهما أو نهيهما، كان عاقباً^(١).

وقوله: «وقد ساوى الوالدان الرقيق في النفقة والسكنى».

كلامٌ عجيب؛ لأن ذلك واجبٌ لهما إكراماً وإجلالاً، وواجبٌ للرقيق للملك القائم المُقتضي للاستخدام وعدم الاستقلال بالكسب، فكيف يُذكر هذا مع هذا!! ولو سمع الوالدان بمثل هذا لأنكراه [ب/٥]، وما كان يرضى الشيخ الإمام من أولاده أن يُذكر له ذلك، وذكر ذلك للوالد عقوق له^(٢).

قوله فيه أيضاً: «وقد ضبَطَ بعضُ العلماءِ الكبائرَ بأن قال: كلُّ ذنبٍ قرَنَ به وعيدٌ أو لعنٌ، فهو من الكبائر^(٣)، فتغيّرُ منارِ الأرضِ كبيرةً لاقرانِ اللعن

(١) يوضحه قولُ القرافيِّ في «الفروق» (١: ٣٣٢): «ومما يدلُّ على تقديم طاعتها على المندوبات ما في «مسلم» (٢٥٤٩): أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، أبايعك على الهجرة والجهاد، قال: «هل من والدَيْك أحدٌ حيٌّ؟» قال: نعم كلاهما، قال: «فتبغني الأجر من الله تعالى؟» قال: نعم. قال: «فارجع إلى والدَيْك فأحسنْ صحبتهما» فجعل عليه السلام الكونَ مع الأبوين أفضلَ من الكونِ معه، وجعل خدمتهما أفضلَ من الجهاد مع رسولِ الله ﷺ لا سيما في أول الإسلام» انتهى. وهذا الذي قاله القرافي كان قد اعترض عليه القاضي عياض في «إكمال العلم» (٧: ٨) حيث قال: «إن هذا الحديثَ يحتملُ أن يكون بعد الفتح وسقوط فرضِ الهجرة والجهاد، وظهور الدين، أو كان ذلك من الأعراب. وغيره كانت تجبُ عليه الهجرة، فرجح برُّ والدَيْه وعظيمُ حَقِّهما، وكثرةُ الأجرِ على برِّهما، وأن ذلك أفضلُ من الجهاد». انتهى.

(٢) كتب الناسخ في الهامش: «بلغ كاتبه قراءةً على مؤلفه شيخ الإسلام أولاً»، أي: في المجلس الأول، وهذا يؤكد أن النسخة مقروءة على المؤلف.

(٣) والقائل بذلك هو شيخ الإسلام البارزِّي، وعبارته بتامها «والتحقيقُ أن الكبيرةَ كلُّ ذنبٍ قرَنَ به وعيدٌ أو حدٌّ أو لعنٌ بنصِّ كتابٍ أو سنَّة، أو علمٍ أن مفسدته كمفسدة ما قرَنَ به وعيدٌ»

به^(١)، وكذلك قَتْلُ الْمُؤْمِنِ كَبِيرَةٌ؛ لِأَنَّهُ اقْتَرَنَ بِهِ الْوَعِيدُ وَاللْعْنُ^(٢) إِلَى آخِرِهِ.

تَفْصِيْدُهُ بِالْمُؤْمِنِ فِي قَوْلِهِ: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ كَبِيرَةٌ» إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّهُ الَّذِي ثَبَتَ عَلَى قَتْلِهِ اللَّعْنُ وَالْوَعِيدُ، الْغَضَبُ وَالْعَذَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]^(٣) وَإِلَّا فَقَتْلُ الذَّمِّيِّ وَنَحْوِهِ كَبِيرَةٌ بِإِجْمَاعٍ^(٤).

= أَوْ حَدٌّ أَوْ لَعْنٌ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ مَفْسَدَتِهِ، أَوْ أَشْعَرُ بِتَهَاوُنِ مَرْتَكِبِهِ فِي دِينِهِ إِشْعَارَ أَصْغَرِ الْكِبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا. انْتَهَى مِنْ «الزَّوْجِرِ عَنِ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ» (١: ١٣).

(١) يَعْنِي قَوْلَهُ ﷺ: «وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابَ الْبَيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانَ، بَابِ تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِرَقْمِ (١٩٧٨) وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٠٢) وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» كِتَابَ الضَّحَايَا، بَابِ مِنْ ذَبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٧: ٢٣٢) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَانظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (٨٨٥).

(٢) «الْقَوَاعِدُ الْكَبِيرَى» (١: ٣١).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ: «وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ قَاتِلَ الْمُسْلِمِ عَمْدًا تَوْبَتُهُ مَقْبُولَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَجَمَلَ صَاحِبًا﴾ [طه: ٨٢]... وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مُتَعَلِّقٌ لِمَنْ يَقُولُ بِالتَّخْلِيدِ فِي النَّارِ بَارْتِكَابِ الْكِبَائِرِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَاتِلِ هُوَ كَافِرٌ، وَهُوَ مَقْسُوسٌ بِنِصْبَابَةٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ وَعِيدٌ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُسْتَحِلًّا لِقَتْلِهِ بِسَبَبِ إِيْيَانِهِ، وَمَنْ اسْتَحَلَّ قَتْلَ أَهْلِ الْإِيْيَانِ لِإِيْيَانِهِمْ كَانَ كَافِرًا مُخْلَدًا فِي النَّارِ» انْتَهَى مِنْ «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (٢: ٢٦٧).

(٤) وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ الْجَزْيَةِ وَالْمَوَادِعَةِ، بَابِ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا مِنْ غَيْرِ جُرْمٍ بِرَقْمِ (٣١٦٦) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انْتَهَى. وَلِتَمَامِ الْفَائِدَةِ انظُرْ: «الزَّوْجِرِ عَنِ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ» (٢: ١٥٣).

قَلْتُ: قَوْلُهُ: يَرِحُ، هُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ، أَي: يَجِدُ.

قوله فيه أيضاً: «فما تقولون فيمن قَذَفَ مُحْصَنًا قَذْفًا لَا يَسْمَعُهُ إِلَّا اللَّهُ»^(١) والحَفْظَةُ مع أنه لم يُواجه به المقذوف، ولم يَغْتَبَهُ به عند الناس: هل يكون قَذْفُهُ موجِباً^(٢) للحدِّ مع خُلُوه من مَفْسَدَةِ الْأَذَى؟ قلنا: الظاهر أنه ليس بكبيرة موجبة للحدِّ لانتفاء المَفْسَدَةِ، ولا يُعاقَبُ في الآخِرَةِ عِقَابَ المِجَاهِرِ بذلك في وجه المقذوف أو في ملأ من الناس، بل يُعاقَبُ عِقَابَ الكاذِبين غير المُصْرِّين، وقد قال الشاعر:

فإنَّ الذي يؤذيك منه سماعه وإنَّ الذي قالوا وراءك لم يُقَلِّ
شَبَّهه بالذي لم يُقَلِّ لانتفاء ضَرَرِهِ وأذيتِهِ»^(٣). انتهى.

يُقَالُ عليه: بل الظاهر أن القَذْفَ بحيث لا يَسْمَعُ إِلَّا اللَّهُ والحَفْظَةُ، كبيرة موجبة للحدِّ، فطاماً عن جنسِ هذه المَفْسَدَةِ^(٤)، ولظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية [الطور: ٤] فإن هذا رَمِيٌّ، وما استشهد به من البيت لا يُطابِقُ المدعى؛ لأنَّ قوله:

وإنَّ الذي قالوا وراءك لم يُقَلِّ

أعمُّ من قوله: «حيث لا سامع»؛ لصِدْقِهِ على المقولِ وراءه وهناك سامع.

(١) في «القواعد الكبرى»: «لا يسمعه أحدٌ إلا الله تعالى».

(٢) في «القواعد الكبرى»: «كبيرة موجبة».

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٣٢).

(٤) قد ذهب الإمام الأذرعيُّ إلى نُصْرَةِ اختيارِ ابن عبد السلام ولكن بقيد أن يكون صادقاً. قال

في «قوت المحتاج»: «وما قاله مُحْتَمَلٌ إن كان صادقاً، فإن كان كاذباً ففيه نظرٌ للجُرْأَةِ على الله

سبحانه وتعالى بالفجور» نقله الهيثمي في «الزواجر» (٢: ٩١).

[فصلٌ في إتيانِ المفاسدِ ظناً أئماً من المصالحِ]

قوله في الفصلِ المعقودِ لإتيانِ المفاسدِ ظناً أئماً من المصالحِ: «فإن قيل: فما تقولون فيمن أتى بما هو مصلحةٌ في ظنِّه، وهي (١) مفسدةٌ في نفسِ الأمرِ، كمن أكلَ مالاً يعتقدُه لنفسِه، أو وطئَ جاريةً يظنُّها في ملكِه، أو لبسَ ثوباً يعتقدُه لنفسِه، ثم بان أن وكيله أخرجَ ذلك عن ملكِه؟ قلنا (٢): لا إثم عليه لظنِّه» (٣). انتهى.

المختار في صورة ما إذا وطئَ جاريةً يظنُّها في ملكِه، أنه لا يجوزُ الإقدامُ على الوطءِ إلا بالاجتهادِ بأمارَةٍ تغلبُ على الظنِّ أئماً في ملكِه، حتى لو وكلَّ في بيعِ أمته، وسلَّمها للوكيلِ لبيعها، ثم عادتْ إلى منزله، واحتُمِلَ بيعُ الوكيلِ وعدمُه لا يجوزُ له الإقدامُ بغيرِ اجتهادٍ على الوطءِ.

قوله فيه أيضاً: «فإن قيل: فما [٦/أ] تقولون فيمن فعلَ فعلاً يظنُّه واجباً (٤)، وهو من المفاسدِ المُحرِّمةِ في نفسِ الأمرِ، كالحاكم إذا حكمَ بالحقِّ (٥) بقاءً (٦) على الحجَّةِ الشرعية، وكالمُصليِّ (٧) يُصليُّ على ظنِّ أنه مُتطهَّر (٨)، وكالشاهدِ

(١) في «القواعد الكبرى»: «وهو».

(٢) في «القواعد الكبرى»: «فلا».

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٣٤-٣٥).

(٤) في «القواعد الكبرى»: «واجباً أو قرينة».

(٥) في «القواعد الكبرى»: «إذا حكم بما يظنه حقاً».

(٦) في «القواعد الكبرى»: «بناءً على الصحيح».

(٧) في «القواعد الكبرى»: «وكالمحدث».

(٨) يلي هذا اللفظ في «القواعد الكبرى»: «أو كمن صلى على مرتدٍ يعتقدُه مسلماً».

يَشْهَدُ بِحَقِّ عَرَفَهُ بِنَاءٍ عَلَى اسْتِصْحَابِ بَقَائِهِ، وَظَهَرَ كَذِبُ الظَّنِّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قَلْنَا^(١): هَذَا خَطَأٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ كَالَّذِي قَبْلَهُ، وَلَكِنْ يُثَابُ فَاعِلُهُ عَلَى قَصْدِهِ دُونَ فِعْلِهِ إِلَّا مَنْ صَلَّى مُخَدَّنًا، فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَى قَصْدِهِ وَعَلَى كُلِّ فِعْلٍ أَتَى بِهِ فِي صَلَاتِهِ مِمَّا لَا يُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ فِيهِ»^(٢) انتهى.

ظَاهِرُ الْأَدَلَّةِ يَقْتَضِي أَنَّهُ يُثَابُ عَلَى قَصْدِهِ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَفْعَالِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، حَتَّى لَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا فِي صَفِّ الْكُفَّارِ عَلَى زَيْمٍ فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَى قَتْلِهِ^(٣)؛ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤).

[فصلٌ في بيان تفاوت رتب المصالح والمفاسد وتساويها]

قَوْلُهُ فِي «فَصَلِّ فِي بَيَانِ تَفَاوُتِ رُتَبِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ»: «فَإِنَّهُ قَدْ يُؤَجَّرُ عَلَى أَحَدِ الْعَمَلَيْنِ الْمَتَمَثِّلَيْنِ، بَمَا لَا يُؤَجَّرُ عَلَى نَظِيرِهِ»^(٥)، وَلِذَلِكَ أَمْثَلَةٌ: أَحَدُهَا:

(١) «قَلْنَا» سَاقِطَةٌ مِنْ «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى».

(٢) «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى» (١: ٣٥).

(٣) وَفِي الْمَسْأَلَةِ فَرَعٌ حَسَنٌ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (٩: ١٤٦) فَقَالَ: «فَصَلِّ فِيهَا إِذَا قَتَلَ إِنْسَانًا يَظُنُّهُ عَلَى حَالٍ وَكَانَ بِخِلَافِهِ، وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْأُولَى: قَتَلَ مَنْ ظَنَّهُ كَافِرًا، بَأَنَّ كَانَ عَلَيْهِ زَيُّْ الْكُفَّارِ، أَوْ رَأَى يُعَظِّمُ آهَتَهُمْ، فَبَانَ مُسْلِمًا، نُظِرَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَلَا قِصَاصَ قَطْعًا، وَلَا دِيَّةَ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ قَطْعًا. وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَجِبَتِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ قَطْعًا، وَكَذَا الْقِصَاصُ عَلَى الْأَظْهَرِ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ، عَالِمًا جَالِسًا بِرَقْمِ (١٢٣)، وَمُسْلِمٌ كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِرَقْمِ (١٩٠٤)، وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) يَلِي هَذَا اللَّفْظُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى»: «مَعَ أَنَّهُ لَا تَفَاوُتَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِتَحْمُلِ مَشَقَّةِ الْإِيجَابِ وَخَوْفِ الْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ».

حَجٌّ^(١) الفرضِ وعُمُرته، مساويانِ لحَجِّ النَّفْلِ وعُمُرته من كلِّ وجه^(٢) إلى آخر الأمثلة.

يقالُ عليه: ليس ذلك ممَّا يَخْفَى حتَّى يَضْرِبَ له الأمثال، وذلك كثير. ولعلَّه إنَّما ذكر ذلك توطئةً لما سيذكره فيما إذا تفاوتَ العملانِ بالِقِلَّةِ والكثرة، مثْلُ أن يُزَكِّي بخمسةِ دراهمٍ، ويتصدَّق بعشرةِ آلافِ درهمٍ، كما سيأتي.

وقوله: «العملانِ المتماثلانِ» وكذا قوله في صومِ رمضان: «إنَّه مساوٍ لصومِ شعبان»، مرادُه: التماثلُ الصُّوريُّ والتساويُ الصُّوريُّ.

قوله فيه أيضاً: «وكذلك قراءةُ حَمْدَلَةِ الفاتحةِ في الصلاةِ مُساويةٌ لقراءتها في غيرِ الصلاةِ مع أنَّها أفضلُ منها إذا قُرئت خارجَ الصلاةِ»^(٣).

يقالُ عليه: الفاتحةُ كُلُّها كذلك، فلا وَجَهَ لتخصيصِ ذلك بحَمْدَلَتِها.

قوله فيه أيضاً: «وكذلك الأذكارُ التي في القرآنِ إذا قُصِدَ بها القراءةُ، شُرِطَتْ فيها الطهارةُ من الجنابةِ، ولو قُصِدَ بها الذِّكْرُ، كالْبَسْمَلَةِ على الطعامِ والشرابِ، والحَمْدَلَةِ عند الفراغِ مِنْها، والتسبيحاتِ المذكورةِ في القرآنِ، لم تُشترَطْ فيها الطهارةُ من الجنابةِ مع تساوي هذه الأذكارِ من كلِّ وجه»^(٤). انتهى.

يقالُ عليه: هذا ليس من الأمثلةِ السابقةِ في شيءٍ، فإنَّ كلامه في العملَيْنِ

(١) في «القواعد الكبرى»: «أن حجاً».

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ٤٢).

(٣) المصدر السابق (١: ٤٢).

(٤) المصدر السابق (١: ٤٢-٤٣).

المتماثلين يُؤجِرُ اللهُ على أحدهما ما لا يُؤجِرُ على نظيره. واشترط الطهارة من الجنابة في أحدهما دون الآخر، ليس من هذا القبيل.

قوله فيه أيضاً: «وكذلك ما فرضه الله تعالى من الزكوات قد تُساوي مصلحته مصلحة نظيره من الصدقات في سدّ الخلات ودفع الحاجات، وله أمثلة: أحدها: إخراج درهمين متساويين، أحدهما^(١) زكاةً والآخر صدقة»^(٢). انتهى.

يقال [ب/٦] عليه: قد تقدّم ذلك أول الفصل فلا وجه لإعادته، ولعله ذكره توطئةً للأمثلة التي ذكرها بعد ذلك من مثال الشاتين والعشرين ونحوهما.

قوله فيه أيضاً: «وإذا كانت الحسنّة في ليلة القدر أفضل من ثلاثين ألف حسنة في غيرها، مع أنّ تسبيحها كتسبيح غيرها، وصلاتها كصلاة غيرها، وقراءتها كقراءة غيرها، علّم أنّ الله يتفضّل على عباده في بعض الأزمان بما لا يتفضّل به في غيره»^(٣) إلى آخره.

يقال عليه: ما ذكره من أنّ الحسنّة في ليلة القدر أفضل من ثلاثين ألف حسنة في غيرها، قد يوجه بأن ليلة القدر تعدل جميع رمضان؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤) مع قوله ﷺ: «مَنْ

(١) في «القواعد الكبرى»: «واحدهما».

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ٤٣).

(٣) المصدر السابق (١: ٤٥).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً بِرَقْم (١٩٠١)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان برقم (٧٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، وحسناتُ رمضانَ جميعه بثلاثين ألفاً، لأنَّ كلَّ يومٍ بعشرة، وعشرة في عشرة مئة، ومئة في ثلاثين بثلاثة آلاف، ومن ثمَّ ذهب الأوزاعيُّ إلى أنَّه يجبُ في قضاء رمضانَ: ثلاثة آلاف يوم، وثلاثة آلاف في عشرة بثلاثين ألفاً، ومن ثمَّ كان صومُ رمضانَ مع ستِّ من شوالٍ، يعدلُ صيامَ الدهر.

قوله فيه أيضاً: «ومَّا يدلُّ»^(٢) على أنَّ الثوابَ ليس على قدرِ النَّصَبِ مُطلقاً، قوله ﷺ: «الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ شُعبَةً، أفضلُها قولُ: لا إله إلا اللهُ، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق»^(٣). وهو من المصالح العامة لكلِّ مجتازٍ

= قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٣: ٣٥٢): قوله: «مِن ذَنْبِهِ»: اسم جنسٍ مضاف فيعمُّ جميعَ الذنوب، إلَّا أنَّه مخصوصٌ عند الجمهورِ بالصغائر. انتهى. وقال بعضُ العلماء. يجوزُ أن يُخَفَّفَ من الكبائر.

(١) أخرجه البخاري كتاب صلاة التراويح، باب فضلِ مَنْ قامَ رمضانَ، برقم (٢٠٠٩)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب التَّوْبِ في قيام رمضانَ، برقم (٧٥٩). كلاهما يرويه من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣: ٢٩٨): معنى «إيماناً»: تصديقاً بأنه حقٌّ، ومعنى «احتساباً»: أن يريدَ اللهُ تعالى وحده، لا يقصدُ رؤيةَ الناسِ ولا غير ذلك ممَّا يخالفُ الإخلاص.

(٢) في «القواعد الكبرى»: «ومَّا يدلُّ أيضاً».

(٣) أخرجه البخاري كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان بلفظ «بضع وستون» برقم (٩)، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان برقم (٣٥)، وغيرهما من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.

قلتُ: قد بحث الإمام النوويُّ الاختلاف بين روايتي هذا الحديث بين الستين والسبعين، قال: ونُقِلَ عن الإمام الحافظ أبي عمرو بن الصلاح قوله: واختلفوا في الترجيح. والأشبهُ =

بالطريق بإزالة الشوكِ والأحجارِ والأقذارِ مع مشقةِ ذلك، وخِفةِ النُّطقِ بكلمةِ الإيمان^(١). انتهى.

يُقال عليه: لقائلٌ أن يقول: بل كلمةُ الإيمانِ أثقل؛ لأنَّ المرادَ كلمةُ الإيمانِ بحقوقها ومقتضياتها^(٢).

قوله: «فإن قيل: بل^(٣) تتفاوتُ رُتَبُ المعارفِ والإيمانِ بالفرضِ والنَّفْلِ كما تتفاوتُ رُتَبُ العباداتِ بالفرضِ والنَّفْلِ. قلنا: نعم، فإنَّ الإيمانَ^(٤) والتعرُّفَ الأوَّلَ مفروضٌ بالإجماع، واستحضرهما بعد ذلك نَفْلٌ لا يلزمُ تعاطيه»^(٥) إلى آخره.

يُقال عليه: لك أن تقول: بأنَّ الإيمانِ الثاني، والتعرُّفُ الثاني، يقعانِ واجباً أيضاً، وذلك أنَّ العباداتِ قِسمانِ:

= بالإتقانِ والاحتياطِ ترجيحُ روايةِ الأقلِّ، ومنهم مَنْ رجَّحَ روايةَ الأكثرِ، وإياها اختارَ أبو عبد الله الحليّ، فإنَّ الحكمَ لمن حفظَ الزيادةَ جازماً بها انتهى. انظر: «شرح صحيح مسلم» (١: ٢٨٠).

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٤٥-٤٦).

(٢) المصدر السابق (١: ٤٧). يوضِّحه قولُ ابنِ رجبِ الحنبلي في «كلمة الإخلاص» ص ٢٨: «إنَّ قولَ العبد: «لا إلهَ إلاَّ الله» يقتضي أن لا إلهَ له غيرَ الله. والإلهُ هو الذي يُطاعُ فلا يُعصى هَيْبَةً له وإجلالاً، ومحبَّةً وخوفاً ورجاءً، وتوكُّلاً عليه، وسؤالاً منه، ودعاءً له، ولا يصلح ذلك كلُّه لغيرِ الله عزَّ وجلَّ، فمَنْ أشركَ مخلوقاً في شيءٍ من هذه الأمورِ التي هي من خصائصِ الإلهية، كان ذلك قَدْحاً في إخلاصه في قول: لا إلهَ إلاَّ الله، ونقصاً في توحيده، وكان فيه من عبودية المخلوق بحسب ما فيه من ذلك». انتهى.

(٣) في «القواعد الكبرى»: «هل».

(٤) في «القواعد الكبرى»: «الإيمان الأوَّل».

(٥) «القواعد الكبرى» (١: ٤٦).

أحدهما: ما ندب الشارع إلى إعادته.

والثاني: ما لم يطلب إعادته.

والثاني إذا وقع ثانياً فهو نفل، والأول: إما أن يطلب الشارع دوامه حكماً أو لا، فإن طلب دوامه حكماً فكلما وقع، وقع واجباً، وإن لم يطلب الشارع دوامه حكماً كالصلاة، ففي وقوعه ثانياً الخلاف في الصلاة.

قوله فيه أيضاً: «وكذلك رتبة المحبة الصادرة عن ملاحظة [٧/أ] الإنعام والإفضال، مُنحَظَّةٌ عن رتبة المحبة الصادرة عن ملاحظة [الكمال والجمال، لصدور تلك المحبة عن ملاحظة] (١) الأغيار، وصدور محبة الإجلال عن ملاحظة (٢) الكمال والجمال» (٣) إلى آخره.

«والتعظيمُ والمهابةُ أفضلُ من المحبة الصادرة عن معرفة الكمال (٤) والجمال؛ لما في المحبة من اللذة بجمال المحبوب، بخلاف المعظم الهائب، فإن الهيبة والتعظيم يقتضيان التصاغُرَ والإيماش (٥) والانقباض، ولا حظَّ للنفس في ذلك». انتهى (٦).

(١) سقط ما بين المعقوفين من الأصل والزيادة من «قواعد الأحكام».

(٢) في «القواعد الكبرى»: «عن ملاحظة أوصاف».

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٤٦).

(٤) في «القواعد الكبرى»: «الجلال».

(٥) في «القواعد الكبرى»: «والانخساش».

(٦) يوضحه قول الإمام الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٤: ١٦٨): «اعلم أن الخوف من الله تعالى على مقامين: أحدهما: الخوف من عذابه، والثاني: الخوف منه، فأما الخوف منه فهو خوف العلماء وأرباب القلوب العارفين من صفاته ما يقتضي الهيبة والخوف والحذر المُطلعين على =

لا ينبغي أن يُقصدَ بالمهابةِ والتعظيمِ مُطلقاً، بل يكون ذلك باعتبارِ المقامات، ففي مقام: «هل رضيتُم؟»^(١) ونحوه، تكونُ المحبةُ أفضل، وفي نحوِ مقام: «إنَّ ربِّي قد غَضِبَ اليومَ غَضَباً»^(٢) الحديث، تكونُ الهيبةُ والإجلالُ أفضل.

قوله فيه أيضاً: «فإن قيل: هل يستوي الحاجُّ عن نفسه والمحجوجُ عنه في مقاصدِ الحجِّ؟ قلنا: يستويان في براءةِ الذمة، ولا يستويان في الأجر»^(٣) إلى آخره.

يقال عليه: ما ذكره في الحاجِّ عن نفسه، والمحجوج عنه، من أنَّهما لا يستويان في الأجر، قد يَنازعُ فيه من حيثُ إنَّ المُستطيعَ في الآيةِ يتناولُ المُستطيعَ بنفسه، والمُستطيعَ بغيره؛ لقوله ﷺ: «حُجِّي عن أبيك»^(٤) وظاهرُ

= سِرُّ قوله تعالى: ﴿وَيَحذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وأما الأولُ فهو خوفٌ عمومٍ الخلق، وهو حاصلٌ بأصلِ الإيمانِ بالجنةِ والنارِ وكونهما جزاءً يُن علي الطاعةِ والمعصية، وضَعْفُهُ بسببِ الغفلة، وإنَّما تزولُ الغفلةُ بالتذكيرِ والوعظِ وملازمةِ الفكرِ في أهوالِ يومِ القيامةِ وأصنافِ العذابِ إلى آخرِ كلامه رحمه الله.

(١) هو جزءٌ من حديثٍ أخرجه البخاري كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، برقم (٦٥٤٩)، ومسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب إحلال الرضوان على أهل الجنة، برقم (٢٨٢٩)، كلاهما يرويه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) هو جزءٌ من حديثٍ طويل أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ [هود: ٢٥]، برقم (٣٣٤٠)، ومسلم كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلةً برقم (١٩٤) كلاهما يرويه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٤٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٠٤٩) بهذا اللفظ، وأصل الحديث في «صحيح البخاري»، =

ذلك تساويهما من كل وجه، وإخراج أحدهما من بعض الوجوه يحتاج إلى دليل.

قوله فيه أيضاً: «وهكذا الأبدال كلها لا تساوي مُبدلاتها، فليس التيمم كالوضوء والغسل. إلى آخره»^(١).

يقال عليه: لا يصدق على الشيء كونه بدلاً إلا بعد العجز عن المُبدل، وحينئذ فهو يُساويه في الأجر لقوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»^(٢).

قوله فيه أيضاً: «فإن قيل: ما تقولون فيمن سدَّ جوعاً مسكين في^(٣) عشرة أيام، هل يساوي أجره أجر من سدَّ جوعاً عشرة مساكين، مع أن الغرض سدَّ عشر جوعات، والكلُّ عبادة الله، والغرض الإحسان إليهم، فأى فرق بين تحصيل هذه المصالح في محل واحد أو في محال متعددة؟ قلنا: لا يستويان؛ لأن الجماعة يُمكن أن يكون فيهم وليُّ الله^(٤) أو أولياء له، فيكون إطعامهم أفضل من^(٥) إطعام واحد»^(٦) إلى آخره.

= كتاب المغازي، باب حجة الوداع، برقم (٤٣٩٩)، و«صحيح مسلم» كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه، برقم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
(١) «القواعد الكبرى» (١: ٤٧).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه... وانظر تمام تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (١٩٦٧٩).

(٣) «في» ساقطة من «القواعد الكبرى».

(٤) في «القواعد الكبرى»: «وليُّ الله».

(٥) في «القواعد الكبرى»: «من تكرير».

(٦) «القواعد الكبرى» (١: ٤٨).

يقال عليه: ما ذكره من التعليل غير مناسب، والتعليل الصحيح أن يُقال: لما في سدِّ جَوْعَةِ عشرة مساكين من التعجيلِ والمسارةِ إلى مصالحٍ مُتعدِّدة بخلافِ سدِّ جَوْعَةِ مسكينٍ في عشرة أَيام.

قوله بعد ذلك: «ولمثل هذا أوجب الشافعي رضي الله عنه^(١) صَرَفَ الزكاةِ إلى الأصنافِ؛ لما فيه من دَفْعِ أنواعٍ من المفاسدِ، وجلبِ أنواعٍ من المصالحِ»^(٢) إلى آخره.

يقال عليه: لم يُوجب الشافعي رضي الله عنه ذلك لما ذكره، بل لأجل أن صيغةَ مُطلقِ الجمعِ تقتضي انحصارَ [ب/٧] الاستحقاقِ في المذكورين^(٣)، فلا يجوزُ الاقتصارُ على بعضهم عند الإمكان.

(١) في «القواعد الكبرى»: «رحمه الله».

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ٤٨).

(٣) يعني المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، قال الإمام البغوي في «معالم التنزيل» (٤: ٦٥): اختلف الفقهاء في كيفية قَسْمِ الصدقات، وفي جوازِ صرفها إلى بعض الأصناف، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوزُ صرفها كلها إلى بعضهم مع وجود سائر الأصناف، وهو قولُ عكرمة، وبه قال الشافعي. وذهب جماعة إلى أنه لو صُرِفَ الكلُّ إلى صنفٍ واحدٍ من هذه الأصناف، أو إلى شخصٍ واحدٍ منهم يجوز، وإنما سَمَى اللهُ تعالى هذه الأصنافَ الثمانية إعلاماً منه أن الصدقة لا تخرجُ عن هذه الأصناف، لا إيجاباً لقَسْمِها بينهم جميعاً، وهو قولُ عَمَرَ وابنِ عباسٍ وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وبه قال أحمد: يجوزُ أن يضعها في صنفٍ واحدٍ وتفريقها أولى. وقال إبراهيم - يعني النخعي: إن كان المألُّ كثيراً يَحْتَمِلُ الأجزاء قَسْمَهُ على أصناف، وإن كان قليلاً وَضَعَهُ في صنفٍ واحد. وقال مالك: يتحرى موضع الحاجة منهم، ويُقدِّمُ الأولى فالأولى من أهلِ الحَلَّةِ والحاجة. انتهى.

[فصلٌ فيما يتفاوت أجره بتفاوتِ تحمُّلِ مشقَّته]

قوله في الفصلِ المعقودِ لما يتفاوت أجره بتفاوتِ تحمُّلِ مشقَّته: «فإن قيل: ما ضابطُ الفعلِ الشاقِّ الذي يُوجِرُ عليه أكثرُ مما يُوجِرُ على الخفيفِ؟ قلتُ: إذا اتَّحدَ الفعلانِ في الشرفِ والشرائطِ والسَّنَنِ والأركانِ، وكان أحدهما شاقًّا فقد استويا في أجرَيْهما لتساويهما في جميعِ الوظائفِ، وانفردَ أحدهما في تحمُّلِ^(١) المشقَّةِ لأجلِ الله تعالى، فأثيَّبَ على تحمُّلِ المشقَّةِ لا على عَيْنِ المشاقِّ»^(٢) إلى آخرِ ما ذكره.

يقال عليه: ما ذكره الشيخُ من أنَّ الثوابَ على تحمُّلِ المشقَّةِ لا على عَيْنِ المشاقِّ، ورتَّبَ عليه ما ذكره من المسائلِ، مُنازِعُ فيه، ويردُّه ظواهرُ الأدلَّةِ.

[فصلٌ في تساوي العقوباتِ العاجلةِ مع تفاوتِ المفاسدِ]

قوله في الفصلِ المعقودِ لتساوي العقوباتِ العاجلةِ مع تفاوتِ المفاسدِ: «قد تتساوى العقوباتُ العاجلةُ مع تفاوتِ الزلَّاتِ، مع أنَّ الأغلبَ تفاوتُ العقوباتِ بتفاوتِ المخالفاتِ، فإنَّ مَنْ شَرِبَ قطرةً من الخمرِ مُقتَصِراً عليها، يُحدِّدُ كما يُحدِّدُ مَنْ شَرِبَ ما أسكره وخَبَّلَ عَقْلَهُ، مع تفاوتِ المفسدتين، ولم يجعلِ^(٣) الوسائلَ إلى الزَّنا والسَّرِقةِ والقَتْلِ مثلَ الزَّنا والسَّرِقةِ والقَتْلِ في الزواجرِ.

(١) في «القواعد الكبرى»: «بتحمُّلِ».

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ٥١).

(٣) في «القواعد الكبرى»: «ولم تُجعلِ».

والفرقُ بينهما وبين مَنْ شَرِبَ القَطْرَةَ: خِيفَةُ حَدِّ السُّكْرِ، وَثِقَلُ ما عَدَاهُ مِنَ الحدودِ، مع أَنَّ التَّوَسُّلَ إِلَى السَّرِقَةِ والقَتْلِ لا يُحَرِّكُ الدَّاعِيَةَ إِلَيْهِمَا، ولا يَحْتُ عَلَيْهِمَا، بخلافِ وسائلِ الزَّنا مِنَ النَّظَرِ والمَسِّ وغيرهما، فَإِنَّها تُؤَكِّدُ الحَثَّ عَلَيْهِ والدَّعَاءَ إِلَيْهِ»^(١).

يقال عليه: ليس شَرِبُ قَطْرَةَ مِنَ الخَمْرِ وسيلةً حتى يُطَلَّبَ الفرقُ بَيْنَها وبين الوسائلِ إِلَى الزَّنا والقَتْلِ والسَّرِقَةِ. وما ذَكَرَهُ مِنَ الفرقِ لِحِفَّةِ حَدِّ السُّكْرِ وَثِقَلِ ما عَدَاهُ لا يَتَوَجَّه. ونظيرُ القَطْرَةَ مِنَ الخَمْرِ إِيلاجُ الحَشْفَةِ ونَزْعُها فِي الحَالِ، فَإِنَّه يَجِبُ فِيهِ الحَدُّ، كَمَنْ أَوْلَجَ جَمِيعَ ذَكَرِهِ وَأَنْزَلَ^(٢)، وكذلك سَرِقَةُ رُبْعِ دِينَارٍ، فَإِنَّه يُقَطَّعُ فِيهِ كما يُقَطَّعُ فِي سَرِقَةِ أَلْفِ دِينَارٍ^(٣)، وَجِراحَةُ خَفِيفَةٌ مع جِراحَةٍ أَعْظَمَ مِنْها أو جِراحاتٍ، فَإِنَّه يَجِبُ القِصاصُ عَلَى الجارِحِينَ سِواهِ.

قوله فِيهِ أيضاً: «فإن قيل: هل يَكُونُ وِزْرٌ مِنْ سَرَقِ رُبْعِ دِينَارٍ كَوِزْرِ مَنْ سَرَقَ أَلْفَ دِينَارٍ؛ لاسْتِوائِهِما فِي القِطْعِ؟ قُلْنَا: بل يَتَفَاوَتُ وِزْرُهُما فِي الدَّارِ

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٥٦).

(٢) لأن الضابط الموجب للحد هو: إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم مُشْتَهَى طبعاً لا شُبْهَةً فِيهِ. انظر: «روضة الطالبين» (١٠: ٨٦). وقال ابن عبد السلام في «قواعد الأحكام» ص ١٨٤: «وَضْمانُ الأَبْضاعِ بِمَهوْرِ الأَمْثالِ يَتَحَقَّقُ بِمُجَرَّدِ إِيلاجِ الحَشْفَةِ فِي الفِرْجِ».

(٣) وقد علَّل ابن عبد السلام هذا الحُكْمَ بقوله رداً على مَنْ قال: «كيف تُقَطَّعُ يَدُ دَيْتِها خَمْسُونَ مِنَ الإِبْلِ أو خَمْسَمِئَةِ دِينَارٍ بِرُبْعِ دِينَارٍ أو بَعْشَرَةِ دِرْهَمٍ؟ قال ابن عبد السلام: «قُلْنَا: ليس الرِّجْرُ عَمَّا أَخَذَ وإِنما الرِّجْرُ عَنِ التَّكْرِيرِ ما لا يَتَناهِى مِنَ السَّرِقَةِ المَفوْتَةِ للأَمْوالِ الكَثيرةِ التي لا ضابِطَ لها، ولو شرط الشَّرْعُ فِي نِصابِ السَّرِقَةِ ما لا خَطيْراً لِضاعَتِ أَمْوالِ الفُقراءِ الناقِصَةِ عَنِ نِصابِ الخَطيْرِ، وَفِي ذلك مَفْسَدَةٌ عَامةٌ لِلْفُقراءِ» انتهى.

الْآخِرَةَ بِتَفَاوُتٍ مَّفْسُودَتَيْ سَرَقَتَيْهَا^(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨]»^(٢) إِلَى آخِرِهِ.

يُقَالُ فِيهِ: مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ وَزَرَ مَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ، وَوَزَرَ مَنْ سَرَقَ أَلْفَ دِينَارٍ، يَتَفَاوُتُ بِتَفَاوُتٍ مَّفْسُودَتَيْ سَرَقَتَيْهَا، يَتَنَاوَلُ: أَنَّ وَزَرَ مَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ لِفَقِيرٍ، أَعْظَمُ مِنْ وَزَرَ مَنْ سَرَقَ أَلْفَ دِينَارٍ لَغَنِيِّ ذِي مَالٍ كَثِيرٍ لَا يَعْجَبُ بِذَلِكَ؛ لِاخْتِلَافِ الْمَفْسُودَتَيْنِ. وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ التَّصْرِيحُ بِمَا يُوَافِقُ ذَلِكَ فِي [٨/٨] الْمِثَالِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنَ الْفَصْلِ الْمَعْقُودِ لِلْمَصَالِحِ الْمَجْرَدَةِ.

قَوْلُهُ فِيهِ أَيْضًا: «وَالْقَطْعُ الْوَاجِبُ فِي أَلْفٍ^(٣)، مُتَعَلِّقٌ بِرُبْعِ دِينَارٍ مِنَ الْأَلْفِ» إِلَى أَنْ قَالَ: «فَيُكْفَرُ الْحَدَّانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِرُبْعِ دِينَارٍ مِنَ السَّرَقَتَيْنِ، وَيَبْقَى الزَّائِدُ إِلَى تَمَامِ الْأَلْفِ لَا مُقَابِلَ لَهُ وَلَا تَكْفِيرٍ»^(٤).

يُقَالُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ بَقَاءِ الزَّائِدِ إِلَى تَمَامِ الْأَلْفِ، لَا مُقَابِلَ لَهُ وَلَا تَكْفِيرٍ: مُخَالَفٌ لظواهر الأحاديث الحدود كفارات^(٥) ونحو ذلك.

(١) في «القواعد الكبرى»: «سرقتهما».

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ٥٦).

(٣) في «القواعد الكبرى»: «الألف».

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ٥٧).

(٥) قد أخرج الإمام أحمد في «المسند» (٢١٨٦٦) من حديث خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»، وهو حديث صحيح لغيره، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٧٢٨) والبعوي في «شرح السنة» (٢٥٩٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨: ٣٢٨) وانظر تمام تخريجه في التعليق على «مسند أحمد». قلت: وأصل الحديث ثابت في الصحيح، وعليه ترجم الإمام مسلم في «الصحيح»: باب =

[فصلٌ في تفاوتِ أجورِ الأعمالِ مع تساويها باختلافِ الأماكنِ والأزمانِ]

قوله في الفصلِ المعقودِ لتفاوتِ أجورِ الأعمالِ مع تساويها، باختلافِ الأماكنِ والأزمانِ: «فإن قيل: قد ذهبَ مالكٌ [رحمةُ الله] ^(١) إلى تفضيلِ المدينةِ على مَكَّة ^(٢)، فما الدليلُ على تفضيلِ مَكَّةِ عليها؟ قلنا: معنى ذلك أن الله تعالى يجودُ على عبادهِ في مَكَّةِ بما لا يجودُ بمِثْلِهِ في المدينةِ، وذلك من وجوه» ^(٣) فذكرها.

يقال عليه: ما ذكره من الجوابِ، لا يُطابقُ السؤالَ، لأنَّ السؤالَ في إقامةِ الدليلِ على أفضليةِ مكة لا في معنى الأفضليةِ، فكان الصوابُ أن يقول: الدليلُ على ذلك كذا ويذكره، ثم يقول: ومعنى الأفضليةِ كذا.

= «الحدودُ كفَّاراتٌ لأهلها» ثم ذكر حديثَ عبادة بن الصامت برقم (١٧٠٩) وفيه: «فمن أصابَ شيئاً من ذلك فعوقبَ به فهو كفارةٌ له».

والذي عليه الجمهور: أن الحدودَ كفَّاراتٌ لأهلها استدلالاً بهذا الحديثِ وغيره، ولم يشترطوا توبةَ المحدود، وذهب بعضُ العلماءِ إلى اشتراطِ التوبةِ، وقال بذلك بعضُ التابعين، وتقلده المعتزلة، ووافقهم ابن حزم من الظاهريةِ والبخاري من فقهاء الشافعية. انظر: «المحلّي» لابن حزم (١٢: ١٣).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «القواعد الكبرى».

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨: ٢١٨) فما بعدها حيث استقصى أطراف القولِ في فضائل المدينة المنورة، على ساكنها أفضلُ الصلاة والسلام.

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٦٣).

[فصلٌ في انقسام جلب المصالح ودرءِ المفاسدِ إلى فروضِ كفاياتٍ وأعيانٍ]

قوله في الفصلِ المعقودِ لانقسامِ جلبِ المصالحِ ودرءِ المفاسدِ إلى فروضِ كفاياتٍ وفروضِ أعيانٍ، وإلى الوسائلِ والمقاصدِ: «فإن قيل: لو صَلَّى على الجِنَازَةِ ثانياً مَنْ لم يُصَلِّ عليها أوْلاً بِعِلَّةٍ^(١) إسقاطِ قَرَضِها في الحُكْمِ، لكانت الصلاةُ الثانيةُ فرضاً عند أصحابِ الشافعيِّ رضي اللهُ عنه^(٢)، فكيف يُحَكَّمُ بأتِّها فرضٌ مع سقوطِ الفرضِ بصلاةِ السابقين، وليس هذا كاللاحقين في الصلاة، فإنَّ مصلحةَ الفرضِ لا تحصلُ إلاَّ بالتحلُّلِ^(٣) من الصلاة، فالجوابُ: أنَّ جميعَ مصالحِ فروضِ الكفاياتِ^(٤)، إذا أُتِيَ بها، فقد دخلت في الوجودِ قَطْعاً، ومصلحةُ فرضِ الصلاةِ على الميتِ لم تدخل^(٥) في الوجودِ قَطْعاً؛ لأنَّ مقصودَها الأعظمَ إجابةَ الدعاءِ، وهو غَيْبٌ لا اطلاعَ لنا عليه، فمِنَ الجائزِ أن لا يُقبَلَ دعاءٌ مَنْ تقدَّمَ بالصلاة، فتكون الصلاةُ الثانيةُ محصَّلةً للمصلحةِ التي هي إجابةُ الدعاءِ»^(٦) إلى آخره.

(١) في «القواعد الكبرى»: «بعد».

(٢) «رضي اللهُ عنه» ساقطةٌ من «القواعد الكبرى».

(٣) في «القواعد الكبرى»: «بالتحليل».

(٤) في «القواعد الكبرى»: «الكفاية».

(٥) في «القواعد الكبرى»: «لا يُقطعُ بدخولها».

(٦) «القواعد الكبرى» (١: ٧٢).

يقال عليه: ما ذكره من الجواب عن الصلاة على الميت، ينتقض بمن صَلَّى على ميت بعد صلاة مَنْ يُقَطَّعُ بِإِجَابَةِ دَعَائِهِ، كَمَنْ صَلَّى على ميت بعد صلاته صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عليه، وكمن صَلَّى بعد صلاة أربعين عليها، ورد في الحديث من إخباره ﷺ: «إِنَّهُمْ يُشَفَّعُونَ فِيهِ»^(١).

والأولى أن يقال: إن صلاة الجنابة من فروض الكفايات، وفرض الكفاية إذا قام به بعض الأمة، سقط الحرج عن الباقي، ولم يُمنع غيرهم من الفعل، فإذا فعل غيرهم كان ممن توجه إليه الفرض أولاً، وإن سقط الحرج عنه بفعل غيره، فأثيب على ذلك ثواب فرض الكفاية؛ لأنه إنما عمل بالخطاب الأول، لا بخطاب جديد.

[فصل في بيان رتب المفاسد]

قوله في الفصل المعقود لبيان رتب المفاسد: «ثم لا تزال مفاسد الصغار^(٢) تتناقص حتى تنتهي^(٣) إلى مفسدة، لو فأتت لانتهينا إلى أعلى رتب المكروهات^(٤)، وهي الضرب الثاني^(٥) من رتب المفاسد»^(٦).

(١) يعني ما ثبت من قوله ﷺ: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفعهم الله فيه» أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب مَنْ صَلَّى عليه أربعون شفَعُوا فِيهِ، برقم (٩٤٨)، وصححه ابن حبان (٣٠٨٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) في «القواعد الكبرى»: «الصغائر».

(٣) في «القواعد الكبرى»: «إلى أن تنتهي».

(٤) العبارة في «القواعد الكبرى»: «لو نقصت لوقعنا في أعظم رتب مفاسد الصغائر».

(٥) في «القواعد الكبرى»: «الرتبة الثانية».

(٦) «القواعد الكبرى» (١: ٧٨).

يُقال عليه: في هذا نظر؛ لأنه قد تفوت تلك المفسدة ولا كراهة، كالحلوة بالأجنبية مع امرأة أو نسوة.

[٨/ب] قوله فيه أيضاً: «وجعل الزنا بحليلة الجار تلواً لقتل الأولاد؛ لما في ذلك من مفسد الزنا، كاختلاط المياه، واشتباه الأنساب، وحصول العار، وأذية الجار»^(١) إلى آخره.

يقال عليه: الصواب أن يقال: وجعل الزنا بحليلة الجار تلواً القتل مطلقاً؛ لئلا يلزم عليه أن يكون قتل غير الولد أخف من الزنا بحليلة الجار، وليس كذلك، وحيث فقله ﷺ: «ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»^(٢) يثبت على القتل المحرم بأنواعه، وخص الولد بالذكر؛ لأنه أول رتبة من رتب القتل المحرم يلي الإشرak بالله^(٣).

[فصل في اجتماع المصالح المجردة عن المفساد]

قوله: «فصل في اجتماع المصالح المجردة عن المفساد»^(٤).

يقال عليه: لا يظهر من كلامه: هل هذا الفصل معقود لاجتماع المصالح

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٧٩).

(٢) سبق تحريجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ص ٨٩.

(٣) وللقاضي عياض منزع آخر في تفسير الحديث حيث قال في «إكمال المعلم» (١: ٢٤٢): وقدم ﷺ هذه الثلاثة الأشياء لاعتياد الجاهلية لها: من الكفر بالله، وفاحشة الزنا، ووأد البنات، وهي الإشارة بقتل الولد.

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ٩١).

المُجَرَّدَةِ عند الاجتماع والتزاحم، أم لا؟ وأمثلته مختلطة. ولعلَّ مُرَادَهُ ما تَقَدَّمَ من المصالحِ خِطاباً أو عملاً.

قوله في الفصل المذكور: «ولبيان الأفضل، وتقديم الفاضل على المفضول أمثلة:

أحدها: تقديم العرفان بالله وصفاته على الإيمان بذلك، ويقوم الاعتقاد في حقِّ العامة مقام العرفان»^(١) إلى آخره.

يُقالُ عليه: جعله تقديم العرفان بالله وصفاته من أمثلة تقديم الفاضل على المفضول، لا يتوجّه؛ لأنَّ تقديم العرفان بالله وصفاته، على الإيمان بذلك من باب تقديم الشرط على المشروط.

قوله فيه أيضاً: «ولفضل الإيمان، تأخرت الواجبات عن ابتداء الإسلام؛ ترغيباً فيه، فإنها لو وجبت في الابتداء لنفروا من الإيمان»^(٢).

يُقالُ عليه: المختار أن هذه التكاليف إنما ترتبت هذا الترتيب لعدم مقتضياتها وأسبابها دفعةً واحدةً أوّل الإسلام، ففرض كلُّ منها عند وجود ما يقتضيه^(٣).

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٩١).

(٢) المصدر السابق (١: ٩٢).

(٣) كلام ابن عبد السلام هو الأولى بالتقديم، ويعضده ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فُرِضت الصلاة أوّل ما فُرِضت ركعتين. فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر» أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء برقم (٣٥٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين برقم (٦٨٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١: ٢٨) برقم (٤٢٦١) واللفظ له.

قوله فيه أيضاً: «الجهادُ لو وجبَ في الابتداء، لأبادَ الكفرةَ أهلَ الإسلامِ؛ لقلَّةِ المؤمنين وكثرةِ الكافرين»^(١).

يقالُ عليه: إنَّها تأخَّرَ لعدمِ مُقتضيه وهو بُدْءُ الكافرينِ بظلمِ المؤمنين، كما يُشيرُ إليه قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ الآية [الحج: ٣٩]، وإلا فَ﴿كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةَ كَثِيرَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩]^(٢).

قوله فيه أيضاً: «القَصْرُ على أربعِ نِسْوةٍ، لو ثبتَ في ابتداءِ الإسلامِ، لنَقَرَ الكُفَّارُ من الدخولِ فيه»^(٣).

يُقالُ عليه: هذا لا يتوجَّه؛ لأنَّه يقتضي أَنَّهُ أُبيحَ في صَدْرِ الإسلامِ، أن يُقَرَّ الكافرُ إذا أسلمَ، على أكثر من أربعِ نِسْوةٍ، وأنَّ للمسلمين الزيادة على أربع، وذلك لا يُعرَفُ^(٤).

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٩٢).

(٢) قد نزع ابن كثير إلى نُصرة قول ابن عبد السلام فقال في تفسير الآية: «وإنما شرع الله الجهادَ في الوقت الأتق به، لأنهم لما كانوا بمكة كان المشركون أكثر عدداً، فلو أمر المسلمين وهم أقل من العُشْر، بقتالِ الباقين، لشقَّ عليهم. ولهذا لما بايع أهل يثرب ليلة العقبة رسول الله ﷺ، وكانوا نبيفاً وثمانين، قالوا: يا رسول الله، ألا نَمِيلُ على أهل الوادي - يعنون أهل منى - فنقتلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أومر بهذا» انتهى من «تفسير القرآن العظيم» (٥: ٤٣٤).

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٩٢).

(٤) ويعتضدُ بأن الذين أمرهم رسول الله ﷺ بمفارقة من زاد على الأربع نِسْوة مثل غيلان بن سلمة الثقفي وقيس بن الحارث، كانوا ممن تأخر إسلامهم، فلعل ذلك لم يحدث في صدر الإسلام.

قوله فيه أيضاً: «المثال الثاني من تقديم الفاضل على المفضول: تقديم بعض الفرائض على بعض، كتقديم الصلاة الوسطى على سائر الصلوات»^(١).
يُقال عليه: تَرْجُمَةُ الفصلِ باجتماعِ المصالحِ المُجَرَّدَةِ، لا يناسبها هذا المثال، بل هذا من التقديم المُطْلَق.

قوله [٩/أ] فيه أيضاً في أثناء المثال الرابع: «ويُتَعَدُّ أن تكون صلاةُ الصُّبْحِ أَفْضَلَ مِنْ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ، وركعتا الفجرِ أَفْضَلُ مِنْ حَجَّةِ التَّطَوُّعِ، وقد جعل النبي ﷺ الجهادَ تَلَوَّ الإِيْمَانِ، وجعلَ الحَجَّ في الرُّتْبَةِ الثَّالِثَةِ، فَإِنْ قُدِّمَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، كان ذلك مَخَالَفاً لظاهرِ الحديثِ، وَإِنْ تَأَخَّرَتْ عَنْهُمَا، لم يَسْتَقِم كَوْنُ الصَّلَاةِ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ البَدَنِيةِ»^(٣) إلى آخره.

يُقال عليه: لا بُعْدَ في أن تكون صلاةُ الصُّبْحِ أَفْضَلَ مِنْ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ. وقد قَدَّمَ هو أَنَّهُ لا بَدْعَ في أَنَّ الله تعالى يُثِيبُ على العملِ اليَسِيرِ أَكْثَرَ مِمَّا يُثِيبُ على العملِ الكَثِيرِ، وَأَطَالَ الكَلَامَ في ذلك في الفصولِ السَّابِقَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنْ قُدِّمَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، كان مَخَالَفاً لظاهرِ الحديثِ»^(٤).

يُقال عليه: إِنَّمَا حُوِّلَ ظاهرُ الحديثِ بالدليلِ، وهو حديثُ ابنِ مسعودٍ وغيره.

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٩٣).

(٢) في «القواعد الكبرى»: «رسول الله».

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٩٤-٩٥).

(٤) المصدر السابق (١: ٩٥).

قوله فيه أيضاً: «المثال الخامس: تقديم المبدلاتِ على أبدالها، كتقديم الاستنجاء بالماءِ على الاستجمارِ بالأحجار»^(١).

يقالُ عليه: هذا عجيب! فإنَّ كلاًَّ منهما أصلٌ في نفسه، وليس الاستجمارُ بدلاً عن الاستنجاء^(٢).

قوله فيه أيضاً: «المثال السابع: تقديم [بعض] ^(٣) الرواتبِ على بعض، كتقديم الوترِ وسُنَّةِ الفجرِ على سائرِ الرواتبِ»^(٤) إلى آخره.

يقالُ عليه: هذا المثال لا يُناسبُ الترجمة؛ لأنَّه لا اجتماعَ هاهنا.

قوله فيه أيضاً: «المثال الثامن: تقديم إنقاذِ العرقيِّ المعصومين على أداءِ الصلوات^(٥)؛ لأنَّ إنقاذَ العرقيِّ المعصومين أفضلُ عند الله من أداءِ الصلوات^(٦)، والجمعُ بين المصلحتين مُمكن، بأن يُنقذَ العريقُ ثم تُقضى الصلاة»^(٧).

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٩٦).

(٢) والمشهورُ هو جوازُ الاستجمارِ بالأحجار مع وجودِ الماء، وسَدَّ ابن حبيب من المالكية فقال: لا يُستجمَرُ بالأحجار إلا عند عدم الماء. قال القرطبي: والأخبارُ الثابتةُ في الاستجمارِ بالأحجار مع وجودِ الماءِ تردُّه. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٨: ٢٦٢).

(٣) ما بين المعقوفين زيادةٌ من «القواعد الكبرى».

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ٩٦).

(٥) وهو نظيرُ قول الإمام الغزالي في صلاةِ شدَّةِ الخوف: «لو تَعَشَّاه حريقٌ أو عَرَقٌ أو تَبَعَه سَبْعٌ أو مُطالِبٌ بالدينِ وهو مُعسِرٌ خائفٌ من الحبسِ، عاجزٌ عن بيِّنةِ الإعسار، فله صلاةُ الخوف» انتهى من «الوسيط» (٢: ٣٠٩).

(٦) في «القواعد الكبرى»: «الصلاة».

(٧) «القواعد الكبرى» (١: ٩٦).

يُقَالُ عليه: لا تقديمَ في هذا المَثَالِ على المختار، بل يُصَلِّي صلاةَ شدةِ الخوفِ؛ إلحاقاً له بالأنواعِ المعروفة، التي يُصَلِّي فيها صلاةَ شدةِ الخوفِ كما هو مُتَقَرَّرٌ في موضعه.

قوله فيه أيضاً: «المثال الثاني عشر: إذا ضاق على المَحْرَمِ وَقْتُ عِشَاءِ الآخِرَةِ بحيث لا يَتَسَعُ إِلَّا لأربعِ ركعات، فلو اشتغل بها لفاته إتيانُ عرفة للوقوف^(١)، فقد قيل: يَدْعُ الصلاةَ ويذهبُ إلى عرفة؛ لأنَّ أداءَ فرضِ الحجِّ أَفْضَلُ مِنْ أداءِ فرضِ الصلاة»^(٢) إلى آخره.

يقال عليه: هذا التعليلُ لم نَرَهُ في هذا الوجه لغير الشيخ. وعلة هذا الوجه: أَنَّ الحجَّ في حَقِّ المَحْرَمِ كالشيءِ الحاصل، والفواتِ طارئٌ^(٣) عليه، فأشبهه ما لو خاف هلاكَ مالٍ حاصلٍ لو لم يَهْرُبْ به؛ ولأنَّ الضَّرَرَ الذي يلحقه بفواتِ الحجِّ، لا ينقُصُ عن ضَرَرِ الحبسِ أياماً في حَقِّ المديونِ المُعَسَّرِ.

قوله في المثالِ المذكور: «والأصحُّ أَنَّهُ يَجْمَعُ بين المصلحتين، فيُصَلِّي صلاةَ الخوفِ وهو ذاهبٌ إلى عرفة»^(٤) إلى آخره.

يُقَالُ عليه: ما صحَّحه هو خلافُ ما صحَّحه الرافعي^(٥) [٩/ب]

(١) «للقوف» ساقطة من «القواعد الكبرى».

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ٩٨).

(٣) في الأصل: «طارٍ»، وهو صوابٌ، باعتبار تخفيفِ الهمز في طاري، فيعدُّ اسماً منقوصاً مُخَذَفٌ منه الياء عند التنكير، غير أن الكتابة الإملائية الحديثة لا تخفف الهمز فيها، لذلك فقد رأيت إثباتها على هذا الوجه.

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ٩٨).

(٥) عبارة الرافعي في «الشرح الكبير» (٤: ٦٥٠): والثالث: أَنَّهُ تَلَزَمَهُ الصلاةُ على سبيلِ التمكن =

والنووي^(١) وغيرهما من أنه يُتَمُّ صَلَاتُهُ وَإِنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَلَكِنْ مَا ذَكَرَهُ هُوَ الْمُخْتَارُ^(٢).

قوله في الفصل المذكور في «المثال الرابع عشر»: «وَإِنْ مَلَكَ حَيَوَانًا يُوَكَّلُ، وَحَيَوَانًا لَا يُوَكَّلُ، وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا نَفَقَةً أَحَدَهُمَا، وَتَعَذَّرَ بَيْنَهُمَا، احْتَمَلَ أَنْ يُقَدَّمَ نَفَقَةَ مَا لَا يُوَكَّلُ عَلَى نَفَقَةِ مَا يُوَكَّلُ وَيُذْبَحَ الْمَأْكُولُ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يُسَوَّى^(٣) بَيْنَهُمَا. فَإِنْ كَانَ الْمَأْكُولُ يُسَاوِي أَلْفًا، وَغَيْرُ الْمَأْكُولِ يُسَاوِي دَرَاهِمًا، فَفِي هَذَا نَظَرٌ وَاحْتِمَالٌ»^(٤).

يُقال عليه: الأَرْجَحُ أَوْ الصَّوَابُ، تَقْدِيمُ نَفَقَةِ الْمَأْكُولِ الَّذِي يُسَاوِي أَلْفًا، عَلَى غَيْرِ الْمَأْكُولِ الَّذِي يُسَاوِي دَرَاهِمًا.

قوله فيه أيضاً: «المثال الخامس عشر: إِذَا اجْتَمَعَ مُضْطَرَانِ، إِلَى أَنْ قَالَ:

= وَالاسْتِقْرَارُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَلُوُ الْإِيمَانَ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِخْلَاءِ الْوَقْتِ عَنْهَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِقَامَتِهَا كَمَا تَقَامُ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ قَوْتُ حَاصِلِ هَاهُنَا، فَأَشْبَهَ قَوْتُ الْعَدُوِّ عِنْدَ انْهَزَامِهِمْ، وَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْوَجْهَ أَوْفَقَ لِكَلَامِ الْأُمَّةِ. انْتَهَى.

(١) قد ذكر النووي الثلاثة الأقوال في هذه المسألة، وتَعَقَّبَ كَلَامَ الرَّافِعِيِّ بِقَوْلِهِ: «هَذَا الْوَجْهَ ضَعِيفٌ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ - يَعْنِي قَوْلَ الْقَفَّالِ: يُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ وَيَحْصَلُ الْوُقُوفُ، لِأَنَّ قَضَاءَ الْحَجِّ صَعْبٌ - فَإِنَّا جَوَّزْنَا تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ لِأُمُورٍ لَا تَقَارِبُ الْمَشَقَّةَ فِيهَا هَذِهِ الْمَشَقَّةُ كَالْتَأْخِيرِ لِلْجَمْعِ». انْتَهَى مِنْ «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (٢: ٦٣).

(٢) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى رِسُوخِ مَلَكَةِ الاجْتِهَادِ لِدَى الْبُلْقِينِيِّ وَاتِّبَاعِهِ لِلدَّلِيلِ، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى مُخَالَفَةِ الْقَوْلِ الْمُعْتَمَدِ فِي الْمَذْهَبِ.

(٣) فِي «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى»: «يُسَوَّى».

(٤) «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى» (١: ٩٨).

وجد ما يكفي ضرورة أحدهما: فإن تساويا في الضرورة أو القرابة^(١) والجوار والصلاح، احتمال أن يتخير بينهما، واحتمل أن يقسمه عليهما^(٢).

يُقال عليه: احتمال التخيير مُتَعَيَّن، واحتمال القسمة بعيد؛ لأن الصورة أنه لا يكفي إلا ضرورة أحدهما، وبقي احتمال ثالث لم يذكره، وهو الإقراع وهو قريب.

قوله في المثال: «وإن كان أحدهما أولى، مثل أن كان والدًا أو والدته، أو قريباً أو زوجةً أو ولياً من أولياء الله تعالى، أو إماماً مُقْسِطاً أو حَكماً عَدَلاً، قُدِّمَ الفاضلُ على المفضول»^(٣).

يُقال عليه: ظاهره التقديم وجوباً، وهو مُتَوَجِّهُ فيما إذا كان والدًا أو ولدًا أو قريباً^(٤)، ويليه التقديم وجوباً فيما إذا كان زوجةً؛ لأن نفقتها، وإن كانت واجبةً إلا أنها تُرْتَّبُ في ذِمَّتِهِ، ويُسْتَحَبُّ تقديمُ الفاضلِ في البواقي، والوجوبُ بعيد.

قوله في المثال: «فإن قيل: لو وجد المكلّفُ مضطربين متساويين، ومعه

(١) في «القواعد الكبرى»: «والقرابة».

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ٩٩).

(٣) المصدر السابق (١: ٩٩).

(٤) لأنها نفقة واجبة بقراءة البعضية، فتجب للولد على الوالد وبالعكس، فإن لوجوب النفقة ثلاثة أسباب: ملك النكاح، وملك اليمين، وقرابة البعضية، فالأولان يوجبان النفقة للمملوك على المالك ولا عكس، والثالث يوجبها لكل واحد من القريبين على الآخر لشمول البعضية والشفقة أفاده النووي في «روضة الطالبين» (٩: ٤٠).

رغيفٌ لو أطعمه أحدهما^(١) لعاش يوماً، ولو أطعم كل واحدٍ منهما نصفه لعاش نصف يوم، فهل يجوز أن يطعمه لأحدهما، أم يجب فضه عليهما؟
فالمختار أن تخصيص أحدهما غير جائز؛ لما ذكرته من أن أحدهما قد يكون ولياً لله، ولأن الله تعالى أمر بالعدل والإنصاف، والعدل التسوية، فدفعه لهما^(٢) عدلٌ وإحسانٌ مُندرجٌ في قوله [تعالى]^(٣): ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] ^(٤).

يقال عليه: قوله في التعليل: «لما ذكرته من أن أحدهما قد يكون ولياً لله» أولى منه أن يقول: لأن تخصيص أحدهما يؤدي إلى إزهاق روح الآخر حالاً، وفي استدلاله بالآية نظر، وما ذكره من تفسير العدل بالتسوية لا يقتضي التسوية فيما نحن فيه^(٥).

قوله [١٠/أ] في المثال: «فإن الرجل يأخذ سهماً لحاجته، والفارس يأخذ أحد الأسهم لحاجته والسهم الثاني لفريسه، والسهم الثالث لسائس فريسه»^(٦).

(١) في «القواعد الكبرى»: «لأحدهما».

(٢) في «القواعد الكبرى»: «إليهما».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من «القواعد الكبرى».

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ٩٩).

(٥) عبارة ابن عطية في تفسير «العدل والإحسان» هي: «والعدل: هو فعل كل مفروض من عقائد وشرائع وسير مع الناس في أداء الأمانات، وترك الظلم، والإنصاف وإعطاء الحق، والإحسان: هو فعل كل مندوب إليه، فمن الأشياء ما هو كله مندوب إليه، ومنها ما هو فرض إلا أن حدّ الإجزاء منه داخل في العدل، والتكميل الزائد على حدّ الإجزاء داخل في الإحسان».

انتهى من «المحرر الوجيز» (٣: ٤١٦).

(٦) «القواعد الكبرى» (١: ١٠٠).

يُقَالُ عَلَيْهِ: كَوْنُ السَّهْمِ الثَّلَاثِ لِسَائِسِ فَرَسِهِ، يَرُدُّهُ ظَاهِرُ قَوْلِهِ ﷺ: «لِلْفَرَسِ سَهْمَانٌ»^(١). فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ سَائِسُ الْفَرَسِ وَعَلْفُ الْفَرَسِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُهُ، عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ: «سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ» ظَاهِرُهُ غَيْرُ مَرَادٍ، وَالْأَسْهُمُ الثَّلَاثَةُ كُلُّهَا لِلْفَارِسِ: اثْنَانِ مِنْهَا بِسَبَبِ الْفَرَسِ.

قَوْلُهُ فِي الْمَثَالِ: «فَإِنْ قِيلَ: هَلَّا قَدَّرَ الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] نَفَقَةَ الزَّوْجَاتِ بِالْحَاجَاتِ، كَنَفَقَةِ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَلَمْ قَدَّرَهَا بِالْأَمْدَادِ^(٢)؟ قُلْنَا: لَمَّا كَانَتْ النَّفَقَةُ عِوَضًا عَنِ الْبُضْعِ قَدَّرَهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْوَاضِ التَّقْدِيرُ»^(٤).

يُقَالُ عَلَيْهِ: النَّفَقَةُ إِنَّمَا هِيَ عِوَضٌ عَنِ الْحَبْسِ^(٥)، وَعِوَضُ الْبُضْعِ إِنَّمَا هُوَ الصَّدَاقُ، وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ الشَّيْخِ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ.

(١) قد أخرج مسلم في «الصحیح» كتاب الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين برقم (١٧٦٢) من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجْلِ سَهْمًا. وهو في «سنن ابن ماجه» (٢٨٥٤) كتاب الجهاد، باب قسمة الغنائم، وانظر تمام تحريجه في «مسند الإمام أحمد» (٥٢٨٦).

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢: ٨٣): «لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ»: هكذا هو في أكثر الروايات «لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجْلِ سَهْمًا»، وفي بعضها «لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجْلِ سَهْمًا» بِالْأَلْفِ فِي الرَّجْلِ وَفِي بَعْضِهَا: «لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ». انتهى.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من «القواعد الكبرى».

(٣) يعني كلامه رضي الله عنه في «الأم» (٥: ٩٥): «وَأَقْلُ مَا يَلْزَمُ الْمُقْتِرَ مِنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ الْمَعْرُوفُ بِلَيْدِهِمَا... وَذَلِكَ مُدُّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ طَعَامِ الْبَلَدِ الَّذِي يِقْتَاتُونَ».

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ١٠٠-١٠١).

(٥) يعني المَلِكُ كما سبق بيانه.

قوله: «ولا فائدة في تقدير الحب» إلى أن قال: «والذي قاله الشافعي مؤدّ إلى أن يموت كلُّ أحدٍ^(١) ونفقة زوجته في ذمته، لأنّ المعاوضة عن الحب الذي أوجب به يطعمه الرجل زوجته من الخبز واللحم وغيرهما، رباً لا يصح في الشرع، فلا يجوز أن يكون عوضاً»^(٢) إلى آخره.

يقال عليه: ليس ما قاله الشافعي رضي الله عنه مؤدّياً إلى ذلك؛ لأنّ إتلاف الزوجة للخبز واللحم وغيرهما منزّل في نظر الشرع منزلة المسقط لما في ذمة الزوج.

قوله عقب ذلك: «وليس^(٣) النفقة في مقابلة ملك البضع»^(٤).

ظاهره أنّه ردّ على ما تقدّم، ولم يقل الشافعي ذلك ولا أحد من أصحابه.

قوله في المثال: «إن قيل: إذا كان العدل في اللغة: التسوية، والقاضي^(٥) يقبل قول المدعى عليه بيمينه، ولا يقبل قول المدعى حين^(٦) ينكّل المدعى عليه، وكذلك وظف البيّنة على المدعى، وهذا تفاوت لا تسوية فيه. قلنا: معنى التسوية^(٧) أن يسوي بين المدعيّين، في العمل بالظاهر كتوظيف

(١) في «القواعد الكبرى»: «واحد».

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ١٠١).

(٣) كذا في الأصل، وفي «القواعد الكبرى»: «وليس».

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ١٠١).

(٥) في «القواعد الكبرى»: «والقاضي لا يسوي بين الخصمين في قبول قولهم، بل يقبل قول المدعى عليه مع يمينه».

(٦) في «القواعد الكبرى»: «إلا بعد نكول».

(٧) في «القواعد الكبرى»: «معنى التسوية في الحكم وجميع الولايات».

البيّنة على المُدَّعين، والأيمان على المُنكرين، وردّ الأيمان على المُدَّعين عند نكول المُنكرين»^(١). انتهى مُلخصاً.

يقال عليه: الأمر في ذلك أسهل من أن يُجعل سؤالاً، وهذا من الواضحات، وقد مرّ في تفسيره العَدْل بالتسوية كلاماً، فليراجع.

قوله في الفصل المذكور في المثال السادس عشر من تقديم الفاضل على المفضول: «وقد قال الأصحاب: إذا اشترى عبداً للإعتاق، فليشتر العبد الكدود»^(٢) المجهود، فإن إعتاقه أفضل من إعتاق المرفّه»^(٣) إلى آخره.

يقال عليه: هذا لا يناسب تقديم الفاضل على المفضول [١٠/ب]، ولا يصح الاستشهاد به لذلك، وقد يكون المرفّه أفضل من المجهود بأن يكون ولياً أو قريباً ونحو ذلك.

قوله في المثال السابع عشر: «إذا وُجدَ مَنْ يَصُولُ عَلَى بُضْعٍ مُحَرَّمٍ، وَمَنْ يَصُولُ عَلَى عُضْوٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ نَفْسٍ مُحَرَّمَةٍ، أَوْ مَالٍ مُحَرَّمٍ، فَإِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ إِلَى أَنْ قَالَ: «وإن تعذّر الجمع بينهما قُدّم الدفع عن النفس على الدفع عن العضو، وقُدّم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع»^(٤).

يقال عليه: إنّها يتوجّه تقديم الدفع عن النفس على الدفع عن البضع، إذا قلنا بوجوب الدفع عن النفس، وإلا فالدفع عن البضع مُقَدَّم على الدفع

(١) «القواعد الكبرى» (١: ١٠٢).

(٢) في «القواعد الكبرى»: «المكدود».

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ١٠٣-١٠٤).

(٤) المصدر السابق (١: ١٠٤).

عن النفس؛ لأنه واجبٌ قطعاً^(١). ويدخل في ذلك نفسُ الدافع ونفسُ غيره. وفي نفسه قولان، وفي نفسِ غيره طريقان: أحدهما: كنفسه، والثاني: يجب الدفعُ قطعاً.

قوله في المثال: «وقدّم الدفعُ عن المالِ الخطيرِ على الدفعِ عن المالِ الحقيقِ، إلا أن يكونَ صاحبُ الخطيرِ غنياً، وصاحبُ الحقيقِ فقيراً لا مالَ له سواه، ففي هذا نظرٌ وتأملٌ»^(٢).

(١) وقد جعل المدافع عن نفسه وعرضه شهيداً. وفي الحديث عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومَنْ قُتِلَ دونَ أهله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دينه فهو شهيد، ومَنْ قُتِلَ دون دمه فهو شهيد» أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٥٢) وأبو داود (٤٧٧٢) والنسائي (١١٦:٧) وغيرهم من حديثِ سعيد بن زيد رضي الله عنه.

قلت: من غريب ما وقع للإمام الحافظ أبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣ هـ) أنه قال في «أحكام القرآن» (٣: ١٦٥) في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأَيْمَنِ﴾ [النحل: ١٠٦]: المسألة الثامنة: إذا أكره الرجل على إسلام أهله لما لا محلَّ أسلمها، ولم يقتل نفسه دونها، ولا احتمل إذيابة في تخليصها. ثم ذكر حديث أبي هريرة عن رسولِ الله ﷺ قال: «هاجر إبراهيمُ بسارة، ودخل بها قريةً فيها ملكٌ من الملوكِ أو جبارٌ من الجبابرة، فأرسل إليه أن أرسل إليَّ بها، فقام إليها، فقامت تتوضأ وتُصلي فقلت: «اللهم إن كنتُ آمنْتُ بك وبرسولك فلا تسلط عليَّ الكافر، فغطت حتى ركض برجله». انتهى.

قلت: حديث أبي هريرة أخرجه البخاري كتاب التفسير، باب ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، برقم (٣٣٥٨)، ومسلم كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام، برقم (٢٣٧١).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦: ٣٩٤): «وفي الحديث: الرخصة في الانقياد للظالم والغاصب». ولتعام الفائدة انظر: «روضة الطالبين» (١٠: ١٨٨) حيث قدّم النووي وجوب الدفع بها أمكن لأنه لا مجال لإباحة البضع وذكر شرط البغوي أن لا يخاف على نفسه.

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ١٠٤).

يُقَالُ عَلَيْهِ: الأَرْجَحُ أَنَّهُ يُقَدَّمُ الدَّفْعُ عَنِ الحَقِيرِ الَّذِي لِلْفَقِيرِ، عَلَى الحَظِيرِ الَّذِي لِلغَنِيِّ، وَقَدْ مَرَّتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي «فَصْلُ فِي تَسَاوِي العُقُوبَاتِ العَاجِلَةِ مَعَ تَفَاوُتِ المَفَاسِدِ» فَرَاجِعُهُ.

قَوْلُهُ: «المَثَالُ الثَّامِنَ عَشَرَ: يُقَدَّمُ الدَّفْعُ عَنِ الإِنْسَانِ، عَلَى الدَّفْعِ عَنِ الحَيَوَانِ المَحْتَرَمِ. وَلِئِنْ جُعِلَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ بَابِ تَحْمُلِ أَحْفَ المَفْسِدَتَيْنِ دَفْعاً لِأَعْظَمِهِمَا»^(١).

يُقَالُ عَلَيْهِ: الأَوَّلِيُّ أَنْ يُقَالَ: مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ أَهْمِّ المَصْلِحَتَيْنِ؛ لِأَنَّ العِبَارَةَ الأَوَّلِيَّ إِنَّمَا تَقَالُ فِي مَفْسِدَتَيْنِ تَتَعَلَّقَانِ بِذَاتِ المُتَحَمِّلِ كَقَطْعِ السَّلْعَةِ^(٢) إِذَا كَانَ الحَظَرُ فِي تَرَكِّهَآ، أَوْ فِي قَطْعِهَا أَكْثَرَ، فَذَلِكَ مِنْ بَابِ تَحْمُلِ أَحْفَ المَفْسِدَتَيْنِ.

قَوْلُهُ فِي الفَصْلِ المَذْكُورِ فِي أَثْنَاءِ «المَثَالِ الثَّالِثِ والعَشْرِينَ»: «وَإِذَا اسْتَوَى النِّسَاءُ فِي دَرَجَاتِ الحِضَانَةِ، فَقَدْ يُقَرَّعُ بَيْنَهُنَّ، وَقَدْ يُتَخَيَّرُ، وَالقَرَعَةُ أَوَّلِيٌّ»^(٣).

يُقَالُ عَلَيْهِ: الإِقْرَاعُ هُوَ المَجْزُومُ بِهِ فِي التَّصَانِيفِ. وَقَوْلُهُ: «وَقَدْ يُتَخَيَّرُ» بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ: إِنْ كَانَ المَرَادُ: القَاضِي يُتَخَيَّرُ، فَلَا مَعْنَى لَهُ، وَإِنْ كَانَ المَرَادُ: أَنَّ الطِّفْلَ يُتَخَيَّرُ إِذَا كَانَ مُمَيِّزاً، فَلَهُ وَجْهٌ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ. وَضَابِطُ التَّخَيَّرِ فِي المَيِّزِ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ ذِكْرِ مُؤَخَّرٍ، وَأُنْثَى مُقَدَّمَةٍ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السَّنَةُ، فَافْهَمَهُ

(١) «القواعد الكبرى» (١: ١٠٤).

(٢) وَهِيَ خِرَاجٌ كَهَيْئَةِ الغُدَّةِ تَحْرُكُ بِالتَّحْرِيكِ. قَالَ الأَطْبَاءُ: هِيَ وَرَمٌ غَلِيظٌ غَيْرٌ مُلْتَزِقٌ بِاللَّحْمِ يَتَحَرَّكُ عِنْدَ تَحْرِيكِهَ، وَلَهُ غِلَافٌ وَتَقَبُّلُ التَّزَايِدِ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ اللَّحْمِ، وَلِهَذَا قَالَ الفُقَهَاءُ: يَجُوزُ قَطْعُهَا عِنْدَ الأَمْنِ. أَفَادَهُ الفَيُومِيُّ فِي «المصباح المنير» (سَلَع).

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ١٠٨).

صاغياً له. وقد وقع وَهْمٌ في بعضِ نُسخِ «الروضة» وفي «المنهاج»، فتأمل هذا الضابط، وراجع الكُتُب، تعرّف الخطأ من الصواب^(١).

قوله في المثال المذكور: «وكذلك يُقدّم الأب على سائر العَصَبَاتِ في ولاية [١١/أ] المال والنكاح»^(٢).

يُقال عليه: لا مدخل للعصوبة في ولاية المال، خلافاً لما يُفهمه كلامه. وقوله: «والنكاح» قد تقدّم قبل هذا بأسطرٍ، فلا حاجة إلى إعادته.

قوله في المثال: «ويُقدّم الجدُّ على الأوصياء»^(٣).

يُقال عليه: هذا غير صحيح؛ لأن الصحيح أنه لا يجوز نَصْبُ وصيٍّ والجدُّ حيٌّ بصفة الولاية^(٤)، فإن أوّل في كلامه على معنى أنه يُقدّم الجدُّ على نَصْبِ وصيٍّ، فالعبارة لا تُعطيه؛ لأن ذلك لا يُقال إلا في مُتَّصِفٍ بأنه وصيٌّ، فيُقدّم الجدُّ عليه.

(١) في هامش النسخة الخطية ما نصّه:

قال شيخ الإسلام: فائدة: الذي وقع في بعضِ نُسخِ «الروضة» هو أنه أثبت التخيير بين الأب مع الأخت أو مع الخالة إذا قدّمناه عليهما، وهذا وهم. وصوابه: إذا قدّمناهما عليه. وكذا وقع في بعضِ نسخ «الروضة». والذي في «المنهاج»: أنه أثبت التخيير بين أبٍ وأختٍ أو خالةٍ في الأصحّ، وليس هذا بالأصحّ، فلا يثبت التخيير بين الأب والأخت، ولا بين الأب والخالة؛ لأنه مُقدّمٌ عليهما قبل التمييز، وإنما يُفطعُ ببقاء حقّ الأب في التقديم. انتهت. نقلته من خطّه، أبقَى الله حياته للمسلمين.

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ١٠٨).

(٣) المصدر السابق (١: ١٠٨).

(٤) لأن الجدّ يستحقّ الولاية بالشرع، فكان أحقّ من الوصيِّ.

قوله في المثال: «والوصيُّ يُشترطُ فيه العدالة».

ثم قال: «وأما الإمامةُ العُظمى ففي اشتراطِ العدالةِ فيها اختلافٌ» إلى أن قال: «ولما كانَ تصرُّفُ القُضاةِ أعمَّ من تصرُّفِ الأوصياءِ، وأخصَّ من تصرُّفِ الأئمَّةِ، اختلفَ في إلحاقهم بالأئمَّة»^(١) إلى آخره.

يقالُ عليه: ما ذكره في القُضاةِ مرادُه: إذا طرأ الفِسقُ على القاضي. وإن كان مرادُه الفِسقَ المقارِنَ، ففيه كلامُ الغزاليِّ المعروفُ والردُّ عليه^(٢)، وذلك فيما إذا ولاه سلطان له شوكة. فتأملُه.

[فصلٌ في بيانِ تنفيذِ تصرُّفِ البُغاةِ وأئمَّةِ الجُورِ]

لِما وافقَ الحقَّ لضرورةِ العامَّةِ

قوله في الفصلِ المعقودِ لبيانِ تنفيذِ تصرُّفِ البُغاةِ وأئمَّةِ الجُورِ، لما وافقَ الحقَّ للضرورةِ العامَّةِ: «وإنما نَفَذْتُ تصرُّفاتُهم وتوليتهم لضرورةِ الرعايا، وإذا نَفَذْتُ ذلكَ مع نُدرَةِ البُغيِّ، فأولى أن يَنفُذَ تصرُّفُ الولايةِ [والأئمَّةِ]^(٣) مع غلبةِ الفجورِ» إلى أن قال: «وأما أخذُهم الزكواتِ؛ فإن صرَّفوها في مصرفِها أجزأتَ لما ذكرناه، وإن صرَّفوها في غيرِ مصارفِها، لم يبرأ الأغنياءُ منها على المختار»^(٤) إلى آخره.

(١) «القواعد الكبرى» (١: ١١٠-١١١).

(٢) انظر كلامه في «الوسيط» (٧: ٢٩٥).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من «القواعد الكبرى».

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ١١١).

يقال عليه: الأحسنُ في التعليلِ أن يُقال: أجزأت لأمتها وقعتِ الموقع، والمختارُ فيما إذا لم يصرفوها في مصارفها، تفصيل: وهو أنه إن قلنا بوجوبِ دفعِها إلى الإمامِ الجائرِ، فإنه يبرأُ الغنيُّ قطعاً؛ لأنه فعَل الواجبَ^(١)، وإلا فإن أُجبرَ على دفعِها فالترددُ، والأرجحُ عدمُ الإجزاء وإن لم يُجبرَ على دفعِها إلى الإمامِ الجائرِ، فدفعها إليه، وصرفها في غير مصارفها فلا يبرأ قطعاً.

[فصلٌ في تقييدِ العزْلِ بالأصلحِ للمسلمين فالأصلح]

قوله في الفصلِ المعقودِ لتقييدِ العزْلِ بالأصلحِ للمسلمين فالأصلح: «إذا أراد الإمامُ عزَلَ الحاكم، فإن ربه منه شيء عزَّله لما في إبقاءِ المريبِ من المفسدة؛ إذ لا نُصحَ في تقريرِ المريبِ على ولايةِ عامة ولا خاصة»^(٢).

يُقالُ عليه: المختارُ في العزْلِ بالرَّيبةِ، تفصيل: وهو أنه لا يخلو: إمَّا أن يكونَ الإمامُ الذي يُعزَلُ بالرَّيبةِ هو الذي باشرَ ولايته بعد استيفاءِ شروطها، فلا يجوزُ له عزُّله لمُجرَّدِ الرَّيبةِ وإلا جاز.

لا يُقال: عمُرُ رضي الله عنه كان يعزَلُ بمُجرَّدِ الشكوى ونحو ذلك؛ لأننا نقول: إن ذلك كان معروفاً من مذهبه رضي الله عنه: وخولفَ فيه^(٣).

(١) وهو اختيارُ الإمامِ البغويِّ: أنه إذا دفعَ إلى الإمامِ الجائرِ سقط عنه الفرض، وإن لم يُوصَلْهُ المستحقين، إلا أن يُفرَّقَ بين الدفعِ إلى الإمامِ وإلى العامل. نقله النووي في «روضة الطالبين» (٢: ٣٣٦)، وقال: «لا فرَّق، والأصحُّ الإجزاء فيها» والله أعلم.

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ١١٢).

(٣) ويشهد لذلك ما أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣: ٢٥٥) من حديثِ الحارث بن =

وسياتي في قصة خالد رضي الله عنه ما يشهد له.

قوله فيه أيضاً: «الحالة الثانية: أن يعزله بمن هو أفضل منه، فينفذ عزله تقديماً للأصلح على الصالح، لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة للمسلمين».

«الحالة الثالثة: أن يعزله بمن يساويه، فقد أجاز بعضهم ذلك» إلى أن قال: «وقال آخرون: [١١/ب]: لا يجوز»^(١).

يُقال عليه: ما ذكره في الحالتين معاً من الجواز، مُقَيِّدٌ بما إذا كان في العزل مصلحة لتسكين فتنة ونحو ذلك، وإلا فلا يجوز، لكن لو وقع العزل نَفَذَ في الأصح.

[فصلٌ في تصرفِ الأحادِ في الأموالِ العامةِ عندَ جورِ الأئمةِ]

قوله في الفصل المعقود لتصرف الأحاد في الأموال العامة عند جور الأئمة: «وإن وجد أموالاً مغصوبةً، فإن عرف مالكيها^(٢) فليردّها» إلى أن قال: «فإن يئس من معرفتهم، صرفها في المصالح العامة أو لاها فأولاها، وإننا قلنا

= سُويد قال: «وشئ رجلٌ بعث إلى عمر، فبلغ ذلك عمّاراً فرفع يديه وقال: اللهم إن كان كذب عليّ فابسط له في الدنيا واجعله موطاً العقب».

وأخرج أيضاً (٣: ٢٥٥): أن عمر رضي الله عنه قال لعمّار: أساءك عزُّنا إياك؟ قال: لئن قُلتُ ذلك، لقد ساءني حين استعملتني، وساءني حين عزلتني».

(١) «القواعد الكبرى» (١: ١١٢-١١٣).

(٢) في «القواعد الكبرى»: «مالكيها».

ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وهذا برٌّ وتقوى، وقال ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(١)، وقال عليه السلام: «كلُّ معروفٍ صدقة»^(٢). وإذا جَوَزَ رسولُ الله ﷺ لهُندٍ أن تأخذَ من مالِ زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف^(٣) مع كَوْنِ المصلحةِ خاصَّةً، فلأنَّ يجوزَ ذلك في المصالحِ العامَّةِ أُولَى^(٤) إلى آخره.

يقالُ فيه: كان الأولى أن يستدلَّ الشيخُ على مُدَّعاه، بأنَّ رسولَ الله ﷺ جعل للملتقطِ التملُّكَ بعد مُدَّةِ التعريفِ^(٥) لغلبةِ الظنِّ بعدمِ ظهورِ المالكِ، إلاَّ أنَّه قد يُفَرَّقُ بين اللَّقْطَةِ وبين هذا، بأنَّه يجوزُ، بخلافِ اللَّقْطَةِ.

ويُسْتَدَلُّ لذلكِ أيضاً، بأنَّه جَعَلَ مالَ مَنْ لا وارثَ له، للمسلمينَ من أهلِ بَلَدِهِ. وفي «ابن ماجه» وغيره: أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطى مالَ رجلٍ ماتَ

(١) هو جزءٌ من حديثٍ أخرجه مسلم (٢٦٩٩) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، والترمذي (١٤٢٥) أبواب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢١) كتاب الأدب، باب كلِّ معروفٍ صدقة، والترمذي (١٩٧٠) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في طلاقه الوجه وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، برقم (٥٣٦٤)، وابن ماجه كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، برقم (٢٢٩٣). كلاهما يرويانه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ١١٤-١١٥).

(٥) يعني قوله ﷺ للسائل في شأن اللَّقْطَةِ: «ثم عَرَّفْها سنَّةً، ثم استمتع بها»، وهو جزءٌ من حديثٍ أخرجه البخاري كتاب العلم، باب الغضب في الموعة والتعليم برقم (٩١).

ولا وارث له، رجلاً من أهل بلده^(١)؛ مع أنه لا يخلو عن ابن عم وإن بعد، فما نحن فيه أولى.

وما ذكره الشيخ من الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وبقوله ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» لا يتم، فتأمل. ولا حجة في حديث هند؛ لأن ذلك من باب الظفر، وليس ذلك نظير ما نحن فيه.

[قاعدة في تعذر العدالة في الولايات]

قوله في القاعدة المُتَعَدِّة في تعذر العدالة في الولاية العامة والخاصة: «المثال الثاني: إذا تفاوتوا في الفسوق، قَدَّمْنَا أَقْلَهُمْ فَسُوقًا»^(٢). يُقَالُ عليه: لا تَوَقَّفَ في مَنَعِ ذلك، ولا ينعقد الحُكْمُ بقولِ الفُسَّاقِ.

[فصل في تقديم المفضول على الفاضل بالزمان إذا اتسع وقت الفاضل]

قوله في الفصل المعقود لتقديم المفضول على الفاضل بالزمان، عند

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الفرائض، باب من لا وارث له برقم (٢٧٤١) من حديث ابن عباس، ولفظه: «مات رجل على عهد رسول الله ﷺ، ولم يدع له وارثاً إلا عبداً هو اعتقه، فدفعت النبي ﷺ ميراثه إليه»، ولا دلالة فيه للبلقيني فقد نص على أنه لا وارث له. قلت: الحديث من رواية عوسجة المكي مولى ابن عباس ليس بمشهور وقد وثق كما في «تقريب التهذيب» (٥٢١٤)، وفيه إسماعيل بن موسى من العاشرة صدوق يُحطَى كما في «التقريب» (٤٩٢)، فلذا ضعفه بعض أهل العلم.

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ١٢٢).

اتساعِ وَقْتِ الْفَاضِلِ: «كَتْقَدِيمِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ عَلَى الْفَرَائِضِ فِي أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ»^(١).

يقال عليه: ما مَثَّلَ به من الْأَذَانِ وما بَعَدَهُ، لتَقْدِيمِ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ، لَا يَصِحُّ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بَابِ السُّنَنِ الْمُتَقَدِّمَةِ لَا مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ الْمَفْضُولِ. وَالمَثَالُ الصَّحِيحُ لِذَلِكَ تَقْدِيمُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ عَلَى صَاحِبَةِ الْوَقْتِ إِذَا خِيفَ الْفَوْتُ، وَاتَّسَعَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ^(٢).

قَوْلُهُ فِيهِ أَيْضًا: «وَمِثْلُ ذَلِكَ تَقْدِيمُ الْمَفْضُولِ الَّذِي [١٢/ أ] يُخَافُ فَوْتَهُ، عَلَى الْفَاضِلِ الَّذِي لَا يُجْشَى فَوْتَهُ، كَتَقْدِيمِ حَمْدَلَةِ الْعَاطِسِ وَتَسْمِيَتِهِ^(٣) فِي أَثْنَاءِ الْأَذَانِ، وَفِي أَثْنَاءِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(٤) إِلَى آخِرِهِ.

يَقَالُ عَلَيْهِ: تَمَثِيلُهُ الْمَفْضُولَ الَّذِي يُخَافُ فَوْتَهُ بِحَمْدَلَةِ الْعَاطِسِ وَتَسْمِيَتِهِ، فِيهِ نَظَرٌ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا شُرِعَ تَسْمِيَةُ الْعَاطِسِ وَنَحْوُهُ فِي أَثْنَاءِ الْأَذَانِ وَالْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ يَسِيرٌ فَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلَهُ^(٥).

قَوْلُهُ فِيهِ أَيْضًا: «وَإِنْ رُفِعَ^(٦) الْأَذَانُ فِي الصَّلَاةِ: فَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّيَ فِي الْفَاتِحَةِ،

(١) «القواعد الكبرى» (١: ١٢٤).

(٢) يوضحه عبارة النووي في «روضة الطالبين» (٢: ٨٨): «وإن اقتضى تقديم الكسوف - يعني على صلاة الجمعة - بدأ بها، ثم خطب للجمعة خطبتين يذكر فيهما شأن الكسوف». انتهى.

(٣) التسميت والتسميت بمعنى واحد، ويجوز بالسُّنَنِ وَالسُّنَنِ. انظر: «الصحاح» مادة (سمت).

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ١٢٤).

(٥) وقيل: بل لقوة دليله، فقد أوجه الظاهرية وبعض المالكية عملاً بقوله ﷺ في ذلك: «فحق على كل مسلم سَمِعَهُ أَنْ يُسَمِّتَهُ». ومذهب الشافعي وآخرين أنه سنة وأدب وليس بواجب، ويحملون الحديث في ذلك على الندب، انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٨: ١٢).

(٦) في «القواعد الكبرى»: «وقع».

لم يُجِبْهُ؛ لثَلَا يَنْقَطِعَ وِلَاءُ الْفَاتِحَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ ففِي إِجَابَتِهِ قَوْلَانِ»^(١) إِلَى آخِرِهِ.

يُقَالُ عَلَيْهِ: مَحْلُهَا فِي غَيْرِ الْحَيْعَلَتَيْنِ، أَمَّا إِذَا تَلَفَّظَ بِالْحَيْعَلَتَيْنِ، فَتَبْطُلُ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ نَدَاءٌ^(٢).

[فصلٌ في تساوي المصالح مع تعذر جمعها]

قَوْلُهُ فِي الْفَصْلِ الْمَعْقُودِ لِتَسَاوِي الْمَصَالِحِ مَعَ تَعْذُرِ جَمْعِهَا: «وَقَدْ نُقِرُّعُ بَيْنَ الْمَتَسَاوِيَيْنِ، وَلِذَلِكَ أَمْثَلَةٌ:

أَحَدُهَا: إِذَا رَأَيْنَا صَائِلًا يَصُولُ عَلَيَّ نَفْسِي مُسَلِّمِينَ مُتَسَاوِيَيْنِ، وَعَجَزْنَا عَنْ دَفْعِهِ عَنْهَا، فَإِنَّا نَتَخَيَّرُ»^(٣).

يُقَالُ عَلَيْهِ: مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ: «صَائِلًا» الْجِنْسُ، إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ مَا ذَكَرَهُ إِلَّا فِي صَائِلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الصَّائِلُ وَاحِدًا وَأَمَكْنَ دَفْعُهُ، انْدَفَعَ عَنْهَا مَعًا، وَتَصَوَّرُ إِمْكَانِ دَفْعِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرَ مُحَالٌ، وَفِي الْمَثَالِ الثَّانِي مَا يُوضِّحُ مَا قُلْنَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «وَلَوْ وَجَدْنَا مَنْ يَقْصُدُ غُلَامًا بِاللُّوَاطِ وَالْمَرْأَةَ بِالزَّنَا، فَفِي هَذَا نَظَرٌ وَتَأْمَلْ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُبْدَأَ بِدَفْعِ الزَّانِي» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَيَجُوزُ أَنْ يُبْدَأَ بِدَفْعِ اللَّائِطِ»^(٤) فَظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مُرَادَهُ: تَعَدُّدُ الصَّائِلِ.

(١) «القواعد الكبرى» (١: ١٢٤).

(٢) ولم يُقَيِّدْهُ النَّوَوِيُّ بِالْحَيْعَلَتَيْنِ، وَعِبَارَتُهُ فِي «رُوضَةِ الطَّالِبِينَ» (١: ٢٠٣): «وَلَوْ أَجَابَ فِي خِلَالِ الْفَاتِحَةِ وَجِبَّ اسْتِنْفَافُهَا؛ لِأَنَّ الْإِجَابَةَ فِي الصَّلَاةِ غَيْرٌ مَحْبُوبَةٌ.

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ١٢٤).

(٤) المصدر السابق (١: ١٢٥).

والأرجحُ تقديمُ دفعِ قاصدِ الزَّنا؛ لما يترتَّبُ على الزَّنا من اختلاطِ الأنسابِ، بخلافِ اللواطِ، وستأتي الإشارةُ إلى ذلك.

وقوله في المثالِ الثاني: «فيجوزُ أن يُبدَأَ بدَفْعِ الزَّاني؛ لأنَّ مفسدةَ الزَّنا لا يَتَحَقَّقُ مِثْلُهَا فِي اللِّوَاطِ، ولأنَّ العُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى حَدِّ الزَّنا^(١)، واختلفوا في حَدِّ اللَّائِطِ، ويجوزُ أن يُبدَأَ بدَفْعِ اللِّوَاطِ، لأنَّ جِنْسَهُ لَمْ يُحَلَّلْ قَطًّا، ولما فيه من إِذْلالِ الذَّكُورِ»^(٢) إلى آخِرِهِ.

يُقَالُ فِيهِ: الأَرَجِحُ: الأَوَّلُ؛ لأنَّ مَفْسَدَةَ الزَّنا أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ اللِّوَاطِ.

فإن قيل: بل مَفْسَدَةُ اللِّوَاطِ أَعْظَمُ، وَمِنْ ثَمَّ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ العُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُرْجَمُ الفاعِلُ والمفعولُ بِهِ، أَحْصِنَا أَوْ لَمْ يُحْصِنَا. قلنا: مُعَارِضٌ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْعٌ مِنْ أَنَّهُ لَا حَدَّ فِيهِ، وَأَنَّهُ يُعَزَّرُ فاعِلُهُ^(٣).

(١) في «القواعد الكبرى»: «الزَّاني».

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ١٢٥).

(٣) وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله، وذهبَ أصحاباه: أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى الحُكْمِ بِالْحَدِّ وَتَقْلِيدًا قَوْلَ مالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَلِتَهَامِ الفائِدة انظر: «فتح باب العناية» لملا علي القاري (٣: ٢١٧).

في هامشِ النسخة الخطية ما نُصِّه: «والأَرَجِحُ تقديمُ دَفْعِ قاصِدِ الزَّنا لما يترتَّبُ على الزَّنا من اختلاطِ الأنسابِ، بخلافِ اللواطِ، وستأتي الإشارةُ إلى ذلك.

قلت: هذا موافق لقول الإمام الغزالي في «الإحياء» (٤: ٢٠): وينبغي أن يكون - يعني الزنا - أشدَّ من اللواط لأن الشهوة داعيةٌ إليه من الجانبين، فيكثر وقوعه، ويعظم أثر الضرر بكثرته.

قوله فيه أيضاً: «المثال الثالث: إذا رأينا مَنْ يَصُولُ عَلَى مَالَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ مُسْلِمَيْنِ مَعْصُومَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ، تَخَيْرْنَا»^(١).

يقالُ عليه: ما ذكره مُقَيَّدٌ بها إذا كان المسلمانِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرَ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا فَقِيرًا وَالْآخَرُ غَنِيًّا، قُدِّمَ دَفْعُ مَنْ يَصُولُ عَلَى مَالِ الْفَقِيرِ، وَقَدْ مَرَّ مَا يُوضِّحُه، وَهُوَ أَيْضًا دَاخِلٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ: «مُتَسَاوِيَيْنِ» يَعْنِي مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، لَكِنْ لَا بَأْسَ بِالتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ.

قوله فيه أيضاً: «المثال الرابع: إذا حَجَرَ الْحَاكِمُ عَلَى الْمُفْلِسِ، وَجَبَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الدِّيُونِ بِالْمُحَاصَّةِ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مِئَةً، وَمَالُهُ عَشْرَهُ^(٢)، سَوَّى بَيْنَ الْغُرْمَاءِ بِإِيصَالِ كُلِّ^(٣) مِنْهُمْ إِلَى عَشْرِ دَيْنِهِ»^(٤).

يقالُ عليه: ما ذكره، إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ التَّسَاوِيَّ الصُّورِيَّ فَمُسَلَّمٌ، وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ التَّسَاوِيَّ الشَّرْعِيَّ، فَلَا حَاجَةَ لِقَوْلِهِ: سَوَّى بَيْنَ الْغُرْمَاءِ بِإِيصَالِ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرِ دَيْنِهِ، بَلْ لَوْ تَفَاوَتَتِ الدِّيُونُ وَزُجَّ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِهَا، فَلَوْ كَانَ لَوَاحِدٍ أَلْفٌ، وَآخَرَ أَلْفَانٌ، وَآخَرَ ثَلَاثَةُ أَلْفٍ، وَزُجَّ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ ذَلِكَ، فَكَانَ الْأَوَّلِيُّ أَنْ يَقُولَ [١٢/ب]: سَوَّى بَيْنَ الْغُرْمَاءِ بِإِيصَالِ كُلِّ مِنْهُمْ إِلَى مَا يُخْصِّصُهُ بِحَسَبِ دَيْنِهِ.

(١) «القواعد الكبرى» (١: ١٢٥).

(٢) في «القواعد الكبرى»: «عشرة».

(٣) في «القواعد الكبرى»: «كُلِّ وَاحِدٍ».

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ١٢٥).

قوله فيه أيضاً: «المثال السادس: إذا حضرَ فقيران متساويان، تخيَّرَ في الدَّفْعِ إلى أيِّهما شاء، وفي الفَضِّ عليهما»^(١).

يقال عليه: صورةٌ ذلك أن يكونَ في صدقةِ التطوُّع أو في الزكاة، والفقراءُ غيرُ محصورين.

قوله فيه أيضاً في «المثال السابع»: «ووقع في «الفتاوى»: فيمن كانت عنده مهريَّةٌ تساوي ألفاً، وعشرة أئنيقٍ تساوي ألفاً، فالتضحيةُ بأيِّهما أفضل؟ فكان الجواب: أن التضحيةَ بالأئنيقِ أولى لما فيها من تعميمِ الإقانة^(٢) والنفع، وفضيلةُ المهريَّةِ تفوتُ بدبِّحها»^(٣).

يقال عليه: غلُّو المهريَّة^(٤) إن كان لطيبِ لحمِها، فهي أولى قطعاً. نصَّ عليه الشافعيُّ رضي الله عنه، وفرَّقَ بينه وبين العتق، بأنَّ النَّظَرَ هنا إلى طيبِ اللحم، وهناك إلى التعدُّد.

وإن كان غلُّوها لصفةٍ أخرى، كشدَّةِ الجريِّ وما أشبهها، وهو المراد كما يُشيرُ إليه قوله: «وفضيلةُ المهريَّةِ تفوتُ بدبِّحها»، فالأئنيقُ أفضل.

قوله في المثال المذكور: «وكذلك لو أراد أن يشتري حصاناً يساوي ألفاً

(١) «القواعد الكبرى» (١: ١٢٥).

(٢) في الهامش: «الإفادة».

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ١٢٦).

(٤) بفتح الميم وهو الذي جزم به المجد في «القاموس» نسبةً إلى مهرةٍ بن حيدان. ووقع في غير ما كتاب «المهريَّة» بضمِّ الميم.

بِأَلْفٍ، وَيَذْبَحَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ، وَأَنْ (١) يَشْتَرِي بِأَلْفٍ (٢)، أَلْفَ شَاةٍ وَيَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا، فَلَا شَكَّ أَنَّ التَّصَدَّقَ بِلَحُومِ الشِّيَاهِ أَفْضَلَ لِكثْرَةِ مَا يُحْصَلُهُ مِنَ الْمَقَاصِدِ (٣) إِلَى آخِرِهِ.

يُقَالُ عَلَيْهِ: قَدْ يُنَازَعُ فِي هَذَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «دَمُ عَفْرَاءٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ» (٤) فَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى التَّعَدُّدِ.

قَوْلُهُ: «الْمَثَالُ الثَّامِنُ: إِذَا مَلَكَ نَفَقَةَ زَوْجَةٍ (٥)، وَلَهُ زَوْجَتَانِ مَتَسَاوِيَتَانِ، سَوَىٰ بَيْنَهُمَا، وَيَجُوزُ أَنْ يُقْرِعَ بَيْنَهُمَا دَفْعًا لِمَفْسَدَةِ (٦) انْكَسَارِ (٧) الْمَحْرُومَةِ مِنْهَا» (٨).

يُقَالُ عَلَيْهِ: لَعَلَّهُ سَقَطَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «سَوَىٰ بَيْنَهُمَا» شَيْءٌ، وَصَوَابُهُ: أَوْ يُخَيَّرُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقْرِعَ، إِلَى آخِرِهِ، عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ.

(١) فِي «الْقَوَاعِدِ الْكَبْرَىٰ»: «أَوْ أَنْ».

(٢) فِي «الْقَوَاعِدِ الْكَبْرَىٰ»: «بِأَلْفٍ».

(٣) «الْقَوَاعِدِ الْكَبْرَىٰ» (١: ١٢٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٤٠٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤: ٢٢٧) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي

«السَّنَنِ الْكَبْرَىٰ» (٩: ٢٧٣) وَغَيْرُهُمْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَقْتَهُ أَبُو نِفَالٍ ثَمَامَةَ بْنِ وَائِلٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي حَدِيثِهِ نَظْرٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ:

مَجْهُولٌ. وَلْتَمَامِ الْفَائِدَةِ انْظُرْ: «التَّلْخِصُ الْحَيْرُ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ (٤: ٣٥١).

قَلَّتْ: الْعَفْرَاءُ هِيَ الشَّاةُ يُضْرَبُ لَوْثُهَا إِلَى الْبَيَاضِ، أُخِذَتْ مِنَ الْأَرْضِ وَهِيَ لَوْثُهَا الْأَغْبَرُ.

انْتَهَى مِنْ «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِلْحَطَّابِيِّ (١: ١٤٨).

(٥) فِي «الْقَوَاعِدِ الْكَبْرَىٰ»: «زَوْجَتِهِ».

(٦) «لِمَفْسَدَةِ» سَاقِطَةٌ مِنْ «الْقَوَاعِدِ الْكَبْرَىٰ».

(٧) فِي «الْقَوَاعِدِ الْكَبْرَىٰ»: «لِانْكَسَارِ».

(٨) «الْقَوَاعِدِ الْكَبْرَىٰ» (١: ١٢٦).

[فصلٌ في الإقراع عند تساوي الحقوق]

قوله في الفصل المعقود للإقراع عند تساوي الحقوق: «فمن ذلك الإقراع بين الخلفاء عند تساويهم في مقاصد الخلافة. ومن ذلك: الإقراع بين الأئمة»^(١) إلى آخره.

يُقال عليه: كان الأولى أن يقول: فمن ذلك الإقراع بين الصالحين للخلافة، أو الصالحين للإمامة؛ لأنهم قبل الإقراع لم يُقَمِّم بواحدٍ منهم وصفُ الخلافة والإمامة.

وأما قوله بعد ذلك في الفصل المذكور: «ولو [١٣: أ] تساوى اثنان يصلحان للإمامة أو للولاية أو للأحكام، احتمل أن يُقرَعَ بينهما، واحتمل أن يُخَيَّرَ بينهما من يُفَوِّضَ إليهما»^(٢).

فمراده: إذا أريد استنابة واحدٍ منهما، والمسألة السابقة مراده: الإقراع عند التزاحم ابتداءً.

قوله في الفصل أيضاً: «فإن من يتولَّى الأمر في ذلك إذا قُدِّمَ بغيرِ قرعة، أدَّى ذلك إلى مَقْتِه وبُغْضِه، وإلى أن يحسُدَ المتأخِّرُ المُتقدِّمَ»^(٣)، فشرحت القرعة دفعاً لهذا الفساد والعناد»^(٤).

(١) «القواعد الكبرى» (١: ١٢٧).

(٢) المصدر السابق (١: ١٢٨).

(٣) في «القواعد الكبرى»: «والمُتقدم».

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ١٢٨).

يُقالُ عليه: يُشيرُ بالفسادِ إلى ما قدَّمه، ويدخلُ فيه الحسدُ، والحسدُ لا يندفعُ بالقرعة.

قوله فيه أيضاً: «ولا يمكنُ مثلُ ذلك في تعارضِ البيتين، فإن القرعة لا تُرجحُ الثقة بإحدى الشهاداتين»^(١).

يُقالُ عليه: إلا أتمها قاطعةً للنزاع.

[فصلٌ فيما لا يمكنُ تحصيلُ مصلحتهِ إلا بإفسادهِ أو

بإفسادِ بعضه أو بإفسادِ صفةٍ من صفاته]

قوله في الفصلِ المعقودِ لما لا يمكنُ تحصيلُ مصلحتهِ إلا بإفساده، أو بإفسادِ بعضه، أو بإفسادِ صفةٍ من صفاته:

«فأما ما لا يمكنُ تحصيلُ مصلحتهِ إلا بإفساده، فكإفسادِ الأظعمة والأشربة والأدوية لأجلِ الشفاءِ والاعتناء، وإبقاءِ المكلفين لعبادةِ ربِّ العالمين»^(٢).

يُقالُ عليه: قيدُ المكلفين لا حاجةٌ إليه، فغيرهم كذلك.

قوله فيه أيضاً: «وأما ما لا يمكنُ تحصيلُ مصلحتهِ إلا بإفسادِ بعضه، فكقطعُ اليدِ المتأكلةِ حفظاً للروح»^(٣).

(١) «القواعد الكبرى» (١: ١٢٨).

(٢) المصدر السابق (١: ١٢٩).

(٣) المصدر السابق (١: ١٢٩).

يُزَادُ عَلَيْهِ: أَوْ حِفْظًا لِبَقِيَّةِ الْعَضْوِ أَنْ يَتَأَكَلَ لَوْ تَرَكَ.

[فصلٌ في اجتماع المفاسد]

قَوْلُهُ فِي الْفَصْلِ الْمَعْقُودِ لِاجْتِمَاعِ الْمَفَاسِدِ الْمَجْرَدَةِ عَنِ الْمَصَالِحِ: «وَلِاجْتِمَاعِ الْمَفَاسِدِ أَمْثَلَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُكْرَهَ عَلَى الْقَتْلِ^(١) بَحَيْثُ إِنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ مِنْهُ قُتِلَ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَدْرَأَ مَفْسُدَةَ الْقَتْلِ بِالصَّبْرِ عَلَى الْقَتْلِ، لِأَنَّ صَبْرَهُ عَلَى الْقَتْلِ أَقْلُ مَفْسُدَةٍ مِنْ إِقْدَامِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَدَّرَ عَلَى دَفْعِ الْمَكْرَهِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى دَرْءِ الْمَفْسَدَتَيْنِ»^(٢).

يَقَالُ عَلَيْهِ: إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ الزُّوْمُ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَجِبُ الدَّفْعُ عَنِ النَّفْسِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ، فَرَاغَهُ.

قَوْلُهُ فِيهِ أَيْضًا: «وَكذَلِكَ لَوْ أُكْرِهَ بِالْقَتْلِ عَلَى شَهَادَةِ زَوْرٍ، أَوْ عَلَى حُكْمٍ بَاطِلٍ، فَإِنْ كَانَ الْمَكْرَهُ عَلَى الشَّهَادَةِ بِهِ أَوْ عَلَى الْحُكْمِ بِهِ قَتْلًا أَوْ قَطْعَ عَضْوٍ أَوْ إِحْلَالَ بُضْعٍ مُحَرَّمٍ، لَمْ تَجْزِ الشَّهَادَةُ وَلَا الْحُكْمُ»^(٣) إِلَى آخِرِهِ.

يَقَالُ عَلَيْهِ: التَّعْبِيرُ بِإِحْلَالِ الْبُضْعِ لَا يَسْتَقِيمُ، وَصَوَابُهُ: أَوْ الْاسْتِيْلَاءُ عَلَى بُضْعٍ مُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ لَا يَحِلُّ بِشَهَادَةِ الزَّوْرِ.

(١) فِي «الْقَوَاعِدِ الْكَبْرَى»: «قَتْلُ مُسْلِمٍ».

(٢) «الْقَوَاعِدِ الْكَبْرَى» (١: ١٣٠).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١: ١٣٠-١٣١).

قوله فيه أيضاً: «المثال الثالث: لو وجد المُضطرُّ إنساناً ميتاً أكلَ لَحْمَهُ»^(١).

يقال عليه: محلُّ ذلك ما إذا لم يكنُ نبياً، فإن كان الإنسانُ الميتُ نبياً، فلا يجوزُ أكلَ لَحْمِهِ.

قوله فيه أيضاً في «المثال [١٣/ب] الرابع»: «ولا يجوزُ التداوي بالخمِرِ على الأصحِّ، إلا إذا عَلِمَ أنَّ الشِّفاءَ يحصلُ بها، ولم يجدوا^(٢) دواءً غيرَها»^(٣).

يقال فيه: المختارُ أنَّ الله تعالى سلبَ الحَمْرَ منفعتها حين حرَّمها^(٤).

قوله في المثالِ أيضاً: «فإن قيل: لم التزمَ في صلحِ الحديديةِ إدخالَ الضِّيمِ على المسلمين، وإعطاءَ الدِّيَّةِ في الدين؟ قلنا: التزمَ ذلك دفعاً لمفسدةٍ عظيمةٍ وهي قتلُ المؤمنين»^(٥) إلى آخره.

يقال عليه: لم يكن في صلحِ الحديديةِ إدخالَ ضِيمٍ ولا إعطاءَ دِيَّةٍ في

(١) «القواعد الكبرى» (١: ١٣٢).

(٢) في «القواعد الكبرى»: «يجد».

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ١٣٢).

(٤) وهو حاصلُ عبارة الغزالي في «الوسيط» (١: ١٥٦) حيث قال في شأن التداوي: وهو جائزٌ بجميع النجاسات إلا بالخمِرِ فإنه عليه السلام سئل عن التداوي بالخمِرِ فقال: «إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيها حرِّم عليكم». انتهى.

قلت: الحديثُ المذكورُ أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٧١٦) والحاكم في «المستدرک»

(٤: ٢١٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥: ١٠) من حديثِ ابن مسعودٍ بإسنادٍ صحيح،

وذكره البخاري موقوفاً على ابن مسعودٍ من قوله رضي الله عنه.

(٥) «القواعد الكبرى» (١: ١٣٣).

نفس الأمر، ومن ثم قال النبي ﷺ وأبو بكرٍ لعمرَ رضي الله عنهما ما قالاً (١)
حين قال: فعلامٌ نعطِي الدنْيَةَ في ديننا؟

وأيضاً فقوله ﷺ: «لا يسألوني حُطَّةً يُعَظِّمُونَ فيها حرَمَاتِ الله، إلاَّ
أَجَبْتُهُمْ إليها» (٢) يقتضي أن كلَّ ما أجابهم إليه فيه، تعظيمٌ حرَمَاتِ الله وإن
كانوا مُحْطِئِينَ في اعتقادهم، فتأمَّلْه، والله الموفِّق.
قوله فيه أيضاً: «ولتساوي المفاسد أمثلة:

أحدها: إذا وقع رجلٌ على طفلٍ بين الأطفالِ: إن أقامَ على أحدهم قتله،
وإن انتقلَ إلى آخرٍ من جيرانه قتله، فقد قيل: ليس في هذه المسألة حُكْمٌ
شرعيٌّ» (٣) إلى آخره.

يُقالُ عليه: هذا يردُّه قولُ الشافعيِّ رضي الله عنه في آخرِ حُطْبَةِ «الرسالة»:
«فليست تنزِلُ بأحدٍ من أهلِ دينِ الله نازلةً، إلاَّ وفي كتابِ الله تعالى الدليلُ على
سبيلِ الهدى فيها» (٤).

وأما قولُ الشيخ بعد ذلك: «فلو كان بعضهم مسلماً وبعضهم كافراً،

(١) يعني قوله ﷺ لعمر: «إني رسولُ الله وهو ناصري فلستُ أعصيه» وقال له أبو بكرٍ: «إنه
رسولُ الله فاستمسكُ بعرزِه حتى تموت، فوالله إنه لعلَى الحقِّ». انظر: «زاد المعاد» لابن قيمٍ
الجوزية (٣: ٢٦٢-٢٦٣).

(٢) هو جزءٌ من حديثٍ طويلٍ أخرجه البخاري كتابَ الجهاد والسير، باب الشروط في الجهاد،
برقم (٢٧٣١) من حديثِ المسورِ بن مخرمةٍ ومروان بن الحكم، وانظر تمامَ تحريجه في «مسند
الإمام أحمد» (١٨٩٢٨).

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ١٣٣).

(٤) «الرسالة» للشافعي ص ١٩.

فهل يلزمه الانتقال إلى الكافر؛ لأنَّ قَتْلَهُ أَخَفُّ مَفْسَدَةٌ مِنْ قَتْلِ الطِّفْلِ الْمَحْكُومِ بِإِسْلَامِهِ؟ فَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّهُ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَجْوَزُ قَتْلَ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ عِنْدَ التَّرْتُّسِ [بِهِمْ] ^(١) «^(٢)» إِلَى آخِرِهِ.

فيقال عليه: المختارُ تعيُنُ الإِقامَةَ عَلَى الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْمَفْسَدَةِ، وَهُوَ الْوُقُوعُ، كَانَ بغيرِ اخْتِيَارِهِ.

قوله فيه أيضاً: «المثال السابع: لو وجدَ كَافِرَيْنِ قَوِيَّيْنِ أَيْدَيْنِ ^(٣) فِي حَالِ الْمُبَارَزَةِ، يُخَيَّرُ ^(٤) فِي قَتْلِ أَيُّهُمَا شَاءَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَعْرَفَ بِمَكَائِدِ الْحُرُوبِ وَالْقِتَالِ ^(٥)، وَأَضْرَّ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ قَتْلُهُ» إِلَى أَنْ قَالَ: «بَلْ لَوْ كَانَ ضَعِيفاً وَهُوَ أَعْرَفُ بِمَكَائِدِ الْحُرُوبِ وَالْقِتَالِ، قُدِّمَ قَتْلُهُ عَلَى قَتْلِ الْقَوِيِّ» ^(٦).

يقال عليه: المختارُ أَنْ قَتَلَ الْقَوِيُّ أَوْلَى مِنْ قَتْلِ الضَّعِيفِ الْعَارِفِ بِمَكَائِدِ الْحُرُوبِ، مُخْتَلَفٌ فِي جَوَازِ قَتْلِهِ ^(٧) بِخِلَافِ الْقَوِيِّ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ قَتْلِهِ.

(١) زيادة من «القواعد الكبرى».

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ١٣٤).

(٣) من الأيدي، وهو القوة.

(٤) في «القواعد الكبرى»: «تخيَّر».

(٥) في «القواعد الكبرى»: «القتال والحروب».

(٦) «القواعد الكبرى» (١: ١٣٥).

(٧) قد حرَّرَ إمامُ الحرمين هذا الخلافَ فِي «نهاية المطلب» (١٧: ٤٦٤) فقال: «ثم اختلف أئمتنا فِي وَجْهِ تَنْزِيلِ الْقَوْلَيْنِ فِي الشَّيْخِ، فَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّهُمَا يَجْرِيَانِ فِي الشَّيْخِ الْفَانِي الَّذِي لَا يَرْجَعُ إِلَى بَطْشٍ وَلَا إِلَى رَأْيٍ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ صَاحِبَ رَأْيٍ فَهُوَ مَقْتُولٌ قَوْلًا وَاحِدًا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ أَجْرَى الْقَوْلَيْنِ فِي الشَّيْخِ ذِي الرَّأْيِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ ضَعِيفَةٌ، ثُمَّ لَا يَنْتَهِي صَاحِبُهَا إِلَى الْإِنْكَفَافِ عَنِ قَتْلِ شَيْخٍ حَضَرَ الْوَاقِعَةَ، وَكَانَ يُدَبِّرُ الْجُنْدَ =

[فصلٌ في اجتماع المصالح مع المفاسد]

قوله في الفصل المعقود لاجتماع المصالح والمفاسد: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا» إلى أن قال [١٤/أ]: «فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة وإن فوتنا المصلحة^(١)» قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] حرّمها لأن مفسدتها أكبر [من منفعتها]^(٢)»^(٣) إلى آخره.

يقال عليه: ظاهر ما أوردّه من الأمثلة بعد ذلك من التلّفظ بكلمة الكفر والأفعال المكفّرة، والماء المُشَمَّس، وغيرها: أن كلامه في المركّب؛ يعني الشيء الواحد يكون فيه مصلحة من وجه، ومفسدة من وجه، فإن كان كلامه في الأعم منه ومن غيره، كما إذا أمكن تحصيل مصلحة الصلاة مثلاً، ودفع من يصول

= أو يصلح له، فمثل هذا مقتول، ويدل عليه قصة دريد بن الصمة. وقيل: إنه كان ابن مئة وخمسين سنة، فقتل في غزوة أوطاس. فأما إذا حضر الواقعة شيخ لا يرجع إلى بطش ولا إلى رأي، فيجوز إجراء القولين فيه، ولا يمتنع القطع بقتله؛ لأنه بحضوره ووقوفه مقاتل «انتهى»
(١) في الهامش كتب الناسخ «ولا نبالي بفوات المصلحة»، ووضع فوقها حرف الخاء، بمعنى أنها جاءت هكذا في بعض النسخ؛ أو نسخة أخرى. انظر: «علم الاكتناء العربي الإسلامي» ص ١٨٥.

- في «القواعد الكبرى»: «ولا نبالي بفوات المصلحة».

(٢) زيادة من «القواعد الكبرى».

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ١٣٦).

على بُضْعٍ مُحَرَّمٍ، فلا يتم الاستدلالُ بالآية، أعني قوله [تعالى]: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] لأنَّ الْأَخْصَّ لا دَلَالَةَ له على الْأَعْمِ، المدعى
عامًّا، والدليلُ خاصٌّ.

قوله فيه أيضاً: «المثال الأول: التلطف بكلمة الكفر مفسدة محرمة، لكنه
جائز بالحكاية والإكراه»^(١).

يقال عليه: إنَّها يُتَصَوَّرُ وجودُ المصلحة في الحكاية، إذا اقترن بها غرضٌ
شرعيٌّ من شهادةٍ أو تحديدٍ ونحوهما.

قوله فيه أيضاً في أثناء المثال الثالث: «إذ لا يجوز للإنسان قتل نفسه
بالإكراه»^(٢).

يقال عليه: يُسْتَشْنَى من ذلك ما إذا أكرهه على قتل نفسه بشيءٍ أعظم في
التعذيب من قتله هو نفسه، فإنَّ الْأَصْحَحَّ جوازُ قتلِ نفسه بالإكراه. وفي مسألة
ركاب السفينة الآتية بعد ذلك، ما يُشِيرُ إليه.

قوله: «ولو وقع برُكبانِ السفينة نازاً لا يُرجى الخلاص منها، فعجزوا عن
الصبر على تحمُّلها مع العلم بأنه لا نجاة لهم من آلامها إلا بالقاء أنفسهم»^(٣) في
الماء المغرق، فالأصحُّ أنه لا يلزمهم الصبر على ألم^(٤) النار إذ استوت مُدَّتَا
الحياة في الإحراق والإغراق»^(٥).

(١) «القواعد الكبرى» (١: ١٣٧).

(٢) المصدر السابق (١: ١٣٨).

(٣) في «القواعد الكبرى»: «إلا باللقاء».

(٤) في «القواعد الكبرى»: «آلام».

(٥) «القواعد الكبرى» (١: ١٣٨).

يقال عليه: قوله: «بركبان السفينة» تمثيل، وإلا فلو وقع لهم ذلك وهم في بيت ونحوه كان الأمر كذلك.

قوله فيه أيضاً: «القسم الثالث: ما لا يترتب [عليه]»^(١) مُسَبَّبُهُ إِلَّا نَادِرًا إِلَى أَنْ قَالَ: «وهذا كالماء المُشَمَّس في الأواني المعدنية في البلاد الحارة، فإنه يُكْرَهُ استعماله» ثم قال: «وَمَنْ وَقَفَ الكراهةَ فيه على قَصْدِ استعماله، فقد غَلَطَ؛ لأنَّ ما يُؤَثِّرُ بِطَبَعِهِ الذي جَبَلَهُ اللهُ عليه، لا يقف تأثيره على قَصْدِ القاصدين»^(٢).

يقال عليه: «المراد بقوله: «على قَصْدِ استعماله»: على قَصْدِ تَشْمِيسِهِ. والمعنى على قَصْدِ استعماله مُشَمَّسًا.

وقوله: «فقد غَلَطَ» يقال عليه: مَنْ أوردَ هذا من العِراقين، أراد به: ما شأنه أن يُقَصِدَ بالتشميس ليُخْرِجَ مُشَمَّسُ البرِّكِ والأَنْهارِ إِلَّا أَنَّهُ اعتبر القَصْدَ^(٣). على أَنَّهُ لو اعتبرَ القَصْدَ لم يَكُنْ غَلَطًا؛ لأنَّ المجازاةَ لا تَقَعُ إِلَّا على المقصود. ويجوزُ أن اللهُ تعالى رَبَّ المحذورِ في ذلك على القَصْدِ.

قوله فيه أيضاً: «المثال السابع: الصلاة إلى غير القبلة مفسدة محرمة، فإن تعذرت استقبال القبلة بصلب أو عجز أو إكراه، وجبت الصلاة على الأصح إلى الجهة التي حوّل وجهه إليها لثلاث نفوت» [١٤/ب] مقاصد الصلاة وسائر شرائطها لفوات^(٤) شرطه^(٥)»^(٦) إلى آخره.

(١) زيادة من «القواعد الكبرى».

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ١٣٨).

(٣) انظر بحث المسألة في «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١: ٣٦).

(٤) في «القواعد الكبرى»: «بفوات».

(٥) في «القواعد الكبرى»: «شرط من شروطها».

(٦) «القواعد الكبرى» (١: ١٣٩-١٤٠).

يُقال عليه: ظاهرُ كلامه أنّ «حَوْلَ» مَبْنِيٌّ لم يُسَمَّ فاعِلهُ، وحيثنَدِ فالصوابُ أنّه إذا حوّلَ المصلوبُ عن القِبلةِ إلى جهةِ المَشْرِقِ مثلاً، وقَدَرَ على التوجُّهِ إلى جهةِ المَغْرِبِ، جازَ له ذلك، وليس هذا كالمُتَنفِلِ يُصَلِّي إلى جهةٍ مَقْصِدِهِ لا يَجُوزُ له التوجُّهُ إلى غيرِها؛ لأنَّ ذلك بَدَلٌ عن القِبلةِ في حَقِّه بوضَعِ الشَّرْعِ، بخلافِ المصلوبِ الموجهِ لغيرِ القِبلةِ، فليستِ الجهةُ التي وُجِّهَ إليها بَدَلًا عن القِبلةِ في حَقِّه، وحيثنَدِ فينبغي أن تُقرأ «حَوْلَ» على البناءِ للفاعلِ، وهذا فَرَعٌ حَسَنٌ، فتأمَّلْه.

واعلم أنّه لو قَدَرَ المصلوبُ الموجهُ إلى غيرِ القِبلةِ، على الالتفاتِ بوجهه إلى القِبلةِ، أو ببَعْضِ بَدَنِهِ، وجبَ عليه ذلك؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

قوله فيه أيضاً في «المثال التاسع»: «نَبَسُ الأَمْواتِ» [إلى قوله:]^(٢) «ولو ابتلعوا جواهرَ مغصوبةً، شُقَّتْ أجوافُهُم، فإنْ كانتِ الجواهرُ مُسْتَقِلَّةً فأولى^(٣) أنْ لا يستخرَجَها إلى أنْ تتجرَّدَ عظامُهُم عن لحومِهِم حِفْظاً لحُرْمَتِهِم، وإنْ

(١) هو جزءٌ من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه، وتأمَّلْه: «دعوني ما تركتكم، إنَّما هلك من كان قبلكم بسؤالِهِم واختلافِهِم على أنبيائِهِم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»، أخرجه البخاري كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسننِ رسولِ الله ﷺ، برقم (٧٢٨٨)، ومسلم كتاب الحج، باب فرض الحج مرَّةً في العمر، برقم (١٣٣٧)، وانظر تمامَ تحريجه في «مسند الإمام أحمد» (٧٥٠١).

(٢) في «القواعد الكبرى»: «فالأولى».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادةٌ يقتضيها السياق.

كانت لغير مُسْتَقِلٍّ كالمحجورِ عليه وأموالِ المصالحِ والأوقافِ العامّةِ، وجب استخراجُها حفظاً على المحجورِ عليه»^(١) إلى آخره.

يقالُ عليه: ينبغي أن يكونَ محلُّ الوجوبِ فيما إذا كانت لغيرِ مُسْتَقِلٍّ، كما إذا خيفَ الضياعُ أو النقصُ بالتعيبِ ونحوه، وإلا فكالْمُسْتَقِلِّ. وفي نصِّ الشافعيِّ رضي الله عنه ما يشهدُ له^(٢).

ووقع استفتاءٌ في امرأةٍ أبرأت زوجها من صداقِها في مرضِ موتها، ولها أولادٌ صغارٌ لا يتصوّرُ منهم الإجازة، فكان الجواب: إنّه لا يجبُ على الحاكمِ نزعُ حصّةِ الأولادِ من الصّدقِ إذا لم يحش الضياع؛ لأنّ الزوج: إمّا وليٌّ للأولادِ إن كانوا منه، وهو بصفةِ الولاية، وإمّا لا ولايةَ له عليهم ولكنّ المالَ محفوظٌ في ذمّته، فيتركُ إلى بلوغِ الأولادِ ليُجيزوا أو يرُدّوا.

قوله في المثالِ المذكور: «وإذا اختلطت^(٣) قتلى الكافرين بقتلى المسلمين، وجبَ تغسيلُ الجميعِ» إلى أن قال: «ولا يُصَلَّى على الجميعِ، بل يُنَوَى الصلاةُ على المسلمين خاصّةً»^(٤).

يُزادُ عليه: أو يُصَلَّى على الجميعِ واحداً بعد واحدٍ، ناوياً الصلاةَ عليه إن كان مسلماً، ويقول: اللهم اغفرْ له إن كان مسلماً.

(١) «القواعد الكبرى» (١: ١٤٠).

(٢) ولتمامِ الفائدةِ انظر: «البيان» للعمرائي (٣: ١١٢)، و«الإقناع» للشربيني (١: ٢١٠).

(٣) في «القواعد الكبرى»: «اختلط».

(٤) سيذكر ابن عبد السلام هذه المسألة ثانية في: «فصل في الاحتياطِ في جلبِ المصالحِ ودَرْءِ المفاسد».

قوله في الفصل المذكور: «المثال الحادي عشر: قَتْلُ الصَّيْدِ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ بِغَيْرِ الذَّبْحِ، مَفْسَدَةُ مُحَرَّمَةٍ»^(١) إلى آخره.

يقال عليه: مراده بذلك في غير حالة الصيد.

قوله: «المثال الثاني عشر: [١٥ / أ] ذَبْحُ صَيْدِ الْحَرَمِ، أَوْ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ، مَفْسَدَةُ مُحَرَّمَةٍ، لَكِنَّهُ جَائِزٌ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ^(٢)، تَقْدِيمًا لِحُرْمَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى حُرْمَةِ الْحَيَوَانِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ حَقِّ الْعَبْدِ عَلَى حَقِّ الرَّبِّ»^(٣).

يقال عليه: صوابه: تَقْدِيمًا لِحُرْمَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى حُرْمَةِ الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ الْمَأْكُولَ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ وَحَالَةِ الْإِحْرَامِ.

وقوله: «وَهَذَا مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ حَقِّ الْعَبْدِ عَلَى حَقِّ الرَّبِّ»^(٤).

يقال عليه: إبقاء مُهَجَّةِ الْعَبْدِ فِي حَالَةِ الْاضْطِرَارِ بِذَبْحِ هَذَا الْحَيَوَانِ فِي الْحَرَمِ أَوْ الْإِحْرَامِ، مِنْ حَقِّ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَيْضًا. فَلَيْسَ هَذَا الْمَثَلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

قوله: «المثال الثالث عشر: تَرْكُ الصَّلَوَاتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ وَحَقُوقِ النَّاسِ الْوَاجِبَاتِ، مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ شَرْعِيٍّ، مَفْسَدَةُ مُحَرَّمَةٍ، لَكِنَّهُ جَائِزٌ بِالْإِكْرَاهِ»^(٥) إلى آخره.

(١) «القواعد الكبرى» (١: ١٤١).

(٢) ولكنه يضمنه لأنه ذبحه لمنفعته من غير إيذاء من الصيد. انظر: «روضة الطالبين» (٣: ١٥٤).

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ١٤١).

(٤) المصدر السابق (١: ١٤١).

(٥) المصدر السابق (١: ١٤٢).

يقال عليه: المراد بالإكراه: الإكراه على ترك الأفعال الظاهرة، وإلا فلا يتصور الإكراه على ترك إجراء الأركان على القلب. وما ذكره في الإكراه على الصوم، بناء على ما رجّحه الرافعي رحمه الله، من أنه لو أكره حتى أكل، أفطر^(١)، أما إذا قلنا بأنه لا يفطر، وهو الذي صحّحه النووي^(٢)، فلا يأتي ما ذكره الشيخ.

قوله: «المثال السابع عشر: الحجر على المرء المستقل في تصرّفه في منافع نفسه مفسدة، لكنّه ثبت على النساء في النكاح دفعاً لمشقة مباشرته عنهنّ، فإن المرأة تستحي ويشتدّ حجلها من العقد على نفسها أو على غيرها»^(٣) إلى آخره. يقال عليه: المشهور في تعليل عدم مباشرة المرأة لعقد النكاح كثرة انخداعها^(٤). ويجوز أن تكون العلة مركبة من ذلك، ومما ذكره الشيخ.

(١) وصورة المسألة عند الرافعي: «فلو أكره حتى أكل بنفسه، فيه قولان: أحدهما، وبه قال أحمد: لا يفطر لأن حكم اختياره ساقط، وأكله ليس منهياً عنه، فأشبهه الناسي. والثاني: وبه قال أبو حنيفة رحمه الله: إنه يفطر لأنه أتى بضد الصوم ذاكراً له. غايته أنه أتى به لدفع الضرر عن نفسه لكنه لا أثر له في دفع الفطر كما لو أكل أو شرب لدفع الجوع أو العطش. وهذا أصح عند صاحب الكتاب». انتهى من «الشرح الكبير» (٦: ٣٩٨).

(٢) في «روضة الطالبين» (٢: ٣٦٣) وعبارته ثمة: «فلو أكره على الأكل لم يفطر على الأظهر».

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ١٤٣).

(٤) فربما أدنى ذلك إلى أن تضع نفسها في غير كفء من الأزواج، فكان اشتراط الولي احتياطاً لهذا الأمر. وللإمام مالك تفريق لطيف بين الشريفة والدينة، والولي إنما يراد لحفظ المرأة أن تضع نفسها في غير كفء، والدينة مكافئة لكل الأدياء، فلم يتوّل لوليها نظر واحتياط في طلب الأكفاء، فجاز عقدها بغير ولي، ولم يجز عقد الشريفة إلا بولي. وتعقبه الماوردي بقوله: وهذا القول غير صحيح؛ لأنه ليس من دينة إلا ويجوز أن يكون في الرجال من هو أدنى منها فاحتيج إلى احتياط الولي.

قوله في «المثال التاسع عشر»: «وكذلك الحَجْرُ على السفية ثابتٌ لمصلحته» إلى أن قال: «لكنّه تجوزُ وصيته؛ لأنّها مصلحةٌ في حقّه لا تُعارضُها مفسدة، وكذلك وصيةُ الصبيِّ المميّزِ على القولِ المختار»^(١).

يُقال عليه: ما اختاره الشيخُ خلافُ ما رجّحوه، والأصحُّ عدمُ الصحة^(٢).

قوله: «المثال العشرون: الحَجْرُ على العبيدِ مفسدةٌ في حقّهم، مصلحةٌ في حقِّ السادة؛ لشرفِ الحرّية»^(٣).

يُقال عليه: الأولى أن يُقال: مصلحةٌ في حقِّ السادة؛ لحقّهم في الرّقبة.

قوله: «المثال الحادي والعشرون: بيعُ العبيدِ في جنائته، مفسدةٌ في حقِّ السيّد،

= ونزع داود الظاهري إلى التفريق بين البكر والثيب، فخصّ الثيب بالولاية دون البكر، وعلّل بأن الثيب قد خبرت الرجال فكتفت بخبرتها عن اختيارِ وليّها، والبكر لم تُخبر فافتقرت إلى اختيارِ وليّها. قال الماوردي: وهذا فرقٌ فاسد، وعكسه عليه أولى، لأنّ خبرة الثيب بالرجال تبعثها على فرطِ الشهوة في وضعِ نفسها فيمن قويت فيه شهوتها، والبكر لعدمِ الخبرة أقلُّ شهوة، فكانت لنفسها أحفظ» انتهى ملخصاً من «الحاوي الكبير» للماوردي (٩: ٤٤).

(١) «القواعد الكبرى» (١: ١٤٤).

(٢) في المسألة قولان ذكرهما العِمْراني في «البيان» (٨: ١٦٠-١٦١) وعبارته ثمة: «وهل تصحُّ

وصيةُ الصبيِّ المميّزِ والمحجورِ عليه بالسّفه بما فيه قرّبة؟ فيه قولان:

أحدهما: لا تصحُّ لأنّه لا يصحُّ تصرّفه في ماله بالبيعِ والهبة، فلم تصحَّ وصيته كغير المميّز. والثاني: تصحُّ لأنّه إنّما مُنِعَ من بيعِ ماله وهبته خوفاً من إضاعته، وبالوصية لا يضيع ماله؛ لأنّه إن عاش فالمالُ باقٍ على مُلكه، وإن ماتَ فله حاجةٌ إلى الثواب، والثوابُ يحصلُ له بالوصية» انتهى. ولتأمّامِ الفائدة انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٠: ٢٨٨).

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ١٤٤).

يُقَالُ فِيهِ: المرادُ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَجَانِينَ وَالْأَيْتَامِ [١٥/ب] وَالْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ، وَجَبَ، وَمَحَلُّهُ إِذَا خُشِيَ الضَّيَاعُ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ^(١).

قَوْلُهُ: «الْمَثَلُ الثَّلَاثُ وَالْعَشْرُونَ: إِتْلَافُ مَالِ الْغَيْرِ مَفْسَدَةٌ فِي حَقِّهِ، مَضْمُونٌ بَدَلُهُ، إِلَّا فِي مَالِ^(٢) الْبُغَاةِ وَالصُّوَالِ»^(٣) إِلَى آخِرِهِ.

يُقَالُ عَلَيْهِ: كَلَامُهُ فِي الْبُغَاةِ شَامِلٌ لِمَا يُتْلَفُهُ الْبَاغِي عَلَى الْعَادِلِ، وَعَكْسُهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا الصُّوَالُ، فَمُرَادُهُ أَنَّ مَا يُتْلَفُهُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ عَلَى الصَّائِلِ لَا يَضْمَنُهُ^(٤)، وَلَا يَصِحُّ إِرَادَةُ عَكْسِهِ، وَحِينَئِذٍ يُقَالُ عَلَى عِبَارَتِهِ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ عَدَمَ الضَّمَانِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، وَرَدَّ مَا يُتْلَفُهُ الصَّائِلُ عَلَى الْمَصُولِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادَ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ، وَرَدَّ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْبُغَاةِ سِوَاءٍ فِي الطَّرْفَيْنِ، وَلَكِنَّ الشَّيْخَ أَحَالَ ذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ مُفَرَّرٌ فِي أَبْوَابِهِ.

(١) وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الْإِتْقَانُ ابْتِدَاءً لِأَنَّهُ: إِمَّا أَمَانَةٌ أَوْ كَسْبٌ، وَكُلُّ مَنِهَا لَا يَجِبُ ابْتِدَاءً. وَقِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهِ - يَعْنِي الْوَائِقُ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ - وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأَمِّ» وَ«الْمَخْتَصَرِ» صِيَانَةَ لِلْمَالِ عَنِ الضَّيَاعِ. وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ: إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ضَيَاعُهُ وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا. وَاخْتَارَهُ الشُّبْكِيُّ وَقَالَ: لَا يَتَحَقَّقُ الْقَوْلُ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَنْ أَحَدٍ، وَالنَّقْلُ أَمَانَةٌ، فَإِنَّمَا لَوْ سُئِلْنَا عَمَّنْ قَالَ بِهِ، لَمْ نَجِدْ مَنْ نَقَلَهُ عَنْهُ» انْتَهَى بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ «مَعْنَى الْمَحْتَاغِ» لِلشَّرِيبِيِّ (٣: ٥٧٨).

(٢) فِي «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى»: «قِتَالٌ». وَهُوَ وَجْهٌ جَيِّدٌ مُتَّجِهٌ.

(٣) «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى» (١: ١٤٥).

(٤) وَعَلَّلَهُ التَّقِيُّ الْحِصْنِيُّ فِي «كِفَايَةِ الْأَخْيَارِ» (٢: ٢٦٥) بِقَوْلِهِ: «لَأَنَّ الصَّائِلَ ظَالِمًا، وَالظَّالِمَ مُتَعَدِّ، وَالْمُعْتَدِي مُبَاحُ الْقِتَالِ، وَمُبَاحُ الْقِتَالِ لَا يَجِبُ ضَمَانُهُ» وَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

قوله: «المثال الخامس والعشرون: قتل المسلم مفسدة محرمة، لكنه يجوز بالزنا بعد الإحصان، ويقطع الطريق والبغي والصيال»^(١).

يقال عليه: قتل المسلم يجوز بأمور أخرى غير الأربعة التي ذكرها، فلا معنى لتخصيصه بها، فيجوز قتله قصاصاً أيضاً، وبترك الصلاة^(٢)، وبترس الكفار به إذا خيف الاضطلام، ونحو ذلك^(٣). ولو اقتصر على الثلاثة المذكورة في الحديث، لكان أولى، وهي: «الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه

(١) «القواعد الكبرى» (١: ١٤٥).

(٢) قد وضح الإمام الخطابي الخلاف المنصوب في هذه المسألة بين الفقهاء فقال: «وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة، فقال مالك والشافعي: يقتل تارك الصلاة. وقال مكحول: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وإليه ذهب حماد بن زيد ووكيع بن الجراح. وقال أبو حنيفة: لا يقتل ولكن يضرب ويحبس. وعن الزهري أنه قال: إنما هو فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن».

وقال جماعة من العلماء: تارك الصلاة حتى يخرج وقتها غير عذر كافر، وهذا قول إبراهيم التيمي وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق. قال أحمد: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً، واحتجوا بخبر جابر عن النبي ﷺ: «ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة» انتهى من «معالم السنن» (١: ١٥٠).

(٣) يوضحه قول إمام الحرمين: «فأما إذا التف الصف بالصف، فترس الكفار بأسرى المسلمين، وكان لا يتأتى مقاومة الكفار ما لم نصب أسرى المسلمين، ففي جواز الإصابة منهم وجهان ذكرهما العراقيون. وهذا يحتاج في تصويره إلى مزيد كشف، فما ذكروه فيه إذا كان الانكفاف عن الأسرى يفضي إلى أن يضطلم جند الإسلام، ثم يختل بانفلاهم ركن عظيم، فهذا يتعلق بأمر كلي، ولا يبعد أن تجري الأمر في أشخاص من أسرى المسلمين على مساهلة وتهوين، إذ لو لم نفعل هذا، لجزت الحالة خرمًا عظيمًا في أمر كلي، وحفظ الكليات أولى من حفظ الجزئيات» انتهى من «نهاية المطلب» (١٧: ٤٥٩).

المفارق للجماعة»^(١)، ويدخل فيه أشياء كثيرة، فتأملهُ.

قوله: «المثال السادس والعشرون: تغريمُ عاقلةِ الحاكمِ الديةَ فيما يُخطئُ به الحاكمُ، في معرضِ الأحكامِ ومصالحِ الإسلامِ، مَصْرَّةٌ على عاقلته، فتجبُ في بيتِ المالِ دونِ العاقلةِ على قول»^(٢) إلى آخره.

يُقالُ فيه: هذا القولُ الذي ذكره، هو المختارُ الراجحُ دليلاً^(٣).

قوله: «المثال السابعُ والعشرون: تَصْحِيحُ ولايةِ الفاسقِ مَفْسَدَةً» إلى أن قال: «لكن»^(٤) صَحَّحْنَاهَا فِي حَقِّ الإِمَامِ الفاسقِ والحاكمِ الفاسقِ»^(٥) إلى آخره. يُقالُ عليه: محلُّ ذلك في الحاكمِ ما إذا ولّاه ذو شوكة، أو طرأ الفسقُ وقُلْنَا: لا ينعزلُ به، وقد مرَّ فيه كلامٌ أبسطُ من هذا، فراجعهُ.

قوله: «المثال التاسعُ والعشرون: نِكَاحُ الأحرارِ، الإماءِ، مَفْسَدَةٌ مُحَرَّمَةٌ،

(١) هو جزءٌ من حديثٍ أخرجه البخاري كتاب التفسير، باب قولِ الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، برقم (٦٨٧٨)، والترمذي كتاب الديات، باب ما جاء لا يجزئ دمُ امرئٍ إلا بإحدى ثلاثٍ برقم (١٤٠٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ١٤٥).

(٣) وعُلِّله العِمْرَانِي فِي «البيان» (١١: ٥٩١) بأن الخطأ يكثرُ منه في اجتهاده وأحكامه، فلو أوجبنا ذلك على عاقلته لأجحفَ بهم» انتهى. وهو الذي اختاره الثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق.

وقالت طائفة: هو على عاقلةِ الإمامِ والحاكمِ، وهو قولُ الأوزاعيِّ وأبي يوسفٍ ومحمدٍ والشافعيِّ، وليس فيها جوابٌ للإمامِ مالكٍ، ولتمامِ الفائدةِ انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطّال (٨: ٢٦٠).

(٤) في «القواعد الكبرى»: «لكنّا».

(٥) «القواعد الكبرى» (١: ١٤٥).

لِما فِيهِ مِنْ تَعْرِيزِ الْأَوْلَادِ لِلْإِرْقَاقِ، لَكِنَّهُ جازَ عِنْدَ خَوْفِ الْعَنْتِ وَفَقْدِ الطَّوْلِ»^(١) إِلَى آخِرِهِ.

يُقَالُ فِيهِ: مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْعِلَّةَ تَعْرِيزُ الْوَالِدِ لِلْإِرْقَاقِ، هُوَ الْمَشْهُورُ، وَعَلَيْهِ قِيلَ: لَوْ كَانَ مَجْبُوباً جازَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ، إِذْ لَا يَلْحَقُهُ الْوَالِدُ، فَالْمَعْنَى مُتَّفٍ. وَالْأَرْجَحُ عَدَمُ الْجَوَازِ فِي الْمَجْبُوبِ؛ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ^(٢). وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْعِلَّةَ إِرْقَاقُ الْوَالِدِ، مَمْنُوعٌ^(٣).

قَوْلُهُ فِي الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ: «فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَحْرُمُ تَحْصِيلُ مَصْلَحَةٍ نَاجِزَةٍ مُحَقَّقَةٍ لِتَوَقُّعِ مَفْسَدَةٍ مُتَوَهَّمَةٍ؟ قُلْنَا: لَمَّا غَلَبَ وَقُوعُ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ، جَعَلَ الشَّرْعُ الْمَتَوَقَّعَ كَالْمُحَقَّقِ»^(٤) [١٦/أ] فَإِنَّ الْعُلُوقَ غَالِبٌ كَثِيرٌ، وَالشَّرْعُ قَدْ يَحْتَاطُ لِمَا يَكْثُرُ وَقُوعُهُ، احْتِيَاظُهُ لِمَا تَحَقَّقَ وَقُوعُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ حَصْرُ الْوَرَاثَةِ^(٥) فِيهِ»^(٦) إِلَى آخِرِهِ.

يُقَالُ عَلَيْهِ: التَّزَامُهُ حَصْرُ الْوَرَاثَةِ فِيهِ، لَيْسَ لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ إِنْزَالِ الْمَتَوَقَّعِ مِنْزِلَةَ الْمُحَقَّقِ، بَلْ لِلشَّكِّ فِي الْاسْتِحْقَاقِ.

قَوْلُهُ فِي الْمَثَالِ أَيْضاً: «فَإِنْ قِيلَ: لَوْ طَلَبَ هَذَا الْابْنُ مِنَ التَّرِكَةِ دَرَهَمًا

(١) «القواعد الكبرى» (١: ١٤٦).

(٢) وهو الذي جزم به إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (١٢: ٢٦٠) وعبارته ثمة: «والحرُّ المَجْبُوبُ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْوَطْءُ، لَا نِكَاحًا وَلَا سِفَاحًا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ قَطَّ» انتهى.

(٣) ولتمام الفائدة انظر: «الوسيط» للإمام الغزالي (٥: ١٢٠).

(٤) في «القواعد الكبرى»: كالواقع. وهو جيّدٌ مُتَّجِهٌ.

(٥) في «القواعد الكبرى»: الْوَرِثَةُ.

(٦) «القواعد الكبرى» (١: ١٤٦-١٤٧).

[واحداً]^(١)، وهي عشرة آلاف، فهل يُدْفَعُ إليه شيءٌ قبل إثباتِ الحَصْرِ أم لا؟
 قلتُ^(٢): نعم يُدْفَعُ إليه ما يُقَطَّعُ بآئِه يَسْتَحِقُّه إذا كان عَدَدُ الوَرِثَةِ
 لا ينتهي إلى مثلِ عَدَدِ التَّرِكَةِ في العادة^(٣) إلى آخره.

يُقَالُ عليه: ما جَزَمَ به مِن أَنَّهُ يُدْفَعُ إليه ما يُقَطَّعُ بآئِه يَسْتَحِقُّه، يرُدُّه ما
 صَحَّحُوهُ فِيهَا إِذَا خَلَّفَ ابْنًا وَزَوْجَةً حَامِلًا، مِن أَنَّهُ لَا يُعْطَى شَيْئًا أَصْلًا، وَلَوْ
 كَانَ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ لِأَعْطِيَ اليَقِينَ كَمَا هُوَ أَحَدُ الْأَوْجِهِ^(٤)، نَعَم يُعْطَى اليَقِينَ
 فِيهَا إِذَا خَلَّفَ زَوْجَةً حَامِلًا وَأَبَوَيْنِ، فَإِنَّ لِلزَّوْجَةِ ثُمْنًا عَائِلًا^(٥)، وَلِلْأَبَوَيْنِ
 سُدْسَيْنِ عَائِلَيْنِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا هَاهُنَا مِقْدَارًا يُرْجَعُ بِهِ عَلَى التَّرِكَةِ^(٦)، فَأَعْطِيَهُ
 عَائِلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْخُذَ أَقْلٌ مِنْهُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ.

وَقَدْ يَتَيَقَنُ مَا يُصْرَفُ لِبَعْضِ الوَرِثَةِ دُونَ بَعْضٍ، كَمَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ زَوْجَةٌ
 حَامِلٌ، وَبَتَانٌ أَوْ أُمٌّ مَعَهُنَّ، فَإِنَّهُ تُعْطَى الزَّوْجَةُ الثُّمْنُ كَامِلًا؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّهُ
 عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، وَكَذَلِكَ تُعْطَى الْأُمُّ السُّدْسُ كَامِلًا؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّهُ عَلَى كُلِّ
 تَقْدِيرٍ. وَلَكِنِ اليَقِينَ فِي جَمِيعِ الوَرِثَةِ مَخْصُوصٌ بِصُورَةِ العَوْلِ.

(١) زيادة من «القواعد الكبرى».

(٢) في «القواعد الكبرى»: «قلنا».

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ١٤٧).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦: ٣٩).

(٥) من العَوْلِ فِي الفَرِيضَةِ. وَهُوَ أَنْ يَرْتَفَعَ حَسَابُهَا فَتَزِيدَ سَهَامُهَا، فَتَنْقُصَ الْأَنْصَابُ. وَيُوضَّحُهُ
 قَوْلُ العِمْرَانِيِّ فِي «الْبَيَانِ» (٩: ٦٣): «وَإِذَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ الفُرُوضِ، وَتَضَايَقَتْ سَهَامُ
 الْمَالِ عَنِ أَنْصَابِهِمْ، أُعِيلَتِ الفَرِيضَةُ - أَي: زِيدَ فِي حَسَابِهَا - لِيَدْخُلَ النِّقْصُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمْ بِقَدْرِ حَقِّهِ».

(٦) لتام الفائدة انظر: «البيان» للعمراني (٩: ٣٤٠).

قوله: «المثالثُ الثلاثون: تزوُّجُ الضَّرَاتِ مَفْسَدَةٌ»^(١)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ
بِالزَّوْجَاتِ، لَكِنَّهُ جَازٌ أَنْ تُضَرَّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِثَلَاثٍ؛ نَظراً لِمَصَالِحِ الرِّجَالِ،
وَتَحْصِيلاً لِمَقَاصِدِ النِّكَاحِ^(٢)، فَحُرِّمَتْ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِ نَظراً لِلنِّسَاءِ وَدَفْعاً
لِمُضَارَّةِ^(٣) جُورِ الرِّجَالِ عَلَى الْأَزْوَاجِ، كَمَا جَازَ كَسْرُ الْمَرْأَةِ بِثَلَاثِ طَلِّقَاتٍ، وَلَمْ
تَجْزِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا؛ نَظراً لِمَصَالِحِ النِّسَاءِ، وَزَجْرًا لِلرِّجَالِ عَنِ تَكْثِيرِ مَفْسَدَةِ
الطَّلَاقِ»^(٤).

يقال عليه: التمثيلُ بالضَّرَاتِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكَورِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ
مِنْ قَبِيلِ الْأَمْثَلَةِ الْمَرْكَبَةِ الَّتِي فِيهَا مَفْسَدَةٌ مِنْ وَجْهِهِ وَمُصْلِحَةٌ مِنْ وَجْهِهِ^(٥).

- (١) فِي «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى»: «تَزْوُجُ الضَّرَاتِ بِعَقْدٍ أَوْ عَقُودٍ مَفْسَدَةٌ».
(٢) يَلِي هَذَا اللَّفْظُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى»: «فَإِنْ خِيفَ مِنَ الْجُورِ عَلَيْهِنَّ، اسْتَحْبَبَّ الْاِقْتِصَارُ عَلَى
وَاحِدَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، دَفْعاً لِمِ (الصَّوَابِ: لَمَّا) يُتَوَقَّعُ مِنْ مَفْسَدَةِ الْجُورِ».
(٣) فِي «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى»: «لِظَنَّ». وَهُوَ جَيِّدٌ سَائِعٌ.
(٤) «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى» (١: ١٤٧-١٤٨).

- (٥) لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ جَعَلُوا تَعَدُّدَ النِّسَاءِ مِنْ بَابِ الْمَصَالِحِ الْمُخْضَةِ. قَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ
عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ تَعَدُّدَ النِّسَاءِ لِلْقَادِرِ الْعَادِلِ لِمَصَالِحِ جَمَّةٍ مِنْهَا:
- أَنَّ فِي ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَى تَكْثِيرِ عَدَدِ الْأُمَّةِ بِازْدِيَادِ الْمَوْلِيدِ فِيهَا.
- وَمِنْهَا: أَنَّ ذَلِكَ يُعِينُ عَلَى كِفَالَةِ النِّسَاءِ اللَّائِي هُنَّ أَكْثَرُ مِنَ الرِّجَالِ فِي كُلِّ أُمَّةٍ؛ لِأَنَّ الْأُنْثَى
فِي الْمَوْلِيدِ أَكْثَرُ مِنَ الذَّكَورَةِ، وَلِأَنَّ الرِّجَالَ يَعْرِضُ لَهُمْ مِنْ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ فِي الْحُرُوبِ
وَالشَّدَائِدِ مَا لَا يَعْرِضُ لِلنِّسَاءِ.
- وَمِنْهَا: أَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ حَرَّمَتْ الزَّانَا وَضَيَّقَتْ فِي تَحْرِيمِهِ لَمَّا يَجْرُ إِلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَخْلَاقِ
وَالْأَنْسَابِ وَنِظَامِ الْعَائِلَاتِ، فَنَاسَبَ أَنْ تُوسَّعَ عَلَى النَّاسِ فِي تَعَدُّدِ النِّسَاءِ لِمَنْ كَانَ مِنْ
الرِّجَالِ مَيْلًا لِلتَّعَدُّدِ مَجْبُولًا عَلَيْهِ.»

وما ذكره في الطلاقِ الثلاثِ، يقال عليه: قد يكون في الطلاقِ مصلحةٌ للمرأةِ من جهةٍ ما يحصلُ لها من الضَّررِ، ومصلحةٌ للرجلِ وإِراحتهُ^(١) من شرِّها، ولها إذا حصل الشَّقاقُ بينهما فعَيَّنَ الحاكمُ الحُكْمينَ.

وأما مَنعُ الزيادةِ على الثلاثِ فقد يكونُ نظراً لهما: أمّا للرجلِ: فلا تَه يُوقِعُ عليها ما يُجرِّمُها عليه بحيثُ يئأسُ من الرجعة^(٢). ويكونُ نظراً للمرأةِ على وَجِهٍ آخرٍ؛ لأن ذلك الرجلَ الذي طَلَّقَ زوجته ثمَّ راجعَ، ثم طَلَّقَ ثمَّ راجعَ، ثم طَلَّقَ ثمَّ راجعَ قبل مشروعيَّةِ الثلاثِ وقال: لا أدعُكِ مُطلَّقةً ولا مُعلَّقةً، فشرع اللهُ الطلاقَ من ذلك اليوم، وارتفعت الزيادةُ على الثلاثِ، واستأنفَ الناسُ الطلاقَ الثلاثَ من ذلك اليوم^(٣): مَنْ كان طَلَّقَ وَمَنْ لم يُطَلِّقْ، وهذا في حَقِّ الحُرَّةِ، وأمَّا مَنْ فيه رِقٌّ فلا يملكُ إلا طَلَّقَتَيْنِ^(٤).

= - ومنها: قَصْدُ الابتعادِ عن الطلاقِ إلا لضرورة. انتهى بحروفه من «التحرير والتنوير» (٤: ٢٢٦).

المصالح الخالصة في كتابه «محاسن التأويل» (٣: ٢٢).

(١) كذا في النسخة الخطية. ولعلَّ الصواب: «في إراحته»، فليُتأمل.

(٢) في النسخة الخطية: «الوجه»، ولعلَّ الصواب ما هو مُثبت.

(٣) قد أخرج ابنُ أبي حاتم في «التفسير» (٢: ٤١٨) من حديثِ هشام بن عروة، عن أبيه عروة ابن الزبير: أن رجلاً قال لامرأته: لا أُطَلِّقُكِ أبداً، ولا أوليك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أُطَلِّقُكِ حتى إذا دنا أجلكِ راجعتُكِ، فأتت رسولَ الله ﷺ، فذكرت له، فأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿أَطَلِّقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. قال هشام: ولم يكنْ لهم شيءٌ يتهنون إليه من الطلاق.

(٤) لما رُوِيَ من قوله ﷺ: «طلاقُ العبدِ اثنتان» أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الطلاق، باب ما جاء في عددِ طلاقِ العبد (٧: ٦٠٦)، وفي إسناده مظاهر بن أسلم ضعيف الحديث، وبه أعلمه الدارقطني في «السنن» (٤: ٣٩). ولتتام الفائدة انظر: «نصب الراية» للحافظ الزيلعي (٣: ٢٢٦).

قوله: «المثال الحادي والثلاثون: التقريرُ على الأُنكحةِ الفاسدةِ مفسدةٌ، إلا في تقريرِ الكُفَّارِ على الأُنكحةِ الفاسدةِ إذا أسلموا، فإنه واجب، لأننا لو أفسدناها لزهَدَ الكُفَّارُ في الإسلام»، إلى أن قال: «ولذلك لا يُقتَصُّ منهم بمن قتلوه من المسلمين، ولا يُغرَمون ما أتلفوه على المسلمين»^(١) إلى آخره.

يقال عليه: عَدَمُ تضمينِ الأنفُسِ والأموالِ بعد الإسلام، مُختَصٌّ بالحريين^(٢) والحكمِ الأوَّلِ لا فَرَقَ فيه بين الحريين وغيرهم.

قوله: «المثال الثاني والثلاثون: التقريرُ على الكُفْرِ مفسدةٌ كبيرة؛ لأنه أعظمُ المفاسد، وفي تقريرِ المرتدِّ ثلاثةَ أيام، قولان:

أحدهما: لا يُقرَّر، إلى أن قال: والثاني: يُقرَّر»^(٣).

يُقال عليه: لا يُقالُ في مثلِ هذا: إنه تقرير، وإنما هو إمهال. فصوابُ العبارة: وفي إمهالِ المرتدِّ قولان: أحدهما لا يُمهَل، والثاني: يُمهَل^(٤)، فتأملُه.

(١) «القواعد الكبرى» (١: ١٤٨).

(٢) وكذا الفئةُ الباغيةُ في الأظهر. وعَلَّه إمامُ الحرَمينِ في «نهاية المطلب» (١٧: ١٣٤) بقوله: «وهذا القولُ يتوجَّهُ بمصلحةِ كُليَّة، وهو أن الفئةَ الباغيةَ مدعوونَ إلى الطاعةِ رفقاً وعُنفاً. والذي تَقْتَضِيهِ الإيالةُ - يعني السياسةَ - تقديمُ الرِّفقِ وتأخيرُ العُنْفِ، وهو ترتيبُ الدَّفْعِ، وإذا جَرَتْ معاركُ واقتتالُ جنود، فلو عَلِمَ الممتنعونَ أنهم مطالبونَ بالتَّبَعَاتِ إذا فاؤوا واستسلموا، فقد يكونُ هذا داعيةً لهم إلى الاستمرارِ على العِصيان، ولهذا الحِكْمَةِ حُطَّتِ الطَّلِبَاتُ عن أهلِ الحربِ إذا أسلموا». انتهى.

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ١٤٨).

(٤) ويكونُ إمهالُه ثلاثةَ أيام. وفيه خَبَرٌ مذكور عن عمر رضي الله عنه. ولتأمِ الفائدة انظر: «كفاية الأخيار» (٢: ٢٧٧).

قوله في المثال المذكور: «فإن قيل: لم^(١) قرّرتُم الكوافرَ على كُفْرهنَّ على الدوام؟ قلنا: لأنهنَّ قد صرْنَ مالاَ من أموالِ المسلمين، مع قُرْبِ رجوعهنَّ إلى الإسلام»^(٢).

يُقالُ عليه: ما ذكره في علةِ تقريرِ الكوافرِ على كُفْرهنَّ [ب/١٦] على الدوام، من أنهنَّ قد صرْنَ مالاَ للمسلمين، لا يَمْشي في نساءٍ قُرْرُنَ بالجزية ابتداءً حيث جَوَزناه، أو قُرْرُنَ تَبَعاً لَمَنْ قُرْرُنَا بالجزية.

فإن قيل: في قولِ الشيخ: «لأنهنَّ قد صرْنَ مالاَ من أموالِ المسلمين» إرشادٌ إلى الكلامِ في المَسِيَّاتِ خاصَّةً؟

قلنا: فكان ينبغي أن يذكرَ الحكمَ في غيرهنَّ. والصوابُ في التعليلِ: أنهنَّ إنَّما قُرْرُنَ إذا كُنَّ مَسِيَّاتٍ لعدمِ قتالهنَّ^(٣)، فإن لم يكنَّ مَسِيَّاتٍ فلبذهنَّ الجزية إن قُرْرُنَ بها، أو تَبَعاً لَمَنْ قُرْرَ بالجزية.

قوله: «المثال الخامس والثلاثون: التقريرُ بالجزية، وهو مُحْتَصٌّ بأهلِ الكتائبِ والمجوس»، إلى أن قال: «ولا تَوْحَدُ الجزيةُ عَوْضاً عن تقريرِهم على الكُفْرِ، إذ

(١) في «القواعد الكبرى»: «كيف».

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ١٤٩).

(٣) يُوَضِّحُه قولُ التقيِّ الحِصْنِيِّ في «كفاية الأَخيار» (٢: ٢٨٤): «يَجْرُمُ قَتْلُ نَسَاءِ الكُفَّارِ وصيانتهم وكذا المجانين إلا أن يُقاتلوا، لأنه ﷺ نهى عن قتلهم».

قلت: قد ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر: «أن رسولَ الله ﷺ مرَّ في بعضِ غزواته،

فوجدَ امرأةً مقتولة، فأنكر النبيُّ ﷺ قتلَ النساءِ والصبيان». أخرجه الإمام أحمد في «المستند»

(٤٧٣٩) والبخاري في كتاب الجهاد والسَّير، باب قتل النساء في الحرب برقم (٣٠١٥)

ومسلم، كتاب الجهاد والسَّير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب برقم (٣٠١٤).

ليس من إجلالِ الربِّ أن تُؤخِّدَ الأعواضَ على سبِّه وشتِّمه ونسبته إلى ما لا يليقُ بعظمتِهِ، ومنْ ذهبَ إلى ذلك فقد أبعد»^(١).

يقال عليه: هذا يقتضي أن من العلماء من ذهب إلى ذلك، ولا أعلم من قال به، وإنما تؤخِّد الجزية عن حَقنِ دمائهم، أو أجرة سُكناهم في بلاد المسلمين على الخلاف في هذا، وأما ما ذكره الشيخ فلم يُقلْ به أحد^(٢).

قوله في الفصل المذكور: «المثالُ الخامس والأربعون: الغيبةُ مفسدةٌ محرمةٌ، لكنَّها جائزة إذا تضمَّنت مصلحةً واجبةً التحصيل، أو جائزة التحصيل، ولها أحوال:

أحدها: أن يُشاوَرَ في مُصاهرة إنسان، فيذكِّره بما يُكره» إلى أن قال: «فهذا جائزٌ، والذي يظهُر لي أنه واجبٌ؛ لأمر رسولِ الله ﷺ بالنُّصحِ لكلِّ مسلم»^(٣).

يُقال عليه: ما ذكره من الوجوبِ على ما ظهر له، جزم به النووي في

(١) «القواعد الكبرى» (١: ١٤٩).

(٢) بل ذهب ابنُ القيم إلى أن في بقاء أهل الكتابِ وتقديرهم بالجزية مصلحةً دينيةً لهم لما في بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الإسلام وبراهينه، أو بلغتْهم أخباره، فلا بُدَّ أن يدخُل في الإسلام بعضهم، وهذا أحبُّ إلى الله من قتلهم. انظر: «أحكام أهل الذمة» (١: ١١٠).

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ١٥٣) يعني ما ثبت من قوله ﷺ: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «الله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة برقم (٥٥) واللفظ له وهو من أفراد، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في النصيحة برقم (٤٩٤٤)، وأبو عوانة في «المسند» (١: ٣٧) من حديث تميم الداري رضي الله عنه، وصحَّحه ابنُ جِبَّان (٤٥٧٤) وفيه تمامٌ تخريجه.

«الأذكار»^(١) و«الرياض»^(٢) و«شرح مسلم»^(٣). والصوابُ خلافه؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يرغَب أحدٌ في المستشارِ فيه، ويؤدي ذلك إلى مفسدةٍ أعظم مما يحصل في مصاهرته، كوقوعٍ في زناً ونحو ذلك، فالصوابُ: الجواز^(٤).

قوله: «المثال الحادي والخمسون: قَطْعُ أعضاءِ الجاني حِفْظاً لأعضاءِ

الناس.

المثال الثاني والخمسون: جَرْحُ الجاني حِفْظاً للسلامةِ من الجراح.

(١) قد ذكر النوويُّ ستَّةَ أسبابٍ تُباحُ فيها الغيبةُ للمصلحةِ الشرعية، فذكر في السببِ الرابع منها وهو: تحذيرُ المسلمين من الشرِّ ونصيحتهم، وذلك من وجوه منها: إذا استشاركَ إنسانٌ في مصاهرته أو مشاركته أو الإيداعِ عنده أو معاملته بغير ذلك، وجبَ عليك أن تذكرَ له ما تعلمه منه على جهةِ النصيحة. فإن حصل الغرضُ بمجرّد قولك: لا تصلحُ لك معاملته أو مصاهرته، أو لا تفعلْ هذا أو نحو ذلك، لم تجزُ له الزيادةُ بذكرِ المساوي، وإن لم يحصل الغرضُ إلا بالتصريحِ بعينه، فأذكره بصريحه. انتهى من «الأذكار» ص ٢٩٢-٢٩٣.

قلت: هذه الضوابطُ مستفادةٌ من «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي (٣: ١٥٢).

(٢) عقد الإمام النوويُّ باباً في «رياض الصالحين» ص ٤٣٢ ذكر فيه ما يُباح من الغيبة، صدره بقوله: اعلم أن الغيبةُ تُباحُ لغرضٍ صحيحٍ شرعيٍّ لا يمكنُ الوصولُ إليه إلا بها، وهو ستَّةُ أسباب، ثم ذكر ما سبق إيرادُه في «الأذكار».

(٣) «شرح النووي على مسلم» (١٦: ١٤٢) وقد ذكر الستَّةَ أسبابِ السابقة ونصَّ في الرابع منها على جوازِ جرحِ المجروحين من الرِّوَاةِ والشُّهُودِ والمصنِّفينَ، وكوْنِ ذلك جائزاً بالإجماع بل واجباً صيانةً للسرعة. إلى آخر كلامه رحمه الله.

(٤) وهو الذي مشى عليه الإمام الغزالي في «الإحياء» (٣: ١٥٢) وعبارته ثَمَّةٌ: «وكذلك المستشار في التزويجِ وإيداعِ الأمانةِ له أن يذكر ما يعرفه على قَصْدِ النَّصْحِ للمستشير لا على قَصْدِ الوقعة. فإن عَلِمَ أنه يترك التزويجَ بمجرّدِ قوله: «لا تصلحُ لك» فهو الواجبُ وفيه الكفاية، وإن عَلِمَ أنه لا ينزجرُ إلا بالتصريحِ بعينه فله أن يُصرح به» انتهى.

المثال الثالث والخمسون: قَتْلُ الجاني مَفْسَدَةٌ بتفويت حياته، لكنه جاز لما فيه من حفظ حياة الناس على العموم»^(١).

يُقالُ عليه: ما ذكره في هذه الأمثلة: مُرادُه به: أن هذا هو السبب في مشروعية ذلك قبل النظر في وقوع مُقتضيه من شَخْصٍ بَعِيْنِه، فأما إذا وقع من شَخْصٍ، فالحكْمُ في مشروعية ذلك في حَقِّه، امتناعُ غيره من الإقدام على فِعْلِه، مع زيادة معاملته بمثل صنيعه بالاقتصاص منه، فليتأمل.

قوله: «المثال الثاني والستون: الحَبْسُ، وهو مَفْسَدَةٌ في حَقِّ المحبوس، لكنه جاز لمصالح ترجح على مَفْسَدَتِه، وهي أنواع، منها: حَبْسُ الجاني عند غَيْبَةِ المُستحقِّ؛ حِفْظاً لمحلِّ القصاص»^(٢).

يُرَادُ عليه: وكذا عند صباه وجنونه^(٣)، ولمحلّه في الغَيْبَةِ: ما إذا كان غير مفقود، فإن كان المُستحقُّ مفقوداً لا يُحْبَسُ إلا إذا مضت مُدَّةٌ يغلبُ على الظنِّ أنه لا يعيش فوقها، فينتقل القصاص إلى وارثه.

ومحلّه في الغَيْبَةِ والصَّبا والجنون: ما إذا وقعت الجناية في غير قطع الطريق، فإن وقعت في قطع الطريق، كما إذا قَتَلَ في قطع لطريق، وكان المُستحقُّ صبيّاً أو مجنوناً أو غائباً، فإنه يُقتلُ حالاً، ولا يُنظرُ به البلوغ والإفاقة والحضور، لأن قصاره أن يعفو المُستحقُّ، وهو لا أثر لعفوه في دفع العقوبة لتحتمها، فليتأمل.

(١) «القواعد الكبرى» (١: ١٥٧).

(٢) المصدر السابق (١: ١٥٨).

(٣) لتسام الفائدة انظر: «نهاية المطلب» (١٦: ١٤٣، ١٤٥).

قوله في المثال المذكور: «فإن قيل: لِمَ تَحْبَسُونَ مُدَّعِي الإِعْسَارِ بِالْحَقِّ، مع أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْغِنَى؟ قُلْنَا: له أحوالٌ أَحَدُهَا^(١): أَنْ يُعْرِفَ له مَالٌ^(٢) بِمَقْدَارِ الْحَقِّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَتَحْبِسُهُ بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ» إلى أَنْ قَالَ: «فإن قيل: إِذَا طَالَتِ الْمُدَّةُ وَكَانَ ضَعِيفاً عَنِ الْكَسْبِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُنْفِقُ مَا عَهْدَنَاهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى عِيَالِهِ^(٣)، فَإِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ يَسْتَوْعِبُ نَفَقَتِهَا الْغِنَى الَّذِي عَهْدَنَاهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْبَسَ؛ لِمَعَارِضَةِ هَذَا الظَّاهِرِ لِاسْتِمْرَارِ غِنَاهُ؟ قُلْتُ: جَوَابُ هَذَا السُّؤَالِ مُشْكِلاً جَدّاً...»^(٤) إِلَى آخِرِهِ.

يُقَالُ عَلَيْهِ: لَا إِشْكَالَ فِي الْجَوَابِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ ادَّعَى الْإِنْفَاقَ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ؛ لِأَنَّهُ وَافَقَ الظَّاهِرَ فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ الْإِنْفَاقَ بَلْ ادَّعَى الْإِعْسَارَ فَقَطْ، وَلَمْ يَدَّعِ أَنَّهُ أَنْفَقَهُ فِي مُدَّةِ ضَعْفِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلٌ خَصِمَهُ لِمُوَافَقَةِ الظَّاهِرِ بِمَا عُرِفَ لَهُ مِنَ الْمَالِ.

لَا يُقَالُ: دَعَوَى الْإِعْسَارَ مَعَ ضَعْفِهِ وَطَوِيلِ الْمُدَّةِ، تَكْفِي فِي أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَحْكُمُ بِمَا لَمْ يَدَّعِهِ، فَتَأَمَّلْهُ.

قوله: «الْحَالَةُ^(٥) الثَّانِيَةُ: أَنْ لَا يُعْرِفَ له غِنَى وَلَا فَقْرَ، وَفِيهِ مَذَاهِبُ: أَحَدُهَا: لَا يُحْبَسُ لِأَنَّ الْأَصْلَ فَقْرُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَالثَّانِي: يُحْبَسُ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي النَّاسِ

(١) فِي «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى»: «إِحْدَاهَا».

(٢) فِي «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى»: «نَعْرِفُ له مَالاً».

(٣) فِي «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى»: «وَعِيَالِهِ».

(٤) «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى» (١: ١٥٩).

(٥) فِي «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى»: «الْحَالُ».

أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ مَا فَوْقَ كِفَايَتِهِمْ^(١)، والفقراء الذين لا يملكون ذلك بالنسبة إلى هؤلاء قليل، وهذا مُشْكِلٌ جَدًّا، إذا كان الحقُّ غزيراً كثيراً كالألفِ والألفين، إذ ليست الغلبةُ مُتَحَقِّقَةً في الغِنَى المُتَّسِعِ، فكيف يُحْبَسُ^(٢) الغريمُ على عشرة آلاف، وليس الغالبُ في الناس مَنْ يملك عشرة آلاف ثم قال: «ويحتملُ أن يُقال: إذا أدَّى^(٣) قَدْرًا يَخْرُجُ به عن الغلبةِ، وجبَ إطلاقه، وهذا قريب» المذهب الثالث: إن لزمه الدَّيْنُ باختياره فالقولُ قولُه^(٤) إلى آخره.

يقالُ عليه: ما ذكره من هذه المذاهبِ، هي أوجهٌ في مذهبِ الشافعيّ رضي الله عنه^(٥)، ولكن إنما أوردتها الأصحابُ فيمن القولُ قولُه. وهذا الوجه الثاني صائرٌ إلى أن القولُ قولُ غريمِ المُفْلِسِ؛ لأنه يوافقُ الظاهرَ، وطرَدَ البابُ طرداً واحداً، فلا فَرْقَ بين اليسيرِ والكثيرِ، ولأنَّ الأصلَ استحقاقُ المطالبةِ، والشيخُ نَصَبَ الأوجهَ في حَبْسِهِ معللاً هذا الوجهَ، بأنَّ الغالبَ في الناسِ أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ ما فوقَ كِفَايَتِهِمْ، فجاء الإشكالُ الذي ذكره.

قولُه: «الحالةُ الثالثةُ من أحوالِ مُدَّعي الإعسار: أن يُعْهَدَ له مالٌ ناقصٌ عن مقدارِ الحقِّ الذي يلزمُه^(٦)، فيُحْبَسُ عليه، وفي حَبْسِهِ على ما وراءه الخِلافُ

(١) وعَلَّه إمامُ الحرمين بأنَّ إطلاقه من الحَبْسِ تَصْبِيحٌ لِحَقِّ المُدَّعي من غير ثَبَت، فلا وَجْهَ إلا حَبْسُهُ إلى البيان. انظر: «نهاية المطلب» (٦: ٤١٩).

(٢) في «القواعد الكبرى»: «نحبس».

(٣) في «القواعد الكبرى»: «أدعى».

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ١٥٩-١٦٠).

(٥) انظر: «مغني المحتاج» للشرييني (٣: ١١٣).

(٦) في «القواعد الكبرى»: «لزمه».

المذكور في الحالة الثانية: إِنْ كَانَ الْمَدْعَى بِهِ نَزْرًا يَسِيرًا وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، ففِيهِ مَذْهَبَانِ: أَحَدُهُمَا: يُطْلَقُ لِلأَصْلِ^(١)، والثاني: يُفَرَّقُ بَيْنَ مَا التَزَمَهُ وَبَيْنَ مَا لَزِمَهُ بغيرِ اختياره، ولا يجيء المذهب الثالث، إذ لا غَلْبَةُ^(٢).

يُقال عليه: إِنَّمَا انْتَفَى لِأَجْلِ تَعْلِيلِهِ بِالغَلْبَةِ. وقد تَقَدَّمَ أَنَّ العِلَّةَ الصَّحِيحَةَ فِي المَذْهَبِ الثَّانِي، إِنَّمَا هِيَ كَوْنُ الظَّاهِرِ أَنَّ الحُرَّ يَمْلِكُ.

قوله في «المثال الثالث والستون»: «وكذلك لا يُشْتَرَطُ فِي الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، أَنْ يَكُونَ المَأْمُورُ وَالمَنْهِيُّ عاصِيَيْنِ، بَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُلَابِسًا لِمَفْسَدَةٍ وَاجِبَةِ الدَّفْعِ، وَالأَخْرُ تَارِكًا لِمَصْلَحَةٍ وَاجِبَةِ التَّحْصِيلِ، وَلِذَلِكَ أمثلة: أَحَدُهَا أَمْرُ الجَاهِلِ بِمَعْرُوفٍ لَا يَعْرِفُ إِجَابَةَ^(٣).

يُقال عليه: فِي التَّمثِيلِ بِأَمْرِ الجَاهِلِ بِمَعْرُوفٍ لَا يَعْرِفُ إِجَابَةَ، نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِمُنْكَرٍ، إِلَّا أَنْ يُقالَ: إِنَّهُ مُتَلَبَّسٌ وَلَكِنَّهُ مَعذُورٌ لِحُجَّتِهِ.

قوله في «المثال الثالث والستون»: «المثال الرابع: ضَرْبُ الصَّبِيانِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَغير ذلك من المصالح. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الضَّرْبُ المُبَرِّحُ، فَهَلْ يَجُوزُ ضَرْبُهُ تَحْصِيلًا لِمَصْلَحَةٍ تَأْدِيهِ؟ قُلْنَا: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ^(٤) إِلَى آخِرِهِ.

يُقال عليه: المَخْتَارُ أَنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَإِنْ لَمْ يُنْجَعْ، كحَدِّ الحَمَرِ

(١) فِي «القواعد الكبرى»: «الأصل».

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ١٦٠).

(٣) المصدر السابق (١: ١٦١).

(٤) المصدر السابق (١: ١٦١).

في العبد، فإنه يُضْرَبُ عشرينَ وإن لم ينزجرْ مثله بذلك^(١)، وهذا ظاهرُ القرآنِ في الزوجاتِ^(٢) خلافاً لمن ذهبَ إلى أنه لا يُضْرَبُ إلا أن يُنْجَع.

قوله فيه أيضاً: «المثال الثامن: إذا^(٣) وكَلَّ وكيلاً في بيعِ جارِيَةٍ^(٤)، فباعها، فأراد الموكَّلُ وطأها ظناً أن الوكيلَ لم يبيعها، فأخبره المشتري أنه اشتراها، فلم يُصدِّقْه، فللمُشتري أن يدفعه عنها ولو بالقتل، مع أنه لا إثمَ عليه»^(٥) إلى آخره.

يُقال عليه: نفى الإثمِ عن المالكِ في الوطءِ صريحٌ في أنه لا يحرمُ عليه وطءُ الجاريةِ إذا أخبره المشتري ولم يُصدِّقْه، وإنما للمشتري أن يدفعه عنها.

والصوابُ: التحريمُ لقوَّةِ هذه القرينةِ المُقتضيةِ لعدمِ الإقدام. وقد تقدَّم

(١) فإن رأى الإمامُ أن يُحدِّدَ العبدُ أكثرَ من عشرينَ إلى أربعينَ، وتكون الزيادةُ على العشرينَ تعزيراً، جاز. انظر: «البيان» للعمري (١٢: ٥٢٤).

(٢) يعني قوله تعالى في حقِّ النساءِ: ﴿وَأَلْنِي تُخَافُونَ شُوْهُنَهُنَّ فَعَطَّوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَصَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤]. قال ابن كثير في «التفسير» (٢: ٢٩٥): أي: إذا لم يرتدعن بالوعظةِ ولا بالهجرانِ فلكن أن تضربوهنَّ ضرباً غير مبرِّحٍ كما ثبت في «صحيح مسلم» عن جابرٍ عن النبي ﷺ أنه قال في حجةِ الوداع: «واتقوا الله في النساءِ، فإنهن عندكم عوان، ولكم عليهنَّ أن لا يُوطئنَّ فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعَلنَّ فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرِّحٍ، ولهنَّ رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف» انتهى. قال ابن العربي في «أحكام القرآن» (١: ٥٣٥): «ففسَّر النبي ﷺ الضربَ، ويبيَّن أنه لا يكون مبرِّحاً، أي: لا يظهرُ له أثرٌ على البدنِ، يعني من جرحٍ أو كسرٍ». ولتعام الفائدة انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢: ٣١٤).

(٣) في «القواعد الكبرى»: «لو».

(٤) في «القواعد الكبرى»: «جاريتها».

(٥) «القواعد الكبرى» (١: ١٦٢-١٦٣).

في أوائل الكتاب في الفصل المعقود لإتيانِ المفسدِ ظناً أنها من المصالحِ التنبيةُ على صورةٍ أخفَّ حالاً من هذه، وأنَّ الاختيارَ فيها عدَمُ جوازِ الإقدامِ على الوطءِ هجماً، فليُراجِعْ.

[فصلٌ في بيان وسائلِ المصالحِ]

قوله في الفصلِ المعقودِ للوسائلِ إلى المصالحِ: «مثالُ الجمعِ بين الأمرِ بمعروفينِ فما زاد: أن ترى جماعةً قد تركوا الصلاةَ المفروضةَ حتى ضاقَ الوقتُ»^(١) بغيرِ عذرٍ، فتقول لهم بكلمةٍ واحدةٍ: صَلُّوا»^(٢) إلى آخره. يُقال عليه: لقائلٍ أن يقول: بل قوله للجماعةِ: صَلُّوا، معروفٌ واحدٌ، فليُتأمل.

قوله في الفصلِ المذكورِ في أثناءِ القسمِ الثاني: «ما هو وسيلةٌ إلى وسيلةٍ»: «فالولاية العظمى أفضلُ»، ثم قال: «وبليها»^(٣) و«ولاية القضاء»^(٤). يُقال عليه: إنما يلي الولاية العظمى نيابتها العامة. ثم يليها القضاء^(٥)، وقد

(١) في «القواعد الكبرى»: «وقتها».

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ١٦٦-١٦٧).

(٣) في «القواعد الكبرى»: «وتليها».

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ١٦٧-١٦٨).

(٥) ويُسميه الفقهاءُ الولاية، وعلى هذا جرى إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (١٨: ٤٥٨) فقال: «والقيامُ بالقضاءِ بين المسلمين، والانتصافُ للمظلومين من الظالمين، وقَطْعُ الخصومةِ الناشئة بين المتلازمين من أركانِ الدين، والقيامُ به من أهمِّ الفروضِ المنعوتة بالكفاية، والمنصبُ الأعلى من صاحبِ الولاية الإمامةُ والزعامَةُ العامةُ انتهى».

يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ: «لِعُمُومِ جَلْبِهَا الْمَنَافِعَ، وَدَرَجَاتِهَا الْمَفَاسِدَ»، فَهَذِهِ الْعِلَّةُ تَشْمَلُ الْوَلَايَةَ الْعَامَّةَ فِي الرُّتْبَةِ الْأُولَى، وَفِي الرُّتْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَكِنْ فِي فَهْمِهِ مِنْهُ عُسْرٌ، فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي أَيْضًا: «فَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاتَيْنِ مَكْتُوبَتَيْنِ، لَزِمَهُ قِضَاؤُهُمَا»^(١)، إِلَى أَنْ قَالَ: «فَإِنْ ذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّ الْأُولَى هِيَ الْمَفْرُوضَةُ، سَقَطَ وَجُوبُهَا بِسُقُوطِ التَّوَسُّلِ إِلَيْهِ، وَهَلْ تَبَطَّلَ أَوْ تَبَقِيَ نَفْلًا؟ فِيهِ خِلَافٌ»^(٢) إِلَى آخِرِهِ.

يُقَالُ عَلَيْهِ: الْخِلَافُ فِي بَطْلَانِ الثَّانِيَةِ أَوْ بَقَائِهَا نَفْلًا، مَحَلُّهُ مَا لَمْ تَكُنِ الثَّانِيَةُ مُعَادَةً، فَإِنْ كَانَتْ الثَّانِيَةُ مُعَادَةً بَوُقُوعِهَا فِي جَمَاعَةٍ، فَإِنَّهَا تَبَقِيَ نَفْلًا بِلَا خِلَافٍ.

قَوْلُهُ فِي الْقِسْمِ الْمَذْكُورِ: «وَقَدْ اسْتَشْنِيَّ مِنْ سُقُوطِ الْوَسَائِلِ سُقُوطُ الْمَقَاصِدِ: أَنَّ النَّاسِكَ»^(٣) الَّذِي لَا شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ، مَأْمُورٌ بِإِمْرَارِ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ، مَعَ أَنَّ إِمْرَارَ الْمَوْسَى وَسَيْلَةً إِلَى إِزَالَةِ الشَّعْرِ فِيهَا ظَهَرَ لَنَا»^(٤).

يُقَالُ عَلَيْهِ: هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ نَظَرٌ، إِذْ لَوْ كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ الَّذِي ذَكَرَهُ عَلَى بَابِهِ، كَانَ إِمْرَارُ الْمَوْسَى عَلَى مَنْ لَا شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ وَاجِبًا وَالْغَرَضُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ^(٥).

(١) انظر: «البيان» للعمري (١: ١٩٠).

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ١٦٨).

(٣) يعني الحاج.

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ١٦٩).

(٥) وهو الذي صححه النووي في «المنهاج»، وعبارته ثمة: «وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ، يُسْتَحَبُّ لَهُ إِمْرَارُ الْمَوْسَى عَلَيْهِ». واحتج الشافعية بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ =

[فصلٌ في بيان وسائل المفاسد]

قوله في الفصل المعقود للوسائل إلى المفاسد: «فَمَنْ أَتَى شَيْئاً مُخْتَلِفاً فِي تَحْرِيمِهِ مَعْتَقِداً تَحْرِيمَهُ وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ لِانْتِهَاكِهِ الْحُرْمَةَ»^(١).

يُقَالُ عَلَيْهِ: مَحَلُّ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ مَعْتَقِداً تَحْرِيمَ مَا يُنْكَرُهُ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الشَّافِعِيِّ أَنْ يُنْكَرَ عَلَى الْحَنْفِيِّ أَكْلَ الضَّبِّ^(٢) وَمَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ^(٣)، وَلَا عَلَى

= حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ يَحْلِقُونَ فِي الْحَجِّ ثُمَّ يَعْتَمِرُونَ عِنْدَ النَّفْرِ، فَيَقُولُ: «أَمْرُ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِكَ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» كِتَابِ الْمَنَاسِكِ (١: ٦٥٤) بِرَقْمِ (١٧٦٥) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ وَلَمْ يُجَرِّجْهُ، وَوَاقِفُهُ الذَّهَبِيُّ. (١) «الْقَوَاعِدُ الْكُبْرَى» (١: ١٧٦).

(٢) لِأَنَّ الشَّافِعِيَّةَ يُبَيِّحُونَ أَكْلَهُ، وَيُحْتَجُّونَ بِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَكَلَ بِحَضْرَتِهِ الْكَرِيمَةَ فَلَمْ يُنْكَرْهُ، وَقَالَ: «لَا أَكَلَهُ وَلَا أَحْرَمَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابِ الضَّبِّ بِرَقْمِ (٥٥٣٦)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابِ إِبَاحَةِ الضَّبِّ بِرَقْمِ (١٩٤٣).

أَمَّا الْأَحْنَافُ فَإِنَّهُمْ يُجْرِّمُونَ أَكْلَ الضَّبِّ لِكَوْنِهِ مِنَ الْخَبَائِثِ وَاحْتِجُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وَلِأَنَّ الضَّبَّ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسَوَّخِ، وَالْمُسَوَّخُ مُحْرَمَةٌ كَالذَّبِّ وَالْقَرْدِ وَالْفِيلِ. انْظُرْ: «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (٥: ٣٦-٣٧).

(٣) وَاحْتِجَّ الْأَحْنَافُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَالِاسْتِدْلَالُ بِالآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ مُطْلَقَ النَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ سَمِيَ مَحَلًّا مَا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِسْقًا، وَلَا فِسْقٌ إِلَّا بَارْتِكَابِ الْمُحْرَمِ. انْتَهَى بِتَصْرُفٍ مِنْ «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ» (٥: ٤٦).

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْسَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وَمَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ لَيْسَ =

الحنفي أن يُنكِرَ على الشافعي الوطءَ في نكاح بلا ولي^(١)، إن كان المنكِرُ عليه معتقداً تحريمه، فإن كان مُختلفاً فيه، والمنكِرُ عليه معتقداً حله والمنكِرُ يعتقدُ تحريمه، فإن كان دليلُ مُعتقِدِ الحِلِّ قوياً، فلا يُنكِرُ عليه معتقداً التحريم، وإن كان ضعيفاً، أنكر عليه مُعتقداً التحريم^(٢).

قوله فيه أيضاً: «وذلك كمن يظاً جاريةً بالإباحة مُعتقداً لمذهبِ عطاء^(٣)، فيجب الإنكار عليه»^(٤).

= واحداً من المذكورات الثلاثة. وأما احتجاج الحنفية بالآية السابقة فالمرادُ به عند الشافعية: ما ذبح للأصنام، وسيأتي الآية دالٌّ عليه، فإنه قال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وقد أجمعنا على أن مَنْ أكل ذبيحة مسلم لم يُسمَّ الله عليها ليس بفاسق. انتهى، ولتتام الفائدة انظر: «عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج» لابن الملقن (٤: ١٧٢٩).

قلت: قد ذكر الغزالي في «الإحياء» (٢: ٣٢٦): أن على الشافعي أن يَحْتَسِبَ على الحنفي إذا شاركه في أكل الضبِّ ومتروك التسمية ويقول له: إما أن تعتقد أن الشافعي أولى بالاتباع ثم تقدم عليه أو لا تعتقد ذلك فلا تُقدم عليه لأنه على خلاف معتقدك.

(١) لأن الأحناف لا يشترطون الولي في النكاح وإنما هو على جهة النَّدْبِ والاستحباب، غير أنها إذا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا من غير كُفٍّ فللأولياء حقُّ الاعتراض. انظر: «بدائع الصنائع» (٢: ٢٤٧).

(٢) وذهب ذاهبون إلى أنه لا حِسْبَةٌ إلا في مثل الخمرِ والخنزير وما يُقَطَّعُ بكونه حراماً. وتعقبه الإمام الغزالي بقوله: ولكنَّ الأشبه عندنا أن الاجتهادَ يؤثرُ في حقِّ المجتهد، إذ يبعدُ غاية البعد أن يجتهد في القبلة، ويعترف بظهور القبلة عنده في جهة بالدلالات الظنية، ثم يستدبرها ولا يُمنع منه لأجل ظنِّ غيره أن الاستدبار هو الصواب. انتهى من «إحياء علوم الدين» (٢: ٣٢٦).

(٣) يعني عطاء بن أبي رباح أبا محمد المكي القرشي مولا هم (ت ١١٥ هـ). كان من كبار التابعين وسادات العلماء والمُفتين. تفقه بالعبادة الأربعة من الصحابة وآخرين. وكان من أهل الحشمة الوافرة، وهو من شيوخ سلسلة الفقه الشافعي المتصلة برسول الله ﷺ. له ترجمة في «تهذيب الأسماء واللغات» (١: ٣٣٣).

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ١٧٦).

يقال عليه: محلُّ وجوب الإنكارِ في غير المجتهد، أما إذا كان مُجْتَهِدًا كعطاء، فإنه لا يجبُ الإنكارُ^(١).

قوله فيه أيضاً: «وقد تجوزُ المُعاونةُ على الإثمِ والعُدوانِ [والفسوق والعصيان]»^(٢) لا مِنْ جهةِ كونها مَعْصية، بل مِنْ [١٨/ب] جهةِ كونها وسيلةً إلى مصلحة. وله أمثلة، فذكرَ بَدَلِ المَالِ في فَكِّ الأَسْرَى، وأنه حَرَامٌ عَلَى أَخْذِهِ، مُبَاحٌ بَلِ مَنْدُوبٌ لِبَازِلِهِ، وَبَدَلِ المَالِ لِلْمُصَادِرِ، دَفْعاً عَنِ النَّفْسِ. وَبَدَلِ المَالِ مِنَ المَرَأَةِ؛ دَفْعاً لِلْغَاصِبِ عَنِ الزَّانَا بَهَا»^(٣).

ويُقالُ فيه: كان يَنْبَغِي أَنْ يذْكَرَ مِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ التَّقْرِيرِ بِالْجُزْئِيَّةِ، فَإِنْ فِيهِ إِعَانَةٌ عَلَى أَعْظَمِ المَعَاصِي الَّذِي هُوَ الكُفْرُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
وقوله في مثالِ فَكِّ الأَسْرَى: «إِنَّهُ مُبَاحٌ بَلِ مَنْدُوبٌ لِبَازِلِهِ»^(٤).

يُزَادُ عَلَيْهِ: بَلِ وَاجِبٌ إِذَا تَعَيَّنَ طَرِيقاً^(٥)، وَهُوَ قَدْ صَرَّحَ بِالْوَجُوبِ فِي المَثَالَيْنِ الأَخِيرَيْنِ.

(١) كان من مذهب عطاء رحمه الله أنه يُجُوزُ إِعَارَةَ الجَوَارِي، فَكَانَ يَبِيعُ بِجَوَارِيهِ إِلَى ضَيْفَانِهِ، فَرَبَّمَا عَوَّلَ البَعْضُ عَلَى مَذْهَبِهِ، فَجَعَلَهُ شُبُهَةً فِي دَرْءِ الحَدِّ. قَالَ إِمَامُ الحَرَمِينَ فِي «نَهَايَةِ المَطْلَبِ» (٦: ١٢٣): وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ الحَدَّ لَا يُدْرَأُ بِالمَذَاهِبِ، وَإِنَّمَا يُدْرَأُ بِهَا يَتَمَسَّكُ بِهِ أَهْلُ المَذَاهِبِ مِنَ الأَدْلَةِ، وَلَا نَرَى لَفْظاً فِي هَذَا مُتَمَسِّكاً، وَلَا أَصْلَ لِهَذَا الوَجْهِ. انْتَهَى.

(٢) زيادةٌ من «القواعد الكبرى».

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ١٧٦).

(٤) المصدر السابق (١: ١٧٦).

(٥) وهو الذي جزم به النووي وقيدَه بالضرورة مثل أن يكونَ الأَسْرَى يُعَدَّبُونَ فِي أَيْدِي الكُفَّارِ. انظر: «روضة الطالبين» (١٠: ٣٣٥).

قوله في مثالِ بَدَلِ المَالِ للمُصَادِرِ: «ومنها: أن يُرِيدَ الظالمُ قَتْلَ إنسانٍ مُصَادِرَةً على ماله، ويغلبُ على ظَنِّه أنه يقتله إن لم يَدْفَعْ إليه ماله، فإنه يجبُ عليه بَدْلُ ماله فِكاكاً لِنَفْسِهِ»^(١).

يُقَالُ فيه: مُرَادُهُ ما إذا تَحَقَّقَ قَتْلُ نَفْسِهِ ما لم يَدْفَعِ المَالِ، وإلا فَقَدْ قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٢) والمختارُ عَدْمُ وجوبِ دَفْعِ المَالِ في هذا المِثَالِ، لِظَاهِرِ الحَدِيثِ^(٣).

[فصلٌ في اختلاف الآثام باختلاف المفاسد]

قوله في الفصلِ المعقودِ لِاختلافِ الآثامِ باختلافِ المفاسد: «وليسَ مَنْ قَتَلَ فاسِقاً ظالماً من فُسَاقِ المُسْلِمِينَ، بِمِثَابَةِ مَنْ قَتَلَ إماماً عادلاً، أو حاكماً مُقْسِطاً، أو والياً مُنْصِفاً، لِما فَوَّتَهُ على المُسْلِمِينَ من العَدْلِ والإِقْساطِ والإنصافِ. وعلى هذا حَمَلَ بَعْضُهُم قولَه تعالى: ﴿مَنْ أَجَلٌ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]»^(٤).

(١) «القواعد الكبرى» (١: ١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب مَنْ قاتل دون ماله برقم (٢٤٨٠) ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن مَنْ قَصَدَ أَخَذَ مالِ غَيْرِهِ برقم (١٤١) كلاهما يرويه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وانظر تمام تحريجه في «مسند الإمام أحمد» (٦٥٢٢).

(٣) وهو الذي مشى عليه الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢: ١٦٥) وعبارته ثَمَّة: «والمُدافَعَةُ عن المَالِ جائزَةٌ غيرُ واجِبَةٍ، والله أعلم».

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ١٨٠).

يُقال عليه: ما ذكره الشيخ من الحملِ ضعيف^(١)، وإثما كان الواحدُ كالجمعِ هنا؛ لأنَّ كُلَّ إنسانٍ يُدليُّ بما يُدليُّ به الآخرُ من الكرامةِ على الله عزَّ وجلَّ وثبوتِ الحرمة، وذكر ذلك تعظيماً لقتلِ النفس؛ لأنَّ المتعرِّضَ لقتلِ النفسِ إذا تصوَّرَ قتلَها بصورةِ قتلِ الناسِ جميعاً؛ عَظُمَ ذلك عليه. ويتبيَّن بذلك: أنَّه إنما شَبَّه الواحدَ بالجميع؛ لأنَّ جهةَ الجميعِ واحدة، وإذا انتهك حُرمةَ واحدٍ، فقد انتهك حُرمةَ الجميعِ^(٢).

قوله فيه أيضاً: «وكذلك جناية^(٣) الإنسانِ على أعضاءِ نفسه، يتفاوتُ إنَّها بتفاوتِ منافعِ ما جنى عليه»، إلى أن قال: «وليس لأحدٍ أن يُتلفَ ذلك من نفسه؛ لأنَّ الحقَّ في ذلك كله مُشتركٌ بينَ ربِّه وبينه^(٤)»^(٥).

(١) واستبعده أيضاً ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢: ١٨٢) وهو مروى عن ابن عباس، وعبارته في «المحرر الوجيز»: من قتل نبيّاً أو إمامَ عدلٍ فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحيأه بأن شدَّ عضده ونصره فكأنما أحيأ الناس جميعاً.

(٢) استوعب ابن عطية جملة أقوال المفسرين الدائرة بين هذين المعنيين ثم قال: «والذي أقول: إنَّ الشَّبهَ بين قاتلِ النفسِ وقاتلِ الكلِّ لا يطردُ من جميع الجهات، لكنَّ الشَّبهَ قد تحصَّلَ من ثلاثِ جهات: الأولى: القودُ فإنَّه واحد، والثانية: الوعيد، فقد توعدَّ الله قاتلَ النفسِ بالخلودِ في النارِ وتلك غايةُ العذاب، فإن فرضناه يخرجُ من النارِ بعدُ بسببِ التوحيدِ فكذلك قاتلُ الجميعِ، والثالثة: انتهاكُ الحرمة، فإنَّ نفساً واحدةً في ذلك وجميع الأُنفسِ سواء، والمتهك في واحدةٍ ملحوظٌ بعينِ متهكِ الجميعِ» انتهى بحروفه من «المحرر الوجيز» (١٨٢)، ولتأمِّم الفائدة انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي (٢: ٨٨).

(٣) في «القواعد الكبرى»: «جنايات».

(٤) في «القواعد الكبرى»: «بينه وبين ربِّه».

(٥) «القواعد الكبرى» (١: ١٨١).

يُقَالُ عَلَيْهِ: بَلِ الْحَقُّ مُتَمَحِّضٌ فِي ذَلِكَ لِرَبِّهِ، وَأَمَّا حَقُّ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ سَاقِطٌ بِإِقْدَامِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْحَقُّ مُشْتَرِكاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، إِذَا فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ غَيْرُهُ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

قَوْلُهُ فِيهِ أَيْضاً: «وَكذَلِكَ قَلَعُ الْعَيْنِ»^(١) أَشَدُّ إِثْمًا مِنْ صَلَمِ الْأَذْنَيْنِ، وَكَذَلِكَ قَطْعُ الرَّجْلَيْنِ أَعْظَمُ وَزْرًا مِنْ قَطْعِ أَصَابِعِهِمَا»^(٢) إِلَى آخِرِهِ.

يُقَالُ فِيهِ: قَطْعُ الرَّجْلَيْنِ أَعْظَمُ وَزْرًا مِنْ قَطْعِ الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَصَالِحَ الْفَائِتَةَ بِقَطْعِ الرَّجْلَيْنِ أَعْظَمُ وَأَكْبَرُ^(٣).

[فصل فيما يُوجِرُ على قصده دون فعله]

قَوْلُهُ فِيهِ أَيْضاً: «وَكذَلِكَ»^(٤) تَخْتَلِفُ الْأَجُورُ بِاخْتِلَافِ رُتَبِ الْمَصَالِحِ؛ فَإِذَا تَحَقَّقَتِ الْأَسْبَابُ [١٩/أ] وَالشَّرَائِطُ وَالْأَرْكَانُ فِي النَّظَرِ^(٥)، فَإِنْ ثَبَتَ فِي الظَّاهِرِ مَا يُوَافِقُ الْبَاطِنَ، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَإِنْ كَذَبَ الظَّنُّ بِأَنْ ثَبَتَ فِي الظَّاهِرِ مَا يَخَالَفُ الْبَاطِنَ، أُثِيبَ الْمُكَلَّفُ عَلَى قَصْدِ الْعَمَلِ بِالْحَقِّ، وَلَا يُثَابُ عَلَى عَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ»^(٦).

يُقَالُ عَلَيْهِ: الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُثَابُ عَلَى عَمَلِهِ أَيْضاً؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَيِّنَمَا

(١) فِي «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى»: «الْعَيْنِينَ».

(٢) «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى» (١: ١٨١).

(٣) وَمِنْ أَعْظَمِ مَنَافِعِهَا السَّعْيُ بِهَا إِلَى الطَّاعَاتِ.

(٤) «وَكذَلِكَ»: سَاقِطَةٌ مِنْ «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى».

(٥) فِي «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى»: «الْبَاطِنَ».

(٦) «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى» (١: ١٨٤).

تَوَلَّوْا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴿ [البقرة: ١١٥] إلى غير ذلك من الأدلة، وَحُكْمُ الْخَطِّاءِ مَرْفُوعٌ وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ خَطَّاءٌ^(١)، وَلَكِنْ يَشْهَدُ لِمَا قَعَّدَهُ الشَّيْخُ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: «اقْضِ عَلَيَّ أَنْتَ إِنْ أَصَبْتَ، كَانَ لَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ كَانَ لَكَ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ» الْحَدِيثُ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهِيَ قِصَّةٌ^(٢).

وقوله فيما قَعَّدَهُ: «ولذلك أمثلة: أحدها: ما يُتَنَفَعُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ»، إِلَى أَنْ قَالَ: «إِنْ صَدَقَ ظَنُّهُ، فَقَدْ حَصَلَتِ الْمَصْلَحَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنْ إِيَّاحَةِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَذَبَ ظَنُّهُ، لَزِمَهُ ضِمَانٌ مَا انْتَفَعَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ تَلَفَ عِنْدَهُ»^(٣). يُقَالُ عَلَيْهِ: هَذَا الْمَثَلُ لَا يُطَابِقُ مَا قَعَّدَهُ مِنْ أَنَّهُ يُثَابُ عَلَى قَصْدِهِ، لَا عَلَى عَمَلِهِ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

قوله في الأمثلة المذكورة: «المثال الرابع: إذا اعتكف المكلّف في مكان يظنه مسجداً، فإن كان مسجداً في الباطن أثيب على قصده واعتكافه؛ لأنه همّ بحسنة وعملها، وإن لم يكن مسجداً في الباطن، أثيب على قصده دون اعتكافه؛ لأن اعتكافه إفساد لمنافع لا يستحقها وتلزمه أجرتها»^(٤).

(١) وذلك لما أخرجه أصحاب السنن من قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنِّي الْخَطُّ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ». (٢) قد أخرج الإمام أحمد في «المسند» (٢٩: ٣٥٧) برقم (١٧٨٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص، عن عمرو بن العاص قال: جاء رسول الله ﷺ خَصْمَانِ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ لِعَمْرُو: «اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا عَمْرُو» فَقَالَ: أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ»، قَالَ: فَإِذَا قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَمَا لِي؟ قَالَ: «إِنْ قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَنْتَ اجْتَهَدْتَ وَأَخْطَأْتَ، فَلَكَ حَسَنَةٌ» وَهُوَ فِي «سُنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ» (٤: ٢٠٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا، فِيهِ الْفَرُجُ بْنُ فَضَالَةَ الضَّعِيفُ الْحَدِيثُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَبُوهُ مَجْهُولَانِ.

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ١٨٤).

(٤) المصدر السابق (١: ١٨٦).

يُقَالُ فِيهِ: هَاهُنَا مَسْأَلَةٌ حَسَنَةٌ وَهِيَ: مَا لَوْ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ مُتَطَهَّرٌ ثُمَّ بَانَ جُنْبًا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَلَزَّمَهُ الْأُجْرَةُ، إِذَا قُلْنَا: تَلَزَّمُ فِيمَا إِذَا شَغَلَ الْمَسْجِدَ وَنَحْوَهُ مِمَّا لَمْ تُبَيَّنْ لَهُ الْمَسَاجِدُ؛ لِأَنَّهُ بَانَ أَنَّهُ شَغَلَ بُقْعَةً مِنَ الْمَسْجِدِ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهَا.

[فصلٌ فيما يتعلَّقُ به الثوابُ والعقابُ من الأفعال]

قوله في الفصل المعقود لِمَا يتعلَّقُ بالثوابِ والعقابِ من الأفعال: «لا يُثَابُ الْإِنْسَانُ وَلَا يُعَاقَبُ إِلَّا عَلَى كَسْبِهِ أَوْ اِكْتِسَابِهِ»^(١) «(٢) إلى آخره.

يقالُ فِيهِ: قَدْ يُسْتَشْنَى مِنْهُ الطِّفْلُ بِحَجِّ عَنْهُ وَلِيَّهِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا رَفَعَتْ^(٣) الصَّبِيَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»^(٤). يَقْتَضِي أَنَّ الصَّبِيَّ يُثَابُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: فِعْلُ الْوَالِي قَائِمٌ مَقَامَ فِعْلِهِ.

قوله فِيهِ أَيْضًا: «وَلِأَنَّ الْغَرَضَ بِالتَّكَالِيفِ تَعْظِيمُ الْإِلَهِ بِطَاعَتِهِ وَاجْتِنَابِ

(١) في «القواعد الكبرى»: «واكتسابه».

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ١٨٨).

(٣) في الأصل: «دَفَعَتْ» بالدال، وصوابه بالراء، وهو على الجادة في مصادر التخريج.

(٤) وهو ثابت في الصحيح، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب صحّة حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْر مَنْ حَجَّ بِهِ بِرَقْم (١٣٣٦)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في الصَّبِيِّ بِحَجِّ بِرَقْم (١٧٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٣٧٩٨).

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩: ٩٩): «فِيهِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَاهِرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ حَجَّ الصَّبِيِّ مُنْعَقِدٌ صَحِيحٌ يُثَابُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُجْزِيهِ عَنِ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَقَعُ تَطَوُّعًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِيهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ حَجُّهُ. قَالَ أَصْحَابُهُ: وَإِنَّمَا فَعَلُوهُ تَمْرِينًا لَهُ لِيَعْتَادَهُ فَيَفْعَلَهُ إِذَا بَلَغَ». انتهى.

مَعْصِيَتِهِ، وَذَلِكَ يَخْتَصُّ (١) بِفَاعِلِيهِ» إِلَى أَنْ قَالَ: «فَلذَلِكَ لَا تَجُوزُ الِاسْتِنَابَةُ فِي الْمَعَاصِي وَالْمَخَالَفَاتِ» (٢).

يُقَالُ عَلَيْهِ: يُسْتَنَى مِنْ الِاسْتِنَابَةِ فِي الْمَعَاصِي التَّوَكُّلُ فِي الظُّهَارِ عَلَى رَأْيِ (٣)، وَالتَّوَكُّلُ فِي طَلَاقِ امْرَأَتِهِ بِدُعْيَا (٤) حَيْثُ صَحَّحْنَاهُ.

قَوْلُهُ فِيهِ أَيْضًا: «وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ الْجَهْلَةِ أَنَّ الْمَصَابَ مَأْجُورٌ عَلَى مُصِيبَتِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ صَرِيحٌ، فَإِنَّ الْمَصَائِبَ لَيْسَتْ مِنْ كَسْبِهِ» (٥) إِلَى آخِرِهِ.

يُقَالُ عَلَيْهِ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْمَصَابَ لَا يُوجِرُ عَلَى الْمُصِيبَةِ، يَرُدُّهُ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْأَمِّ» فِي بَابِ طَلَاقِ السُّكْرَانِ، وَهُوَ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَذَا مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ، وَالْمَرِيضُ وَالْمَجْنُونُ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ، قِيلَ: الْمَرِيضُ مَأْجُورٌ [ب/١٩] وَيُكْفَرُ عَنْهُ بِالْمَرَضِ، مَرْفُوعٌ عَنْ الْقَلَمِ إِذَا ذَهَبَ عَقْلُهُ، وَهَذَا آثِمٌ مَضْرُوبٌ عَلَى السُّكْرِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ عَنْ الْقَلَمِ، فَكَيْفَ يُقَاسُ مَنْ عَلَيْهِ الْعِقَابُ بِمَنْ لَهُ الثَّوَابُ» (٦) هَذَا نَصُّهُ.

(١) فِي «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى»: «مَخْتَصٌّ».

(٢) «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى» (١: ١٨٨).

(٣) وَالْمَذْهَبُ عَلَى خِلَافِهِ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ وَزُورٌ، وَفِي ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَيْهِ. انظُر: «عَجَالَةُ الْمَحْتَاغِ» لابن الملقن (٣: ٨٣٥).

قُلْتُ: وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يَصَحُّ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْمُغْلَبَ فِيهِ شَائِبَةُ الطَّلَاقِ عَلَى شَائِبَةِ الْيَمِينِ، وَالْأَوَّلُ غَلَبَ فِيهِ شَائِبَةُ الْيَمِينِ، فَيَقُولُ عَلَى الثَّانِي: مُوَكَّلِي يَقُولُ: أَنْتَ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمَّهُ». انْتَهَى مِنْ «عَجَالَةِ الْمَحْتَاغِ» (٣: ٨٣٥).

(٤) يَعْنِي مُنْجَزَأً، وَعَلَّلَهُ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ إِذَا جَازَ فِي الْعَقْدِ فَفِي حَلِّهِ أَوْلَى، أَمَّا الْمُعَلَّقُ فَلَا عَلَى الْأَصَحِّ. انظُر: «عَجَالَةُ الْمَحْتَاغِ» (٣: ٨٣٥).

(٥) «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى» (١: ١٨٩).

(٦) «الْأَمِّ» لِلشَّافِعِيِّ (٥: ٢٧٠).

وأيضاً فلا بُدَّ من النظرِ إلى ثلاثة أمورٍ: أحدها: وهي التسليمُ لما يُصيّبه قبل أن يُصيّبه، فهذا مأجورٌ عليه. والثاني: نفسُ المصيبة إذا نزلتْ^(١) به، فيؤجرُ عليها أيضاً لظواهرِ الأحاديث. لا يُقال: ليست من كَسْبِهِ؛ لأننا نقول: التسليمُ لها قبل وُرودها نُزِلتْ منزلة كَسْبِهِ تسليمها^(٢) لها ورضاهُ بها إذا وقعت. والثالثُ: الصَّبْرُ وهو مأجورٌ عليه باتفاق^(٣).

قوله فيه أيضاً: «ولو ألقى على إنسانٍ حجراً، ثم مات الملقى قبل وصول الحجرِ إلى الملقى عليه، فهلك بذلك الحجرُ بعد موتِ الملقى، فإنه يأثم إنم القاتلين العامدين، ويجب عليه ما يجبُ عليهم»^(٤).

يُقال عليه: في هذا نظرٌ من حيث إنَّ القصاصَ لا يجبُ إلا بالزهوق^(٥)،

(١) في الأصل: «تركت»، والصواب ما هو مثبت.

(٢) في الهامش، كتب الناسخ: «تسليمه»، وكتب فوقها حرف «ظ»، للتدليل على شكّه في قراءة هذه الكلمة. انظر: «علم الاكتناه» ص ١٨٤.

(٣) في هامش النسخة الخطية ما نصّه: «قال: وكتب شيخنا شيخ الإسلام فائدة: بل يردّه الحديث الصحيح الثابت في «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد يشاك شوكةً فما فوقها إلا رُفِعَتْ له بها درجة، وحُطَّت عنه بها خطيئة» وذهب ابن مسعودٍ إلى أن المصائب لا تُرْفَعُ بها الدرجاتُ وإنما تكفّرُ الخطايا لا غير، وهذا لأنه لم يبلغه الحديث الصحيح الذي فيه رَفَعُ الدرجات، ولم تبلغه الأحاديث التي فيها تكفير الخطايا، والأرجح هذا الذي قدّمناه».

قلت: هذه الفائدة التي ذكرها الإمام البلقيني مستفادةً من كلام الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٦: ١٢٨-١٢٩).

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ١٩٠).

(٥) لتمام الفائدة انظر: «نهاية المطلب» (١٦: ٤٠).

وإنما حصل بعد موت الجاني، وإذا كان الإلقاء خطأً، فلا يجب على العاقلة؛ لأن الشرط كونها عاقلة من الفعل إلى الزهوق، وحين الزهوق لم تكن عاقلة لموت الجاني قبله، فليتنامل.

[فصلٌ فيما يثابُّ عليه العالمُ والحاكِمُ وما لا يثابان عليه]

قوله في الفصلِ المعقودِ لما يثابُّ عليه العالمُ والحاكِمُ، وما لا يثابان عليه: «فإن عَزَمَا على أن يعملَا بما أَمَرَا به في الفتيا والحكم، أثبَا على عَزَمِهِمَا، فإن أَمْضِيَا مَا عَزَمَا عَلَيْهِ، أثبَا على عَزَمِهِمَا وَفَعَلِهِمَا، وَإِنْ رَجَعَا عَمَّا عَزَمَا عَلَيْهِ، أَثْبَا عَلَى عَزَمِهِمَا وَأَثْبَا بَرُجُوعِهِمَا»^(١).

يقال عليه: الرجوعُ الذي ذكره إن كان المرادُ به العزمُ على عَدَمِ العَمَلِ، ففي التأييمِ بالعزمِ خلافٌ، صرَّحَ به المتوَيُّ^(٢) في «التَّيْمَةُ» في «بابِ زكاةِ التجارة»، والأصحُّ من الخلافِ، أنه لا يَأْتُمُّ بِالْعَزْمِ مَا لَمْ يَتَلَبَّسْ بِالْمَعْصِيَةِ.

[فصلٌ في تفضيلِ الحُكَّامِ عَلَى الْمُفْتِينَ وَالْأئِمَّةِ عَلَى الْحُكَّامِ]

قوله في الفصلِ المعقودِ لتفضيلِ الحُكَّامِ عَلَى الْمُفْتِينَ: «وَتَصَدِّي الْحُكَّامِ لِلْحُكْمِ أَفْضَلُ مِنْ تَصَدِّي الْمُفْتِي لِلْفَتْيَا»^(٣).

(١) «القواعد الكبرى» (١: ١٩٦).

(٢) يعني الإمامَ الجليلَ أبا سعد عبد الرحمن بن مأمون بن عليّ المتوَيُّ (ت ٤٧٨ هـ) صاحب «التَّيْمَةُ» التي أتمَّ بها كتاب «الإبانة» لشيخه الفوراني. كان من أعيانِ المذهب، تفقه بالقاضي حسين والفوراني وغيرهما، وكان حَبْرًا مُدَقِّقًا من أصحابِ الوجوه في المذهب. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٥: ١٠٦) و«طبقات ابن قاضي شبيهة» (١: ٢٤٧-٢٤٨).

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ١٩٨).

يُقالُ عليه: في هذا نَظَر، فَإِنَّ مُتَعَلَّقَ الْفُتْيَا أَعَمَّ.

قوله فيه أيضاً: «فإذا أمرَ الإمامُ بالجهادِ كان مُتَسَبِّباً إلى تحصيلِ مصالحِه، بأمرِه الأجنادَ بمُباشرةِ القتالِ، ولمباشرةِ^(١) القتالِ أجرٌ أفضلُ من أجرِ الإمامِ؛ لأنَّ الإمامَ متوسِّلٌ إلى مصالحِ الجهادِ، والمقاتِلُ مُباشِرٌ، لكنَّ الظاهرَ أنَّ أجرَ الإمامِ أفضلُ من أجرِ الواحدِ من المُجاهدين، فإذا كانوا ألفاً، كان لكلِّ واحدٍ منهم أجرٌ مُباشِرتهِ على حَسَبِ ما باشَرَ، وللإمامِ أجرٌ تُسَبِّهه إلى قتالِ الألفِ»^(٢) إلى آخره.

يُقالُ عليه: ما ذكره من أنَّ أجرَ الإمامِ - والحالةُ هذه - أقلُّ من أُجورِ المُباشِرِينَ للقتالِ، فيه نَظَرٌ، لقوله ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهِ مِنْ غَيْرِ [٢٠/أ] أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً»^(٣)، وهذا يُقْتَضِي أَنْ يَكُونَ أَجْرُ الْإِمَامِ لِلتَّسَبُّبِ إِلَى جِهَادِ أَلْفٍ كَأَجْرِ الْأَلْفِ الْمُبَاشِرِينَ لِلجِهَادِ، وَهَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ.

قوله فيه أيضاً: «فإن قيل: فإذا جازَ الأئمةُ والحُكَّامُ وعدلوا، فهل يقومُ عدلُهُم بِجُورِهِم؟ فالجوابُ: أنَّ ما قَوَّتوه من الأموالِ مضمونٌ عليهم في الدُّنْيَا،

(١) في «القواعد الكبرى»: «ولمباشرة».

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ١٩٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً بِرَقْمِ (٢٦٧٤)، وأبو داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة برقم (٤٦٠٩)، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى برقم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصحَّحه ابن حبان (١١٢) وفيه تمامٌ تخريجه.

فَإِنْ أَدَّوهُ، بَرَّتْ ذِمَّتُهُمْ وَبَقُوا فِي عَهْدِهِ إِثْمَ الْحَيْلُولَةِ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّوهُ أُخِذَ فِي الْآخِرَةِ
مِنْ حَسَنَاتِهِمْ. فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُمْ طُرِحَ عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّئَاتٍ مَنْ ظَلَمُوهُ ثُمَّ طُرِحُوا
فِي الْجَحِيمِ»^(١).

يُقَالُ عَلَيْهِ: هَذَا الْجَوَابُ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلسُّؤَالِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ إِنْ
رَبَا^(٢) الْعَدْلُ عَلَى الْجَوْرِ، قَامَ الْعَدْلُ بِالْجَوْرِ حُكْمًا لِلأَعْلَبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ
الْحَسَنَاتِ يَدْفَعْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] وَإِنْ رَبَا الْجَوْرُ عَلَى الْعَدْلِ فَلَا.

قَوْلُهُ فِيهِ أَيْضًا: «فَإِنْ قِيلَ: لَوْ مَاتَ الْمُكَلَّفُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَأْتُمْ بِسَبَبِهِ وَلَا
بِمَطْلِهِ، فَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ بِمِقْدَارِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ»
إِلَى أَنْ قَالَ: «كَمَا تُؤْخَذُ أَمْوَالُهُ وَمَسَاكِنُهُ وَعَبِيدُهُ [وَأَمْوَالُهُ]^(٣) فِي الدُّنْيَا»^(٤).

يُقَالُ عَلَيْهِ: هَذَا الْجَوَابُ مَمْنُوعٌ، وَالْأَرْجَحُ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ
ثَوَابِ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ؛ لِعَدَمِ تَعَدُّيهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ
أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ»^(٥) وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ قِيَاسِ الْغَائِبِ عَلَى
الشَّاهِدِ، لَا يَصِحُّ إِذْ لَا يَلْزَمُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَهُ وَمَسَاكِنَهُ وَعَبِيدَهُ فِي الدُّنْيَا، أَنْ

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٢٠١).

(٢) يعني زاد. ومنه الربا وهو الزيادة على رأس المال.

(٣) زيادة من «القواعد الكبرى».

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ٢٠١-٢٠٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض، باب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا، برقم

(٢٣٨٧)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب مَنْ إِذَا دَانَ دَيْنًا لَمْ يَتَوَقَّضْهُ بِرَقْمِ (٢٤١١)

وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يُؤخَذَ من ثوابِ حسناتِهِ في الآخرة؛ لأنَّ الدنيا دارُ تكليفٍ، والآخرةُ دارُ أجرٍ على الطاعةِ أو المعصية، ولم يُوجدْ منه معصية^(١).

[فصلٌ فيما يُثابُّ عليه الشُّهُودُ وما لا يُثابون عليه]

قوله في الفصلِ المعقودِ لما يُثابُّ عليه الشُّهُودُ وما لا يُثابون عليه: «فإن قيل: إذا جَوَّزْتُمْ أَخْذَ الأُجْرَةِ على تحمُّلِ الشهادة، فهل يجوزُ أَخْذَها على تحمُّلِ الشهاداتِ التي يبعُدُ تذكُّرُها، ومَعْرِفَةُ الحَصْمَيْنِ فيها؟ قلنا: لا يجوزُ ذلك؛ لأنَّ باذِلَ الأُجْرَةِ إِنما يبذلُها على تقديرِ الانتفاعِ بها عندَ الحاجةِ إليها»^(٢).

يُقالُ عليه: عَدَمُ جوازِ أَخْذِ الأُجْرَةِ في الصورةِ المذكورة، فيه نَظَرٌ، والأرجحُ جوازُ الأَخْذِ.

قوله: «لأنَّ باذِلَ الأُجْرَةِ إِنما يبذلُها»^(٣) إلى آخِرِهِ.

يُقالُ عليه: بَلْ يبذلُها على التحمُّلِ الذي يُحتملُ أن يَنْتَفِعَ به عندَ الحاجة، واحتمالُ النفعِ مُمكنٌ، ولا نَظَرُ إلى ما يَمْنَعُ النَّفْعَ وإنْ غَلَبَ، وقد يُتَنَفَعُ بالتحمُّلِ في الحال، ولو يكونُ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا على رأيٍ، أو لغرضِ التسجيلِ على رأيٍ آخر.

(١) وهذا الذي نصره البلقيني قد مشى عليه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥: ٥٤) حيث ذكر المسألة ثم قال: والظاهر أنه لا تبعه عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين بل يتكفل الله عنه كما دل عليه حديث الباب، وإن خالف في ذلك ابن عبد السلام، والله أعلم. انتهى.

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ٢٠٤).

(٣) المصدر السابق (١: ٢٠٤).

وقوله بعد ذلك: «فيصير - يعني الشاهد - آخذاً للأجرة على شهادة لا يحلُّ له أداؤها»^(١).

يُقال عليه: هذا غير مُحَقَّق، وليس ذلك من الاستتجارِ على المعاصي.

[فصل في بيان الإخلاص والرياء والتسميع

في العبادات وأنواع الطاعات]

قوله في الفصلِ المَعْقُودِ لبيانِ الإخلاصِ والرياءِ والتسميعِ، جواباً عن حقيقة الإخلاص: «أما الإخلاصُ فهو أن^(٢) يَفْعَل [المكْلَفُ]^(٣) الطاعةَ خالصةً لله وَحَدَهُ، لا يُريدُ بها تعظيماً من الناسِ ولا توقيراً، ولا جَلْبَ نَفْعٍ دينيٍّ^(٤)، ولا دَفْعَ ضَرِّ دنيويٍّ»^(٥).

يُقال عليه: الأولى أن يُقالَ: [٢٠/ب] الإخلاصُ هو أن يُحَصَّ الله وَحَدَهُ بعبادته، ولا حاجةَ لقوله بعد ذلك: «ولا يُريدُ تعظيماً» إلى آخره؛ لأنَّه إذا أراد ذلك، لم يُحَصَّ الله تعالى بعبادته^(٦).

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٢٠٤).

(٢) في «القواعد الكبرى»: «الإخلاصُ أن».

(٣) زيادةٌ من «القواعد الكبرى».

(٤) في «القواعد الكبرى»: «دنيوي».

(٥) «القواعد الكبرى» (١: ٢٠٥).

(٦) عبارةُ الإمامِ البلقيني قريئةً من عباراتِ مشايخِ الطريق. قال الإمامُ القشيري في «الرسالة»

(٢: ٣٥٩): «الإخلاصُ: إفراؤُ الحقِّ سبحانه في الطاعةِ بالقصد».

قلت: قد حدَّ ابن عبد السلام الإخلاص في «مقاصد الرعاية» ص ٥٤ بقوله: «الإخلاصُ: =

قوله فيه أيضاً: «وله رُتَبٌ: منها: أن يفعلها - يعني الطاعة - خوفاً» إلى أن قال: «ومنها: أن يفعلها تعظيماً لله ومهابةً وانقياداً وإجابة، ولا يخطر له عَرَضٌ من الأعراض^(١)، بل يعبد مولاه كأنه يراه»^(٢).

يُقال عليه: هذا مقامُ الإحسان، وهو غيرُ مقامِ الإخلاص، فليتأمل^(٣).

[فصلٌ في بيان أن الإعانة على الأديان وطاعة الرحمن

ليست شركاً في عبادة الديان وطاعة الرحمن]

قوله: «فصلٌ في بيان [أن] الإعانة على الأديان، وطاعة الرب^(٥) ليست شركاً في عبادة الديان وطاعة الرحمن»^(٦).

يُقال فيه: دين الحق واحد، وإنما جمع هنا باعتبار أنواعه، وفعل ذلك طلباً للسَّجَعِ بين الأديان والديان، وكان الأولى غير ذلك.

= أن يُريد الله بطاعته ولا يُريد به سواه» انتهى. وعبارات القوم كثيرة جداً في تعريف الإخلاص، وجميعها يُقرطس على معنى التخلُّص من الرياء وعدم ملاحظة الأغيار، وإقبال القلب بشراشه على الله تعالى.

(١) في «القواعد الكبرى»: «غرض من الأعراض»، بالغين المعجمة فيهما. ولعل ما أثبتناه هو الأشبه بالصواب.

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ٢٠٥).

(٣) لكن يرد عليه قول الفضيل بن عياض رحمه الله: «الإخلاص: دوام المراقبة ونسيان الحظوظ كلها» انتهى من «منهاج العابدين» للغزالي ص ٢٨١، وعقبه بقوله: وهذا هو البيان الكامل.

(٤) زيادة من «القواعد الكبرى».

(٥) في «القواعد الكبرى»: «الرحمن».

(٦) «القواعد الكبرى» (١: ٢١٢).

قوله في الفصل المذكور: «فإن قيل: هل يكون انتظار الإمام المسبوق ليُدرِكه في الركوع إشراكاً في العبادة أم لا؟ قلت: قد ظنَّ بعض العلماء ذلك، وليس كما ظنَّ، بل جَمَعَ بين قُرْبَتَيْنِ؛ لما فيه من الإعانة على إدراك الركوع، وهو قرينة أُخرى»^(١) إلى آخره.

يُقال فيه: ما ذكره في مسألة المسبوق، من أن بعض العلماء ظنَّ أن ذلك إشراكٌ، مرادُ بمن ذهب إلى ذلك من العلماء أن فيه تشريكاً في العبادة يُنافي الإخلاص، والأولى يُعلَّل هذا الوجه بأن المصلي يُقبل على ربه، فلا يُناسب أن يشغل قلبه بانتظار أحد.

وما ذكره بعد ذلك في الردِّ على مَنْ ظنَّ ذلك إشراكاً من قوله: «والإعانة على الطاعات والقربات، من أفضل الوسائل عند الله» إلى قوله: «فالإعانة على معرفة الله تعالى، ومعرفة ذاته وصفاته، أفضل الطاعات»^(٢)، وكذلك الإعانة على معرفة شرِّعه، وكذلك المعونة بالفتاوى والتعليم والتفهيم»^(٣).

يُقال عليه: هذه الأمثلة لا تُلاقي أمثلة المسبوق بوجه؛ لأنَّ هذه الإعانات، طلبها الشارعُ، وأجمع العلماء عليها، وأيضاً فإنَّ مسألة المسبوق، إنما قيل فيها بكرَاهة الانتظار؛ لتلبُّسه بالعبادة^(٤)، وليست الإعانة على التعليم والتفهيم

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٢١٢).

(٢) في «القواعد الكبرى»: «الإعانات».

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٢١٢).

(٤) بل المذهبُ استحبابُ انتظاره، وهو الذي رجَّحه الإمام النووي في «المنهاج». ولتمام الفائدة انظر: «مغني المحتاج» للشرييني (١: ٤٧٠).

والفرائض وغير ذلك بهذه المثابة؛ لأنَّ المُعِينَ على ذلك ليس مُتَلَبِّسًا^(١) بشيء من العباداتِ حالَ الإعانةِ على شيءٍ من ذلك، والإعانةُ في الأمثلة التي ذكرها الشيخُ، لم يختلفِ المسلمونَ في شرعيَّتها واستحبابها، فليُتَأَمَّل ذلك.

وأما قوله بعد ذلك: «ولو كانت الإعانةُ على الطاعةِ والخيرِ رياءً وشركاً، لكان تبليغُ الرسالةِ وتعليمُ العلمِ والأمرُ بالمعروفِ، والنهيُ عن المنكرِ رياءً وشركاً، وهذا ما لا يقوله أحدٌ»^(٢) فهذا كلامٌ ساقطٌ لا حاجة [٢١/أ] إلى إيراده^(٣).

وقوله بعد ذلك: «ولا وَجَهَ لكرَاهةِ ذلك - يعني الانتظارَ في الصلاة - ومن أَبْطَلَ الصلاةَ به فقد أَبْعَدَ غايةَ الإبعادِ، وليتَ شِعْري ماذا يقولُ في الانتظارِ المشروعِ في صلاةِ الخوفِ بالنصِّ من الشارعِ»^(٤)»^(٥).

والشيخُ أعلى قدرًا وأدقُّ فِكْرًا من كلامه الذي أوردَه في هذا الفصلِ.

قوله: «فإن قيل: في الانتظارِ في الركوعِ تَفْوِيْتُ لقراءةِ «الفاتحةِ» وتطويلِ القيامِ، فكيف يكونُ إعانةً على الطاعةِ، وهو مُسْقِطٌ لطاعتين: قراءةِ الفاتحةِ، وطولِ القيامِ؟

(١) في الأصل: مُتَلَبِّسًا. ولعلَّ الصوابَ ما هو مثبت.

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ٢١٢).

(٣) ولا حاجةً أيضاً إلى هذه العبارةِ الفجّةِ في حقِّ ابن عبد السلامِ رحمه الله.

(٤) «بالنصِّ من الشارعِ» ساقطةٌ من «القواعد الكبرى»، وعوضاً عنها عبارةٌ أخرى هي: «هل كان شركاً ورياءً، أو عملاً صالحاً لله عزَّ وجلَّ».

(٥) «القواعد الكبرى» (١: ٢١٣). انظر: «عجالة المحتاج» (١: ٣٨٢).

فالجواب من وجهين: أحدهما: أن ترك بعض العبادات لا يُنافي الإخلاص باقيةا، فإن قاصر الصلاة مُطيعٌ لله مُخلصٌ مع تقويته شَطْرَ الصلاة»^(١).

يُقال فيه: كان ينبغي أن يُتمَّ كلامه قَبْلَ ذِكْرِ قَصْرِ المُسافرِ بأن يقول: وقد يترتب على بعضها من الثواب ما يترتب على كلها، حتى ينطبق عليه ذكر قصر الصلاة في السفر.

[فصلٌ في تفاوت الإسرار والإعلان بالطاعات]

قوله في الفصل المعقود لتفاوت فضائل الإسرار والإعلان بالطاعات: «الضرب الثاني: ما يكون إسراره خيراً من إعلانه، كإسرار القراءة في الصلاة»^(٢).

يُقال فيه: كان ينبغي أن يذكر الإسرار بالصوم، فإنه من قبيل ما شرع إسراره^(٣).

قوله فيه أيضاً: «الضرب الثالث: ما يخفى تارة ويظهر أخرى كالصدقات»، إلى أن قال: «فإن كان ممن يقتدى به، كان الإبداء أولى لما فيه من سدّ خلة الفقراء مع مصلحة الاقتداء»^(٤).

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٢١١٣-٢١٤).

(٢) المصدر السابق (١: ٢١٥).

(٣) فإن إسراره داعية إلى الإخلاص. وكان بعض السلف إذا أصبح متطوعاً بالصيام أصبح دهنياً كحياً نشيطاً لا يرى عليه أثر الصيام مبالغة في إسرار هذه العبادة الجليلة، وقمماً للنفس عن شائبة الرياء.

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ٢١٥).

يُقال فيه: ويكونُ الإبداءُ أولىٰ إذا حثَّ الإمامُ على الصدقة؛ لما فيه من إظهارِ الامتثالِ. وقد أقبلَ النبيُّ ﷺ يومَ عيدِ على النساءِ، فقال: «يا مَعْشَرَ النساءِ تَصَدَّقْنَ ولو من حُلِيِّكُنَّ»^(١)، فجَعَلْنَ يُلقِينَ في ثوبِ بلالٍ من أقرطهنَّ وخواتيمهنَّ، ومن ذلك حثُّه على الصدقةِ في غيرِ ما موطنٍ، كما في قصةِ سُلَيْكٍ^(٢)، ونحو ذلك، ثم تمثَّل الأمرُ بإظهارِها، فهذا إظهارُ الصدقةِ فيه خَيْرٌ من إخفائها، لما فيه من الامتثالِ.

[قاعدة في بيانِ الحقوقِ الخالصةِ المرَكَّبَةِ]

قولُه في القاعدةِ التي لبيانِ الحقوقِ الخالصةِ والمرَكَّبَةِ: «وحقوقُ الله تعالى ثلاثةٌ أقسام: أحدها: ما هو خالصٌ [له]^(٣)، كالمعارفِ والأحوالِ المبنيةِ عليها، والإيمانِ بما يجبُ الإيمانُ به، كالإيمانِ بإرسالِ الرسلِ»^(٤) إلى آخره.

يُقال عليه: الإيمانُ بإرسالِ الرُّسُلِ مِنْ قَبيلِ المرَكَّبِ؛ لما فيه من حَقِّ الرسولِ بالتصديقِ له، وسيأتي ذلك في كلامه، ولعلَّه لم يذكرْ تصديقَ الرسولِ؛ لأنه عامٌّ في كلِّ ما جاء به الرسولُ ﷺ عن الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر برقم (١٤٦٦)

ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين برقم (١٠٠٠) من حديث

ابن مسعود رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٤٢٤٨) وفيه تمامٌ تخريجه.

(٢) يعني الغطفاني: وهي ثابتةٌ بإسنادِ حسن في «مسند أبي يعلى» (٩٩٠) وصحَّحها ابن حبان

(٢٥٠٥) من حديثِ أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه.

(٣) زيادةٌ من «القواعد الكبرى».

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ٢١٩).

قوله في التقسيم الثالث من القاعدة: «ما يتركب من حقوق الله، وحقوق رسوله، وحقوق المُكَلَّف» [إلى قوله] ^(١): «فإن قيل: هل الأذان أفضل من الإمامة ^(٢) لاشتماله على هذه الفوائد، (يعني: حق الله، وهو التكبير والتوحيد، وحق الرسول [٢١/ب] عليه الصلاة والسلام، وهو الشهادة، وحق المؤمنين، وهو الإعلام؟) ^(٣) قلنا: ذهب بعضهم إلى أنه أفضل لهذه الفوائد» ثم قال: «ومنهم من فضل الإمامة لتسبب الإمام إلى إفادة فضل الجماعة لنفسه وللحاضرين ^(٤)، وصلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة، أو بسبع ^(٥) وعشرين درجة على ما جاءت به السنة» ^(٦).

يقال عليه: لم يجيء في حديث أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ^(٧)، والذي ورد في الحديث: إما فضلها: بخمس وعشرين

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: «الإقامة»، والجادة ما هو مثبت، وسيأتي ما يشهد له.

(٣) ما بين القوسين هو من كلام البلقيني.

(٤) يوضحه عبارة الإمام الغزالي في «الإحياء» (١: ١٧٣): «والصحيح أن الإمامة أفضل؛ إذ واطب عليها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما والأئمة بعدهم. نعم فيها خطر الضمان، والفضيلة مع الخطر» انتهى.

قلت: قوله: خطر الضمان، مستفاد من قوله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٨٩٧٠) بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة وفيه تمام تخريجه، ولتمام الفائدة انظر: «المغني عن حمل الأسفار» للحافظ العراقي (١: ٢٠٥).

(٥) في «القواعد الكبرى»: «سبع».

(٦) «القواعد الكبرى» (١: ٢٢٠).

(٧) بل هي ثابتة من حديث أبي سعيد الخدري في «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب فضل =

ضِعْفًا، وَإِذَا بَسَّعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً^(١)، وَالْأَجُوبَةُ عَنْ ذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ، وَمِنْهَا أَنَّ ذَلِكَ تَفَاوُتٌ مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ وَالضَّعْفِ.

قَوْلُهُ فِي الْقِسْمِ الْمَذْكُورِ: «الْمِثَالُ الثَّانِي: الصَّلَاةُ، وَفِيهَا الْحَقُوقُ الْأَرْبَعَةُ، أَمَّا حَقُّ اللَّهِ فَالنِّيَّاتُ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَمَّا حَقُّ الْمُكَلَّفِ عَلَى نَفْسِهِ فَكَدْعَاؤُهُ فِي الْفَاتِحَةِ بِالْهُدَايَةِ وَالْإِعَانَةِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَكَدْعَاءِ الْقُنُوتِ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَمَّا حَقُّ الْعِبَادِ، فَكَالدَّعَاءِ بِالْهُدَايَةِ وَالْإِعَانَةِ عَلَى الْعِبَادَةِ فِي الْفَاتِحَةِ، وَكَذَلِكَ دُعَاءُ الْقُنُوتِ»^(٢).

يُقَالُ فِيهِ: الْمُرَادُ أَنَّ الْحَقَّ الْأَوَّلَ خَاصٌّ بِالْمُكَلَّفِ نَفْسِهِ، وَالْحَقُّ الثَّانِي عَامٌّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ.

وقوله: «والإعانة على العبادة»: عَطْفٌ عَلَى الْهُدَايَةِ، وَفِيهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي «الْفَاتِحَةِ» دُعَاءٌ بِالْإِعَانَةِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا فِيهَا الدَّعَاءُ بِالْهُدَايَةِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ:

= صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ بِرَقْمِ (١٤٦) وَفِي الْبَابِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٦٢٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَلْفِظٍ: «وَإِنَّ فَضْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

وَأَخْرَجَ ابْنُ حَبَانَ (٢٠٥٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عِنْدَ ابْنِ حَبَانَ (٢٠٥٥).

(١) وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ بِرَقْمِ (٦٤٩) وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِرَقْمِ (٦٥٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «الْقَوَاعِدُ الْكُبْرَى» (١: ٢٢١).

إِنْ قَوْلُهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] خَبْرٌ، مَعْنَاهُ: الطَّلِبُ (١).

قَوْلُهُ فِيهِ أَيْضاً: «المَثَلُ الثَّلَاثُ: الجِهَادُ، وَفِيهِ الحَقُوقُ الثَّلَاثَةُ، أَمَا حَقُّ اللَّهِ فَكَمَحُو الكُفْرَ»، ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَا حَقُّ المُسْلِمِينَ، فَالذَّبُّ عَن أَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَا حَقُّهُ عَلَى نَفْسِهِ فَكَدْفُهُمْ عَن نَفْسِهِ وَمَالِهِ» (٢).

يُقَالُ عَلَيْهِ: فِي الجِهَادِ أَيْضاً: حَقُّ الرِّسُولِ ﷺ، وَذَلِكَ فِي السَّهْمِ المُخْتَصِّ بِهِ ﷺ مِنَ الغَنِيمَةِ (٣)، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: وَفِيهِ الحَقُوقُ الأَرْبَعَةُ، ثُمَّ يذْكَرُ حَقُّ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ تَصْدِيقَهُ (٤) حَقٌّ لَهُ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ.

قَوْلُهُ فِي أَثْنَاءِ القِسْمِ الثَّانِي: «حَقُوقُ بَعْضِ المُكَلَّفِينَ عَلَى بَعْضٍ»: «وَالْحَقُوقُ بَعْضِ المُكَلَّفِينَ عَلَى بَعْضٍ، أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ، ثُمَّ ذَكَرَ خُطْبَةَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهَا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَلَّفَنِي أَنْ أَصْرِفَ عَنْهُ الدَّعَاءَ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَمَعْنَى صَرْفِ الدَّعَاءِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: أَنْ يُنْصَفَ يَعْنِي - الإِمَامَ الأَعْظَمَ - المَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ،

(١) بَلْ هُوَ صَرِيحٌ فِي الطَّلِبِ، وَعِبَارَةٌ ابْنِ عَطِيَّةٍ دَالَّةٌ عَلَيْهِ، قَالَ فِي «المَحَرَّرِ الوَجِيزِ» ص ٤٤: «وَنَسْتَعِينُ» مَعْنَاهُ: نَطْلُبُ العَوْنَ مِنْكَ فِي جَمِيعِ أُمُورِنَا.

(٢) «القَوَاعِدُ الكَبْرَى» (١: ٢٢٢).

(٣) وَهُوَ المُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ. وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وَقَدْ تَنَوَّعَتْ عِبَارَاتُ المُفَسِّرِينَ فِي هَذَا المَقَامِ، وَذَكَرَ الحَافِظُ ابْنَ كَثِيرٍ عَطَاءً أَنَّهُ قَالَ: خُمْسُ اللَّهِ وَالرِّسُولِ وَاحِدٌ، يَحْمَلُ مِنْهُ وَيُصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا أَعْمٌ وَأَشْمَلٌ، وَهُوَ أَنَّ الرِّسُولَ ﷺ يَتَصَرَّفُ فِي الخُمْسِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ بِمَا شَاءَ، وَيُرَدُّ فِي أُمَّتِهِ كَيْفَ شَاءَ» انْتَهَى مِنْ «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» (٤: ٦٠-٦١).

(٤) فِي الأَصْلِ: تَصْدِيقٌ. وَلَعَلَّهُ سَهُوٌ مِنَ النَّاسِخِ.

ولا يُجَوِّههم أن يسألوا الله ذلك، وكذلك أن يدفَع حاجاتِ الناسِ وضروراتهم بحيث لا يُجَوِّههم أن يطلبوا ذلك من ربِّ العالمين»^(١).

يُقال عليه: [٢٢/أ] هذا غيرُ مُمكن؛ لأنه لا يُمكنُ الإمامَ أن يَسْتَوْعِبَ حوائجَ الخَلْقِ أجمعين، أعني - الدنيوية - بحيث لا يَحْتَاجون أن يطلبوها من الله تعالى، فلا قُدْرَةَ لأحدٍ على ذلك.

قوله بعد ذلك: «ومن أمثلة حقوقِ بعضِ المكلفين على بعض: أن يُنظَرُ المُوسِرَ»^(٢).

يُقال عليه: معنى إنظارِ المُوسِرِ: أن لا يكونَ عنده نَقْدٌ وعِنْدَه عُرُوضٌ، فيَسْعِفُه بالنظرةِ إلى بيْعها، ولا يَعْسِفُه^(٣) بيْعها عاجلاً بحيث تَنْقُصُ قيمتها، ونحو ذلك، وعلى هذا جُمِلَ قوله في الحديث: «كُنْتُ أَنْظِرُ المُوسِرَ، وأتجاوزُ عن المُعْسِرِ»^(٤).

قوله في القِسْمِ المذكور: «ولا يُؤَخَّرُ حقوقَ الناسِ إلا لِعُدْرِ شرعي أو

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٢٢٦).

(٢) المصدر السابق (١: ٣٢٠) في المطبوع: المُعْسِر.

(٣) من العَسْفِ وهو الأخذُ بالشدَّة.

(٤) يعني حديثَ الرجل الذي قيل له: هل عملتَ من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، قال: ما أعلمُ شيئاً غيرَ أني كنتُ أبايعُ الناسَ في الدنيا وأجازيهم، فأنظِرُ المُوسِرَ وأتجاوزُ عن المُعْسِرِ، فأدخله الله الجنةَ» أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكِرَ عن بني إسرائيل برقم (٣٤٥١)، ومسلم «كتاب الفتن وأشراط الساعة» باب ذكر الدجال برقم (١٥٦٠) من حديثِ حذيفة رضي الله عنه.

طَبْعِيٍّ، مثال ذلك: «أَنْ يُؤَخَّرَ الزَّكَاةُ»، إلى أن قال: «وكذلك الشهادة على الشهادة»^(١).

يُقال عليه: الشهادة على الشهادة لا تناظر مسائل الفصل؛ لأن مسائل الفصل واجبٌ يجوز تأخيرُه بعذرٍ شرعي أو طَبْعِيٍّ، ولو فَعَلَ من غير تأخيرٍ وَقَعَ المَوْقِعُ، ولا كذلك الشهادة على الشهادة؛ لأنها لا تجب، بل لا تُقْبَلُ إلا عند تعذرٍ أو تعسرِ الأصل بموتٍ أو عمى أو مرضٍ يشق معه حضوره، أو غَيْبُهُ لمسافة العَدْوَى على الأصح^(٢)، فلا يُناظرُ ذلك تأخيرَ الزكاة والدين ونحو ذلك.

قوله بعد ذلك: و«كذلك» - يعني ما يجوز تأخيره من الحقوق - «دَفْعُ الأماناتِ إلى أربابِها مع الاشتغالِ بالأكلِ أو الشربِ أو صلاةِ النافلةِ أو الاستحمام»^(٣).

يُقال عليه: ينبغي أن يُقَيِّدَهُ في الأكلِ، بأكلِ لُقْمٍ يكسِرُ بها سَوْرَةَ^(٤) الجوع، وفي صلاةِ النافلةِ أن لا يزيدَ على ركَعَتَيْنِ إذا نَوَى نَفْلاً مُطْلَقاً، ولو قِيلَ: بشرطِ أن لا يزيدَ على ركَعَةٍ، لكان حسناً.

وقوله: «مع الاشتغالِ بكذا وكذا»: يُجْرَجُ ابتداءً فَعِلُهُ للنافلةِ ونحوها، ولا تَوَقَّفَ في مَنَعِ ذلك، أمّا في الأكلِ والشُّربِ المحتاجِ إليهما، فلا يَمْتَنَعُ الابتداءُ كالدوامِ.

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٣٢٠).

(٢) انظر: «البيان» للعمري (١٣: ٣٦٨). وقد فسّر الإمام الغزالي مسافة العَدْوَى بقوله: وهو أن يَعْدُوَ مِنْ بَيْتِهِ فلا يرجعُ إليه مساءً. انتهى. من «الوسيط» (٧: ٣٣٢).

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٣٢٠).

(٤) وهي شدته.

قوله بعد ذلك: «وقد يظنُّ بعضُ الجهلةِ الأغبياءِ: أنَّ الإيجازَ والاختصارَ أولى من الإسهابِ والإكثارِ، وهو مُحطٌّ في ظنِّه» إلى أن قال: «وقد نظرتُ في القرآنِ فوجدتهُ ينقسمُ إلى أقسام. فذكرَ الثناء، والأحكامَ ومواقِعها، ومَدَحَ فاعلي الطاعاتِ ترغيباً، وذمَّ فاعلي المخالفاتِ تنفيراً، والوعدَ والوعيدَ الآجلين^(١)، والوعدَ والوعدَ العاجلين^(٢)، والأمثالَ المرغبةَ في الخيرِ، والأمثالَ المنفرةَ عن الشرِّ، والقَصَصَ، والمِنَّةَ علينا بما خَلَقَهُ لِأَجْلِنَا»^(٣).

وقد أهمل نوعاً حسناً، وهو الوعدُ بثوابٍ عاجلٍ وثوابٍ آجلٍ معها كالجهادِ، فثوابه العاجلُ: الغنيمَةُ والسَّلْبُ بِشَرْطِهِ، وثوابه الآجلُ: ما أعدَّه اللهُ تعالى للمجاهدِ في الدارِ الآخرةِ ممَّا نطقَ به الكتابُ العزيزُ والسُّنة. وكالإسلامِ فثوابه الآجلُ: ما وعدَ اللهُ على الإسلامِ من الثوابِ الجزيلِ، وثوابه العاجلُ: أنَّ العبدَ بالإسلامِ يدخلُ في عِدَادِ من تجوزُ أن تُصَرَّفَ إليه [٢٢/ب] الزكواتُ والكفَّاراتُ والصُّحايا والهدايا^(٤) وغيرُ ذلكِ ممَّا شَرِطَ فيه الإسلام.

قوله في المثالِ الثالثِ من الامتنانِ ممَّا خَلَقَهُ لِأَجْلِنَا، وهو النوعُ العاشرُ: «وكلُّ شيءٍ ذكره تمنُّناً علينا، كان مُقتضياً لأمرين: أحدهما: شكرُهُ على ذلك، والثاني: إباحتهُ لنا»^(٥).

(١) في الأصل: الآجلان. والجادةُ النَّصْب.

(٢) في الأصل: العاجلان. والجادةُ النَّصْب.

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٢٣١-٢٣٤) باختصار.

(٤) في الأصل: «والهدايا»، ولعله سهوٌ من الناسخ.

(٥) «القواعد الكبرى» (١: ٢٣٥).

يُرَادُ عَلَيْهِ: وَقَدْ يَخْلُقُهُ لِلإِعْتِبَارِ فَقَطْ^(١) وَهُوَ مِنْ أَجْلِنا أَيْضاً.

قوله في المثال المذكور: «وَمِنْ مَدَحِ الإِلهِ نَفْسَهُ مَا لَا يَخْرُجُ مَخْرَجَ المَدْحِ، بَلْ يَخْرُجُ مَخْرَجَ تَأْكِيدِ الأحْكامِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ بِصِيرَتِهِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحجرات: ١٨]، ذَكَرَ ذَلِكَ تَرْغِيباً فِي الطَّاعَاتِ، وَتَنْفِيراً مِنَ المَعَاصِي وَالمُخَالَفَاتِ»، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهيبُ بِصِفَةِ السَّمْعِ، وَالبَصْرِ، وَالعِلْمِ، وَالقُدْرَةِ، وَالإِرَادَةِ، دُونَ الحَيَاةِ وَالكَلَامِ، فَإِنَّهُمَا لَا يُذْكَرَانِ إِلا تَمَدُّحاً، أَمَا الحَيَاةُ ففِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿هُوَ الْحَيُّ﴾ [غافر: ٦٥] إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَمَّا الكَلَامُ ففِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٧٦] يَرِيدُ بَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ: نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى»^(٢).

يُقَالُ عَلَيْهِ: مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهيبَ لَا يَتَحَقَّقَانِ فِي الكَلَامِ وَالحَيَاةِ، فِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ ذُكِرَتْ صِفَةُ الحَيَاةِ فِي مَعْرِضِ التَّرْغِيبِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]، ذُكِرَ تَرْغِيباً فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَتَنْفِيراً مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى مَخْلُوقٍ لَا ثِقَةَ بِحَيَاتِهِ يَوْمًا وَاحِدًا^(٣)، وَذُكِرَ الكَلَامُ أَيْضاً فِي مَعْرِضِ التَّرْهيبِ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [البقرة: ١٧٤] وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَتَأَمَّلْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي الأَصْلِ: فَقَدْ. وَلَعَلَّ الجَادَّةَ مَا هُوَ مُثَبَّتٌ.

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ٢٣٥-٢٣٦).

(٣) وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ بَعْدَ أَنْ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: لَا يَصِحُّ لذي عَقْلٍ أَنْ يَتَّقَ بَعْدَهَا بِمَخْلُوقٍ. نَقَلَهُ الزُّمَخْشَرِيُّ فِي «الكشاف» (٣: ٢٨٨) بَعْدَ قَوْلِهِ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ: عَرَفَهُ أَنَّ الْحَيَّ الَّذِي لَا يَمُوتُ حَقِيقٌ بِأَنْ يَتَّكِلَ عَلَيْهِ وَحده، وَلَا يَتَّكِلَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الأَحْيَاءِ الَّذِينَ يَمُوتُونَ. انْتَهَى.

وقوله بعد ذلك في آخر المثال: «وعلى الجملة فمُعْظَمُ حُقُوقِ الْعِبَادِ تَرْجِعُ إِلَى الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ»^(١).

يُقَالُ عَلَيْهِ: إِنْ كَانَ الْمَرَادُ الْحُقُوقَ الْمَحْرَمَةَ، فَكُلُّهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ. فَقَوْلُهُ: «مُعْظَمُ الْحُقُوقِ» لَا مَفْهُومَ لَهُ.

قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُبَيْلَ الْفَصْلِ الْمَعْقُودِ لِانْقِسَامِ الْحُقُوقِ إِلَى التَّفَاوُتِ وَالتَّسَاوِي: «وَالْحُقُوقُ كُلُّهَا ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَقَاصِدٌ، وَالثَّانِي: وَسَائِلٌ، وَوَسَائِلُ وَسَائِلٌ، وَهَذِهِ الْحُقُوقُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى: مَا لَهُ سَبَبٌ، وَإِلَى مَا لَيْسَ لَهُ سَبَبٌ، فَأَمَّا مَا لَا سَبَبَ لَهُ، فَكَالْمَعَارِفِ، وَالْحَجِّ، وَالِاعْتِكَافِ، وَالطَّوَافِ»، إِلَى قَوْلِهِ، «فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَا كَانَ دُخُولُ أَشْهُرِ الْحَجِّ سَبَبًا لَوْجُوبِهِ كَمَا كَانَ دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ سَبَبًا لَوْجُوبِهَا؟ قُلْنَا: قَدْ يَجِبُ الْحَجُّ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهِ عَلَى مَنْ بَعُدَتْ دَارُهُ، وَفِي هَذَا بَحْثٌ»^(٢).

يُقَالُ عَلَيْهِ: الْجُمُعَةُ كَالْحَجِّ فِيمَا ذَكَرَهُ، قَدْ تَجِبُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا عَلَى مَنْ بَعُدَتْ دَارُهُ، وَفِي إِخْرَاجِ الْحَجِّ عَنْ مَا لَهُ سَبَبٌ نَظَرٌ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «فِيهِ بَحْثٌ».

وقوله: «والطواف»، إن كان أراد به الواجب، فكالحج، وما ذكره في «المعارف»، يُقَالُ عَلَيْهِ: بَلْ سَبَبُهَا الْمَوْجِبُ، هُوَ الْبُلُوغُ، وَكَلَامُ الشَّيْخِ [٢٣/أ] رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَتَأْمُلٍ.

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٢٣٧).

(٢) المصدر السابق (١: ٢٣٨-٢٣٩).

[فصلٌ في انقسام الحقوق إلى المتفاوت والمتساوي والمختلف فيه]

قوله في الفصل المعقود لانقسام الحقوق إلى المتفاوت والمتساوي:
«الفصل الأول في تقديم حقوق الله تعالى بعضها على بعض عند تعذر جمعها،
وعند تيسره لتفاوت مصالحها، وله أمثلة: منها تقديم الصلوات المفروضات
على الصلوات المنذورات»^(١).

يقال عليه: قوله في تقديم حقوق الله: مراده به الأعم من التقديم الفضلي،
والتقديم الفعلي، ولو أراد التقديم الفضلي فقط لم يكن لقوله: «عند تعذر
جمعها» معنى، ولو أراد التقديم الفعلي فقط، لم يناسب تمثله بعد ذلك بتقديم
النوافل المؤقتة التي شرعت فيها الجماعة، على الرواتب إلى غير ذلك مما في
معنى هذا من الأمثلة التي ذكرها، كتقديم الوتر وركعتي الفجر على غيرها،
وتقديم الوتر على ركعتي الفجر، والإفراد على القران ونحو ذلك.

فأما المثال الذي بدأ به من تقديم الصلوات المفروضات على المندوبات
فهو من التقديم الفضلي، وإلا ففائتة الظهر التي قبلها مثلاً مقدّمة عليها في
الفعل.

قوله: «ومنها: تأخير الظهر للإبراد»^(٢).

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٢٤٠) كذا في الأصل، والذي في «القواعد الكبرى»: المندوبات،
وهو الأشبه بالصواب، وسيأتي على الجادة في كلام البلقيني.

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ٢٤٠).

يُقال عليه: في التمثيل بتأخير الظُّهر للإبرادِ، غُموض، ومراده: أن تأخير الظُّهر للإبرادِ، مُقدَّم في الفضلِ على تقديم الصلاةِ أوَّل الوقتِ، ويُحتملُ أن يكونَ مراده أن مصلحة المتعبِّد في التأخير للإبرادِ، قُدِّمت على مصلحة العبادة في التقديمِ أوَّل الوقتِ.

وأما تمثيله بعد ذلك بتقديم الزكواتِ على صدقةِ النافلةِ، والصومِ الواجبِ على المندوبِ، وفرضِ الحجِّ والعُمرةِ على مندوبيهما، فكلُّها من تقديمِ الفضلِ.

قوله: «ومنها رَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بعد طلوعِ الشمسِ»^(١).

فمعناه: أن تأخيرَه إلى هذا الوقتِ أفضلُ وإن كان يدخلُ وقتَه بانتصافِ ليلةِ النحرِ.

وقوله: «ومنها: تأخيرُ العِشاءِ على قولِ»^(٢).

يعني أنه مقدَّم على التقديمِ أوَّل الوقتِ.

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٢٤١).

(٢) المصدر السابق (١: ٢٤١). لما ثبت عنه ﷺ: أنه كان لا يُبالي بتأخير العِشاءِ إلى ثلثِ الليلِ. أخرجَه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقتِ الظهر عند الزوال برقم (٥٤١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح والمغرب برقم (٤٦١) من حديثِ أبي برزة رضي الله عنه.

قلت: عبارة النووي في «المنهاج»: «وفي قول: تأخيرُ العِشاءِ أفضل». قال الأذرعِي: وهذا هو المنصوصُ في أكثرِ كتبه الجديدة - يعني إمامنا الشافعي رحمه الله - ، وقال في «المجموع»: «إنه أقوى دليلاً». انتهى من «مغني المحتاج» (١: ٣٠٥ - ٣٠٦).

وقوله: «وفي تقديم ترتيب أركان الصلاة على الاقتداء في حقّ المرحوم»^(١)
قولان».

يعني بشرطه المعروف في باب المرحوم. والمرادُ بالاقتداء: متابعة الإمام.

ومنها قوله بعد ذلك: «ومنها: أن من أراد التبرُّع بقاء الطهارة على أفضل القربات» إلى أن قال: «وفي تقديم غسل الميت على غسل النجاسة»^(٢).

فإن أصحَّ الوجهين اللذين ذكّرهما: تقديم غسل الميت^(٣).

قوله: «وفي غسل الحيض والجنابة أوّجه: ثالثها: التسوية بينهما، [فيقرع بينهما]^(٤)، فإن طلب أحدهما القسمّة، والآخر القرعة، ففي من يُجاب؟ وجهان»^(٥).

يُقال فيه: الأصحُّ من الأوجه الثلاثة، تقديم غسل الحيض^(٦)، ومعنى التسوية بين الحيض والجنابة [٢٣/ب] أن يُقسَم الماء بينهما، إذا أُوجِبنا استعمال

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٢٤١). وهو مَنْ يُصَلُّ في الرَّحْمَةِ ولا يستطيع متابعة الإمام في حركاته.

انظر: «معني المحتاج» (١: ٥٧٠).

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ٢٤٢).

(٣) وعَلَّله الشافعيُّ رضي الله عنه بأن هذا خاتمة أمر الميت، ولا يُرجى له طهارةٌ بعَدها والحيُّ يُرجى له طهارةٌ بعد هذا. نقله إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (١: ٣٠٢).

(٤) زيادةٌ من «القواعد الكبرى».

(٥) «القواعد الكبرى» (١: ٢٤٢-٢٤٣).

(٦) وهو الأصحُّ عند النووي في «روضة الطالبين» (١: ١٠١).

الناقص، وهو المذهب، ويُتمَلُّ أن يكونَ معنى التسوية: أن يُقرَّعَ بينهما. والأصحُّ فيما إذا طلبَ أحدهما القِسْمَةَ والآخرُ الإقْرَاعَ أَنَّهُ يُقرَّعُ إن لم نُوجِبِ استعمالَ الناقص، فإن فرَّعنا على المذهبِ أُجِيبَ طالبُ القِسْمَةِ.

قوله في الفصلِ المذكورِ أيضاً: «الفصلُ الثاني: فيما يتساوى من حقوقِ الربِّ، فيتخيَّرُ فيه العبد، وله أمثلة: منها أنه إذا كان عليه صومُ أيامٍ من رمضانين فأكثر، فإنه يتخيَّرُ بينهما»^(١).

يُقال فيه: الظاهرُ في هذه الصورة أَنَّهُ يُقدِّمُ الأَسْبِقُ فالأَسْبِقُ، ويشهدُ له ما صحَّحوه فيما إذا أخرَّ قضاءَ رمضانَ حتى دَخَلَ رمضانَ آخرَ، من تكررِ المُدِّ بتكريرِ السنين^(٢)، والظاهرُ أيضاً فيما إذا كان عليه صلاتانِ مندورتانِ، أو صومانِ مندورانِ، وترتَّبَا في النَّذْرِ، أَنَّهُ يُقدِّمُ الأَوَّلَ لسبِّقه واشتغالِ الذمَّةِ به أولاً، وما ذكره من التخييرِ فيما لو اجتمعَ عليه زكاةُ إبلٍ وبقيرٍ وغنمٍ وذهبٍ وفضةٍ، محلُّه ما لم تدعُ ضرورةُ الفقرِ إلى النِّقْدِ حالاً، فإن دَعَتِ إلى النِّقْدِ حالاً فهو المُقدِّم.

وما ذكره فيما إذا لزمه حِجَجٌ أو عَمْرٌ بِنَدْرٍ واحدٍ، لا يظهُرُ تصويرُهُ، فإن كانتِ الصورةُ أن يقول: لله عليَّ أحجُّ ثلاثَ حِجَجٍ، أو أعتَمِرُ ثلاثَ عَمَرٍ، فما وَجَهُ التخييرِ؟ لأنَّ كُلَّ سَنَةٍ لا تَسَعُ إلا حَجَّةً، وفي العَمَرِ لا يظهُرُ وَجَهُ التخييرِ أيضاً، وأما إذا كانتِ بِنُدُورٍ مُختلفةٍ كأن يقول: إن قَدِمَ زيدٌ فليله عليَّ أن أحجَّ

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٢٤٩).

(٢) وهو الذي صحَّحه النووي في «المنهاج» وعبارته ثمة: «والأصحُّ تكررُهُ بتكرُّرِ السنين» قال ابن الملقن: لأن الحقوق المالية لا تتداخل. انتهى من «عجالة المحتاج» (٢: ٨٤٤).

حَجَّة، وَإِنْ قَدِمَ عَمْرُو فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَحْجَّ حَجَّةً، وَإِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَحْجَّ حَجَّةً، فَالظَّاهِرُ عَدَمُ التَّخْيِيرِ، وَأَنَّهُ يُقَدَّمُ الْحَجُّ أَوْ الْعُمْرَةُ عَلَى النَّذْرِ الْأَوَّلِ لَسَبْقِهِ، وَاسْتِغَالِ الدُّمَةِ بِهِ أَوْلَى.

قوله في الفصل المذكور أيضاً: «الفصل الثالث: فيما اختلف في تفاوته وتساويه من حقوق الإله، للاختلاف في تساوي مصلحته وتفاوتها، وله أمثلة: منها: أن العاري هل يُصلي قاعداً مؤمياً بالركوع والسجود، محافظةً على ستر العورة، أو يُصلي قائماً متمماً لركوعه وسجوده» إلى قوله: «أو يتخير بينهما لاستوائيهما؟ فيه خلاف. والمختار إتمام الركوع والسجود والقيام»^(١).

يُقال فيه: ما ذكر من أنه المختار هو الأصح^(٢).

وقوله بعد ذلك: «ومنها: إذا كان معه ثوبٌ طاهرٌ وهو في مكانٍ نجس، فهل يبسط ثوبه ويصلي عليه توقياً للنجاسة، أو يصلي بثوبه على النجاسة توقياً للعري، أو يتخير؟ فيه الأوجه الثلاثة»^(٣).

يُقال [٢٤/أ] فيه: الأصح الأول، وهو أن يبسط ثوبه ويصلي عليه توقياً للنجاسة.

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٢٤٩-٢٥٠).

(٢) وهو الذي قدمه إمام الحرمين، وعلله بأن الصلاة هي العبادة المقصودة، والشرائط لا تجب لها، فلا ينبغي أن يُجَلَّ بالأركان رعاية لشرط، ثم العري لا يزول كله بالعود. وحكى عن شيخه أن المصلي يتخير في إقامة الصلاة على الوجهين جميعاً. انظر: «نهاية المطلب» (١: ٢٠٥)، ولتمام الفائدة انظر: «روضة الطالبين» (١: ١٢٢).

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٢٥٠).

قوله في الفصل المذكور: «الفصل الخامس: فيما يتساوى من حقوق العباد، فیتخیرُ المكلفُ فيه^(١) جمعاً بين المصلحتين، ودفعاً للضرورتين^(٢)، وله أمثلة» إلى قوله: «ومنها التسوية بين الزوجات في القسَمِ والنَّفقاتِ»^(٣).

يُقالُ فيه: ما ذكره من التسوية بين الزوجات في النَّفقاتِ مراده: أنه لا يَنْقُصُ واحدةً عن النفقة اللائقة بحاله وبحالِ كلِّ واحدةٍ منهن، وألا يَمْتَنعَ من أن يُحصَّ واحدةً بأكثرَ من النفقة اللائقة، ويقتصرَ في واحدةٍ على النفقة اللائقة.

وقوله بعد ذلك: «وكذلك التسوية بين البائع والمشتري، في الإِجبارِ على قبْضِ العَوْضَيْنِ»^(٤).

محلُّه: أن يكونَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا.

قوله في الفصل المذكور أيضاً: «الفصل السابع: فيما يُقدَّمُ من حقوقِ العبادِ على حَقِّ الربِّ رِفْقاً بهم في دُنْيَاهُمْ: وله أمثلة» إلى قوله: «ومنها تَرْكُ الصَّلَاةِ والصِيَامِ وكلِّ حَقٍّ يجبُ لله على الفورِ بالإِجْراءِ والإِكْرَاهِ»^(٥).

يُقالُ عليه: ما ذكره من تَرْكِ الصَّلَاةِ بالإِكْرَاهِ، مراده تَرْكُ الأفعالِ الظاهرة، وإلا فالإِكْرَاهُ على إجراءِ الأركانِ على قلبه غيرُ مُمكن، وما ذكره من

(١) في «القواعد الكبرى»: «فيه المكلف».

(٢) في «القواعد الكبرى»: «إذ لا فرق بين المصلحتين، ولا بين الضرورتين».

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٢٥٢).

(٤) المصدر السابق (١: ٢٥٢).

(٥) المصدر السابق (١: ٢٥٥).

تَرَكَ الصَّوْمَ بِالْإِكْرَاهِ، جَارٍ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الصَّائِرِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقَطَّرُ بِالْإِكْرَاهِ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ النَّوَاوِيُّ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ^(١).

قَوْلُهُ فِي الْفَصْلِ الْمَذْكُورِ: «الْفَصْلُ الثَّامِنُ: فِيْمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ تَقْدِيمِ حُقُوقِ اللَّهِ عَلَى حُقُوقِ عِبَادِهِ، وَلَهُ أَمْثَلَةٌ: أَحَدُهَا: إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ وَزَكَوَاتٌ، فَإِنْ كَانَتْ نُصِبُ الزَكَوَاتِ بَاقِيَةً، قُدِّمَتِ الزَكَوَاتُ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَهَا بِالنُّصْبِ يُشْبِهُ تَعَلُّقَ الدُّيُونِ بِالرُّهُونِ»^(٢).

يُقَالُ عَلَيْهِ: هَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَعَلُّقَ الشَّرِكَةِ.

وقوله: «وإن كانت تالفة، فمن العلماء من قَدَّمَ الديون» إلى قوله: «ومِنهم من قَدَّمَ الزَكَوَاتَ نَظْرًا إِلَى رُجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ لَوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»^(٣).

يُقَالُ عَلَيْهِ: مَا اسْتَدَلَّ بِهِ لِمَا اخْتَارَهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، ذِكْرُهُ لِلْإِسْتِدْلَالِ جَمْعٌ مِنَ الْأَصْحَابِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَنْ نَصَرَ غَيْرَ مَا اخْتَارَهُ، أَجَابَ بِأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ «...»^(٤).

(١) لِأَنَّ حُكْمَ اخْتِيَارِهِ سَاقِطٌ بِخِلَافِ مَنْ أَكَلَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ فَأَشْبَهَ النَّاسِي، بَلْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالْأَكْلِ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْإِكْرَاهِ عَنِ نَفْسِهِ. أَفَادَهُ الشَّرِيفِيُّ فِي «مَغْنِيِّ الْمَحْتَاغِ» (٢: ١٥٨).

(٢) «الْقَوَاعِدُ الْكُبْرَى» (١: ٢٥٦).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١: ٢٥٦)، وَحَدِيثُ: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» فِي الصَّحِيحِينَ.

(٤) بَيَاضٌ فِي الْأَصْلِ بِمَقْدَارِ نِصْفِ سَطْرٍ.

قوله في الفصل الثامن أيضاً: «المثال الثاني: اجتماع الحج والديون على الميت، فمنهم من يُقدّم الحج» إلى أن قال: «ومنهم من يُقدّم الدين، ومنهم من يُسوِّي بينهما إن وُجدَ من يجح بالحِصّة»^(١).

يقال فيه: الأصحُّ الأول، تقدّم الحج^(٢).

وقوله: «المثال الثالث: إذ اجتمع عليه سريّة^(٣) العتق مع الديون، ففيه الأول^(٤)، والمختارُ تقدّم سريّة العتق لما ذكرناه في اجتماع الديون والزكوات»^(٥).

يقال [٢٤/ب] عليه: ما ذكره من جريان الأقوال في الصورة المذكورة، لا يصح، بناءً على أن السريّة تحصل بنفس الإعتاق؛ لأن محلّ الأقوال أن يجتمع ذلك في الشّركة، وإذا كانت السريّة بنفس الإعتاق، صار الكلّ ديناً آدميًّا، فلا معنى لجريان الأقوال، نعم إذا قلنا: إن السريّة لا تحصل إلا بأداء القيمة، فإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه، ثم مات، واجتمع ذلك مع الديون، فلا يبعد جريان الأقوال.

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٢٥٧).

(٢) وهو الذي جزم به شيخ المذهب في «روضة الطالبين» (٦: ١٩٦) وعبارته ثمة: «أما حجّة الإسلام فمن مات وهي في ذمته، فُضيت من رأس ماله وإن لم يُوص بها كالزكاة وسائر الديون».

(٣) في «القواعد الكبرى»: «حق سريّة».

(٤) في «القواعد الكبرى»: «الأقوال».

(٥) «القواعد الكبرى» (١: ٢٥٧).

[فصلٌ فيما يُثابُّ عليه من الطاعات]

قوله في الفصلِ المعقودِ لما يُثابُّ عليه من الطاعات: «الواجباتُ أقسام: أحدها ما تَمَيَّزَ اللهُ بِصُورته، فهذا يُثابُّ عليه مَهْمَا قَصَدَ إليه، وإن لم يَنُوسِ به القُرْبَةَ»^(١).

يُقَالُ فيه: قَصَدُ الفَعْلِ فيما تَمَيَّزَ إلى اللهُ بِصُورته دونَ قَصْدِ القُرْبَةَ تَغْيِيرُ الصُّورِ، والظاهرُ أنه يَلْزَمُ مِنْ قَصْدِ فِعْله نِيَّةُ القُرْبَةَ، ومن ثَمَّ كان الأَصْحَحُ: أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ الإِضَافَةُ إلى اللهُ تَعَالَى؛ لأنَّ العِبَادَاتِ لا تَكُونُ إلا اللهُ تَعَالَى، فَلْيَتَأَمَّلْ.

قوله في القِسْمِ الثالِثِ من الفصلِ المذكورِ: «وكذلك لا يُثابُّ على تَرْكِ العِصْيَانِ إلا إذا قَصَدَ بِذلك طاعةَ الديانِ، فحينئذٍ يُثابُّ عليه، بل لو قَصَدَ الإنسانُ القُرْبَةَ بوسيلةٍ ليست بقربةٍ، لا يُثابُّ»^(٢) على قَصْدِهِ دونَ فِعْله، كَمَنْ قَصَدَ نَوْمَ بَعْضِ اللَّيْلِ لِيَتَقَوَّى بِهِ على قيامِ بَقِيَّتِهِ»^(٣).

يُقَالُ عليه: ظاهرُ هذا: أَنَّهُ لا يُثابُّ على النَوْمِ المذكورِ، وهذا قد يُنَازَعُ فيه قولُ معاذِ رضي اللهُ عنه: «إني لأَحْتَسِبُ نَوْمَتي كما أَحْتَسِبُ قَوْمَتي»^(٤).

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٢٥٧).

(٢) كذا في نسخة البلقيني، وعليه دار الكلام في الاعتراض، والذي في «القواعد الكبرى»: «لأُثِيبُ» وهو الأشبه بالصواب.

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٢٥٨).

(٤) وهو جزءٌ من حديثٍ طويلٍ ثابتٍ في الصحيح، أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بَعَثَ =

[قاعدةٌ في الجوابِ والزَّواجِ]

قوله في القاعدة التي في الجوابِ والزَّواجِ: «وقد اختلفَ في بعضِ الكفاراتِ، هل هي جواِبُ أو زواجِر؟ فمنهم من جعلها زواجِرَ عن العِصيانِ؛ لأنَّ نفويتَ الأموالِ وتحميلَ المشاقِّ رادِعُ زاجِرٍ عن الإثمِ والعُدوانِ، والظاهرُ أنها جواِبُ؛ لأنَّها عباداتٌ وقرباتٌ لا تصحُّ إلا بالنياتِ، وليسَ التقربُ إلى الله تعالى زاجراً»^(١).

وما ذكره من أن الكفاراتِ جواِبُ لا زواجِرُ، مُعللاً له بأنَّها عباداتٌ، قد يردهُ ظاهرُ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَفْقَهُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا زَجْرٌ، ومن جُملة ما تقدَّم: الصيام.

فإن قيل: إنما حكى الشيخُ الخلافَ في بعضِ الكفاراتِ، وهذا يقتضي أن بعضَها زواجِرٌ، ومنه ما ذكر في الآية.

قلنا: لكنَّه أخذَ الدليلَ عاماً، فاقترضَ أن كِفَارَهُ عِنْدَهُ من قبيلِ الجواِبِ لا من قبيلِ الزواجِرِ^(٢).

= أبي موسى ومعاذٍ إلى اليمن برقم (٤٣٤١)، ومسلم، كتاب الجهاد والسَّير، باب في الأمرِ بالتيسير وترك التنفير برقم (١٧٣٣) من حديث أبي بردة رضي الله عنه.

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٢٦٣).

(٢) انظر «الفروق» للقرافي (١: ٤٣٩) حيث عقد فرقا بين قاعدةِ الزواجِرِ وقاعدةِ الجواِبِ، استمدَّ فيه كثيراً من كلام شيخه ابن عبد السلام.

قوله فيها أيضاً: «فأما الجوابُ المتعلقةُ بالعباداتِ، فمنها جَبْرٌ [٢٥/أ] الطهارةُ بالماءِ، بالطهارةِ بالترابِ»^(١).

يُقال عليه: في تسمية هذا جابراً^(٢) نظر، بل هذا بدل، وقد تكرر من الشيخ في هذه القاعدة أمثلة من الأبدال يُسميها جوابر، فلعل هذا اصطلاح له. ولك أن تحمل كلامه هنا على ما إذا كان الترابُ مُعملاً كما في الجبيرة ونحوها.

قوله: «ومنها: جَبْرٌ ما فات بالسَّهْوِ من ترتيبِ الصَّلَاةِ»^(٣).

قال شيخنا^(٤): هذا غيرُ صحيح، فالترتيبُ الفائتُ لا يُجبرُ بسُجودِ السَّهْوِ؛ لأنه رُكن، والأركانُ لا تُجبر، وإنما يجبُ تداركها، وإنما الذي يُجبرُ الزيادةُ الحاصلةُ بتداركِ ركن، كما في تركِ سَجْدَةٍ واثنتين وثلاثٍ إلى سبعٍ، على ما هو مُقرَّر في موضعه. وكان الأولى أن يقول: ومنها جَبْرٌ ما فات من الأبعاضِ بالسَّهْوِ^(٥).

قوله: «ومنها: جَبْرُ القِبْلةِ بصُوبِ السَّفْرِ»^(٦). هذا أيضاً بدل.

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٢٦٤).

(٢) في الأصل: «جابر»، وهو لحن.

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٢٦٤).

(٤) يعني السَّراج البلقيني. وقائل هذا هو محمد بن يحيى الكرمانى مستملي «الفوائد» من شيخه كما سبق بيانه.

(٥) وهي ستة أبعاض مذكورة في مظانها. انظر: «مغني المحتاج» (١: ٤٢٨).

(٦) «القواعد الكبرى» (١: ٢٦٤).

قوله: «ومنها: جَبْرُ الصَّوْمِ فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ بِمُدٍّ مِنَ الطَّعَامِ»^(١).
هذا بدل.

قوله: «وكذلك جَبْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ بِالْفِدْيَةِ لِمَا فَاتَهُمَا مِنْ أَدَاءِ الصِّيَامِ»^(٢).

ما ذكره في المرضع والحامل، ومحلُّه إذا أوجبنا الفدية مع القضاء.
قوله فيه أيضاً: «كما يُجْبَرُ رَبُّ الدَّيْنِ عَلَى اخْتِزِ مَالٍ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ حَرَامٌ،
وَفِي هَذَا أَيْضاً بُعْدٌ وَإِشْكَالٌ»^(٣).

صورته: أن لا يوافقَه المديونُ على أَنَّهُ حَرَامٌ، وَمَعْنَى الْجَبْرِ: أَن يُقَالَ
لرَبِّ الدَّيْنِ: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ، وَإِمَّا أَنْ تُبْرِيَ، وَلَا بُعْدَ، وَلَا إِشْكَالَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبْرَى
قَوْلُ رَبِّ الدَّيْنِ: إِنَّهُ حَرَامٌ، فِي حَقِّ المَدْيُونِ.

قوله فيه أيضاً: «الحالَّةُ الثَّانِيَةُ مِنْ تَعَدُّرِ رَدِّ الْأَعْيَانِ: أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مِنْ
ذَوَاتِ الْقِيَمِ كَالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ»^(٤).

وهذا بعيد، ويُجْبَرُ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا يُمِثِّلُهُ فِي الْقِيَمَةِ، قَالَ الشَّيْخُ: فَالْأَصْحُ
رَدُّ الْمِثْلِ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ.

قوله: «وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُجْبَرُ كُلُّ شَيْءٍ بِمِثْلِهِ مِنْ حَيْثُ الْخَلْقَةُ، وَإِنْ
تَفَاوَتَتْ أَوْصَافُهُ، وَهَذَا إِنْ شُرِطَ التَّسَاوِي فِي الْمَالِيَةِ فَقَرِيبٌ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٢٦٤).

(٢) المصدر السابق (١: ٢٦٤).

(٣) المصدر السابق (١: ٢٦٧).

(٤) المصدر السابق (١: ٢٦٧).

ذلك فقد أبعَدَ عن الحقِّ (١)، فإنَّ جَبْرَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ قِيَمَتِهِ ظُلْمٌ لِعَاصِبِهِ، وَجَبْرُهُ بِدُونِ قِيَمَتِهِ ظُلْمٌ لِمَالِكِهِ بِمَا نَقَصَ مِنْ مَالِيَّتِهِ» (٢).

فَيَقْبَلُ هَذَا الْقَائِلُ بِمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، أَنْ يَقُولَ: يُضْمَنُ كُلُّ بِيْمَثْلِهِ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ بِشَرْطِ التَّسَاوِي فِي الْمَالِيَّةِ، أَوْ الزِّيَادَةِ عَلَى قِيَمَةِ الْمُتَلَفِ بِدَلِيلِ الْعَرْضِ (٣).

قَوْلُهُ فِيهِ أَيْضاً: «وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: أَنَّ الشَّرِيكَ إِذَا هَدَمَ الْجِدَارَ [الْمَشْتَرِك]» (٤)، أُجْبِرَ عَلَى إِعَادَتِهِ» (٥).

إِذِ الْمِثْلُ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ، وَشَاهِدُهُ الْعَرْضُ (٦).

قَوْلُهُ فِيهِ أَيْضاً: «فِي الْمَنَافِعِ الْمُحَرَّمَاتِ كَمَنَافِعِ الْمَلَاهِي وَالْفُرُوجِ الْمُحَرَّمَاتِ وَاللَّمْسِ وَالْمَسِّ وَالْقَبْلِ وَالضَّمِّ الْمُحَرَّمَ، فَلَا جَبْرَ لِهَذِهِ الْمَنَافِعِ احْتِقَاراً لَهَا» إِلَى أَنْ قَالَ: «فَإِنْ اسْتَوْفَاهَا» (٧) بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا مُطَاوَعَةٍ مِنْ ذِي الْمَنْفَعَةِ، فَلَا يُجْبَرُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا [مَهْرًا] (٨) الْمَزْنِيَّ بِهَا كُرْهاً أَوْ بِشَبْهَةٍ، وَلَا يُجْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي اللَّوَاطِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتَقَوِّمْ قَطُّ، فَأَشْبَهَ الْقَبْلَ» (٩).

(١) يليه في «القواعد الكبرى»: «ونأى عن الصواب».

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ٢٦٧).

(٣) كذا في الأصل. ولعلَّ الصواب: «العوض» بالواو.

(٤) زيادة من «القواعد الكبرى».

(٥) «القواعد الكبرى» (١: ٢٦٨).

(٦) كذا في الأصل. ولعلَّ الصواب: «العوض» بالواو.

(٧) في «القواعد الكبرى»: «فإن استوفى شيء منها».

(٨) سقط ما بين المعقوفين من الأصل، واستُدْرِكَ من «القواعد الكبرى».

(٩) «القواعد الكبرى» (١: ٢٦٩).

ما ذكره في لواط الغلام، أما لو وطئ جاريةً في دُبُرِها، فإن ذلك يُجبرُ بمثلِ المثل، ولك أن تقول: وَطءُ^(١) الأُنثى في دُبُرِها لا يُسمّى لواطاً، فلا حاجةً لذلك [ب/٢٥] ولكن لا بأس بالتنبيه عليه.

قوله في الضرب الثاني: «أن تكون المنفعة مُباحةً مُتقومةً»، [إلى قوله]^(٢): «وأما الأَبْضَاعُ فإنها تُجبرُ في العقودِ الفاسدةِ والصحيحةِ، وفي وَطءِ الشُّبْهَةِ، ووطءِ الإكراهِ بمُهورِ الأمثال»^(٣).

محلُّه في الصحيحةِ أن يكونَ المسمّى فاسداً، أما إذا كانَ صحيحاً فإنه يَضْمَنُ بالمسمّى.

قوله فيه أيضاً: «ولا تُضْمَنُ^(٤) الأَبْضَاعُ إلا بعقدٍ صحيحٍ أو فاسد»^(٥).

محلُّه أن يكونَ عقدُ النكاحِ صحيحاً، وعقدُ الصِّدَاقِ فاسداً، فإن كانَ عقدُ النكاحِ هو الفاسدُ، فإنه لا ضَمَانَ قَطْعاً، إلا أن يَسْتَوْفِيَ المنفعةَ فيَضْمَنُ.

قوله فيه أيضاً: «والفرقُ بين منافعِ الأَبْضَاعِ وسائرِ المنافعِ الفائتةِ تحت الأيديِ العاديّةِ، أنَّ القليلَ من المنافعِ يُجبرُ بقليلِ الأجرِ وحقيرِها، وضمانُ الأَبْضَاعِ بمُهورِ الأمثال»^(٦).

(١) في الأصل لفظٌ غير واضح، ولعلَّ الصواب ما قدَّرته.

(٢) زيادةٌ يقتضيها السياق.

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٢٦٩-٢٧٠).

(٤) في «القواعد الكبرى»: «ولا تُجبرُ منافعُ».

(٥) «القواعد الكبرى» (١: ٢٧٠).

(٦) المصدر السابق (١: ٢٧٠).

فائدة: يُفَرَّق بين منافع الأَبْضَاعِ وسائر المنافع الفائتة تحت الأيدي العادية بفرقٍ آخرَ حسن، وهو أَنَّ الأَنْفُسَ لا تَتَشَوَّفُ إلى جَبْرِ منافع الأَبْضَاعِ الفائتة إلا بالعقدِ عليها، ولم تَجْرِ عادةً بخلاف ذلك، بخلاف سائر المنافع، فإنَّ العادةَ جاريةٌ بتشوّفٍ مُلّاكِها إلى ما يحصل منها، فجُبرَتْ.

قوله فيه أيضاً^(١): دية المسلم، والمجوسية لنصفه^(٢).

قوله في النوع الثاني: «ما يقع زاجراً من الفصل المذكور: كالكفارات الزاجرة عن إفساد الصّوم وإفساد الحجّ وإفساد الاعتكاف والظّهارة»^(٣).
ما ذكره الشيخ من أنّ إفساد الاعتكاف يُزَجَرُ عنه بالكفارة سبقَ قلمه، وليس في إفساد الاعتكاف كفارة.

وقوله: «والظّهارة». عطفٌ على إفساد، التقدير: وكالكفارات الزاجرة عن الظّهارة.

وقوله فيه أيضاً: «الضرب الثاني: ما يجب^(٤) زاجراً على فاعليها»^(٥).

يوضّح الشيخ مراده بقوله: يجبُ الحدّ على القاذف، والقطعُ على السارق، وأنه مجاز، والتحقيقُ أنّه حقيقة، والواجبُ على الأئمة إنما هو الاستيفاء، وسيأتي لذلك مزيدُ بيان.

(١) بياضٌ في الأصل بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٢٨١).

(٤) في «القواعد الكبرى»: «ما لا يجب». بزيادة «لا».

(٥) «القواعد الكبرى» (١: ٢٨١).

قوله فيه أيضاً: «فإن كانت الجنايات على حقوق الناس، لم يجز للأئمة والحكام إسقاطها إذا طلبها مستحقتها»^(١).

ما ذكره فيما إذا كانت «...»^(٢) بجنايات على حقوق الناس، من أنه لا يجوز للأئمة إسقاطها، فيه وجهٌ مرجح.

قوله فيه أيضاً في المثال الثاني من الضرب الثالث: «فإن رجعوا - أي البغاة - إلى الطاعة كففتنا عن قتلهم وقتالهم، وهذا زجرٌ عن مفسدة لا إنم فيها»^(٣).

ما ذكره من أنه لا إنم في مفسدة البغي، محله إذا قويت شبهتهم^(٤)، فإن ضعفت وهم معترفون بضعفها فهم، آثمون.

قوله في [٢٦/أ] «المثال التاسع» منه: «قتال أهل الكتاب إلى أن يسلموا أو يؤدوا الجزية»^(٥).

مراده بذلك: أن يعتقدوا عقد الجزية، وكأنه فعل ذلك وفقاً لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قوله في «المثال الرابع عشر» منه أيضاً: «وأما الزواجر عما تصرّم^(٦) من

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٢٨٢).

(٢) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٢٨٢).

(٤) حتى أصبحت تأويلاً محتملاً في الخروج على الإمام. وهو أحد ثلاثة شرائط يجب توفرها في البغاة حتى يثبت لهم حكم البغي. انظر: «التهذيب» للإمام البغوي (٧: ٢٧٩).

(٥) «القواعد الكبرى» (١: ٢٨٣).

(٦) يعني ما مضى منها وانقضى.

الجرائم التي لا تسقط عقوبتها إلا باستيفائها أو بعفو مُستحقّها، ويجبُ إعلامُ مُستحقّها بأسبابها^(١) فلها أمثلة» إلى أن قال: «المثال الثاني: القصاص في النفوس والأطراف، ويجبُ على الجاني إعلامُ مُستحقّه به ليستوفيه أو يعفُو عنه، وإن وقع ذلك عند الحاكم فينبغي أن يُخرَجَ على الخلاف في وجوب الإعلام»^(٢).

يُقال فيه: ذكروا من الأعدارِ المرخّصة في ترك الجماعة نوبة^(٣) يُرجى تركها إن تغيبَ زماناً، وهذا قد يُنافي وجوب الإعلام، ويجمعُ بينها وجوبُ أن يُعلمه لو كيّله مع التغيب رجاء العفو، هذا ما يتعلق بالجاني، وأما الحاكم إذا وقع عنده ذلك، فالمختارُ أنه لا يجبُ الإعلامُ على الحاكم جزماً، ولا يُخرَجُ عن الخلاف، والفرقُ بينه وبين القذْف: أن القذْفَ انتَهك فيه عرْضُ المقدّوف عند الحاكم، بخلاف الاعترافِ بقتلٍ ونحوه.

قوله فيه أيضاً: «المثال الثالث: إذا سرقَ مالَ إنسانٍ سرقةً موجبةً للقطع، لم يجبُ عليه الإعلامُ بالسرقه»، إلى قوله: «وإن كان المسروقُ باقياً برده»^(٤)، أو وكّل مَنْ يردهُ من غيرِ اعترافٍ بسرّفته، ولا يُوكّلُ مع القدرة على الردِّ بنفسه، إذ ليس له دفعُ المغصوبِ إلى غيرِ مالِكِهِ إلا إلى الحاكم وأمثاله»^(٥).

(١) في الأصل: بأسبابها، وهو موافق للمطبوع، وكتب الناسخ في الهامش: بإيجابها، ووضع عليها رقم (٢)، بمعنى أنها في نسخة أخرى كذلك.

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ٢٨٣-٢٨٤).

(٣) النوبة: المصيبة، ووردت في مغني المحتاج ص ٣٩٢: «عقوبة يُرجى تركها إن تغيب أياماً».

(٤) في «القواعد الكبرى»: «رده».

(٥) «القواعد الكبرى» (١: ٢٨٤). مثل الوكيل، فكما يُخرَجُ عن العهدة بالردِّ إلى المالك، كذلك

يُخرَجُ بالردِّ إلى وكيله. انظر: «كفاية الأخيار» (١: ٤١٢).

يقال عليه: له دَفْعُ المَغْصُوبِ إِلَى عِبْدِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الرَّدِّ؛ لِيُسَلِّمَهُ لِمَالِكِهِ؛ لِأَنَّ يَدَ عِبْدِهِ كِيدِهِ، وَفِي مَنَعِ التَّوَكُّلِ مَعَ الْقُدْرَةِ، نَظْرٌ. انْتَهَى.
قَوْلُهُ فِيهِ أَيْضاً: «المثال الرابع: حَدُّ قَطْعِ الطَّرِيقِ إِنْ مَحَضَّنَاهُ حَقّاً لِّلَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ كَحَدِّ السَّرِقَةِ»، إِلَى قَوْلِهِ: «وَإِنْ جَعَلْنَا فِيهِ مَعَ تَحْتِمِهِ حَقّاً لِلْأَدَمِيِّ، وَجَبَ إِعْلَامُهُ بِهِ»^(١).

يُقَالُ عَلَيْهِ: مَا ذَكَرَهُ فِي حَدِّ قَطْعِ الطَّرِيقِ، مَحَلُّهُ أَنْ يَكُونَ قَتْلًا.
وَقَوْلُهُ: «وَإِنْ مَحَضَّنَاهُ حَقّاً لِّلَّهِ تَعَالَى»: هُوَ طَرِيقَةٌ، وَالطَّرِيقَةُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي التَّغْلِيبِ^(٢) مَا هُوَ قَبْلَ الْقِصَاصِ وَقَبْلَ الْحَدِّ، وَلِكَ أَنْ تَقُولَ: يَجِبُ إِعْلَامُهُ، وَإِنْ مَحَضَّنَاهُ حَقّاً لِّلَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ لِلْأَدَمِيِّ فِيهِ حَقّاً مُنْتَظَرًا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَوْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ سَقَطَ مَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِقِي مَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْأَدَمِيِّ^(٣).
قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «وَأَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَى هَذِهِ الْجَرَائِمِ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُوقُ الْعِبَادِ لَزِمَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِهَا، وَأَنْ يُعَرِّفُوا بِهَا أَرْبَابَهَا»^(٤).

يُقَالُ عَلَيْهِ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الشَّاهِدِ أَنْ يَعْرِفُوا بِهَا أَرْبَابَهَا.
قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «فَإِنْ قِيلَ: إِذَا عَلِمَ الشَّاهِدُ أَنَّ الزَّانِيَ قَدْ تَابَ مِنَ الزَّانَا، وَصَلَحَتْ حَالُهُ بِحَيْثُ يَجُوزُ [لَهُمْ]^(٥) تَزَكِيَّتُهُ، فَهَلْ لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا [ب] عَلَيْهِ

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٢٨٤).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «التغلب» ولعل الصواب ما هو مثبت.

(٣) انظر: «التهديب» للإمام البغوي (٧: ٤٠٣).

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ٢٨٥).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «القواعد الكبرى».

بالزنا بعد ذلك؟ قلنا: إن أسقطنا الحدَّ بالتوبة لم تجزِ الشهادة، وإن بقينا الحدَّ مع التوبة جازت الشهادة»^(١).

يُقال عليه: ما أجاب به من أننا إذا أسقطنا الحدَّ بالتوبة لم تجزِ الشهادة، يُستثنى منه فرعٌ حسن، وهو ما إذا قذفه قاذف، وآل الأمر إلى أن يستوفي منه حدَّ القذف، فإنه تجوزُ الشهادة بزناه، وإن أسقطنا الحدَّ بالتوبة؛ لأنه يشترط في المقذوف أن يكون عفيفاً عن وطءٍ يُحدُّ به^(٢)، فلو لم يجز للشهود ذلك، والحالة هذه أدّى ذلك إلى استيفاء حدٍّ لا يُستوفى لفقد شرطه.

قوله بعد ذلك: «فإن قيل: ما معنى قول الفقهاء: وجب عليه التعزيرُ والحدُّ والقصاص؟ قلنا: هو مجازٌ عن وجوب تمكينه من استيفاء العقوبات»^(٣).

يُقال عليه: بل هو حقيقة، وفرق بين الحدِّ وبين استيفائه بما تقدّم.

قوله بعد ذلك: «فأما أمانات الربِّ فكاستئمانه الآباء والأوصياء على أموال اليتامى»^(٤).

يُقال عليه: أمانات الأوصياء، باستئمان الموصي لا باستئمان الربِّ، انتهى.

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٢٨٥).

(٢) لأنَّ شرائط إحصان القذف خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والعفة عن الزنا، فلو قذف ذمياً أو صيباً، أو مجنوناً أو عبداً أو شخصاً قد زنى مرةً، لا يجب الحدُّ على قاذفه، ولكن يُعزَّر للأذى. انتهى بتصرفٍ من «التهذيب» للبخاري (٧: ٣٤٨).

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٢٨٥-٢٨٦).

(٤) المصدر السابق (١: ٢٨٦).

قوله في الضرب الثاني من الحقوق بعد ضروب تقدمت في الفصل: «وقد يُعذرُ الربُّ [سبحانه] (١) من اشتدت شهوته، وغلبته نفسه على المعصية، ما لا يُعذرُ من خفيت (٢) شهوته» (٣).

يُقالُ عليه: لا يُقالُ مثله إلا بتوقيف، ولكنَّ شدَّة الشهوة تُفيدُ تخفيفاً، ولو عدت ما أُقيمَ عليه مُوجبُ المعصية فتأملهُ، ولكن مراده: أنه معذورٌ من حيث الداعي، لا من حيث المعصية بما سُنَّيْنُهُ بعدُ.

قوله بعد ذلك: «وفي الحديث الصحيح: «إِنَّ آخَرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، يِعَاهِدُ رَبَّهُ إِذَا أُعْطِيَ سُؤْلَهُ، لَا يَسْأَلُهُ»، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَرَبَّهُ يُعْذِرُهُ» (٤).

يُقالُ عليه: ما استدللَّ به من قوله ﷺ: «وَرَبَّهُ يُعْذِرُهُ» (٥) لا يتوجَّه، من حيث إنَّه لا يصحُّ الاستدلالُ بأُمُورِ الآخرةِ على أُمُورِ الدنيا.

قوله بعد ذلك: «فإن قيل: كيف زجر الحنفيُّ بالحدِّ عن شربِ النبيذِ مع إباحته؟ قلنا: ليس بمباحٍ له، وإنما هو مُحْطَى بِشُرْبِهِ» (٦).

يُقالُ عليه: ما أجاب به من كَوْنِ النبيذِ ليس بمباحٍ للحنفيِّ فيه نظرٌ؛

(١) زيادةٌ من «القواعد الكبرى».

(٢) في «القواعد الكبرى»: «خفت».

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٢٨٩).

(٤) المصدر السابق (١: ٢٨٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٨٩٩) ومسلم، كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجاً

برقم (١٨٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) «القواعد الكبرى» (١: ٢٩٠).

لأنَّ الحُكْمَ في حَقِّ كُلِّ مجتهدٍ ما غلبَ على ظَنِّه، وإن كانَ خطأً في نَفْسِ الأمرِ،
وإنما الجوابُ الصحيح: إنما زَجَرْنَا بالحدِّ لدفعه إلى حاكمٍ يعتقِدُ التحريمَ
ويُقيمُ الحدَّ، أو لما رُفِعَ إليه صارَ بَيْنَهُ وبينه عُلُقَةٌ توجبُ أن يَحْكُمَ عليه بمُقْتَضَى
اعتقاده. انتهى.

قوله بعد ذلك: «فإن قيل: كيف تُقَطَّعُ يَدُ دَيْتِهَا خَمْسُونَ من الإبلِ أو
خَمْسَمِئَةُ دينارٍ بُرْبُعٍ [٢٧/أ] دينارٍ أو بعَشْرَةَ دراهمٍ»^(١)؟ قلنا: ليس الزجرُ عَمَّا أَخَذَهُ،
وإنما الزجرُ عن تَكريرِ ما لا يَتَناهَى من [السَّرِقَةِ]^(٢) المَفْوَتَةِ للأموالِ الكثيرةِ
التي لا ضابِطَ لها، ولو شَرَطَ الشَّرْعُ في نِصابِ السَّرِقَةِ مالاً خَطيراً لَضَاعَتِ
أموالُ الفقراءِ»^(٣).

يُقالُ عليه: فَمَا شَرَطَهُ الشَّارِعُ في نِصابِ السَّرِقَةِ، رُبْعُ دينارٍ مُفَوَّتٌ لما دَوَّنَهُ
من أموالِ الفقراءِ كَثُومِنِ دينارٍ ونحوه. وقد أَجابَ القاضي عبد الوهاب^(٤) عن
هذا السؤالِ بأنَّ اليَدَ لما كَانَتْ أَمِينَةً بَاتَتْ ثَمِينَةً، فلما خَانَتْ هَانَتْ^(٥)، وللناسِ

(١) يليه في «القواعد الكبرى»: «كما قال أبو حنيفة».

(٢) «السَّرِقَةُ» ساقِطَةٌ من الأصل، وهي زيادة من «القواعد الكبرى»

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٢٩١).

(٤) شيخ المالكية في زمانه، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)
تفقه بابن القَصَّارِ وابن الجَلَّابِ وغيرهما من كبارِ أصحابِ الإمامِ الأبهري، ودرس الأصول
والكلام على الباقلاني، وله في المذهبِ تواليفٌ نافعةٌ منها: «المعونة» و«التلقين» و«الإشراف».
له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١١: ٣١)، و«ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٧: ٢٢٠).

(٥) المشهورُ أن القاضي عبد الوهاب قد ردَّ على المعري حين قال على عادته في التشكيك:

يُدُّ بخمسةِ مِئتينِ عَسَجِدٍ وُدَيْتٌ ما بالها قُطِعَتْ في رُبْعِ دينارٍ

فأجابه القاضي عبد الوهاب بقوله:

أجوبةً عن هذا السؤالِ غيرُ ما ذكره الشيخُ، ليسَ هذا موضعَ بسَطِها، انتهى.
قوله بعد ذلك: «ولم أقف على المفسدة المقتضية لرجم الثيب الزاني، وقد قيل فيها ما لا أرتضيه»^(١).

يقالُ عليه: المفسدةُ المقتضيةُ لرجمِ الثيبِ الزاني مفسدةُ اختلاطِ الأنسابِ التي لو تُرِكَتْ، أدَّتْ إلى انتشارِ عظيم، فناسبَ إعدامَ نَفْسِهِ، وجُعِلَ بالرجمِ؛ لأنه لما كان ضررُ هذه المفسدة لا يَحْتَصُّ بواحد، بل يعمُّ، ناسب أن يقتل؟! أن يستعيد كلَّ أحدٍ وهو الرجم، ولم يُقتلِ البكرُ تخفيفاً عليه؛ لأنه لم يُجعل له رُتْبَةٌ الكمال. انتهى.

قوله بعد ذلك: «وكذلك المفسدةُ المقتضيةُ لجعلِ الرِّبَا من الكبائر، لم أقف فيها على ما يُعتمدُ على مثله، فإنَّ كونه مَطْعوماً، أو قيمةً للأشياء، أو مُقدِّراً لا يفتضي مفسدةً عظيمةً، يكونُ من الكبائرِ لأجلها»^(٢).

يقالُ عليه: بل المفسدةُ في الرِّبَا تعاطيه لمعصيةٍ تُسري في أموالِ الناسِ غالباً، وَيَشُقُّ الاحترارُ منها لو وقعتْ، فعليه انتشارُها وعمومُها سببٌ^(٣) لجعلها من الكبائر، وقد لعن رسولُ الله ﷺ «أكلَ الرِّبَا ومُوكله»^(٤) الحديث،

عزُّ الأمانةِ أغلاها، وأرخصها ذلُّ الخيانةِ، فافهمْ حكمةَ الباري

قلت: لم أظفر بهذه الحكاية في دواوين التاريخ بهذا السياق، والمعروف أن أبا العلاء المعري قد مدح القاضي عبد الوهاب بقصيدةٍ باذخةٍ سارت مسير الشمس بين الأدباء.

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٢٩٢).

(٢) المصدر السابق (١: ٢٩٢).

(٣) في الأصل: سبباً بالنصب، والجاذة ما هو مثبت.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٨٠٩) والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا برقم (١٢٠٦) وغيرهما من حديث ابن مسعود، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

واختار شيخنا أن الذي يكون من الربا كبيرة، إنما هو ربا الفضل لقوله في الحديث: «فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى»^(١) إذ في الحديث أنواع من الربا، ولم يُحْصَ بالذِّكْرِ إلا ربا الفضل، لكن ظاهر قوله: «لعن الله آكل الربا وموكله» يقتضي التعميم، انتهى.

[فصلٌ فيما تُشترطُ فيه المماثلة من الزواجر وما لا تُشترطُ]

قوله في الفصل المعقود: «ما اشترط فيه التماثل، في المثال الثالث: التساوي في العقول، إذا أوجبنا القصاص فيها لو اعتبر التساوي، لسقط القصاص [فيها]^(٢)، ولا^(٣) وقوف لنا على تساوي العقول»^(٤).

قال رضي الله عنه^(٥): نصّ الشافعي رضي الله عنه على أنه لا قصاص في العقل، فتعدّر المماثلة فيه، انتهى.

[فصلٌ في بيان متعلقات حقوق الله عز وجل ومحالها]

قوله في الفصل المعقود لبيان متعلقات حقوق الله تعالى [٢٧/ب]: «وأول

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب برقم (١٥٨٧)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في الصرف برقم (٣٣٤٩)، والنسائي، كتاب البيوع، باب يبيع البر بالبر (٧: ٢٧٦) وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٥٠١٥) وفيه تمام تخريجه.

(٢) زيادة من «القواعد الكبرى».

(٣) في «القواعد الكبرى»: «إذ لا».

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ٢٩٦).

(٥) يعني الإمام البلقيني.

واجبٌ بعدَ النظرِ، معرفةُ الله تعالى ومعرفةُ صفاته، وهي شرطٌ في جميع عبادته وطاعته»^(١).

قال رضي الله عنه: يُسْتثنى منه المُمَيِّزُ، فإنَّ عبادته صحيحةٌ من غير أن تُشترطَ فيها المعرفة، بل غيرُ المُمَيِّزِ، يصحُّ منه الحج، ولا يُتصوَرُ في حقه المعرفة.

قوله بعد ذلك: «وهي القلب أي: إذا صلحت بالمعارف ومحاسن الأقوال والأعمال، صلح الجسد كله بالطاعة والإذعان»^(٢).

يقال عليه: الإذعان من الأفعال القلبية، ولعلَّ الشيخ أراد الانقياد الظاهر.

قوله بعد ذلك: «والأعمال نافعة بجلبها لمصالح الدارين أو إحديهما»^(٣) وبدرئها لمفاسد الدارين أو إحديهما»^(٤).

يُقال عليه: الطاعات نافعة لمصالح الدارين، أو لمصالح الدنيا فقط من المنافق ونحوه، ولا يُتصوَرُ كونها نافعةً كُلِّها لمصالح الآخرة دون الدنيا، فلا يُناسبُ قوله «أو أحديهما».

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٢٩٧).

(٢) المصدر السابق (١: ٢٩٧).

(٣) كذا في الأصل، وهو وجه جائزٌ في «إحداهما» قال ابن سيده: «كتبوا إحدِيها وسويين بالياء، لمكان إمالة الفتحة قبل الألف إلى الكسرة». انظر: «المحكم والمحيط الأعظم»، مادة: «فخم». ويرى أبو حيان الأندلسي أن «إحدى» تكتب بالياء فقط عند اتصالها بالضمير. انظر: «همع الهوامع»: (٣: ٥٢٥).

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ٢٩٧).

قوله بعد ذلك: «والأحوال الناشئة^(١) عن المعارف»^(٢).

المراد بالأحوال ما ستعرفه في النوع الرابع والعشرين من الخوف والرجاء والتوكل والمحبة والمهابة إلى غير ذلك.

قوله في النوع «الرابع والعشرين» منه: «فالخوف حاثٌ على ترك المعاصي والمخالفات، والرجاء حاثٌ على الإكثار من المندوبات، وعلى كثير من الواجبات»^(٣).

يقال عليه: بل هو حاثٌ على كل الواجبات، انتهى.

قوله في النوع «الخامس والعشرون»: «القصود والنيات»: «يجب على المكلف أن يعزم على الطاعات قبل وجوبها، ووجود أسبابها»^(٤).

يقال عليه: يكفي في ذلك عزمه على امتثال أمر الله تعالى في كل طائفة، ولا يجب على المكلف أن يقدم قبل وقت الظهر مثلاً على فعلها إذا دخل وقتها ووجدت شرائطها، وكذا القول في كل طاعة، إنما الواجب العزم على أن يكون ممثلاً كما قدمناه.

قوله بعد ذلك: «فإذا حضرت العبادات وجبت فيها القصد إلى اكتسابها، والنية بالتقرب إلى الله تعالى»^(٥).

(١) في المطبوع: ناشئة. وهو الأشبه بالصواب.

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ٢٩٧).

(٣) المصدر السابق (١: ٣١٠).

(٤) المصدر السابق (١: ٣١٠).

(٥) كتب الناسخ في الهامش: «رب السماوات»، وكتب فوقها العدد (٢) بمعنى أنها هكذا في نسخة

أراد بالتقرب الإضافة إلى الله تعالى، والأصح أنها لا تُشترط.

قوله بعد ذلك: «الإيمان ينقسم إلى^(١): حقيقي وحكمي، فالإيمان الحكمي شرط في العبادات من أولها إلى آخرها»^(٢).

ما ذكره من شرطية الإيمان الحكمي من أول العبادات إلى آخرها، أراد به بالنسبة إلى المستعبد به نفسه، وإلا فالصبي المسلم تبعاً لأحد أصوله، ليس الإيمان الحكمي في حق الأصل شرطاً في عبادات الصبي، ولا عدمه مُخلاً بها.

قوله بعد ذلك: «وكذلك إخلاص العبادات شرط في أولها»^(٣).

يُقال فيه: قلَّ مَنْ تعرَّض لهذا، والظاهر خلافه، ومعنى إخلاص العبادات، أن يمحصها لله لا يشركه غيره فيها.

قوله بعد ذلك: «والغرض من النيات تمييز العبادات [٢٨/أ] عن العادات، أو تمييز رتب العبادات»^(٤).

يقال فيه: لو قال: أو تمييز العبادات بعضها من [بعض]^(٥)، لكان أولى، اشتمل الإحرام بالحج والإحرام بالعمرة، وقد جعل الشيخ الإحرام بالحج

= - في «القواعد الكبرى»: «بالتقرب بها إلى رب السماوات».

(١) العبارة في «القواعد الكبرى»: «واعلم أن الإيمان والنيات والإخلاص ينقسم إلى».

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ٣١١).

(٣) المصدر السابق (١: ٣١١).

(٤) المصدر السابق (١: ٣١١).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

والعمرة، من قبيل ما شرعت فيه النيّة لتمييز رُتَبِ العبادات، وفيه نظَر، وسيأتي.

قوله في «المثال الخامس» من النوع: «لأنّ تطهير الحيوان بالذكاة كتطهير الأعضاء بالمياه»^(١).

يُقال عليه: هذا فيه تَجَوُّزٌ من جهة: أنّ النجاسة لم تَرِدْ على الحيوان المأكول إلا بعد موته من غير ذكاة، ولعله أراد أنّ الحيوان يجرّم حتى يُذكّي، فكأنه قال: لأنّ تحليل الحيوان بالذكاة كتطهير الأعضاء بالماء^(٢).

قوله في «المثال السادس» من النوع: «وإن نوى العيد أو الكسوف أو الاستسقاء، فلا بُدَّ من إضافتها إلى أسبابها لتمييز رُتَبِها عن رُتَبِ الرواتب»^(٣).

يُقال فيه: ما ذكره من أنّه لا بُدَّ من إضافة العيد والكسوف والاستسقاء إلى أسبابها، إن كان مراده أنّه لا بُدَّ من تعيين العيد بالفطر والأضحى، والكسوف بكسوف^(٤) الشمس والقمر كما هو ظاهر كلامه، ففيه نظَر؛ لأنّ كلاً من

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٣١٢).

(٢) في الهامش ما نصّه: فائدة «لم يرد إلا الثاني، وهو نظير قولهم: «ذبح الحمر النينان والشمس» ذكره البخاري في «الصحیح».

قلت: هو في «صحیح البخاري»، باب قول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] قبل الحديث (٥٤٩٣). ومعنى الحديث أن الحمر يُطهَّرُها ما يوضع فيها من الملح والسمك ثم تعريضها للشمس.

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٣١٣).

(٤) في الأصل: «كسوف»، ولعلّ الصواب ما هو مثبت مراعاةً للسياق.

العِيدَيْنِ مِمِّزَانٍ^(١) منه، وكل من الكسوفين مِمِّزَانٌ به كذلك، وقد بَيَّنَّ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي الْعِيدَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا وَإِنْ ظَهَرَتْ.

فَإِذَا أَرَادَ بِإِضَافَتِهِ الْاسْتِسْقَاءَ إِلَى سَبِيهِ، فَإِنْ أَرَادَ بِالسَّبَبِ غَوْرَ مَاءِ الْعَيُونِ وَانْقِطَاعَ مَاءِ السَّمَاءِ فَيَنْوِي صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ لِانْقِطَاعِ مَاءِ السَّمَاءِ أَوْ لَعَوْرِ مَاءِ الْعَيُونِ، فَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا بَلْ لَا تَعَيَّنَ لَهُ.

قَوْلُهُ فِي الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ: «وَالْإِجْلَالُ، وَالْخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالتَّوَكُّلُ، وَالْحَيَاءُ، وَالْمَحَبَّةُ، وَالْمَهَابَةُ، فَهَذِهِ مَتَعَلِّقَةٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قُرْبَةٌ فِي أَنْفُسِهَا، مَتَمِّيزَةٌ لِلَّهِ بِصُورَتِهَا، لَا تَفْتَقِرُ إِلَى قَصْدٍ يُمَيِّزُهَا وَيَجْعَلُهَا قُرْبَةً، فَلَا حَاجَةَ فِي هَذَا النَّوْعِ إِلَى نِيَّةٍ تَصْرِفُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ التَّسْبِيحُ وَالتَّقْدِيسُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ»^(٢).

يُقَالُ عَلَيْهِ: مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّسْبِيحِ، فِيهِ نَظَرٌ؛ لِاسْتِعْمَالِهِ فِي غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَقَوْلِهِ:

سُبْحَانَ مَنْ عَلَقَمَةَ الْفَاخِرِ^(٣)

وَيَنْبَغِي فِي التَّكْبِيرِ تَفْصِيلٌ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنْ قَدَّمَ اسْمَ الْجَلَالَةِ كَاللَّهِ أَكْبَرَ، فَلَا مَرُّ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ، وَإِلَّا كَقَوْلِهِ: الْأَكْبَرُ اللهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الذِّكْرِ عِنْدَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «مُمِّيزِينَ» فِي الْمَوْضِعِينَ وَهُوَ لَحْنٌ.

(٢) «الْقَوَاعِدُ الْكُبْرَى» (١: ٣١٤).

(٣) لِلْأَعْمَشِيِّ فِي «دِيْوَانِهِ» ص ١٩٣، وَصَدْرُهُ:

أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَخْرُهُ

قَالَ فِي هِجَاءِ عَلَقَمَةَ بْنِ عَلَاتَةَ.

قوله: الأكبر، وكذلك التقديسُ أيضاً ينبغي فيه تفصيل، وهو أنه ينحو اسمه القدوس، والأمر كما ذكر الشيخ، وإن كان نحو قدستُ الله، فلا بُدَّ من نيّة؛ لأنه يُقال: قدس اللهُ روحُ فلان ونحو ذلك، فُيُسْتَعْمَلُ في غير الله تعالى.

قوله في المثال أيضاً: «وكذلك نقولُ في المعاملات: إن امتازَ المقصودُ عن غيره، فلا حاجةَ فيه^(١) إلى ما يُميّزه، فمن استأجرَ عمامةً، أو ثوباً، أو قدوماً، أو سيفاً، أو بساطاً، لم يَحْتَجْ [ب/٢٨] إلى ذكرِ منفعتِهِ؛ لأنَّ صورته منصرفةٌ إلى منفعتِهِ مميزة^(٢) لها»^(٣).

يُقالُ عليه: ما ذكره الشيخُ في العمامة، من أنه لا يُحتاجُ إلى ذكرِ منفعتها، فيه نظر، والأقربُ أنه لا بُدَّ من ذكرِ منفعتها؛ لأنّها تُستعملُ في التعميم والشدِّ والأتزار، وكذا ما ذكره في البساط، فإنه قد يُستعملُ في غير الفرس بأن يُوضعَ تحتِ إكافِ دابّة، أو سرجِها، أو رَحْلِ بعير، فالأقربُ تعيينُ منفعتِهِ.

وما ذكره من القاعدةِ مُسلّم، ولكن في هذين المثالين نظر، فإن قلت: والقدومُ يُستعملُ بحدّه وبرأيه للدقِّ ونحوه، فينبغي أن يُعيّنَ مُنْفَعَتَهُ أيضاً. قلنا: الضابطة أن كلَّ ما كانتْ مُنْفَعَتُهُ المقصودةُ أكبرَ من غيرها، وهو مُميّزٌ بصورته، فلا حاجةَ لذكرِ منفعتِهِ، كالقدوم، فإنَّ مُنْفَعَتَهُ المقصودةُ استعماله بحدّه، وهي أكثرُ من استعماله برأيه. أما استعماله برأيه أقلُّ^(٤) فلا لا^(٥) وأخفُّ.

(١) «فيه» ساقطة من «القواعد الكبرى».

(٢) في الأصل: «متميزة»، وهو تحريف، والتصويب من «القواعد الكبرى».

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٣١٤).

(٤) الأولى استعماله بالفاء في هذا الموطن.

(٥) كذا في الأصل. ولم يتبين لي وجهه، ولعله من «قلّ الحديد».

قوله بعد ذلك: «وكذلك كلُّ مَنْ جازَ له الشراءُ لنفسه ولغيره، فإنه لا ينصرفُ لغيره إلا بنيةً تُميِّزه عن غيره لنفسه»^(١).

محلُّ (٢) ذلك أن يشتري في الذمة كما سُنِّبَتْ، فإن اشترى بغير مالِ المؤكَّل، وقع الشراءُ له، وإن نوى نفسه، نصَّ عليه^(٣). انتهى.

قوله بعد ذلك: «كالوصيِّ الوكيلِ»^(٤)، فإنه يملكُ الشراءَ لنفسه ولموكلِّه ويتيممه^(٥).

يُقال فيه: الأحسن أن يُقال: ومُجوره، ليشمَل السَّفيه.

قوله بعد ذلك في الضَّرْبِ الثاني: «وأما الصلاة، فإنما وجبت النية فيها لوجوبِ ترتبها، وإذا بطلَ أو لها بطلَ ما ابتني^(٦) عليه، فلم تجب النية فيها لتميُّزها^(٧) عن العادة، وإنما وجبت لتميُّز رُتْبِ العبادَةِ، فإنَّ مرتبةَ التكبيرِ في النافلةِ المطلقةِ دونَ مرتبتهِ في النوافلِ الراتبةِ»^(٨).

يُقال عليه: «فإنَّ مرتبةَ التكبيرِ» إلى آخره، كلامٌ لا يظْهر، فإنَّ كلامه في النية. والتكبيرُ غيرُ النيةِ، والمقصودُ نيةُ الصلاةِ، لا نيةُ التكبيرِ.

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٣١٥).

(٢) في الأصل: حمل. وربما كان صواباً، ولعلَّ ما أثبتناه هو الأشبه بالصواب.

(٣) يعني الإمامَ الشافعيَّ رحمه الله تعالى.

(٤) في «القواعد الكبرى»: «كالوكيل الوصي».

(٥) «القواعد الكبرى» (١: ٣١٥).

(٦) في «القواعد الكبرى»: «ابتني».

(٧) في «القواعد الكبرى»: «لتميُّزها».

(٨) «القواعد الكبرى» (١: ٣١٧).

[فصلٌ في وقتِ النِّيَّةِ المشروطةِ في العبادة]

قوله في «فصل في وقتِ النِّيَّةِ المشروطةِ في العبادات^(١)»: «وليس قولُ الشافعيِّ [النِّيَّةُ]^(٢) مع التكبيرِ لا قبلَه ولا بعده نصّاً في بسْطِه^(٣) النِّيَّةُ على التكبيرِ^(٤)؛ لأنَّ اسمَ الشيءِ يُطلَقُ على ابتدائه وعلى انتهائه^(٥)».

يُقالُ عليه: ما ذكره من أنَّ اسمَ الشيءِ يُطلَقُ [على]^(٦) ابتدائه وانتهائه، فذلك في الفعلِ، بدليلِ ما لو حلفَ لا يُصَلِّي، فإنَّه يَحْنُثُ بالتحريمِ^(٧)، أمّا الاسمُ أي: تسميةُ الفعلِ صلاةً فلا يُطلقُ بها على مجموعِ الأجزاء.

[فصلٌ في قطعِ النِّيَّةِ في أثناءِ العبادة]

قوله في: «فَصَلِّ في قَطْعِ النِّيَّةِ في أثناءِ العبادة: إذا قطعَ نِيَّةَ العبادةِ في أثناءِ الصلاةِ بطلَّتْ صلاتُه لانقطاعِ النِّيَّةِ المُستصحَبةِ»^(٨).

(١) في «القواعد الكبرى»: «العبادة».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) كذا في الأصل. وفي «القواعد الكبرى»: «بَسَطَ» وهو الأشبه بالصواب.

(٤) انظر كلامَ الإمامِ الشافعيِّ في «الأم» (١: ١٢١).

(٥) «القواعد الكبرى» (١: ٣١٩).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) يعني تكبيرةَ الإحرام.

(٨) «القواعد الكبرى» (١: ٣٢٠).

يُقَالُ عليه: ما ذَكَرَهُ مِنْ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ قَطْعِ الْعِبَادَةِ يَشْمَلُ نِيَّةَ الْقَطْعِ بِطَرِيقِ اللَّازِمِ، كَمَا إِذَا ارْتَدَّ أَوْ نَوَى الرَّدَّةَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ، فَإِنَّمَا تَبْطُلُ لَكِنْ [٢٩/أ] مَحَلُّهُ فِي الْبَالِغِ، أَمَا الصَّبِيُّ يَرْتَدُّ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ، فَإِنَّمَا لَا تَبْطُلُ كَمَا حَكَاهُ الرَّوْيَانِيُّ عَنْ «...»^(١) لِعَدَمِ صِحَّةِ رَدَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَعِنْدِي تَبْطُلُ وَإِنْ لَمْ نُصَحِّحْ رَدَّتَهُ لِمَا فِي الرَّدَّةِ مِنْ نِيَّةِ قَطْعِ الْعِبَادَةِ وَهُوَ لَوْ نَوَى قَطْعَ الْعِبَادَةِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ تَبْطُلُ، يُرَاجَعُ الْفَرْعُ مِنَ «البحر»^(٢)، انتهى.

قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «فَإِنْ فَعَلَ فِي حَالِ شَكِّهِ رُكْنَاً لَا يُزَادُ مِثْلُهُ فِي الصَّلَاةِ، كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِيهَا مُتَعَمِّدًا رُكْنَاً لَا يُعْتَدُّ بِهِ؛ لِفَوَاتِ النِّيَّةِ الْحُكْمِيَّةِ فِيهِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ تَعَمَّدَ زِيَادَتَهُ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ»^(٣).

مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مِنَ التَّعْلِيلِ، هُوَ طَرِيقَةُ الْإِمَامِ^(٤) وَمَنْ تَبِعَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُعْتَمَدٍ عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يُعَدُّ مُتَلَاعِبًا، وَحَقُّهُ التَّوَقُّفُ إِلَى التَّذَكُّرِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَرَدَّوهُ عَنِ النَّصِّ؟

قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «فَإِنْ قَصَرَ زَمَانُ الشُّكِّ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، كَمَا لَا تَبْطُلُ بِالْكَلَامِ الْقَلِيلِ وَالْفِعْلِ الْيَسِيرِ فِي حَالِ النِّسْيَانِ»^(٥).

(١) فِي الْأَصْلِ بِيَاضٍ بِمَقْدَارِ كَلِمَتَيْنِ.

(٢) يَعْنِي «بِحَرِّ الْمَذْهَبِ» لِلرُّوْيَانِيِّ.

(٣) «الْقَوَاعِدُ الْكُبْرَى» (١: ٣٢٠).

(٤) يَعْنِي إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ. وَانظُرْ كَلَامَهُ فِي «نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ» (٢: ١٢٣) وَ(٢: ٢٦٦).

(٥) «الْقَوَاعِدُ الْكُبْرَى» (١: ٣٢٠).

ما ذكره من التشبيه، لا يُناظرُ قِصْرَ زمانِ الشكِّ؛ لأنَّ المأْتِيَّ به في زَمَنِ الشكِّ، فعَلَهُ مُتَعَمِّدًا.

قوله بعد ذلك: «فإن قيل: هل تصحُّ العبادةُ بنيةً تَقَعُ في أثنائها؟ قلنا: نعم، وله صُور: إحداها: أن يَنْوِيَ الْمُتَنَفَّلَ رُكْعَةً وَاحِدَةً، ثم يَنْوِي أن يَزِيدَ عَلَيْهَا رُكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ، فَتَصَحُّ الرُكْعَةُ الْأَوَّلَةُ^(١) بِالنِّيَّةِ الْأُولَى، وَتَصَحُّ الثَّانِيَةُ بِالنِّيَّةِ الثَّانِيَةِ»^(٢).

خَرَجَ شَيْخُنَا وَجَهَيْنَ فِيهَا إِذَا نَوَى الْمُتَنَفَّلَ عَدَدًا، ثُمَّ نَوَى أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا رُكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ، هَلْ يَصِحُّ الزَّائِدُ تَنْزِيلًا لِنِيَّتِهِ مَنْزِلَةَ النِّيَّةِ الْمُقَارِنَةِ لِأَوَّلِ الْعِبَادَةِ تَقْدِيرًا، أَوْ عَلَى نِيَّةٍ مُبْتَدَأَةٍ فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ تَحْقِيقًا وَتَقْدِيرًا، وَصَحَّتْ لِاسْتِمْرَارِ حُكْمِ الْعِبَادَةِ، وَيُظْهَرُ أَثَرُ الْوَجْهَيْنِ فِيهَا لَوْ نَوَى عَدَدًا قَبْلَ وَقْتِ الْكِرَاهَةِ، ثُمَّ زَادَهُ قَبْلَ فِرَاغِهِ رُكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْكِرَاهَةِ، فَإِنْ نَزَّلْنَا هَذِهِ النِّيَّةَ مَنْزِلَةَ الْمُقَارِنَةِ لِلنِّيَّةِ الْأُولَى، صَحَّحْنَا، وَإِلَّا أَبْطَلْنَا نِيَّةَ الزَّائِدِ لَوْ قَوَّعَهَا فِي وَقْتِ الْكِرَاهَةِ.

ويظهرُ أَثَرُهُمَا أَيْضًا فِيهَا لَوْ نَوَى مَا سِغَ الْحُفِّ عَدَدًا يَسَعُ مَا بَقِيَ مِنْ مُدَّتِهِ فَقَطْ، ثُمَّ نَوَى عَدَدًا آخَرَ لَا يُمَكِّنُ فِعْلُهُ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّتِهِ، إِنْ نَزَّلْنَا نِيَّةَ الزَّائِدِ مَنْزِلَةَ الْمُقَارِنِ، جَاءَ فِيهِ الْوَجْهَانِ فِيهَا لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُدَّةِ الْمَاسِحِ إِلَّا مَا يَسَعُ رُكْعَةً، فَافْتَسَحَ رُكْعَتَيْنِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ نِيَّةُ الزَّائِدِ قِطْعًا.

(١) «حكى ثعلب: هُنَّ الْأَوَّلَاتُ دُخُولًا، وَالْآخِرَاتُ خُرُوجًا، وَاحِدَتِهَا الْأَوَّلَةُ وَالْآخِرَةُ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ هَذَا أَصْلُ الْبَابِ، وَإِنَّمَا أَصْلُ الْبَابِ الْأَوَّلُ وَالْأُولَى». «لسان العرب» مادة (وأل):

(١١: ٧١٩).

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ٣٢٢).

وَالْوَجْهَانِ خَرَجَهُمَا شَيْخُنَا مِنَ الْوَجْهَيْنِ فِيمَا لَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَرَادَ إِدْخَالَ الْحَجِّ عَلَيْهَا فِي أَشْهُرِهِ لِيَكُونَ قَارِنًا: أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ تَنْزِيلًا لِنِيَّةِ الْحَجِّ مَنْزِلَةَ الْمُقَارِنَةِ لِلنِّيَّةِ الْأُولَى، أَعْنِي نِيَّةَ الْعُمْرَةِ الْوَاقِعَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَالثَّانِي: يَجُوزُ، تَنْزِيلًا لِهَذِهِ النِّيَّةِ مَنْزِلَةَ الْمُبْتَدَأَةِ، وَهِيَ وَاقِعَةٌ فِي شَهْرِ الْحَجِّ.

وَلِلْمَسْأَلَةِ التَّفَاتِّ إِلَى مَا لَوْ أَجَرَ الْمَالِكُ الْعَيْنَ الْمُسْتَأْجِرَةَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ مُدَّةً أُخْرَى، قَبْلَ فِرَاقِ الْمُدَّةِ الْأُولَى، وَفِي ذَلِكَ [ب/٢٩] كَلَهُ بَسْطٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ. انْتَهَى.

قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا نَوَى الْاِقْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْكَانِ وَالشَّرَائِطِ، ثُمَّ نَوَى التَّطْوِيلَ الْمَشْرُوعَ وَالسُّنَنَ الْمَشْرُوعَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ»^(١).

قَالَ شَيْخُنَا: لَا يَصِحُّ التَّمثِيلُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ لِمَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الصَّلَاةِ شَامِلَةٌ لِمَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ قِصْرٍ وَطَوَّلٍ، وَلَيْسَتْ نِيَّةُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْأَرْكَانِ وَالشَّرَائِطِ، نِيَّةً مُعَيَّرَةً حَتَّى تُؤَثِّرَ فِي قَطْعِهَا نِيَّةَ التَّطْوِيلِ، وَلَيْسَ التَّطْوِيلُ عِبَادَةً مُسْتَقَلَّةً حَتَّى يُقَالَ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَوْ نَوَى التَّسْلِيمَ بَعْدَ انْقِضَاءِ التَّشَهُدِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَوَّلَ فِي الْأَدْعِيَةِ وَالْأَرْكَانِ»^(٢)؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ وَاحِدَةً وَنِيَّةَ الصَّلَاةِ شَامِلَةٌ لِذَلِكَ جَمِيعِهِ» انْتَهَى.

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٣٢٢).

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «وَالْأَذْكَارُ».

قوله بعد ذلك: «الصورة الرابعة: إذا اقترنَ بِصلاةِ القاصِرِ^(١) ما يُوجِبُ الإِتِمَامَ، أو طرأَ عليها ما يوجِبُ إِتِمَامَهَا، وهو لا يَشْعُرُ بذلك، ثم شَعَرَ به في أثناءِ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِالنِّيَّةِ الثَّانِيَةِ، وقد قال بعضُ أصحابنا: تُحْزِنُهُ النِّيَّةُ الْأُولَى، وَجَعَلَ الْقَصْرَ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطِ أَنْ لَا يَطْرَأَ مَا يُوجِبُ الإِتِمَامَ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَشْعُرُ بِهَذَا الْحُكْمِ وَلَمْ يَخْطُرْ بِإِلَالِهِ»^(٢).

ما ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «وهو لا يَشْعُرُ بذلك» إنما يَصِحُّ كَوْنُهُ قِيدًا فِيهَا إِذَا اقْتَرَنَ بِصَلَوةِ الْقَاصِرِ مَا يَوْجِبُ الإِتِمَامَ، وَمَا لَا يَصِحُّ كَوْنُهُ قِيدًا فِيهَا إِذَا طَرَأَ عَلَيْهَا مَا يَوْجِبُ الإِتِمَامَ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ شُعُورِهِ وَعَدَمِهِ، بِخِلَافِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ عَدَمِ شُعُورِهِ، إِذْ لَوْ شَعَرَ بِمَا يُوجِبُ الإِتِمَامَ مِنْ نَوَى الْقَصْرِ، فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ نِيَّتُهُ.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْخِلَافِ: أَنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِالنِّيَّةِ الثَّانِيَةِ أَوْ تُحْزِنُهُ بِالنِّيَّةِ الْأُولَى. قَالَ شَيْخُنَا: لَا أَعْرِفُهُ، وَالْوَجْهُ أَنَّهُ إِذَا لَزِمَ الإِتِمَامَ، لَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى نِيَّةٍ قَطْعًا، وَلَعَلَّ الشَّيْخَ أَخَذَ الْخِلَافَ مِمَّا لَوْ لَزِمَ إِتِمَامَ الْجُمُعَةِ ظَهْرًا، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الظُّهْرِ عَلَى الْأَصَحِّ^(٣) وَلَا يَصِحُّ الْأَخْذُ لِقِيَامِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَمَسْأَلَتِنَا، وَهُوَ أَنَّ الْجُمُعَةَ مَعَ الظُّهْرِ جِنْسَانِ بِنَاءٍ عَلَى اسْتِقْلَالِهِمَا، فَأَمَكَّنَ مَجِيءُ وَجْهِ بَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِحْدَاثِ نِيَّةٍ.

وقوله: «وهذا لا يَصِحُّ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَشْعُرُ بِهَذَا الْحُكْمِ، وَلَمْ يَخْطُرْ بِإِلَالِهِ».

(١) من قَصْرِ الصَّلَاةِ.

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ٣٢٢-٣٢٣).

(٣) انظر: «التَهْذِيبُ» للإمامِ البَغْوِيِّ (٢: ٣٤٦).

كلامٌ لا يَظْهَرُ منه المَقْصودُ.

قوله بعد ذلك: «فإن قيل: النية قصد، ولا بُدَّ للقصد من مقصودٍ مُكْتَسَبٍ يتعلَّقُ به القصد، فأَيُّ كَسْبٍ مقصودٍ للإمام إذا نوى الإمامة، فإنَّ صلَّاته مع القوم لا تزيد على صلَّاته وحده؟ وكذلك إذا أحرم الناسك بالعمرة والحج مع اتحاد الفعل، بخلاف ما لو أدخل الحج على العمرة، فإنَّ أفعال الحج تزيد على أفعال العمرة، وقد قال الشافعي رضي الله عنه^(١): لو أدخل العمرة على الحج [لم تصحَّ]^(٢) [٣٠/أ] على قولٍ إذ لا منوي^(٣) فهذه المسائل مُشْكِلَةٌ»^(٤).

فائدة: قال شيخنا^(٥): لا إشكال في شيء من هذه المسائل، والنية إنَّها تعلَّقت بمقصودٍ مُكْتَسَبٍ حُكْمًا؛ لأنَّ صيرورته قارنًا نَزَلَهُ الشارِعُ مَنْزِلَةً المُكْتَسَبِ لكونه إنَّها حصلَ بنية، وكذلك انعقادُ الإحرامِ بِمُجَرَّدِ النية من غير قولٍ ولا فعلٍ، وصيرورته مُحْرَمًا، يُنَزَّلُ مَنْزِلَةً المُكْتَسَبِ لِحْصُولِهِ بِنِيَّتِهِ وَسَبَبِهِ، وكذا القول فيما أشبه ذلك، ولا إشكال.

قوله بعد ذلك: «وَمِنَ المُشْكِلِ قولُ الشافعيِّ ومالكٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تعالى: إنَّ الحجَّ والعمرة يَنْعَقِدَانِ بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ الإِحْرَامِ من غير قولٍ ولا فعل، فإنَّ أريدَ بالإِحْرَامِ أفعالَ الحجِّ لم يصحَّ؛ لأنه لم يتلبَّس بشيءٍ منها في وقتِ النية، ولأنَّ

(١) في «القواعد الكبرى»: «رحمه الله».

(٢) سقط ما بين المعقوفين من الأصل، وهو زيادةٌ من «القواعد الكبرى».

(٣) انظر: «الأم» (٢: ١٥٦).

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ٣٢٣).

(٥) يعني السَّراجَ البُلْقيني كما سبق بيَّانه.

محظورات الحج لا تتقدم عليه، كما لا تتقدم محظورات العبادات عليها، وإن أُريدَ به الانكفافُ عن محظورات الإحرام، لم يصح؛ لأنه لو نوى الإحرام مع مُلابسته لمحظوراته سوى الجماع لصحَّ إحرامه، ولو كان الكفُّ عنها هو الإحرام، لما صحَّ مع ملابتها كما لا يصحُّ الصيام مع ملابسة الأكل والشرب، وإن كان الإحرام هو الكفُّ عن الجماع، لما صحَّ إحرام من يجهل وجوب الكفُّ عن الجماع»^(١) إلى آخره.

يُقالُ عليه: قد مرَّ جوابُ هذا، وقوله: «فإن أُريدَ بالإحرام أفعال الحج، يُشعرُ أنَّ أحداً قال: إنَّ ذلك هو الإحرام، وكذا قوله: «وإن أُريدَ به: الانكفاف عن محظورات الإحرام»، وكذا قوله: «وإن كان الإحرام هو الكفُّ عن الجماع»، لم يقل بشيء من هذا أحدٌ. والإحرامُ صفةٌ حاصلَةٌ للداخل في حجٍّ أو عمرة بنية معتبرة، نُزِلت منزلة الفعل المكتسب لحصوله بِنِيَّتِهِ، إذ لولا النية لم يصِرْ مُحْرَماً، فهو الذي حصل لنفسه هذه الصفة بِنِيَّتِهِ. فهذا واضح لا خطأ به.

وقوله عقب قوله: «وإن أُريدَ بالإحرام: أفعال الحج»: ولأنَّ محظورات الحج لا تتقدم عليه» إلى آخره. لا تظهرُ مطابقتُهُ لما قبله.

[فصلٌ في تردُّدِ النية مع ترجُّح أحدِ الطرفين]

قوله في «فصلِ تردُّدِ النية مع ترجُّح أحدِ الطرفين»: «النية قُصد، فلا يُتصوَّرُ توجُّهه إلا إلى معلوم أو مظنون، فلا تتعلَّقُ بمشكوك فيه»^(٢).

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٣٢٣-٣٢٤).

(٢) المصدر السابق (١: ٣٢٤).

يُقَالُ فِيهِ: يُسْتَشْنَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الشُّكُّ فِي الآلَةِ، كَمَا إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مَاءٌ بِمَاءٍ وَرَدٍ وَقُلْنَا: يَتَوَضَّأُ بِكُلِّ مِنْهُمَا، وَيُسْتَشْنَى أَيْضاً بِهَا إِذَا تَوَضَّأَ لِلْحَتِيَاظِ.

[فصلٌ في تفریق النِّيَّاتِ عَلَى الطَّاعَاتِ]

قَوْلُهُ «فَصَلِّ فِي تَفْرِيقِ النِّيَّاتِ عَلَى الطَّاعَاتِ»: «فَلَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى أَحَدِ جُزْأَيِ الْجُمْلَةِ فِي الْقِرَاءَةِ، مِثْلَ أَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: الَّذِينَ آمَنُوا، فَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ لَا يُثَابُّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يُثَابُّ إِلَّا إِذَا فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الْجُمْلَةِ الْمَفِيدَةِ»^(١).

يُقَالُ عَلَيْهِ: لَا يَجْتَمِعُ هَذَا مَعَ مَا قَدَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَوْرَاقٍ، مِنْ أَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، مِنْ أَتَمَّهَا مُتَمَيِّزَةً فِيهِ بِصُورَتِهَا.

قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «الضَرْبُ الثَّانِي: مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ كَوْنُهُ ذِكْرًا لَيْسَ بِقُرْآنٍ، كَقَوْلِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٢)، فَهَذَا [٣٠/ب] لَا يَحْرُمُ عَلَى الْجَنْبِ قِرَاءَتَهُ إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّ بِهَ الْقِرَاءَةَ، فَيَخْرُجُ عَنِ الْغَلْبَةِ؛ لِغَلْبَةِ الذِّكْرِ عَلَيْهِ^(٣)»^(٤).

يُقَالُ عَلَيْهِ: صَوَابُهُ: فَيَخْرُجُ عَنِ الْغَلْبَةِ لِنِيَّةِ الْقِرَاءَةِ، انْتَهَى.

قَوْلُهُ: «النُّوعُ السَّادِسُ وَالْعَشْرُونَ: مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ: التَّوْبَةُ، وَهِيَ أَرْكَانُ: النَّدَمُ وَالْعَزْمُ وَالْإِقْلَاعُ»^(٥).

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٣٢٦).

(٢) فِي «القواعد الكبرى»: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

(٣) «لِغَلْبَةِ الذِّكْرِ عَلَيْهِ» سَاقِطَةٌ مِنْ «القواعد الكبرى».

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ٣٢٧).

(٥) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١: ٣٢٧).

قال شيخنا: الأقربُ عندي أَنَّهُ لا يُعْتَبَرُ في التوبةِ إِلا النَّدَمُ فقط، وَيَلْزَمُ منه الإقلاعُ والعزمُ أَن لا يعودَ^(١)، وإلا فلا يكونُ نَدَمًا نافعًا، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ رسولُ الله ﷺ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»^(٢) ولا حاجةَ إِلى تأويله بِالْمَعْظَمِ على حَدِّ قوله: «الحجُّ عَرَفَةٌ»^(٣)، وهذا دقيق.

قوله بعد ذلك: «وَيُسْتَحَبُّ للتائبِ إِذا ذَكَرَ ذَنْبَهُ الذي تابَ عنه»^(٤)، أَن يُجَدِّدَ النَّدَمَ على فِعْلِهِ، والعزمَ على تَرْكِ العَوْدِ إِلى مِثْلِهِ، وعلى هذا يُحْمَلُ قوله ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِليه في اليومِ مئةَ مرَّةٍ»^(٥)، لا يعني بذلك أَنَّهُ يُذْنِبُ في كلِّ يومٍ مئةَ مرَّةٍ، بل معناه تجديدُ التوبةِ وتكريرُها عن ذَنْبٍ واحدٍ صغيرٍ^(٦).

ما ذكره الشيخُ في تقديره: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِليه في اليومِ مئةَ مرَّةٍ»، لا يليقُ بِمَقَامِ النُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّ مَنْ جَوَزَ عَلَيْهِمُ الصِّغَائِرَ سَهْوًا لا يَقُولُ: إِنِّهَا

(١) وهو حاصلُ عبارة الإمام الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٤: ٣٤) وعبارته ثَمَّة: التوبة عبارة عن ندمٍ يورثُ عزمًا وقصدًا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٥٦٨)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة برقم (٤٢٥٢) وأبو يعلى (٤٩٦٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٦١٢) وفيه تمامٌ تخريجه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٨٧٧٤) وابن ماجه، كتاب المناسك، باب مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قبل الفجر برقم (٣٠١٥)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في مَنْ أدرك الإمامَ بِجَمْعٍ فقد أدرك الحج برقم (٨٨٩) من حديث عبد الرحمن بن يَعْمَرٍ رضي الله عنه.

(٤) في «القواعد الكبرى»: «منه».

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار برقم (٢٧٠٢) من حديث الأغر المزني رضي الله عنه.

(٦) «القواعد الكبرى» (١: ٣٢٨).

وَقَعَتْ^(١)، والذي يَنْبَغِي فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ ﷺ لَا يَزَالُ فِي تَرْقٍ، فَكَلِمَا تَرْقَى إِلَى مَقَامِ اسْتِغْفَرِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ الْمَقَامِ الَّذِي دُونَهُ.

وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «فَشْتَانٌ بَيْنَ مَنْ لَا يَنْسِي الصَّغِيرَ الْحَقِيرَ^(٢)، وَبَيْنَ مَنْ يَنْسِي عَظِيمَ ذُنُوبِهِ فَلَا تَمُرُّ عَلَىٰ بِأَلِهٍ احْتِقَارًا لِدُنُوبِهِ»^(٣).

يُقَالُ عَلَيْهِ: صَوَابُهُ: فَشْتَانٌ بَيْنَ مَنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ وَلَا ذَنْبَ لَهُ؛ إِجْلَالًا لِرَبِّهِ، وَبَيْنَ مَنْ يَنْسِي عَظَائِمَ ذُنُوبِهِ، فَلَا تَمُرُّ عَلَىٰ بِأَلِهٍ؛ احْتِقَارًا لِدُنُوبِهِ.

قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تُتَصَوَّرُ التَّوْبَةُ مَعَ مَلاحِظَةِ تَوْحِيدِ^(٤) اللَّهِ بِإِيْجَادِ^(٥) الْأَفْعَالِ خَيْرِهَا وَشَرِّهَا، مَعَ أَنَّ النَّدَمَ عَلَىٰ فِعْلِ الْأَغْيَارِ لَا يُتَصَوَّرُ؟ قُلْنَا: مَنْ رَأَى لِلْأَدْمِيِّ كَسْبًا خَصَّصَ النَّدَمَ وَالْعَزْمَ بِكَسْبِهِ دُونَ صُنْعِ رَبِّهِ، وَمَنْ لَا يَرَى الْكَسْبَ^(٦)، خَصَّصَ التَّوْبَةَ بِحَالِ الْعُقْلَةِ عَنِ التَّوْحِيدِ^(٧)، وَهَذَا مُشْكِلٌ

(١) بل قالوا بوقوعها، واحتجوا على ذلك بظواهر كثيرة من القرآن والحديث إن التزموا ظواهرها أفصت بهم إلى تجويز الكبائر وخرق الإجماع وما لا يقول به مسلم. وقد تتبع أقوالهم وزيفها بميزان النقد والتحصيص الإمام الجليل القاضي عياض في كتابه «الشفاء» (٢: ٩٧) فأتى من ذلك بما فيه مفتح ورضي، رحمه الله ورضي عنه.

(٢) يليه في «القواعد الكبرى»: «من الذنوب، حتى يجدد التوبة منه، في كل يوم مئة مرة إجلالاً لربه».

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٣٢٨).

(٤) كذا في الأصل، وفي «القواعد الكبرى»: «توحد».

(٥) «بإيجاد» ساقطة من «القواعد الكبرى».

(٦) في «القواعد الكبرى»: «بالكسب».

(٧) في «القواعد الكبرى»: «التوحد بالأفعال».

من جهة أنه يُتوب عما يظنه فعلاً له، وليس بفعلٍ له في نفس الأمر»^(١).

يُقال عليه: ليس هذا بمشكل، وغايته أن يكون العبد جبرياً^(٢) فنقول: إنّه مجبولٌ على المعصية: ومع ذلك فالله تعالى أوجب التوبة منها عليه، وعِدَّتُهُ عليها أن يشيب، لا يُسأل عما يفعل.

وقوله في السؤال: «مع أن الندم على فعل الأغيار^(٣) لا يتصور»^(٤).

لا يليق بالمقام ذكر الأغيار، والأولى أن يقول: لأنّ الندم على فقره لا يتصور.

قوله بعد ذلك في «النوع التاسع والعشرين»: «ومنها الحب في الله، والبغض في الله؛ كحبّ الأنبياء والأولياء، وبُغضِ العصاة والأشقياء»^(٥).

يُقال فيه: وبُغضِ العصاة فيه تجوز، والمبغوض فعلُ العصاة لا ذواتهم.

قوله بعد ذلك: «ومنها: [٣١/أ] أن يُقدّر إذا عبد ربّه كأنه يراه؛ لتنع العبادَةُ على أكمل الأحوال، فإن عجزَ عن ذلك، فليقدّر أنّ الله ناظرٌ إليه»^(٦).

وقوله: «فإن عجز» يحتمل في قوله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٣٢٨-٣٢٩).

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة، ولعل الصواب فيما قدرته.

(٣) في الأصل: «الأعيان»، والجادة ما هو مُثبت.

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ٣٢٨).

(٥) المصدر السابق (١: ٣٣٠).

(٦) المصدر السابق (١: ٣٣١).

تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(١) معناه: فإن عجزت عن رؤيته فإنه يراك، ويحتمل أن يُعلّق على الحقيقة؛ لأن ذلك لم يقع في الدنيا لغير النبي ﷺ^(٢).
 فإن قيل: فكيف ساغ دخول «إن» وهي لا تدخل إلا على المشكوك؟ قلنا: قد تستعملها العرب في المحقق.

[فصلٌ فيما تتعلّق به الأحكام من الجوارح]

قوله في فصل ما تتعلّق به الأحكام من الجوارح: «فأما اللسان فيتعلّق به من الواجبات والمندوبات والمحرّمات والمكروهات، ما لا يتعلّق بغيره من الجوارح والأركان، بل يتعلّق به من ذلك ما يتعلّق بالجنان»^(٣).

يقال عليه: كلُّ عملٍ يتعلّق بالجنان، من حيث القصد إليه والعرض عليه، ممّا سيذكره الشيخ آخر كلامه، ومراد الشيخ إثبات ما يختصّ بكلِّ عضوٍ من الأفعال الظاهرة.

وقوله عقب ذلك: «كالإكراه على الكبائر كلّها، والصغائر بأسرها»^(٤).

يقال فيه: الإكراه لا يختصّ باللسان، بل يكون بالكتابة والإشارة من القادر وغيره، ولكن هما ناشتان عن اللسان قائمان مقام نُطقه.

(١) وهو جزءٌ من حديث جبريل الشهير في الصحيحين.

(٢) وهو ثابتٌ في الصحيح، أخرجه مُسلم، كتاب الإيمان، بابٌ في قوله ﷺ: «نورٌ أتى أراه» برقم

(٢٩١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وصحّحه ابن حبان (٥٨) وفيه تمامٌ تخريجه.

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٣٣٢).

(٤) المصدر السابق (١: ٣٣٢).

قوله بعد ذلك: «والكُفْرُ وشهادة الزور»^(١).

يُقال عليه: الكُفْرُ بالقولِ هو المختصُّ باللسان، وبالفعلِ لا يختصُّ به كإلقاء المصحفِ في القاذورات، والسجودِ للصَّنَمِ، ونحو^(٢) ذلك.

قوله بعد ذلك: «وكذلك يتعلَّقُ به الإيَّانُ بالله»^(٣).

مرادُه إظهارُ الإيَّان، وإلَّا فالإيَّانُ الذي هو التصديقُ، لا يتعلَّقُ إلا بالجنان.

وكذا قوله: «وتصديقٌ مَنْ يَجِبُ تصديقُه»^(٤).

مرادُه: إظهارُ تصديقِ مَنْ يَجِبُ تصديقُه.

قوله بعد ذلك: «وتعليمُ العلومِ الشرعية، والعباداتِ المرزُوية، والفتاوى والأحكام، وزجرُ المُفسدين، وإرشادُ الضالين»^(٥).

يُقالُ فيه: كلُّ مِنْ هذه الأمورِ تكونُ بالكتابةِ أيضاً، ولا تختصُّ باللسان.

قوله بعد ذلك: «وأما قوله عليه [الصلاة]»^(٦) والسلام: «نية المؤمن خير من عمله»^(٧)، ففيه وجهان: أحدهما: أنَّ أجرَ النيةِ المُجرَّدةِ عن العملِ خيرٌ من

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٣٣٢).

(٢) انظر: «كفاية الأخيار» (٢: ٢٧٤) حيث ذكر التقيُّ الحِصْنِيُّ غيرَ واحدٍ من الأفعالِ المكفَّرة.

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٣٣٢).

(٤) المصدر السابق (١: ٣٣٢).

(٥) المصدر السابق (١: ٣٣٢).

(٦) زيادةٌ من «القواعد الكبرى».

(٧) أخرجه الدليمي في «مسند الفردوس» (٧٠٩٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (٦: ١٨٥)

وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣: ٢٥٥) من حديث سهل بن سعد، وذكره الهيثمي في =

العملِ المُجَرَّدِ عن النِيَّةِ. الوجه الثاني: ما رُوِيَ «أنه عليه [الصلاة] والسلام وَعَدَّ على حَفْرِ بئرٍ بأجرٍ، فنوى عُثْمَانُ رضي الله عنه أن يحفرها، فسبَّقه إلى حفرها يهودي، فقال ﷺ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»، أي: نِيَّةُ عُثْمَانَ خَيْرٌ مِنْ حَفْرِ الْيَهُودِيِّ الْبئرِ»^(١).

يقالُ عليه: هذا الحديثُ أخرجَه صاحبُ «مسند الفردوس» بسندٍ ضَعِيفٍ، وفيه وَجْهٌ آخَرٌ غيرُ ما ذَكَرَه الشيخ، وهو: أن جُمْلَةَ «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ» الإيْمَانُ الذي نشأ عنه النطقُ باللسان، وحيثُذِ فَمَجْمُوعُ نِيَّةِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ مَجْمُوعِ فِعْلِ الْكَافِرِ؛ لاشتغالها على الإيْمَانِ الذي هو التصديقُ.

قوله بعد ذلك: «وأما الأفواه والبطون، لا يجوزُ أن يُلقَى فيها ما يحرمُ أكلُه»^(٢).

يقالُ عليه: بل يجوزُ إذا لم يتحلَّلَ منه [٣١/ب] شيءٌ إلى الجوفِ كالزجاجِ ونحوه.

قوله بعد ذلك: «وردُّ المغصوباتِ واجبٌ على الفور»^(٣).

ولا يتباعدُ فسادُ الطعامِ عن عَفَنِ الساجَةِ المغصوبةِ في البناءِ، إذ لا يجبُ نزعُها مع إمكانه؛ بسببِ عَفَنِها^(٤).

= «مجمع الزوائد» (١: ٦١) وقال: رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، ورجاله موثقون إلا حاتم بن عباد لم أر مَنْ ذَكَرَ له ترجمة.

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٣٣٣-٣٣٤).

(٢) المصدر السابق (١: ٣٣٤).

(٣) المصدر السابق (١: ٣٣٥).

(٤) يُوضِّحه قولُ العِمْرَانِي في «البيان» (٧: ٥٨): «إِذَا غَصَبَ ساجَةً أَوْ حَشَبَةً، فَإِنْ عَفَنَتْ الساجَةُ أَوْ الحَشَبَةُ لم يلزمه ردُّها، لأنَّها صارت كالمُستهلكة، ويردُّ قيمتها». انتهى.

قال شيخنا: فَرَّقُ بين الساجَةِ والطعام، وهو أَنَّهُ يَلْزَمُ من نَزَعِ الساجَةِ، إِفسادُ ما حوَّلَها من البِناءِ، ولا كذلك الطَّعام.

قولُه بعد ذلك: «ولم يُقدِّمِ الشَّرْعُ مَسْحَ يَمَنِ الأُذُنَيْنِ على يُسْرَاهِمَا، إِذ لا فَضْلُ»^(١).

يُقَالُ فيه: الأُذُنَانِ وَالْحَدَّانِ يَطْهُرَانِ دَفْعَةً واحِدةً، فَإِن كان أَقْطَعَ، قَدَّمَ اليمِينِ، كذا نقله الرافعيُّ عن أَبِي المحاسِنِ الرُّويانِي^(٢).

قولُه بعد ذلك: «ولا شَكَّ أَن مُقَابِلَةَ الشَّرِيفِ بِالشَّرِيفِ، حَسَنَةٌ في العُقُولِ، ولذلك^(٣) يَبْدَأُ بها في الاِنْتِعالِ؛ لِأَنَّهُ إِكْرَامٌ لها»^(٤).

يُقَالُ فيه: إِذا تَعَارَضَ الخُرُوجُ مِنَ المَسْجِدِ والانتِعالِ، قَدَّمَ اليُسْرَى في الخُرُوجِ، وَيَضَعُها على ظَهْرِ نَعْلِهِ ثم يُخْرِجُ اليُمْنَى، فيُنْعِلُها ثم يُنْعِلُ اليُسْرَى.

قولُه بعد ذلك: «والطَّيْرَةُ أَن يَرى أَوْ يَسْمَعُ ما يَدُلُّ على الشَّرِّ، فيخافُه وَيَرْهَبُه، [فيصدُّه ذلك عن إِمضاء ما عزم عليه]^(٥) وذلك سوءٌ ظَنٌّ بالله»^(٦).

يُقَالُ عليه: إِنما نُهِيَ عنه زَجْراً عَمَّا كانوا يَعتقدونَه من تأثيرِها، من حيثُ

= قلت: الساج: شَجَرٌ متينٌ يُجَلَّبُ من الهنْدِ لا تكاد الأَرْضُ تُبْلِيه.

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٣٣٨).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١: ٤٢١) و«بحر المذهب» للرويانِي (١: ١١٦).

(٣) في «القواعد الكبرى»: «وكذلك».

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ٣٣٨).

(٥) زيادةٌ من «القواعد الكبرى».

(٦) «القواعد الكبرى» (١: ٣٤٠).

النفع أو دَفَعُ الضَّرِّ، لا أنها من بابِ سوءِ الظنِّ بالله، وإلا فقد عدلَ رسولُ الله ﷺ عن سلوكٍ وإِدِقْد [علم] ^(١) أنه يسكنه بنو يحرق ^(٢).

قوله بعد ذلك في الأظفار: «وتحرِيمُ قَلَمِهَا عَلَى الْمُحْرَمِينَ، وَتَرَكَ قَلَمِهَا فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِلْمُضْحِيِّينَ» ^(٣).

يقال فيه: لا يَتَقَدَّرُ ذلك بعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، بل الحُكْمُ كذلك في أيامِ التشريقِ حتى يضحى ^(٤).

[فصلٌ فيما تتعلَّقُ به الأحكامُ من الحواسِّ]

قوله في فصل فيما تتعلَّقُ به الأحكامُ من الحواسِّ: «وأما الاستجابُ: فكالنَّظَرِ إِلَى الكعبةِ، وفي المصاحفِ، وكُتِبَ العلمُ للقراءةِ، وَإِلَى الخاطِيبِينَ ^(٥)، وَإِلَى المُخاطِيبِينَ: السائلين والمجيئين» ^(٦).

يُقالُ فيه: قد يجبُ النَّظَرُ فِي المُصْحَفِ للمصليِّ الذي لا يحفظُ الفاتحةَ إذا

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في سيرة ابن هشام: بنو حُرَّاق.

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٣٤١).

(٤) وهو ثابتٌ في الصحيح، أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب نَهَى من دخل عليه عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ برقم (١٩٧٧)، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب الرجل يأخذ من شعره برقم (٢٧٩١) وغيرهما من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وصححه ابن جِبَّان (٥٨٩٧) وفيه تمامٌ تخريجه.

(٥) يليه في «القواعد الكبرى»: «في الخطب المشروعات».

(٦) «القواعد الكبرى» (١: ٣٤٢).

أمكنه ذلك^(١)، وكذلك يجب النظر فيه لتعلمها إذا تعين طريقاً، وكذلك يجب النظر في كتب العلم إذ تعين ذلك طريقاً إلى ما لا بد منه.

وما ذكره من استحباب النظر إلى الخاطئين من الخطب المشروعات، فيه نظر، فالاستحباب يحتاج إلى دليل. وكذلك النظر إلى المخاطبين: السائلين والمُجيبين.

قوله عقب ذلك: «وإلى المصنوعات كلها للتفكير في القدرة ونفوذ الإرادة وبديع الحكمة»^(٢).

يقال فيه: ما ذكره من استحباب النظر إلى المصنوعات للتفكير، إن أخذه من قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥] فالنظر فيها بمعنى التفكير والتأمل، وكذلك هو في قوله: ﴿قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١] أي: تأملوا.

قوله بعد ذلك في حاسة السمع: «وأما التحريم فكاستماع كلمات الكُفر»^(٣).

قال شيخنا: المختار أنه لا يحرم استماع كلمات الكُفر من أهل الذمة ولا غيرهم من الكافرين.

(١) يوضحه عبارة التقي الحسني: «أما من لا يُحسِنُ الفاتحة حفظاً، لزمه تعلمها أو قراءتها من مُصحف، ولو بشراء أو إجارة أو إعارة، ويلزمه تحصيل الضوء في الظلمة» انتهى من «كفاية الأخيار» (٢: ١٥٧).

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ٣٤٢).

(٣) المصدر السابق (١: ٣٤٣).

قوله بعد ذلك في حاسّة الشمِّ: «أما الإيجابُ: فكإيجابٍ ما يجبُ على الحاكمِ شَمُّه، أو على الشهودِ بأمرِه إياهم»^(١).

يُقالُ فيه: ما ذكره من إيجابِ شَمِّ ما يجبُ شَمُّه، ممّا يَخْتَلِفُ فيه الخصومُ، بطرق المتعين القطع، بأنّه لا يجبُ ولو تَعَيَّنَ ذلك طريقاً إلى قطع النزاع؛ لقول النبي ﷺ: «شاهدك أو يمينه»^(٢) ولم يذكر سوى ذلك، فإيجابٌ غيره يحتاج إلى دليل.

قوله بعد ذلك: «وتحرُّمُ اشتِمامِ طيبِ النساءِ الأجنبياتِ الحِسانِ»^(٣).

يُقالُ فيه: تقييدهُ الأجنبياتِ بالحِسانِ يَفْتَضِي أن غيرَ الحِسانِ لا يَحْرُمُ شَمُّ طيبهنَّ، والذي يظهُرُ خِلافُه؛ لأنّه داعٍ مُحَرِّكٌ للشهوة، وما من ساقطةٍ إلا ولها لاقطة^(٤).

قوله بعد ذلك: «لو شَمَّ طيباً لا يملكه كَشَمَّ الإمامِ الطيبِ الذي يَخْتَصُّ

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن برقم (٢٥١٥) ومسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حقَّ مسلم برقم (١٣٨) وغيرهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٣٤٤).

(٤) ويشهد لذلك قوله ﷺ: «إذا استعطرت المرأة فمَرَّتْ بالمجلس فهي كذا وكذا» يعني زانية. أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيَّبُ للخروج برقم (٤١٧٣)، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة برقم (٢٧٨٦) من حديث أبي موسى الأشعري وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

بالمُسلمين، إذا لم يتصرّف في جرّمه فلا بأس به، وقد تورّع عنه بعض الأكاابر»^(١).

أشارَ ببعض الأكاابر إلى عمَرَ بن عبد العزيز^(٢).
قوله بعد ذلك: «ومّا لا أعده ورعاً، أكل طعام حلالٍ محضٍ حمله ظالم»^(٣).

أشارَ بالتورّع عن أكلِ الطعام الحلالِ الذي حمله ظالم، إلى ذي النون المصري، وقصّته مشهورة^(٤).

قوله بعد ذلك في الذوق: «وكذلك يجبُ على الحاكمِ الذوق»^(٥).
ما ذكره من وجوبِ الذوقِ المعتدِّ خلافه، وقد تقدّم في الشّم أيضاً.

[فصلٌ فيما يتعلّق بالأزمان من الطاعات]

قوله في الفصلِ المعقودِ لما يتعلّق بالأزمان من الطاعات، في «النوع السابع» منه: «وهو مؤقّتٌ عند بعضهم بشؤالٍ وذي القعدة وذي الحجة»^(٦).

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٣٤٤).

(٢) قد ذكر ابن الجوزي من حديث رباح بن عبيدة، عن عمر بن عبد العزيز أنّه وُضِعَتْ بين يديه مسكّةٌ عظيمة، فأخذَ بأنفه، فقيل: يا أمير المؤمنين، إنّها هوريج، قال: «وهل يُتَمَعُّ منها إلا برمجها؟! انتهي من «سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز» ص ١٩٢.

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٣٤٥).

(٤) وهي مذكورة في ترجمة ذي النون من «حلية الأولياء» (٩: ٣٤٦).

(٥) «القواعد الكبرى» (١: ٣٤٥).

(٦) المصدر السابق (١: ٣٥٠).

يقال فيه: وذو الحجة عند من يجعله بكماله أشهر الحج وقتاً للإحرام بالحج، إنما ينعقد الإحرام بالحج في شوال وذو القعدة وعشر أو تسع من ذي الحجة، على الخلاف فيه^(١)، وإنما المراد بجعل ذي الحجة وقتاً للحج عند من يقول به، لزوم الدم بتأخير طواف الإفاضة عنه.

قوله بعد ذلك في «النوع الثامن» في العمرة: «ولا وقت لها خلافاً لبعض العلماء»^(٢).

يقال فيه: «يُسْتَنَى العاكفُ بمنى للرَّمي، فإنه لا يصح إحرامه بالعمرة في أيام منى؛ لاشتغاله بالرَّمي، نصَّ عليه»^(٣).

[فصلٌ في تنويع العبادات البدنية]

قوله بعد ذلك في «النوع الخامس» في: «فصلٌ في تنويع العبادات البدنية [٣٢/ب]: «وإن قرأ آيات الصفات، تأمل تلك الصفة، فإن كانت مُشعرةً بالتوكل، فليعزم عليه»^(٤).

يقال فيه: الأحسن أن يقول: فليتوكل لنظائره التي ذكرها، وإلا فما الفرق بينه وبين نظائره، حيث قال فيه: فليعزم بخلاف نظائره.

(١) ولتمام الفائدة انظر: «البيان» للعثماني (٤: ٦٠-٦١).

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ٣٥٠).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (٤: ١٦٦).

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ٣٥٣).

قوله بعد ذلك: «النوع السادس: إسقاط الحقوق كالإعتاق في الكفارات، والإبراء من الذنوب^(١)، والعفو عن الإساءة^(٢)»^(٣).

يُقال فيه: محل ما ذكره من الإعتاق الصادر من المسلم في الكفارات، فإن له جهتين: فمن حيث كونه إسقاطاً لما في الذمة أشبه بأداء الديون، ومن حيث كونه إعتاقاً من المسلم ابن المسلم عبادة، فلا يأتي ما ذكره الشيخ في إعتاق الكافر عن الكفارات، وكذا القول في الإبراء والعفو.

قوله بعد ذلك: «والعفو عن حدّ القذف أفضل من العفو عن التعزير»^(٤).

يُقال فيه: محلّ الجزم بذلك إذا قلنا: ليس للإمام التعزير إذا عفا^(٥) مُستحقّه. أما إذا قلنا: له التعزير إذا عفا مُستحقّ التعزير، وهو الأصح^(٦)، فيُحتمل ما ذكره الشيخ، ويُحتمل أن العفو عن التعزير أفضل من العفو عن حدّ القذف؛ لأنّ الحدّ له ضابط يُرجع إليه بخلاف التعزير، فقد ينتهي إلى حبسٍ طويلٍ ونحوه؛ لرجوعه إلى رأي الإمام، ولا سيما إن كان مالكيّاً يرى التعزير بالأشياء الشديدة ولو آتت على نفسه^(٧).

(١) في «القواعد الكبرى»: «الديون».

(٢) في «القواعد الكبرى»: «الإساءات».

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٣٥٤).

(٤) المصدر السابق (١: ٣٥٤).

(٥) في الأصل: عفى.

(٦) وعلله النووي بأن فيه حقاً لله تعالى، فيحتاج إلى رَجْرِهِ وَرَجْرٍ غيرِه عن مثل ذلك. انتهى من

«روضة الطالبين» (١٠: ١٧٦).

(٧) ولتتام الفائدة انظر: «الذخيرة» للقرافي (١٢: ١١٨).

قوله بعد ذلك: «والإبراء من الدينار أفضل من الإبراء من الدرهم»^(١).
يُقال فيه: محلُّ ذلك ما إذا كان المبرئ عن الدينار والدرهم واحداً، فإنَّ
الدينار أفضل في حقه، فإن اختلف بأن أبرئ ملك عظيم عن دينار، وفقير عن
درهم، فإبراء الفقير عن الدرهم، أفضل من إبراء الملك العظيم أو الغني عن
الدينار، قد مرَّ نظير ذلك في تفاوتِ إثم المسروق ونحوه.

قوله بعد ذلك: «وكذلك مسح الخفاف والعصائب والعمائم والجبائر،
يُعدُّ مما لا يظهر حكمه»^(٢)، فإنَّ الحدَّ لم يُؤثر فيها»^(٣).

يُقال عليه: لَمَّا أنزلها الشارع منزلة مُبدلاتها للضرورة والحاجة، قامت
مقامها، وهذا ظاهر لا خفاء به.

قوله بعد ذلك: «وكذلك الوضوء بلمس النساء، ومس الفروج»^(٤).
أي: مما لا يظهر حكمه.

يُقال عليه: لك أن تقول: إنَّ الحكمة فيه أنَّ اللمس [و]^(٥) المسَّ
مَظنَّةٌ للالتذاذ، والالتذاذ مظنةٌ لخروج ما يحصل للرجل بيده عند أهله،
فوجب الوضوء لذلك.

قوله بعد ذلك: «ويجوز أن تكون هذه الأحكام كلها لا مصالح فيها،
ظاهرة ولا باطنة»^(٦).

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٣٥٤).

(٢) «يُعدُّ مما لا يظهر حكمه» ساقطة من «القواعد الكبرى».

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٣٥٥).

(٤) المصدر السابق (١: ٣٥٦).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) «القواعد الكبرى» (١: ٣٥٦).

يقال فيه: الظاهر أن في مثل هذه الأحكام، حكماً لم يُطْلَعُ عليها الله عباده.

قوله بعد ذلك: «فأما الأداء، فما فُعلَ في وقته المُقدَّرِ شرعاً»^(١).

يُقال فيه: لا بُدَّ أن يقول: ما فُعلَ في وقته المُقدَّرِ له شرعاً أولاً، لتخرج الإعادة، ثمَّ إنه لم يَعْرِضْ للإعادة في تقسيمه، وكان [٣٣/أ] من حقه التعرُّض لذلك.

قوله بعد ذلك في الموسع زمانه: «فكالظُّهرِ ونحوها»^(٢)، فإنَّ المُصَلِّيَّ مُخَيَّرٌ بين أن يُقدِّمها في أوائل أوقاتها، وبين أن يُوسِّطها، أو يؤخِّرها بحيث يَقَعُ التحلُّلُ منها قبل انقضاء وقتها»^(٣)»^(٤).

يُقال عليه: يَرِدُ على هذا، لو شرع في الوقت، ومدَّ حتى خرج الوقت، فإنه يجوزُ على الصحيح، فلم يَقَعِ التحلُّلُ قَبْلَ انقضاء وقتها»^(٥).

قوله بعد ذلك: «وأذانُ كلِّ صلاةٍ مُؤَقَّتٌ بوقتِها»^(٦)، إلا الصُّبحَ»^(٧)،

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٣٥٦).

(٢) في «القواعد الكبرى»: «فكالظُّهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ والصُّبحِ».

(٣) في «القواعد الكبرى»: «أوقاتها».

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ٣٥٦).

(٥) وَيَشْهَدُ لذلك ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» (٢٧١١) عن أنس بن مالك قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الْفَجْرَ، فَاسْتَفْتَحَ «البقرة» فقرأها في ركعتين، فقام عمرُ حين فرغَ قال: يغفرُ الله لك، لقد كادت الشمسُ تَطْلُعُ قبل أن تُسَلِّمَ، قال: «لو طلعتْ لألفتُنا غيرَ غافلين» ولتمام الفائدة انظر: «الأم» للشافعي (٧: ٢٤١).

(٦) يليه في «القواعد الكبرى»: «لا يُقدِّمُ على وقتها».

(٧) في «القواعد الكبرى»: «أذان الصُّبح».

فإنه يُقدَّم على وقتها؛ ليتأهَّب الناس بالطهارات وقضاء الحاجات»^(١).

يقال فيه: الأولى أن يُعلَّل تقدُّم أذان الصُّبح، بما ذكره رسول الله ﷺ في قوله: «ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم»^(٢)، وقد ترجم البيهقي على ذلك: «باب ذكر المعاني التي يؤدَّن لها بلالٌ بليلٍ»، فذكره^(٣).

قوله بعد ذلك: «المثال الثاني: تحيُّر المتوضِّئ بين المرَّة والمرتين والثلاث»^(٤)، وكذلك التخيُّر في غَسْلِ النِّجَاسَات»^(٥).

يقال فيه: حقيقة التَّخْيِير أن يُخَيَّر الشَّارِعُ المُكَلَّفَ من أمورٍ على السواء، من غير أن يجبَ واحدٌ منها بفضيلة في نفسه أو غير ذلك كما في كَفَّارَةِ اليمينِ وغيرها، والشيخُ أخذَ التَّخْيِيرَ في هذا الفصلِ بإزاء ما للمكَلَّفِ أن يفعلَه، وما له أن يَنْتَقِلَ إلى غيره بمقتضى الأدلَّة، وقد يكون أحدُ الأمرين، أو الأمور أفضل، وقد لا يكون، وأمثلته في هذا الفصلِ، أكثرها جارٍ على ذلك، وبعضها تحيُّرٌ حَقِيقَةٌ، فتأمَّل الأمثلة، ورُدِّ كلاً لِمَا يُنَاسِبُهُ.

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر برقم (٦٢١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخولَ في أن الصومَ يحصل بطلوع الفجر برقم (١٠٩٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وصحَّحه ابن حبان (٣٤٦٨) وفيه تمامٌ تحريجه.

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١: ٥٦١).

(٤) وهو ثابتٌ من فعله ﷺ. أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرَّةً ومرتين وثلاثاً برقم (٤٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننِها، باب ما جاء في الوضوء مرَّةً مرَّةً، برقم

(٤١٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) «القواعد الكبرى» (١: ٣٥٦).

قوله بعد ذلك في «المثال السابع»: «والْقَصْرُ أَفْضَلُ، (أي: من الإتمام)»^(١)،
والصومُ فيما دونَ ثلاثةِ أيامٍ أَفْضَلُ»^(٢).

يقال فيه: ما ذكره من أفضليّة الصوم فيما دون ثلاثة أيامٍ وفيما بعدها على الأصح، فحكمه فيمن لا يتضرر بالصوم، أما من يتضرر به فالفطر في حقه أفضل^(٣).

قوله بعد ذلك: «فإنَّ جَمَعَ التَّقْدِيمَ بِعَرَفَةِ أَوْلَى، وَجَمَعَ التَّأخِيرَ بِمُرْدَلَفَةٍ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ»^(٤).

يقال فيه: إنّما جمع رسول الله ﷺ بعرفة تقدياً؛ لأنه كان نازلاً، وإنما جمع بمردلفة تأخيراً؛ لأنه كان سائراً وقت الأولى، فهو غير مسألة الجمع في السفر. ولا اختصاص لذلك بعرفة ولا بمردلفة حتى يستثنى.

قوله بعد ذلك: «المثال الثامن والعشرون: يُخَيَّرُ مَنْ ثَبَّتَ لَهُ فَسْخُ عَقْدٍ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ، وَفِعْلُهُ مَا هُوَ الْأَغْبَطُ لِلْمَفْسُوحِ عَلَيْهِ، أَفْضَلُ»^(٥).

يقال عليه: ما ادّعاه الشيخ من أن فعل ما هو الأغبط للمفسوخ عليه،

(١) ما بين القوسين من كلام البلقيني.

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ٣٥٧).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٦: ٤٢٦).

(٤) وهو ثابت من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ. أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب

حجة النبي برقم (١٢١٨)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي برقم (١٩٠٥)

وغيرهما.

(٥) «القواعد الكبرى» (١: ٣٦٠).

أفضل، لا يحتاج إلى دليل، وكذا ما ذكره في المثال الذي بعده من أن عفو الشفيع أفضل من الأخذ. المختار: تفصيل، وهو أنه إن خاف ضرر المشاركة، فالأخذ أفضل، وإلا فالعفو^(١).

قوله بعد ذلك: «فإن قيل: لم اعتبرت المساكن بحال النساء، والنفقات والكسوة^(٢) بحال [ب/٣٣] الرجال؟ قلنا: المرأة تتعير بالمسكن الخسيس الذي لا يناسب حالها؛ لأنه مُشاهد^(٣) بخلاف الكسوة والطعام، فإنهما لا يُشاهدان في أغلب الأحوال، فكان ضررها^(٤) بالمسكن الخسيس أعظم^(٥)».

يقال فيه: ما ذكره الشيخ من اعتبار الكسوة بحال النساء، هو الأصح، ولنا طريقة: أنه تُعتبر حال الزوجين، وما ذكره من اعتبار المسكن بحالها، فيه طريقة أيضاً، أنه تُعتبر بحال الزوجين، وقول الشيخ في الكسوة والطعام: إنهما لا يُشاهدان في أغلب الأحوال، إلى آخره، مُسلم في الطعام، وأما الكسوة فمُشاهد كثيراً كالمسكن أو أكثر، ولك أن تؤول كلام الشيخ.

قوله بعد ذلك في الذي يجب على الفور: «كزكاة المعشرات عند التنقية والجفاف»^(٦).

(١) ولتمام الفائدة انظر: «الحاوي الكبير» (٧: ٢٣٩).

(٢) في «القواعد الكبرى»: «والسكنى».

(٣) يليه في «القواعد الكبرى»: «لا يخفى على أوليائها وأعدائها».

(٤) في «القواعد الكبرى»: «تضررها».

(٥) «القواعد الكبرى» (١: ٣٦٢).

(٦) المصدر السابق (١: ٣٦٤).

يُقال فيه: زكاةُ المعشَّراتِ تجبُ عندُ بُدوِّ صلاحِ الثَّمَرِ واشتدادِ الحَبِّ (١)، وإنما الذي يتوقف على التنقية والجفاف، وجوبُ الإخراج، وفرقٌ بين الوجوبِ ووجوبِ الإخراج.

قوله بعد ذلك: «فإن قيل: هلا وجب الحجُّ على الفور؟ قلنا: لكنَّ (٢) المقصودَ منه، ثوابُ الآخرة، وهو مُتراخٍ» (٣).

يُقال فيه: ما ذكره من الحكمة من وجوبِ الحجِّ على التراخي، يَنقُصُ بالصوم، فإنَّ المقصودَ الأعظمَ منه ثوابُ الآخرة، وهو على الفور، وينتقصُ أيضاً بالصلاة التي ليس لها إلا وقتٌ واحدٌ كالمغرب.

قوله بعد ذلك: «فإن قيل: لم كَرَّرْتُمُ الحَدَّ إذا تَخَلَّلَ بين السَّرِقَتَيْنِ؟ قلنا: لَمَّا عَلِمْنَا أَنَّ الحَدَّ الأوَّلَ لم يَزُجِرْهُ حينَ أقدمَ على الجريمةِ ثانياً، جَدَّدْنَا عليه الحَدَّ إصلاحاً له بالزَّجْرِ» (٤).

ما ذكره الشيخ من تكريرِ الحدِّ فيه نظراً؛ لأنَّ الحدودَ يُتَبَقَّى عليها، ولو لم ينزجر مَنْ أُقيمتَ عليه، والأولى أن يُقال: لأنَّ الجريمةَ الأولى قد أخذَ موجبها، فلو لم يكن في الثانية شيءٌ، لكانت لا تُقابَلُ بها.

قوله بعد ذلك: «وكذلك تدخلُ دِياتُ الأطرافِ في دِيَةِ النفسِ إذا فاتتُ

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢: ٢٣١).

(٢) في «القواعد الكبرى»: «لا، لأنَّ».

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٣٦٦).

(٤) المصدر السابق (١: ٣٦٨).

قَبْلَ الانْدِمَالِ؛ لِأَنَّ الْجِرَاحَاتِ قَدْ صَارَتْ قَتْلًا، وَلَوْ قَتَلَهُ أَجْنَبِيٌّ لَزِمَهُ دِيَةٌ نَفْسِهِ،
وَوَجِبَتْ دِيَةُ الْأَطْرَافِ عَلَى قَاطِعِهَا، وَلَوْ قَتَلَهُ قَاطِعُ الْأَطْرَافِ فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ
[رَحِمَهُ اللَّهُ] ^(١) عَلَى التَّدَاخُلِ ^(٢)، وَفِيهِ إِشْكَالٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ السَّرِيَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ
بِالْقَتْلِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ انْقَطَعَتْ بِالْانْدِمَالِ، وَقَدْ خَالَفَ ابْنُ سُرَيْجٍ الشَّافِعِيَّ فِي
ذَلِكَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ ^(٣).

يَقَالُ عَلَيْهِ: بَلِ الْمُتَّجِهُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْحَالَ
فِيهَا وَاحِدٌ، لَمْ يَنْقَطِعْ حُكْمُ الْجِرَاحَاتِ الْأُولَى لِقِيَامِ سَبَبِهَا، بِخِلَافِ الْانْدِمَالِ؛
وَلِأَنَّ الْحَقَّ الْمَجْرُوحَ مَضْمُونٌ بِالذِّيَّةِ عَلَى الْجَارِحِ الْمَذْكُورِ، فَلَا يَتَجَدَّدُ ^(٤) لَهُ بِجِرَاحِهِ
ضَمَانٌ، وَالصُّورَةُ إِذَا اتَّحَدَ وَصَفَا الْجِرْحَ وَالْقَتْلَ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، [٣٤/أ] فَإِنْ
أَخْطَأَ، فَلَا صِحْحٌ لَا يَدْخُلُ، وَيَشْهَدُ لِلنَّصِّ: أَنْ لَوْ تَبَرَّعَ فِي الْمَرَضِ الْمَخُوفِ
تَبَرُّعًا مُنْجِزًا، ثُمَّ سَقَطَ مِنْ سَطْحٍ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ تَبَرُّعُهُ مِنَ الثَّلَثِ، نَظْرًا إِلَى
السَّبَبِ الظَّاهِرِ الَّذِي كَانَ يَسْتَمِرُّ لَوْ لَا حُصُولُ الْحَادِثِ، وَلَوْ سَقَطَ مِنْ سَطْحٍ
هُنَاكَ حُسِبَتْ الدِّيَاتُ كُلُّهَا عَلَى الْخَاطِي، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّحِدِ الْحَالُ فِي جَانِي النَّفْسِ
وَجَانِي الْجِرَاحَاتِ.

قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «وَقَدْ أُطْلِقَ بَعْضُ أَصْحَابِ ^(٥) الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٦)»

(١) زيادة من «القواعد الكبرى».

(٢) انظر: «الأم» (٦: ٦٧).

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٣٦٩).

(٤) في الأصل: يُتَّخَذُ: وَلَعَلَّ مَا أُثْبِتْنَاهُ هُوَ الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

(٥) في «القواعد الكبرى»: «أكابر أصحاب».

(٦) في الهامش و«القواعد الكبرى»: هو ابن أبي هريرة، أطلقه في «تعليقه».

أنه يُستحبُّ^(١) الخروجُ من الخلافِ حيثُ وقعَ، أفضلُ من التورُّطِ فيه، وليس الأمرُ كما أطلقه، بل الخلافُ على أقسام: الأول: أن يكونَ الخلافُ في التحريمِ والجواز، فالخروجُ من الخلافِ بالاجتنابِ أفضل. الثاني: أن يكونَ الخلافُ في الاستحبابِ والإيجاب، فالفعلُ أفضل. الثالث: أن يكونَ الخلافُ في الشرعية، فالفعلُ أفضل، كقراءةِ البَسْمَلَةِ في الفاتحة^(٢).

اختار شيخنا رضي الله عنه: أنه لا يُستحبُّ الخروجُ من الخلافِ إلا إذا قوِيَ مُدْرَكُهُ، سواءً كان في التحريمِ والجواز، أو في الاستحبابِ والإيجاب، أو في غير ذلك، وأمّا إذا ضَعُفَ المُدْرَكُ فلا يُستحبُّ الخروجُ من الخلافِ مُطلقاً^(٣).

قوله بعد ذلك: «وأما ما يدخله الشرط من العبادات، فالنذر قابلٌ للتعليق على الشرائط مع اختلاف أنواع المنذورات»^(٤).

يُقالُ فيه: مراده بالشرط هنا: التعليقُ على حَدِّ قولِ الشيخِ في الفدية: بابُ الشرطِ في الطلاقِ فيه تجوُّز، وقد فرَّقَ الأصحابُ بين التعليقِ والشرط، ومن ثمَّ قال في «الوسيط»: إنَّ الطلاق لا يقبلُ الشرط^(٥)، ومراده أن يقول: طَلَّقْتُ بِشَرَطٍ كَذَا، وحيثُ ذُكِرَ فالفرقُ بين التعليقِ والشرط: أنَّ التعليقَ ترتيب

(١) في «القواعد الكبرى»: «أنَّ الخروجَ».

(٢) «القواعد الكبرى» (١: ٣٦٩).

(٣) لأن العلماءَ متفقون على استحبابِ الخروجِ من الخلافِ إذا لم يلزم منه إخلالٌ بسنةٍ ثابتة، أو وقوعٌ في خلافٍ آخر» انتهى من «روضة الطالبين» (١٠: ٢١٩).

(٤) «القواعد الكبرى» (١: ٣٧٢).

(٥) «الوسيط في المذهب» للغزالي (٥: ٣٣٣).

أمرٍ لم يوجد بـ«إن» أو إحدى أخواتها، كإن دخلت الدار فأنت طالق، والشرط التزام أمرٍ لم يوجد في أمرٍ وجد، بل وجهٌ مخصوص، كطلقت بشرط كذا.

وأبواب الشريعة أربعة أقسام: ما يقبل الشرط والتعليق، وما لا يقبلها، وما يقبل الشرط دون التعليق، وعكسه، وليس هذا موضع بيانها.

وقوله: «فالنذر قابلٌ للتعليق على الشرط^(١)»، أراد بالشرط: الصفات.

قوله بعد ذلك: «ولو شرط المحرم التحلل [بالمرض أو لأمر مهم]^(٢)، ففي صحة الشرط خلاف^(٣)».

يُقال فيه: لا يُناظر ما ذكره، والذي يُناظره إن كان زيدٌ مُحرمًا، فقد أحرمت.

قوله بعد ذلك: «وأما ما لا يقبل التعليق على الشرط، فكالصوم والصلاة الواجبين بأصل الشرع^(٤)».

يُقال فيه: أراد بالشرط: الصفة، ويُستثنى من الصلاة ما لو جهل حال إمامه فقال: إن قصر قصرْتُ وإلا أتممت. وجاء: إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، وصلي على واحدٍ واحدٍ، فإنه يقول: أصلي عليه إن كان مسلمًا، ويُستثنى من الصوم ما إذا نوى ليلة الثلاثين من رمضان، صوم غدٍ إن كان من رمضان.

(١) في «القواعد الكبرى»: «الشرائط».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من «القواعد الكبرى».

(٣) «القواعد الكبرى» (١: ٣٧٢).

(٤) المصدر السابق (١: ٣٧٢).

قوله بعد ذلك: «ومن الطاعات ما يُعتبرُ بوقتِ فعله، لا بوقتِ وجوبه، كطهارة الصلاة»^(١).

يُقالُ فيه: يُسْتثنى من طهارة الصلاة، ما لو وهب الماء في الوقت أو باعه فيه، فإنه يقضي ما دام الماء باقياً، فقد اعتبرناه بوقتِ وجوبه. وكذلك الطهارة التي لا تتقدم على الوقت في صورة ما إذا أحرَّ السلس^(٢) أو المستحاضة [٣٤/ب] حتى جنَّ أو حاضت بعد مُضيِّ قدرِ الطهارة والصلاة، فإنه تلزم تلك الفريضة على المذهب، فقد اعتبرنا وقتَ وجوبها لا وقتَ فعلها، إلا أن هذا لا يقعُ الفعلُ فيه إلا بعدَ انقضاءِ المانع الحادث.

[فصلٌ فيما يفوتُ من المصالح أو يتحققُ من المفاسدِ مع النسيان]

قوله في فصلٍ ما يفوتُ من المصالح: «والنسيانُ غالبٌ على الإنسان»^(٣). يُقالُ فيه: ما ذكره من أن النسيانَ غالبٌ على الإنسان، ممنوع، بل النسيانُ من الأعذارِ النادرة في نظرِ العلماء، كما صرَّحوا به في تفرعات كثيرة، فمن نسيَ الماء في رَحْلِهِ وتيمَّم، فإنه يقضي^(٤)؛ لأنَّ النسيانَ نادر، أو لأنه مُقَصِّرٌ بالنسيان،

(١) «القواعد الكبرى» (١: ٣٧٢).

(٢) وهو مَنْ به سَلَسَ البول.

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ٥).

(٤) وهو الجديدُ من قولِ الشافعي، وهو مخرَّجٌ فيمن نسيَ الفاتحة في الصلاة حتى سلَّم منها، قال في القديم: لا يُعيد، فكذا من نسيَ الماء في رَحْلِهِ، وقال في الجديد: يُعيد. انتهى من «الحاوي الكبير» (١: ٢٨٦).

ولو كان غالباً لم يكن مَقْصَرًا. وفي بعض النسخ: والنسيان غالبٌ للإنسان^(١).

قوله بعد ذلك: «مِمَّا لَا يَقْبَلُ التَّدَارُكُ»: «وإِسْكَانٌ مَنْ يَجِبُ إِسْكَانُهُ مِنَ الزَّوْجَاتِ وَالْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ...»^(٢) لَا يَقْبَلُ التَّدَارُكُ^(٣)»^(٤).

يُقَالُ فِيهِ: مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْإِسْكَانِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ إِمْتَاعٌ، فَيَسْقُطُ بِالْفَوَاتِ.

قوله بعد ذلك: «وإن كان مما يقبلُ التَّدَارُكُ من حقوقِ الله تعالى أو حقوقِ عباده، كالصلاةِ والزكاةِ [والصيامِ والنذرِ]^(٥) والديونِ [والكفاراتِ]^(٦) ونفقاتِ الزوجاتِ، وجبَ تداركُهُ على الفورِ إنْ كانَ واجباً على الفورِ، وإنْ كانَ على التراخي، فهو باقٍ على تراخيه»^(٧).

ما ذَكَرَهُ فِي الْوَاجِبِ عَلَى الْفَوْرِ، أَنَّهُ يَجِبُ قِضَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ، مَحَلُّهُ حَيْثُ كَانَ عَاصِيًا بِالْفَوَاتِ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ قِضَاءَ الْوَاجِبِ عَلَى التَّرَاخِي بَاقٍ عَلَى تَرَاخِيهِ، يَنْتَقِضُ بِالْحَجِّ إِذَا فَسَدَ بِالْجَمَاعِ، فَإِنَّهُ قِضَاءٌ يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ^(٨).

(١) ولتتام الفائدة انظر: «الكليات» للكفوي ص ٥٠٦.

(٢) بياضٌ في الأصل وتامُّ العبارة في «القواعد الكبرى»: «والبنين والبنات، سقط وجوبه بفواته» بمقدار كلمة أو كلمتين.

(٣) «لا يقبلُ التَّدَارُكُ» ساقطةٌ من «القواعد الكبرى».

(٤) «القواعد الكبرى» (٥: ٢).

(٥) زيادةٌ من «القواعد الكبرى».

(٦) زيادةٌ من «القواعد الكبرى».

(٧) «القواعد الكبرى» (٥: ٢).

(٨) انظر: «الأم» (٢: ٢٣٩)، و«الوسيط» للغزالي (٢: ٦٨٨).

[فصلٌ في مناسبة العلل لأحكامها وزوال الأحكام بزوال أسبابها]

قوله في «فصلٌ في مُناسِبَةِ العِلَلِ لأحكامها»: «إذ كيف يناسبُ خروجُ المَنيِّ من الفرجِ، أو إيلاجُ أحدِ الفرجينِ في الآخرِ، أو خروجُ الحَيْضِ أو النَّفاسِ^(١) لِعَسَلِ جميعِ البدنِ، وكذلك لا مُناسِبَةَ بينِ المسِّ واللَّمْسِ وخروجِ الخارجِ من أحدِ السبيلينِ؛ لإيجابِ تطهيرِ الأعضاءِ الأربعةِ مع العَفْوِ عن النجاسةِ^(٢) محلَّ الخروجِ، ولا للمَسْحِ على العمامِ والعصائبِ والجبايرِ والحِفافِ، وكذلك لا مُناسِبَةَ لأسبابِ الحدَثِ الأصغرِ والأكبرِ؛ لإيجابِ مَسْحِ الوجهِ واليدينِ بالترابِ، بل ذلك تَعَبُّدٌ من ربِّ الأربابِ ومالكِ الرقابِ»^(٣).

يُقالُ فيه: خروجُ المَنيِّ مناسبٌ لِعَسَلِ جميعِ البدنِ، وكان القياسُ في الحدَثِ الأصغرِ، تعميمَ كلِّ البدنِ، بناءً على أنَّ الحدَثَ عمَّ جميعَ البدنِ، فلَمَّا خُفِّفَ إلى عَسَلِ الأعضاءِ الأربعةِ، كان فيها مُناسِبَةٌ من جهةِ أنَّ للبدنِ أعالي^(٤) وأسافلَ وأواسطَ، فوجبَ شيءٌ من أعلاه، وهو الوجهُ والرأسُ، وشيءٌ من أسفلَ، وهو الرِّجلانِ^(٥)، وشيءٌ من أوَسَطِهِ، وهو اليدانِ^(٦)، وقد تقدَّمَ الكلامُ

(١) في «القواعد الكبرى»: «والتَّفاسِ».

(٢) في «القواعد الكبرى»: «نجاسة».

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ٧-٨).

(٤) في الأصل: أعالٍ، على الرفع، وصوابه بالنصبِ ممنوعاً من الصرفِ اسمٌ إنَّ مؤخراً.

(٥) في الأصل: الرِّجلينِ، وهو خطأ.

(٦) في الأصل: اليدينِ، وهو خطأ.

في المَسْحِ عَلَى الْعِمَائِمِ وَنَحْوِهَا، مِنْ أَنَّهَا نُزِّلَتْ مَنْزِلَةً مُبَدَّلَاتِهَا، وَفِي اخْتِصَاصِ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِالتُّرَابِ مَنَاسِبَةٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ مُلَازِمَانِ لِلتُّرَابِ غَالِبًا، وَالرَّأْسُ مُسْتَوْرٌ [٣٥/أ] عَنْهُ، فَلَا يَنَاسِبُ مَسْحُهَا بِالتُّرَابِ إِذَا كَانَ يَتْرَاكُمُ عَلَيْهَا فَتَجْمَعُ الْأَوْسَاحُ، بِخِلَافِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ.

[فَصْلٌ فِيمَا يُتَدَارَكُ إِذَا فَاتَ بَعْدُ وَمَا لَا يَتَدَارَكُ مَعَ قِيَامِ الْعُذْرِ]

قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فَصْلِ مَا يُتَدَارَكُ إِذَا فَاتَ الضَّابِطُ: «إِنَّ اخْتِلَالَ الشَّرَاطِطِ وَالْأَرْكَانِ إِذَا وَقَعَ لَضَّرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَصَّ وَجُوهُهُ بِالصَّلَاةِ كَالسُّتْرِ، فَإِنْ كَانَ فِي قَوْمٍ يَعْتَمُهُمُ الْعُرِيُّ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ» (١).

يُقَالُ فِيهِ: إِنَّمَا ذَكَرَ الْأَرْكَانَ تَوَطُّئًا لِقَوْلِهِ بَعْدُ: «فَإِنْ أَمَرْنَا» (٢) بِإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَمْ يَقْضِ عَلَى الْأَصْحِّ. إِلَى آخِرِهِ.

وَأِلَّا فَاخْتِلَالَ الرَّكْنِ مُبْطَلٌ يُوْجِبُ لِلْقَضَاءِ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي السُّتْرَةِ مِنْ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي قَوْمٍ يَعْتَمُهُمُ الْعُرِيُّ، فَلَا قَضَاءَ طَرِيقَةً.

قَوْلُهُ فِي الْفَصْلِ الْمَذْكُورِ: «وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوْ الصِّيَامَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْقَضَاءُ» (٣)؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ وَرَدَّ فِي النَّاسِي وَالنَّائِمِ، وَهُمَا مَعْدُورَانِ، وَلَيْسَ الْمُتَعَمِّدُ فِي مَعْنَى الْمَعْدُورِ، وَلِمَا قَالُوهُ وَجْهٌ حَسَنٌ» (٤)، إِلَى آخِرِهِ.

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٩).

(٢) فِي «القواعد الكبرى»: «أمرناه».

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢: ١٠-١١).

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ١٠).

يُقَالُ عليه: ما ذَكَرَهُ عن أَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَوْلُهُ يَلْزُمُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ إِذَا أَفْسَدَ الْحَجَّ عَمْدًا بِالْجَمَاعِ، لَا يَقْضِيهِ، هُوَ خِلَافٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (١).

وَقَوْلُ الشَّيْخِ فِي تَقْرِيرِ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ: «إِنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ عُقُوبَةً مِنَ الْعُقُوبَاتِ حَتَّى يُقَالَ: إِذَا وَجِبَتْ (٢) عَلَى الْمَعْدُورِ، فَوْجُوبُهَا عَلَى هَذَا (٣) أَوْلَى، لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِكْرَامٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبِيدِ (٤)» إِلَى قَوْلِهِ: «فَلَا يَسْتَقِيمُ مَعَ هَذَا أَنْ يُقَالَ: إِذَا أُكْرِمَ الْمَعْدُورُ بِالْمَجَالَسَةِ وَالتَّقْرِيبِ، كَانَ الْعَاصِي الَّذِي لَا عُذْرَ لَهُ أَوْلَى بِالْإِكْرَامِ وَالتَّقْرِيبِ» (٥).

يُقَالُ عَلَيْهِ: لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِلْزَامِ الْمُتَعَمِّدِ (٦) التَّرِكِ حَتَّى يُقَالَ فِيهِ هَذَا الْكَلَامُ، بَلْ هَذَا مِنْ بَابِ اسْتِيفَاءِ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَهُوَ مَلُومٌ بِالتَّرِكِ، وَنَظِيرُهُ: إِيجَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِأَلْأَمْرِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَظِيرٌ هَذَا فِي الْكُفَرَاتِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَمْدًا بِرَقْمِ (٢٣٨٠) وَالتِّرْمِذِيُّ كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا بِرَقْمِ (٧٢٠) وَغَيْرُهُمَا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ (٣٥١٨) وَفِيهِ تَمَامٌ تَخْرِيجِهِ.

(٢) فِي «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى»: «وَجِبَ قَضَاؤُهَا».

(٣) فِي «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى»: «عَلَى غَيْرِهِ».

(٤) فِي «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى»: «لِلْعَبِيدِ».

(٥) «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى» (٢: ١٠-١١).

(٦) فِي الْأَصْلِ: الْمُتَعَمِّدُ. وَلَعَلَّ مَا أُثْبِتْنَاهُ هُوَ الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

[فصلٌ في بيانِ تخفيفاتِ الشَّرعِ]

قوله أوَّلِ الفصلِ المعقودِ لبيانِ تخفيفاتِ الشَّرعِ: «وهي أنواعٌ منها تخفيفُ الإسقاطِ كإسقاطِ الجُمُعاتِ والصومِ والحجِّ والعمرةِ بأعذارٍ معروفةٍ»^(١).
يقالُ فيه: إسقاطُ الجُمُعاتِ والصومِ مُمكنٌ، وأمَّا إسقاطُ الحجِّ والعمرةِ بالعدْرِ فلا يَتَصَوَّرُ، فإنَّ أريدَ بالعدْرِ عَدَمُ الاستطاعةِ ونحوها، فلا وجوبَ، حتى يُقالَ بالسقوطِ، فليتأمل.

[فصلٌ في المشاقِّ الموجبةِ للتخفيفاتِ الشرعية]

قوله في الفصلِ المعقودِ للمشاقِّ الموجبةِ للتخفيفاتِ الشرعية: «المشاقُّ ضَرْبانٌ: أحدهما: مشقَّةٌ لا تنفكُ العبادةُ عنها، كمشقَّةِ الوضوءِ والغُسلِ في شدَّةِ السَّبرِ»^(٢).

يُنَبَّهُ فيه على أنَّ السَّبرَ بفتحِ السينِ المُهملةِ والباءِ الموحَّدة، هي جَمْعُ سَبْرَةٍ بفتحِ وسكونِ الباءِ مثل تَمْرَةٍ وَتَمْرَاتٍ، والسَّبرَةُ: شدَّةُ البرِّدِ، ومقصودُ الشيخِ اتِّباعُ لفظِ الحديثِ، فإنه قد وردَ في الحديثِ ذِكْرُ إسباغِ الوضوءِ في السَّبرِ»^(٣).

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ١٢).

(٢) المصدر السابق (٢: ١٣).

(٣) أخرجه البرَّار في «المسند» (٢٦٦٨) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠: ١٠٩) من حديث

معاذ بن جبل رضي الله عنه.

قوله فيه أيضاً في أثناء النوع الثالث: «مشاقُّ واقعة [٣٥/ب] بين هاتين المشقتين، (أعني: المشقة العظيمة التي مثلها بالخوف على النفوس والأطراف، والمشقة الخفيفة التي مثلها بأدنى وجع في أصبع)^(١): وقد تتوسط مشاقُّ بين الرُتبتين^(٢) بحيث لا تدنو من إحداها، فقد يتوقف فيها، وقد يُرجح بعضها بأمرٍ خارج عنها، وذلك كابتلاع الرقيق في الصوم، وابتلاع عُبارِ الطريق^(٣)» إلى آخره.

يقال فيه: الذي يظهر: أن ابتلاع الرقيق من المشاقُّ التي لا تنفك العبادة عنها.

قوله بعد ذلك: «ولا تختصُّ المشاقُّ بالعبادات، بل تجري في المعاملات، مثاله: الغررُ في البيوع، وهو أيضاً ثلاثة أقسام: أحدها ما يعسرُ اجتنابه، كبيعِ الفُسْتُقِ والبُنْدِقِ والرَّمانِ والبَطِيخِ في قُشوره^(٤)، فيُعفى عنه.

القسمُ الثاني: ما لا يعسرُ اجتنابه، فلا يُعفى عنه.

القسمُ الثالث: ما يقع بين الرُتبتين، وفيه اختلاف^(٥)، إلى آخره.

= وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨: ٣٢٢) و«المعجم الأوسط» (٥: ٣٤٢) برقم (٥٤٩٦) من حديث طارق بن شهاب، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١: ٢٣٧-٢٣٨) وعزاه للطبراني، وأعله بأبي سعيد البقال، مدلس، وقد وثقه وكعب.

(١) ما بين القوسين هو من كلام البلقيني.

(٢) في «القواعد الكبرى»: «المرتبتين».

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ١٤).

(٤) في «القواعد الكبرى»: «قشورها».

(٥) «القواعد الكبرى» (٢: ١٥-١٦).

يقال فيه: أهمل قسماً رابعاً، وهو ما يتعدّر اجتنابه، كَرؤية أسّ الجدار، وأصل الشجرة وما جرى مجراها، فيُعْفى عنه قطعاً، ولكنه يُؤخذ العفو عنه من العفو عما يعسر اجتنابه من باب أولى.

قوله: «فأما الصلاة فينتقل فيها القائم إلى القعود بالمرض الذي يُشوش عليه»، إلى قوله: «واشترط^(١) في الانتقال من القعود إلى الاضطجاع، عذر أشق من عذر الانتقال من القيام إلى القعود؛ لأن الاضطجاع مُنافٍ لتعظيم العبادات، ولا سيّما والمُصلي مُناجٍ ربّه، وقد قال سبحانه وتعالى: «أنا جليس من ذكرني»^(٢).

يقال عليه: ما ذكره من أنه يُشترط في الانتقال من القعود إلى الاضطجاع، عذر أشق من عذر الانتقال من القيام إلى القعود، ممنوع؛ لأن رسول الله ﷺ لم يُفرّق بين الاستطاعتين في قوله ﷺ: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٣)، فمن عجز عن القعود لصداع برأسه، لا يُشترط أن يكون ذلك في حقه أشق من كسر الرجل المانع من القيام، بل لو كان الصداع

(١) في القواعد الكبرى: «ويشترط».

(٢) «القواعد الكبرى» (١٦: ٢). أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٢٤) وأبو نُعيم في «حلية الأولياء» (٦: ٣٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٠) من حديث كعب الأحبار رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا لم يُطق قاعداً صلى على جنب برقم (١١١٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد برقم (٩٥٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم برقم (٣٧٢) وغيرهم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وصححه ابن جبان (٢٥١٣) وفيه تمام تخريجه.

المانع من القعود أخف من كسر الرجل المانع من القيام، جاز له أن ينتقل إلى الاضطجاع.

وقوله: «لأن الاضطجاع منافع لتعظيم العبادات».

قلت: لكنه بإذن الشرع ليس بمنافع.

قوله: «وقد قال الله سبحانه وتعالى: «أنا جليس من ذكرني»».

قلنا: وقد قال الله سبحانه وتعالى يمدح عباده: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]، ولولا الإذن لما كان لنا أن نفعل ذلك.

وكذلك نداء الملك العظيم من الأدميين باسمه، منافع للتعظيم عادة، ولما أذن الله سبحانه وتعالى لعباده أن يُنادوه ويدعوه باسمه في قوله: «يا الله»، كان لهم ذلك. ولو لم يأذن فيه سبحانه وتعالى ما اجترأ أحد على ذلك.

قوله بعد ذلك: «وأما [٣٦/١] الصوم فالأعذار فيه خفيفة، كالسفر والمرضى الذي يشق الصوم معه كمشقة الصوم على المسافر»^(١).

يقال عليه: مفسدة المرض بأن يشق الصوم معه كمشقة الصوم على المسافر ما يبين لكن على ما سيذكره في ضوابط مشاق العبادات، من أن مشقة كل عبادة تُضبط بأدنى المشاق المُعتبرة في تلك العبادة، وسيأتي ما فيه، ثم إنه لا يُعتبر في الفطر بالسفر وجود المشقة، حتى يُعتبر الغرض بها، ولكن السفر لما

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ١٦).

كَانَ مِظَنَّةً لِمَشَقَّةٍ، طُرِدَ الْبَابُ فِيهِ طَرْدًا وَاحِدًا، وَالْأَصْحَحُ فِي الْمَرَضِ الْمُبِيحِ لِلْفَطْرِ
مَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ فِي الْمَرَضِ الْمُبِيحِ لِلتِّيمَمِ^(١).

قوله بعد ذلك: «ويدلُّ على (إباحة التيمم - يريد التيمم في صور ذكرها - وهي أن يُقال)^(٢): الشَّيْنُ إِذَا كَانَ فِي عَضْوٍ بَاطِنٍ لَمْ يَكُنْ عَذْرًا، وَإِنْ كَانَ فِي ظَاهِرٍ، فَفِيهِ خِلَافٌ، وَالْمَخْتَارُ الْإِبَاحَةُ بِهَذِهِ الْأَعْدَارِ، فنقول: جَوَزَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا التِّيمَمَ بِمَشَاقِّ خَفِيفَةٍ دُونَ هَذِهِ الْمَشَاقِّ^(٣)، أَحَدُهَا^(٤): إِذَا بَاعَ الْمَاءُ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمَثَلِ بِشَيْءٍ حَقِيرٍ يَسِيرٍ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ، وَلَا شَكَّ أَنْ ضَرَرَ الْعَبْنَ بِدَانِقٍ دُونَ ضَرَرِ الْمَشَقَّةِ بِظَهْوَرِ الشَّيْنِ وَإِبْطَاءِ الْبُرِّءِ، وَشَدَّةِ الضَّنِيِّ»^(٥).

يُقَالُ عَلَيْهِ: لَمَّا كَانَ ضَرَرُ الْعَبَنِ بِدَانِقٍ يَعْمُ الْمَكْلَفِينَ، اعْتَبَرَ كَوْنُ غَيْرِهِ مِنَ الْمَشَاقِّ الْخَاصَّةِ كَظَهْوَرِ الشَّيْنِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا يُخَاطَبُ الْعُمُومَ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَا يَشُقُّ أَصْلًا، لِعُمُومِ ضَرَرِهِ لَوْ وَقَعَ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي بَاقِي الصُّورِ.

قوله بعد ذلك: «ونظيرُ هذا التَّشْدِيدِ [في باب التيمم]^(٦)، ما ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ

(١) ولتتمام الفائدة، انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١: ٢٧١)، و«المجموع شرح المهذب» للنووي (٢: ٢٨٥).

(٢) هذه الفقرة معيّنة بتصرف من البلقيني تقديماً وتأخيراً لبعض الألفاظ، وما بين القوسين هو من كلامه.

(٣) انظر: «الأم» (١: ٦٢).

(٤) في الأصل: «لا حد لها»، وهو تحريف، والتصويب من «القواعد الكبرى».

(٥) «القواعد الكبرى» (٢: ١٧).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «القواعد الكبرى».

ومالك [رحمهما الله] (١) في أن التحلل من الحج مُختص بحضر العدو (٢)، وقد خولفا في ذلك؛ لأن الآية دالة على جواز الخروج من الحج بالأعداء (٣).

يُقال فيه: لقائل أن يقول محتجاً لمالك والشافعي رحمهما الله تعالى: إن الآية نزلت في حضر الأعداء، والأصل بقاء العبادة على أنه لا يجوز الخروج منها، وجواز التحلل بحضر الأعداء يحتاج إلى دليل، وليس هذا من باب قصر العام على سببه، بل من باب الاحتياط للعبادات.

قوله بعد ذلك: «فإن قيل: إن قوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية نزلت في الحديبية، ولم يكن إحصار عُدْرٍ وإنما كان إحصار عُدُو؟

قلنا: إذا دلت على إحصار العُدْر (٤) كانت دلالتها على إحصار الأعداء (٥) أولى، فنزلت لتدل على إحصار العُدْر بمنطوقها، وعلى إحصار العدو بمفهومها (٦)، فتناولت الأمرين جميعاً (٧).

يُقال عليه: محل ما ذكره إذا قلنا: إن الإحصار موضوع لحضر الأعداء، أما إذا قلنا: إنه موضوع لحضر الأعداء وحضر الأعداء، فالآية دالة على إحصار

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «القواعد الكبرى».

(٢) انظر: «الأم» (٢: ١٧٣).

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ١٨).

(٤) في «القواعد الكبرى»: العدو.

(٥) في «القواعد الكبرى»: العُدْر.

(٦) في «القواعد الكبرى»: «العدو بمنطوقها... العذر بمفهومها».

(٧) «القواعد الكبرى» (٢: ١٨).

العدو بمنطوقها، وهذا أرجح؛ لأنَّ الحَصْرَ بالأعداءِ محلُّ السَّبَبِ، فلا بُدَّ أن تتناوله الآية بمنطوقها، إذ محلُّ السَّبَبِ داخلٌ اتفاقاً.

قوله بعد ذلك: «والذي ذكر مالك والشافعي [رحمهما الله] ^(١) لا نظير له في الشريعة السَّمْحَةُ الذي قال الله تعالى فيها: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]» ^(٢).

يقال عليه: لو كان الحَصْرُ [٣٦/ب] بالأعداءِ مُعْتَبِراً، لما قال ﷺ لُصْبَاعَةٌ: «واشترطي أن تحلي حيث حبست» ^(٣) إذ لو كان مُعْتَبِراً ما احتيج إلى اشتراطه. فإن قيل: فائدة اشتراطه: عَدَمُ وجوب الهدْي. قلنا: لو كان كذلك لبيته ﷺ.

فإن قيل: الآية دَلَّتْ على وجوب الهدْيِ على المُحَصَّرِ، فلم يحتج إلى بيان.

قلنا: ليس في الآية ولا في الحديث ما يدلُّ على سُقُوطِ الهدْيِ بالشَّرْطِ. قوله بعد ذلك في صَبْطِ الطَّلَبِ في التيمم، قالوا: بل يطلبه من مكانٍ لو استغاث منه برُفْقَتِهِ، لأغاثوه، مع ما هم عليه من أشغالهم ^(٤).

(١) زيادةٌ من «القواعد الكبرى».

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ١٩).

(٣) حديثُ صُبَاعَةَ بنتِ الزبيرٍ أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاءِ في الدِّينِ برقم

(٥٠٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب جوازِ اشتراطِ المُحْرَمِ التحللِ بعُذْرِ المرضِ برقم (١٢٠٧)

وانظر تمامَ تحريمه في «صحيح ابن جبان» (٣٧٧٣).

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ١٩).

يُقَالُ فِيهِ: هَذَا طَرِيقُ الْإِمَامِ (١) وَالغَزَالِي (٢)، وَهِيَ خِلَافُ نَصِّهِ فِي الْبُؤَيْطِي.
 قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «وَالأَوَّلِي فِي ضَوَابِطِ مَشَاقِّ الْعِبَادَاتِ: أَنْ تُضْبَطَ مَشَقَّةُ
 كُلِّ عِبَادَةٍ بِأَدْنَى الْمَشَاقِّ الْمُعْتَبَرَةِ فِي تِلْكَ الْعِبَادَةِ، فَإِنْ كَانَتْ مِثْلَهَا أَوْ أَزِيدَ، ثَبَتَتْ
 الرَّخِصَةُ بِهَا، وَلَنْ يُعْلَمَ التَّمَاثُلُ إِلَّا بِالزِّيَادَةِ، إِذْ لَيْسَ فِي قُدْرَةِ الْبَشَرِ الْوُقُوفُ عَلَى
 تَسَاوِي الْمَشَاقِّ» إِلَى أَنْ قَالَ: «مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ التَّأَذِّي بِالْقَمَلِ مُبِيحٌ لِلْحَلْقِ فِي
 حَقِّ النَّاسِكِ (٣)، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ تَأَذِّيهِ بِالْأَمْرَاضِ بِمِثْلِ مَشَقَّةِ الْقَمَلِ» (٤).

يُقَالُ فِيهِ: حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَشَقَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ بِنَصٍّ مِنَ
 الشَّارِعِ، فَيُعْتَبَرُ غَيْرُهَا مِنَ الْمَشَاقِّ بِهَا، فَإِنْ سَاوَاهَا أَوْ زَادَ عَلَيْهَا، اعْتَبِرَ، وَإِنْ
 كَانَ دُونَهَا فَلَا. وَرَدَّهُ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ ظَاهِرَ آيَةِ يَقْتَضِي اعْتِبَارَ مُطْلَقِ
 الأَذَى، لَا بِقَيْدِ كَوْنِهِ مِثْلَ أَذَى الْقَمَلِ، فَلَوْ كَانَ دُونَهُ اعْتَبِرَ لظَاهِرِ الآيَةِ.

قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «وَمِنْهَا التَّأَذِّي بِالرِّيَاحِ الْبَارِدَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ» (٥).
 يُقَالُ فِيهِ: قَيْدُ الْمُظْلِمَةِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الظُّلْمَةِ وَغَيْرِهَا فِيمَا
 ذَكَرَهُ.

(١) يَعْنِي الْجَوْنِي فِي «نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ» (١: ١٨٦).

(٢) فِي «الْوَسِيطِ» (١: ٣٥٤).

(٣) وَقَدْ أَبَاحَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ حِينَ آذَنَهُ هَوَامُّ رَأْسِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ
 الْحَجِّ، بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ﴾ بِرَقْمِ (١٨١٤)، وَمُسْلِمٌ،
 كِتَابَ الْحَجِّ، بَابِ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرَمِ بِرَقْمِ (١٢٠١)، وَانظُرْ تَمَامَ تَحْرِيمِهِ فِي «صَحِيحِ
 ابْنِ حِبَّانَ» (٣٩٨٠).

(٤) «الْقَوَاعِدُ الْكَبِيرَى» (٢: ٢٠).

(٥) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٢: ٢١).

قوله بعد ذلك: «ولا يُنهي الحاكِمُ الغضبانُ عن الحُكْمِ بما هو معلومٌ له، إذ لا حاجةٌ به إلى النظرِ فيه. مثاله: أن يدَّعي إنسانٌ على إنسانٍ بدزهمٍ معلومٍ، فيُنكره فلا يُكره للحاكم الحُكْمُ بينهما مع غَضَبِهِ، إذ لا يحتاجُ الحاكمُ في هذه المسألةِ إلى نَظَرٍ واعتبارٍ»^(١).

قال شيخنا: فيما ذكره الشيخُ نَظَرُ، والأقربُ كراهيةُ الحُكْمِ في حالِ الغضبِ مُطلقاً؛ لأنه قد يُؤدِّيهِ الغضبُ فيما هو معلومٌ له، أن يحكِّمَ على غيرِ المحكومِ عليه، والشيخُ أخذَ في ذلك النظرَ الاجتهادي، فقال ما قال، ونحن نقولُ: المُعتَبَرُ كَوْنُ الغضبِ مظنةً لعدَمِ الضبطِ مُطلقاً.

قوله بعد ذلك: «لو أسلمَ في شيءٍ وصفَه بصفاتٍ لكلِّ واحدٍ منها»^(٢) رُتَبٌ عاليةٌ ورُتَبٌ دانيةٌ ومُتوسِّطةٌ؛ فإنه يُحمَلُ على أدانهِنَّ» [إلى قوله]^(٣): «فهلَّا قُلْتُم بِالْحَمَلِ هَاهُنَا عَلَى أَدْنَى رُتَبِ الْمَشَاقِّ لِعُسْرِ ضَبْطِ رُتَبِ [٣٧/أ] الْمَشَاقِّ الزَائِدَةِ عَلَى أَدَانِهِنَّ؟

قلنا: لا يجوزُ تفويتُ مصالحِ العباداتِ مع عِظَمِهَا وشَرَفِهَا بمثلِ هذه المشاقِّ مع خِفَّتِهَا»^(٤).

يُقالُ عليه: الأولى أن يُقالَ في الجواب: التكاليفُ في أنفُسِهَا شاقَّةٌ

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٢١).

(٢) أشار الناسخ في الهامش إلى «منهن» في نسخةٍ أخرى. وكذلك هو في «القواعد الكبرى».

(٣) زيادةٌ يقتضيها السياق.

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ٢١).

لاشتقاقها من الكُلفَة، فلو اعتبرتُ أذني المشاقِّ، تعطلتِ التكاليف فقيداً^(١)
المقاصدِ سؤالٌ يُعكَّرُ على الأصلِ بالبطلان.

[فصلٌ في الاحتياطِ لجلبِ المصالحِ ودرءِ المفسدِ]

قوله في «فصلٌ في الاحتياطِ لجلبِ المصالحِ»: «وإنْ شكَّ، أطلقْ واحدةً
أو اثنتين، فإنْ أرادَ إبقاءَ النكاحِ مع الورعِ، فيُطلِّقْ طَلْقَةً [معلَّقةً]^(٢) على
نفي الطلقةِ الثانيةِ، بأن يقول: إنْ لم [أكن]^(٣) طلقتهَا فهي طالق حتى لا يقع
عليه طلقتان»^(٤).

ما ذكره الشيخُ لا يتعيَّنُ طريقاً في بقاءِ النكاحِ مع الورعِ؛ لأنَّ له طريقاً
آخرَ، وهو أن يُراجعَ.

فإن قيل: فائدةُ ما ذكره الشيخُ في المحلِّ.

قلنا: ولا يتعيَّنُ ذلك؛ لأنَّ له حينئذ أن يُطلِّقَ بكلمةِ الثلاثِ.

قوله بعد ذلك: «وللاحتياطِ لتحصيلِ مصلحةِ الواجبِ، أمثلة: أحدها:
أنَّ مَنْ نسيَ صلاةً من خمسٍ لا يعرفُ عَيْنَهَا، فإنه يلزمُه [الخمسُ ليتوسَّلَ بالأربعِ
إلى تحصيلِ الواجبةِ. المثال الثاني: أنَّ مَنْ نسيَ ركوعاً أو سجوداً أو ركناً من

(١) في الأصل: قيّد، ولعلَّ الصواب ما هو مُثبت.

(٢) زيادةٌ من «القواعد الكبرى».

(٣) زيادةٌ من «القواعد الكبرى».

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٤).

أركان الصلاة، ولم يعرف محله، فإنه يلزمه^(١) البناء على اليقين احتياطاً لتحصيل مصلحة الواجب، إلى غير ذلك من الأمثلة^(٢).

يقال عليه: ما ذكره من الأمثلة، فيه نظر؛ لأنه ليس له إلا جهة واحدة، وهو الإيجاب، وما دارت فيه المصلحة بين الإيجاب والندب، وليس له جهة إلا الإيجاب، إلا ما سنبه عليه.

قوله بعد ذلك: «وكذلك لو^(٣) تعارضت شهادتان في كُفر الميت وإسلامه، فإننا نغسله ونكفنه»^(٤).

يقال عليه: هذا مطابق للقاعدة التي ذكرها، فإن المصلحة فيه دائرة بين الإيجاب والندب.

قوله بعد ذلك في «المثال الخامس»: «إن من لزمته زكاة من زكائين، لا يعرف عينها، مثل أن لزمته زكاة لا يدري: أبقرة هي، أم بعير، أم دينار، أم درهم، أم حنطة، أم شعير، فإنه يأتي بالزكائين ليخرج عما وجب عليه، وفي هذا نظر، فإن الأصل عدم كل واحدة منها، بخلاف نسيان صلاة من خمس، فإن الأصل في كل واحدة منهن الوجوب»^(٥).

يقال عليه: ما استشكله الشيخ من وجوب الزكائين، إن كانت صورة

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وهو زيادة من «القواعد الكبرى».

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٥).

(٣) في «القواعد الكبرى»: «إذا».

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٦).

(٥) المصدر السابق (٢: ٢٦).

المسألة، أن يكون عنده نصابان من الصنّفين، أخرج عن أحدهما، ثم نسي عينه، فهي مسألة صلاة من خمس^(١)؛ لأن الأصل في كل واحدة من الزكّاتين الوجوب، وإن كانت الصورة أن عنده نصاب^(٢) صنّف وجبّت فيه الزكاة، ثم تَلَفَ بعد التمكن، ولم يَعْلَمْ: أكان حِنْطَةً أم شعيراً مثلاً، فإنه يلزمه الزكّاتان؛ لأنه لا طريق إلى براءة ذمّته إلا بذلك، وهذا كمن نسي صلاة من خمس، جُنَّ في ثلاثٍ منها، أو حاضت منها، ولم يعلم عين الصلوات التي وقع فيها الجنون أو الحيض من غيرها، فإنه يلزمه الخمس، وإن كان الأصل عدم الوجوب في صلوات منها؛ لأنه لا طريق إلى براءة الذمّة إلا بذلك.

قوله في «المثال السابع»: «إذا شكّت المرأة: هل الواجب عليها عدّة وفاة، أو عدّة طلاق؟ فإنه يلزمها الإتيان بالعدّتين لتخرج عما عليها بيّتين»^(٣).

[٣٧/ب] يقال عليه: صوابه: يلزمها الإتيان بأطول العدّتين، يعني إن كانت عدّة الوفاة أطول من عدّة الطلاق، فهي الواجبة، وإلا فالأقراء هي الواجبة، والصورة أنه ليس هناك حمل.

قوله في «المثال الثامن»: «إذا مات زوج الأمة وسيدها، وشكّت في السابق منهما، فإنه يلزمها الاستبراء وعدّة الوفاة لتبرأ بيّتين»^(٤).

(١) فيجب على من نسي صلاة من خمس لا يعرف عينها أن يصلي الخمس ليتوسّل بالأربع إلى تحصيل الواجبة. انظر: «الوسيط» للغزالي (١: ٣٨٦).

(٢) كذا في الأصل: «نصاب»، وهو جائز، لأن المبتدأ نكرة، والخبر شبه جملة، فيجوز التقديم والتأخير بينهما.

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٦).

(٤) المصدر السابق (٢: ٢٧).

يُقَالُ عليه: مسألة ما إذا ماتَ زَوْجُ الأُمّةِ وَسَيِّدُهَا، طَوِيلَةُ الذَّيْلِ، وصورَتُهَا: أن يكونَ بَيْنَ المُدَّتَيْنِ أَكْثَرُ من شَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ، أو حصلَ التحلُّلُ، والشَيْخُ أَحَالَ الكَلَامَ على مَوَضعِهَا، فَلْيُنظَرُ فِيهِ^(١).

ما ذَكَرَهُ مِنْ قِضَاءِ يَوْمَيْنِ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ^(٢)، كذا ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ أو أَكْثَرُهُمْ^(٣)، واستدركَ عليهم الدارميُّ بما أَشارَ إليه صاحِبُ «الروضة»، وَبَيَّنَّه في «شرح المهذب»^(٤) بأنّه يُمكنُ قِضَاءُ يَوْمَيْنِ فَصَاعِداً، إلى آخِرِ السَّابِعِ بِزِيَادَةِ يَوْمٍ واحِدٍ على الضَّعْفِ، وضابطُهُ: أن تَعْرِفَ ما عليها من صومٍ فَتَصُومَ يَوْماً وَتُفْطِرَ يَوْماً إلى أن تستوفيه، ثم تَتْرِكَ الصَّوْمَ ثمانيةَ عَشَرَ يَوْماً من أَوَّلِ صِيَامِهَا، فَتَصُومَ يَوْماً وَتُفْطِرَ يَوْماً قَدَرَ ما صامتَ وَأَفْطَرْتَ من أَوَّلِ المَدَّةِ، وَتَصُومَ يَوْماً آخَرَ فيما بَيْنَ آخِرِ فِطْرِهَا بعد صِيَامِهَا الأَوَّلِ وَالسَّادِسَ عَشَرَ مِنْهُ، وإذا كانَ عليها يَوْمٌ^(٥) فتأتي بِخَمْسَةِ، وأقلُّ مُدَّةٍ تُحْصَلُ فيها هذه الخَمْسَةُ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً، وليسَ هذا موضعَ بَسْطَةٍ، وقد ذكرَ هذا صاحِبُ «الحاوي الصغیر»^(٦) أيضاً.

وجوابُ ما ذَكَرَهُ الشَيْخُ من الإشْكالِ: أن العادةَ إنَّما لم ينظرَ لغالِبِها في

(١) بياضٌ في الأصل بمقدارِ نصفِ سطر.

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٧).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١: ٣٧٨).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٢: ٤٥٩).

(٥) في الأصل: يوماً، وصوابُهُ بالرفع، اسم كان مؤنَّخراً.

(٦) هو الإمام الجليل نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني (ت ٦٦٥ هـ) كان له اليدُ

الطولى في الفقه والحساب، له ترجمة في «طبقات ابن قاضي شهبه» (٥: ١٣٧) وانظر كلامه

في «الحاوي الصغیر» ص ١٤٥.

حَقُّ الْمُتَحَيِّرَةِ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا جَاوِزًا بِخِلَافِ الْعَادَاتِ لَهَا لِتَبَرُّأَ ذِمَّتِهَا بَيِّقِينَ، وَالْحَمْلُ عَلَى غَالِبِ الْعَادَاتِ لَا يُحْمَلُ بِهِ ذَلِكَ «...»^(١).

قوله: «دَرَاءُ الْمَفْسُدَةِ أَخْذُ الزَّائِدِ بِالْأَصْلِيِّ»^(٢).

قوله: «دَرَاءُ الْأَصْلِيِّ بِالزَّائِدِ» وَلِئِنْ تَوَوَّلَ كَلَامَ الشَّيْخِ عَلَى التَّقَابُلِ، أَيْ: دَفْعًا لِتَقَابُلِ الزَّائِدِ بِالْأَصْلِيِّ «...»^(٣).

إِنَّمَا يَحْسُنُ هَذَا الْجَوَابُ أَنْ لَوْ كَانَتْ الْأَرْكَانُ وَسَائِرُ الشَّرَائِطِ مَعْتَبَرَةً مَعَ فَقْدَانِ ذَلِكَ الشَّرْطِ، كَمَا فِي فَاقِدِ الْمَاءِ وَالتَّرَابِ وَفَاقِدِ السُّتْرَةِ، وَمَنْ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْقِبْلَةِ وَلَا مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا مِنَ السُّجُودِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْأَرْكَانُ وَسَائِرُ الشَّرَائِطِ لَا يُعْتَبَرُ شَيْءٌ مِنْهَا، مَعَ فَقْدَانِ ذَلِكَ الشَّرْطِ، كَمَا فِي الطُّهْرِ مِنَ الْحَيْضَةِ. فَلَا يَحْسُنُ ذَلِكَ، وَالْأَحْسَنُ فِي الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا قَدَّمْنَا الْإِحْتِيَاظَ، لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ الْعِبَادَةِ، وَالشُّكِّ فِي الشَّرْطِ لَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِحْتِيَاظِ.

وَأَمَّا دَرَاءُ مَفْسُدَةِ الْحَيْضِ، فَلَا يُمْكِنُ إِعْمَالُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعِبَادَاتِ، وَإِنَّمَا يُعْمَلُ بِهَا فِي الْوَطْءِ وَنَحْوِهِ، إِذْ لَا تَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ، بِخِلَافِ الْعِبَادَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْعِبَادَةُ لَمْ يَتَحَقَّقْ وَجُوبُهَا.

قُلْنَا: وَلَمْ يَتَحَقَّقْ سَقُوطُهَا، لِذَلِكَ «...»^(٤).

[٣٨ / أ] مَا ذَكَرَهُ فِي غَيْرِ الْأَزْوَاجِ مُسَلِّمًا، وَمَا ذَكَرَهُ فِي الْأَزْوَاجِ وَالزَّوْجَانِيَةِ

(١) بياض في الأصل بمقدار سطر.

(٢) في الأصل: «أَخْذُ الْأَصْلِيِّ بِالزَّائِدِ».

(٣) بياض في الأصل بمقدار سطر.

(٤) بياض في الأصل بمقدار سطر.

مَنْعُوع، فَإِنَّ الْأَزْوَاجَ وَالزَّوْجَاتِ بَيْنَهُمَا عُدْرٌ فَيَتَوَقَّفُ وَيُدْفَعُ مَا عَدَاهُ إِذَا ثَبَتَ الْإِنْحِصَارُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ.

[فصلٌ فيما يقتضيه النهي من الفساد وما لا يقتضيه]

قوله في فصل ما يقتضيه النهي من الفساد: «المثال الثاني: الصلاة في الدار المغصوبة، ليس النهي عنها لعينها»^(١)، وإنما المراد بالنهي عما اقترن بها من الغضب، فالنهي يتعلّق بالصلاة من جهة اللفظ، وبالغضب من جهة المعنى»^(٢). قال رضي الله عنه: حاصل كلامه: أنه يُنهي عن الشيء، والمراد النهي عن غيره لقيام المعنى.

[فصلٌ في بناء جلب المصالح ودرء المفاسد على الظنون]

قوله في «فصل في بناء جلب المصالح ودرء المفاسد على الظنون»: «فإن الاستبراء بقراءة واحد»^(٣) فيه تجوز، وصوابه: فإن الاستبراء بحيضة. قوله: «بخلاف فوات حق واحد على شخص واحد في المحاكمات»^(٤). يقال: توقع تكرره في كل واحد يؤدي إلى كثرتة وعمومه.

(١) يليه في «القواعد الكبرى»: «لأنها مصلحة عظيمة لا يصح النهي عن عينها، بل لا يصح النهي عما دونها من المصالح».

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ٣٢).

(٣) المصدر السابق (٢: ٣٦).

(٤) المصدر السابق (٢: ٣٦).

قوله: «وقد يُشترطُ رؤيةُ الفعلِ والفاعلِ»^(١).

يقالُ فيه: إنما يُشترطُ في الزنا رؤيةَ فَرَجِهِ، لا رؤيةَ كَلِّهِ^(٢).

يقالُ فيه: اختارَ شيخنا جريانَ الخلافِ مُطلقاً، سواء كان مُسندُ علمِهِ خبرَ التواترِ أم لا، طرداً للبابِ إلا إذا كان المتواترُ لا ينكرُهُ أحد، وحصلَ تعليقُ عليه، فإن كانت بغدادُ موجودةً فزَوْجتي طالق أو فَعَبْدِي حر، واتصلَ التعليقُ بالقاضي، فإنه حينئذٍ يحكُم بطلاقِ الزوجةِ وعتقِ العَبْدِ، وإن لم يَرَ بغداد.

قوله بعد ذلك: «ومن الأمثلةِ^(٣) ما يُشترطُ فيه العلمُ تارةً والظنُّ أخرى»... «فكأداءِ الشهادةِ على مَنْ لا يُعرَفُ إلا بعَيْنِهِ، وكتحديدِ العقارِ ببَلَدِهِ ومكانِهِ^(٤)، وغير ذلك»^(٥).

يقالُ فيه: ما ذكره الشيخُ من هذه الأمثلةِ، فيه نظرٌ، والأقربُ أنه لا يُشترطُ العلمُ، وأنه يكفي غلبَةُ الظنِّ، إذ العلمُ الذي هو الاعتقادُ الجازمُ، بعيد.

قوله: «وكالشهادةِ بالعسرةِ، فإنها شهادةٌ بنفيِ الغنى، ولا مُستندَ له إلا الظنُّ، وكذلك الشهادةُ بالتعديلِ، فإنَّها مبنيةٌ على النفيِّ والإثباتِ»^(٦).

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٣٧).

(٢) بياضٌ في الأصل بمقدارِ سطر.

(٣) في «القواعد الكبرى»: «التصرفات».

(٤) في «القواعد الكبرى»: «وحدوده».

(٥) «القواعد الكبرى» (٢: ٣٨).

(٦) المصدر السابق (٢: ٣٨).

يُقال فيه: الوجهُ الصائرُ إلى أنه لا بُدَّ في شهادةِ الإعسارِ من ثلاثة، كما هو ظاهر الحديث^(١)، طرده شيخنا رضي الله عنه في كلِّ ما كان كالإعسارِ ممَّا يخفى، كالتعديل ونحوه. قال: وبه صرَّح الفوراني في «التعديل». ومَنْ نصَّر المذهبَ أجابَ بأنَّ الحديثَ محمولٌ على الاستظهارِ استحباباً بالقياسِ على الأموال؛ لأنَّ القياسَ يُعيَّنُ أحدَ المَحْمَلَيْنِ.

قوله في «المثال الثالث» منه: «ما يُصَلَّى عليه وفيه: لو شرط فيه يقينُ الطهارة، لفاتتِ المصالحُ التي لأجلها وجبتِ الطهارة»^(٢).

يُقال عليه: الأحسنُ في هذا المثالِ الثالثِ أن يُقال: ما يُصَلَّى عليه وفيه^(٣) لو شرطَ يقينُ الطهارة؛ لشقَّ ذلك؛ لأنَّ يقينَ الطهارةِ مُمكنٌ بالعَسَلِ في ماءٍ كثير، ومثُلُ ذلك لا يُؤدِّي إلى فواتِ المصالحِ التي لأجلها وجبتِ الطهارة.

[٣٨/ب] قوله بعد ذلك في «المثال السابع»: «حقوقُ الأمواتِ المختصةِ بأهلِ الإسلامِ» [إلى قوله]^(٤): «فإنَّا لا نقطعُ بموتِ أحدٍ منهم على الإسلامِ، إلا في حقِّ من لا يعقلُ كالأطفالِ والمجانين»^(٥).

(١) يعني حديث قبصة الهلالي وفيه: «ورجلٌ أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه» الحديث أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب مَنْ تَحَلَّى له المسألة برقم (١٠٤٤)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة برقم (١٦٤٠)، وصحَّحه ابن حبان (٣٢٩١) وفيه تمامٌ تخريجه.

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ٣٩).

(٣) في الأصل: وتَمَّيَّه.

(٤) زيادةٌ يقتضيهما السياق.

(٥) «القواعد الكبرى» (٢: ٤٠).

يقال عليه: الأطفال والمجانين محكومٌ بإسلامهم تَبَعاً، وإذا كان لا يُقَطَّعُ بإيمان المتبوع، فلا يُقَطَّعُ بإيمان التابع، فاستثناءُ الشيخِ الأطفالِ والمجانين بعيد. قوله: «وكذلك لا نَقْطَعُ بِرُشْدِ المُدَّعِينَ وَالْمُنْكَرِينَ»^(١).

يقتضي أنه يُشترطُ في كلِّ من المدَّعي والمنكر كونه رشيداً، وهي طريقة القاضي حُسين نقلها عنه ابنُ الرَّفْعَةِ، وجرى عليها الشيخُ في «التنبيه»، والأصحُّ المجزومُ به في «الشرحين» و«الروضة» خلافاً، فلن تصحَّ دعوى السَّفَه، فإذا آل الأمرُ إلى قَبْضِ مالٍ، قبضه الوليُّ.

وأنكر شيخنا ما ذكِرَ عن القاضي، وقال: ما ذكره الشيخُ في «التنبيه»^(٢) من قوله: «لا تَصَحُّ الدعوى إلا من مطلقِ التصرُّفِ فيما يدعيه» لا تُسَيِّغُهُ مِنْ وجوه:

أحدها: أن العبدَ يدَّعي على سيِّده العتقَ ولا تَصَرُّفَ له فيه، فإن قيل: العتقُ نشهدُ فيه بالحسبة، وما شُهدَ فيه بالحسبة لا تُسَمَعُ فيه دَعْوَى الحسبة عند القفالِ، خلافاً للقاضي حُسين.

قلنا: محلُّ خلافِ القفالِ وفتواه ما إذا كان هذا - أي: البيِّنة - تشهد، فإنَّ شهادتها مُغنيةٌ عن سماعِ الدعوى، فأما إن لم يكن هناك بيِّنة، فإنه تُسَمَعُ الدعوى بلا خلاف، وحينئذٍ فالعبدُ يدَّعي العتقَ ولا يتصرَّفُ فيه، فقد سُمِعَتِ الدَّعْوَى من غيرِ مُطلقِ التصرُّفِ فيما يدعيه.

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٤٣).

(٢) «التنبيه» للشيرازي ص ٢٦١.

الوجه الثاني: الزوجة تدعى النكاح على زوجها، وليست مُطلقة التصرف فيما تدعيه؛ لأنها إن كانت مُجبرة، فالعقد عليها يتولاه المُجبر بغير إذنها، وإن كانت غير مُجبرة، فالعقد عليها يتولاه غير الولي بإذنها المُعتبر، وعلى كل من الحالين، فهي غير مُطلقة التصرف في النكاح، وقد سُمعت دَعواها مع اقترائها بحق من حقوق النكاح قطعاً، وكذا إن تمحصت دعوى الزوجة على الأصح.

الوجه الثالث: الوكيل بمجرّد الدعوى، ليس مُطلق التصرف فيما يدعيه، وتُسمع دَعواه اتفاقاً.

الوجه الرابع: دعوى المحجور عليه بالفلس لا يملك التصرف فيما يدعيه. وتصح دَعواه بلا خلاف.

الوجه الخامس: دعوى المستولدة: الاستيلاء، والعبد: التدبير، مسموعة على السيد على المذهب. وليساً بمطلق التصرف فيما يدعيه.

الوجه السادس: دعوى النسب صحيحة بالاتفاق، وليس للمدعي به مطلق التصرف فيما يدعيه.

فإن قيل: [٣٩/أ] تصرفه أن له أن يستلحقه.

قلنا: لا تصرف في ذلك؛ لأن التصرف ما يملكه ويملك تركه، والاستلحاق واجب عليه عند ظهور مقتضيه، فليس من التصرف المملوك المُخير فيه، وظهر بذلك أن هذه العبارة التي وقعت في «التنبيه» لا يستقيم أمرها، ولا يُعمل بمقتضاها، وإذا كانت كذلك فلا يُؤخذ منها بطلان دعوى السفية؛ لأنه لا يُدرى ما المراد بها.

ولم يذكرها الشيخُ في «المهذب»، ولا أحدٌ من الأصحاب، وليس لها تخرُّجٌ تصحُّ به، ولم يذكر الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه، ولا أحدٌ من الأصحاب، اشتراطاً رُشد المدَّعي، فقد نصَّ الشافعيُّ في كتبه كلَّها على نصوصٍ كثيرةٍ في الدَّعوى، ليس في شيءٍ منها إخراجُ السَّفِيه من الدَّعوى، وكذلك جرى عليه الأصحاب.

وقد أجمع العلماءُ القائلون بالقضاءِ باليمينِ المردودة، واليمينِ مع الشاهد، على أنه يحلِفُ عند نُكولِ المدَّعي عليه، وعلى أنه يحلِفُ مع شاهد، فثبتَ بذلك أن الحالفَ وكلَّ مَنْ صَحَّ حَلْفُهُ، صَحَّتْ دَعْوَاهُ كالرَّشيدِ.

فإن قيل: الرَّشيدُ يصحُّ قَبْضُهُ، فَصَحَّتْ دَعْوَاهُ، والسَّفِيه لا يصحُّ قَبْضُهُ، فلا تَصِحُّ دَعْوَاهُ.

قلنا: هذا كلامٌ فاسدٌ؛ لأنَّ السَّفِيهَ يصحُّ قَبْضُهُ بإذنِ الواليِّ، ولئن قلنا: لا يصحُّ قَبْضُهُ، فالواليُّ يَقْبِضُ له.

فإن قيل: فكيفَ يكونُ غيرَ القابضِ؟

قلنا: الوكيلُ في الدَّعوى وإثباتِ الحقِّ، لا يَسْتوفيه، فيكونُ هو المدَّعي، والوكيلُ هو القابضُ، أو مَنْ يأذُنُ له الموكَّلُ في الاستيفاءِ، ونحن نقولُ في مقابلةِ هذا: كيفَ يكونُ المدَّعي غيرَ الحالفِ؟

فإن قيل: لاختلافِ المُدْرَكِ.

قلنا: وكذلك يكونُ المدَّعي غيرَ القابضِ لاختلافِ المُدْرَكِ. انتهى.

قوله: «وما ذكرْتُموه من إجماعِ المسلمين على جوازِ مُعاملةِ المجهولينِ،

[والحكم لهم وعليهم، وتسليم الأعواض إليهم] ^(١) وقبول هداياهم، وأكل ضيافاتهم، وأخذ صدقاتهم، وتنفيذ إعتاقهم، مع أن الغالب على الناس فساد الدين، مُشكِّلٌ على [قول] ^(٢) الشافعي رحمه الله.

«قلت: الجواب عن هذا عسير، والآية لا تدلُّ على مذهب الشافعي، فإنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] لا دلالة فيه على أن المراد بالرشد إصلاح المال والدين» ^(٣).

يُقال عليه: لا عسر في الجواب بفضل الله، لأنَّ الحجر المُنبت على شخصٍ مُعيَّن، لا يَرْتَفِعُ إلا بظهور الطريق التي ترفعه؛ لأنَّ الحكم له أو عليه يقتضي ذلك.

وأما ما استند إليه من إجماع المسلمين على الوجه الذي ذكره، فلا يُستشكَلُ به ذلك؛ لأنَّ هذا ليس فيه حكمٌ على مُعيَّن، وإنما فيه إجراء الأمور على مقتضى الظاهر وسداد التصرف وإن كان له أسباب قبل براءته تخفى، فإنَّ مَنْ ذَكَرَ يجوزُ أن يكون تصرفه صدر في حياة أبيه، الذي هو وليُّ عليه، وأقره الأب [٣٩/ب] على ذلك، وهذا مقتضى مفسد الحجر.

ويُحتملُ أن يكون ذلك المعامل مات أبوه قبل بلوغه، واتصل حاله بمن رُشِدوه، ويحتملُ بقاء الحجر فيهما، فكان الاحتمالُ بذلك ضعيفاً لا يُقاوم الاحتمالين الأولين واستمرار التصرف، فلذلك جرى الناس على هذا الحكم

(١) زيادة من «القواعد الكبرى».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ٤٣-٤٤).

للمُعَيَّنِ أو عليه في الواقعة المعينة المقتضية لثبوت الحجْرِ عليه، المحتاجة إلى ارتفاع الحجْرِ.

وأما الآية فوجه الاحتجاج بها أن ﴿رُشْدًا﴾ نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط في نظر الشافعي تعم^(١)، فلا يكون مُطلقاً، فلذلك اعتبر الشافعيّ الصلاح في المال والدين؛ لأنه يقتضي العموم.

فإن قيل: إذا ادعى على ظاهر التصرف من غير ثبوت رُشده، هل تُسمع الدعوى عليه فيما لا يقبل إقرار السفیه به؟ قلنا: نعم، لظهور الحال وقوة الاحتمال.

فإن قال: أنا سفیه، وإنما وليي أعطاني هذا ليختبرني، فلا يحكم عليه حتى ينكشف الحال.

وأما تعجبه مما قال الإمام^(٢)، فهو بتأويل يرجع إلى ما قال الناس؛ وذلك أن قوله: إذا بلغ الصبي ولم يوجد منه ما يخالف الرُشد يعني: بلغ رشيداً إلا أنه بلغ ولم يظهر رُشد ولا سفه، أو يؤول قوله: انفك الحجْر أي: حجْر الصبي، وبقي حجْر غيره على الشك.

قوله: «والذي أختره: أن الصبي الحديث العهد بالبلوغ، لا ينفك حجْرُه إلى أن يتهي إلى حد يغلب فيه الرُشد على الناس، وهذا ظاهر في رُشد التصرفات، وأقصى ما يقال على الرشد في الدين: أن الظاهر من المسلمين إذا طالت أعمارهم

(١) انظر: «الأم» (٣: ٢٢٠)، و«البرهان» للجبيني (١: ١١٩).

(٢) يعني إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (٦: ٤٣٩).

أَتَمَّ لَا يَخْلُونَ مِنْ وَقْتٍ يَتُوبُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَيُتَبِّعُونَ إِلَيْهِ، وَلَا سِيَّأَ فِي وَقْتِ الشَّدَائِدِ وَالْأَمْرَاضِ، وَإِذَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُمْ خَرَجُوا عَنْ حَيْزِ الْفَاسِقِينَ، وَحَصَلُوا عَلَى صَلَاحِ الْمَالِ وَالدِّينِ»^(١).

ما اختاره الشيخ لا يحصلُ به ضَبْطُ الرُّشْدِ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِيهِ. وَيُقَالُ لَهُ: مَا اسْتَشْكَلْتَ بِهِ الْمَذْهَبَ مِنْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَوَازِ مُعَامَلَةِ الْمَجْهُولِينَ إِلَى آخِرِهِ، مُطْلَقٌ أَوْ مُقَيَّدٌ بَانْتِهَاءِ الْمَجْهُولِينَ إِلَى حَدٍّ يَغْلِبُ فِيهِ الرُّشْدُ عَلَى النَّاسِ إِنْ كَانَ مُطْلَقًا، فَكَيْفَ اخْتَارَ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ؟ وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا بِمَا ذَكَرَ، فَالْوَاقِعُ يَرُدُّهُ.

وَأَيْضًا فَقَوْلُ الشَّيْخِ خَارِجٌ عَنِ قَوْلِ مَنْ اعْتَبَرَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَعَنِ قَوْلِ^(٢) مَنْ اعْتَبَرَ الْوِلَادَةَ فِي النِّسَاءِ.

قَوْلُهُ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الْأَوْقَاتِ: «وَيَشْتَرِكُ فِيهِ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ»^(٣).
[٤٠/أ] يُزَادُ عَلَيْهِ: فِيهِ قَوْلٌ: أَنَّهُ يَخْتَصُّ فِي الْبَصِيرِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»^(٤).

قَوْلُهُ فِي «الْمَثَالِ التَّاسِعِ عَشَرَ» فِي أَثْنَاءِ الْقِسْمِ الثَّامِنِ: «وَإِنْ اجْتَهَدَ الْمُجْتَهِدُ فَلَهُ أَحْوَالٌ: إِحْدِيهِمَا^(٥) أَنْ يُؤَدِّيَهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى الْعِلْمِ بِمَطْلُوبِهِ»^(٦) إِلَى آخِرِهِ.

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٤٤).

(٢) فِي الْأَصْلِ: وَنَحْنُ نَقُولُ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ فِيهَا قَدَّرْتَهُ

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ٤٥).

(٤) انظر: «الأم» (٧: ٤٨).

(٥) كَذَا يثبتها المؤلف في كتابه.

(٦) «القواعد الكبرى» (٢: ٤٦).

يقال فيه: الاجتهاد اصطلاحاً: عبارة عن النظر في الدليل، كما سنذكره بعد، وذلك غير مؤدّ إلى العلم قطعاً، إنما يكون مؤدّياً إلى الظنّ، فلا يحسن في التقسيم أن يقال: أحدها أن يؤدّيه اجتهاده إلى العلم بمطلوبه إلا أن يريد الاجتهاد اللغويّ الذي هو بذلّ المجهود في طلب المقصود^(١)، وليس الكلام فيه، إنما الكلام في الاجتهاد الذي هو النظر في الدليل، وحينئذ فالظفر بالنصّ، أو الإجماع، أو القياس الجلي لا يُسمّى اجتهاداً، ومن ثمّ يقولون: لا إنكار في مسائل الاجتهاد. ونحو ذلك، وكذلك الظفر بالطاهر من الأواني والثياب قطعاً إن تصوّر، لا يُسمّى اجتهاداً.

قوله في القسم المذكور: «وكذلك الظفر بعين الكعبة، والظفر بجهتها بالدلالات القاطعة عليها من الكواكب وغيرها»^(٢) إلى آخره.

يقال عليه: إن أراد معاينة عينها، فهذا لا يُسمّى اجتهاداً، وإن أراد إصابة العين من بُعد، فالقطع بعيد؛ لعدم الدليل القاطع.

قوله بعد ذلك: «الحالة الثانية: أن يتبيّن للمجتهد أنه أخطأ بمطلوبه، وله حالان: أحدهما: أن يتبيّن خطأه بالاجتهاد الظنيّ، فإن كان في غير الأحكام كالعبادات والمعاملات فالورع: العمل بالاجتهاد الثاني، إن كان فيه احتياط للعبادات والمعاملات»^(٣).

يقال عليه: مراده أن يتبيّن ظناً، ومراده بالأحكام الأفضية، وكان الأولى التعيين بنحو ذلك لئلا يلتبس.

(١) انظر: «المستصفى» للغزالي (٢: ٣٥٠).

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ٤٧).

(٣) المصدر السابق (٢: ٤٧).

وقوله: «فالورعُ العملُ بالثاني إن كان فيه احتياطٌ للعبادات والمعاملات»^(١):
عسرُ التصوير؛ لأنه إذا اجتهد في القبلة مثلاً، وأدأه اجتهاده إلى جهةٍ فصلّى إليها الظُّهر، ثم اجتهد ثانياً، فتبيّن أنه أخطأً مطلوبه، وقلنا: يُعيدُ الظُّهرَ إلى الجهة الثانية، فلا يُقال من هذا: إنه عمل بالثاني؛ لأن الاجتهاد لا يُنقُض لو شكاً بالاجتهاد، وإن كان المرادُ أنه اجتهد، وأدأه اجتهاده إلى جهةٍ علمه يُصلّي إليها، حتى لا يجتهد ثانياً، ويُعيّرُ اجتهاده، فلا يُمكن أن يُقال: يُصلّي الصلاة إلى الجهتين، ولا أن يَعْمَلَ بالثاني، وليس بالعمل الثاني حينئذٍ احتياط، ولعلّه احترزَ بقوله: «إن كان فيه احتياط»، عمّا إذا تغيّر اجتهاده في الأواني، والكلامُ في أحكامِ الشرع فيه معروفٌ في موضعه، انتهى.

قوله في الحالة الثالثة بعد ذلك في تيقن [٤٠/ب] الخطأ: «وإن كان خطأه في النجاسات، بأن تبيّن أنه اغتسل أو توضأ بماءٍ نجسٍ، فإنه يلزمه الإعادة»^(٢) إلى آخره.

يُقال عليه: لا يتصوّرُ جعله قسيماً، بل هو قسمٌ منها، أعني: إزالة النجاسة، أما ما يُعيّرُ النجاسة، فهي من الأحكامِ على طريقة، وإعلامٌ بالحكمِ على طريقة، والكلامُ في ذلك معروفٌ في كتبِ الأصول.

قوله: «فإن أخطأ الجهة، ففي الإعادة قولان»^(٣) إلى آخره.

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٤٧).

(٢) المصدر السابق (٢: ٤٧).

(٣) المصدر السابق (٢: ٤٨).

ما ذكره مِنْ مَأْخَذِ الْقَوْلَيْنِ لَا يَظْهَرُ مَأْخَذُهُمَا أَنَّهُ يُؤْمَرُ مِثْلَهُ فِي الْقَضَاءِ أَوْ

بَعْدَرُ.

قوله: «وإن أخطأ في التقويم، بأن اطلع على صفة نفيسة تقتضي زيادةً كبيرة^(١)، أو على صفة خسيصة تقتضي نقصاً كبيراً من القيمة، بطل التقويم؛ لأن الخطأ والعمد سببان^(٢) في تفويت الأموال»^(٣).

يُقَالُ عَلَيْهِ: مَا ذَكَرَهُ مِنْ بَطْلَانِ التَّقْوِيمِ، مَحَلُّهُ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حُكْمٌ قَاضٍ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ حُكْمٌ حَاكِمٌ، فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ قَطْعاً؛ لِمَا فِيهِ مِنْ نَقْضِ الاجْتِهَادِ بِالاجْتِهَادِ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ فِي تَعْلِيلِ الْبَطْلَانِ: لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيْنِ خَطْوَهُ.

قوله: «الحالة الثانية: أن يتحير في مياه الأواني، فإن أمكن أن يحصل من مجموعها قُلتان، بأن يكون معه إناءٌ يصبُّ الجميع فيه، لزمه ذلك، وإن تعذر ذلك فمذهب الشافعيّ أَنَّهُ يَصُبُّ الْجَمِيعَ^(٤)، وفي إلزامه بالصبِّ إشكال»^(٥).

يُقَالُ عَلَيْهِ: جَوَابُ هَذَا الْإِشْكَالِ أَنَّهُ مَفْقُودٌ فِي الْأَوَانِي، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ سَبْعٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ أُلْزِمَ بِالصَّبِّ فِي مَسْأَلَةِ الْأَوَانِي.

قوله: «السابعة: إذا تحير الأسيرو في معرفة شهر رمضان، فهذا مُشْكِلٌ، إذُ

(١) في «القواعد الكبرى»: «كثيرة».

(٢) في «القواعد الكبرى»: «سيان».

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ٤٨).

(٤) انظر: «الأم» (١: ١٨).

(٥) «القواعد الكبرى» (٢: ٤٩).

لا يمكن أن يصوم الدهر ليخرج عما عليه بيقين لوجهين: أحدهما: ما في ذلك من المشقة الفادحة، والثاني: تعذر جزم النية في كل يوم يصومه»^(١).

يقال عليه: الظاهر في الأسير إذا تحير، أن يصبر إلى أن يتيقن، ولو أدى ذلك إلى صبر سنة، إلا في حق من لا يعرف الليل من النهار كالمحبوس في مَطمورة ونحوها، فإنه يصوم كيف اتفق ويقضي.

قوله: «فإن قيل: كيف صحّت صلاة المستحاضة وصومها مع عدم جزم النية، للتردد في الوجوب؟»^(٢) إلى آخره.

يقال عليه: عدم جزم النية في هذه المسألة وأنظارها مُعتقَر للضرورة، وذلك هو الجواب عن مسألة المستحاضة وصومها، وما ذكره الشيخ في الجواب من أيام الطهر أغلب من أيام الحيض إلى آخره لا يدفع عدم الجزم بالنية، فلا يرُد ما ذكره في الأسير من أن أيام الفطر أغلب؛ لأنَّ الضرورة مُراعاة في الجميع.

وقوله: «ولا يستقيم هذا الجواب على أصل الشافعي رضي الله عنه»^(٣) إلى آخره.

قد تبين جواب إشكاليه قبل بأوراق، فليراجع.

قوله: «إذا اشتبه عليه ماء وبول [٤١/أ] فاجتهد فيهما، فإن أداه اجتهاده

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٤٩).

(٢) المصدر السابق (٢: ٥٠).

(٣) المصدر السابق (٢: ٥٠).

إلى اليقين، بنى عليه، وإن لم يُفدّه إلا الظنّ، فالأصحُّ أنه لا يبني، والفرق بينه وبين الاجتهاد في المياه أنّ الأصل في المياه [والثياب] (١) الطهارة (٢) إلى آخره. ينبغي أن يكون الأصحُّ أنه يبني عليه، وما ذكره من الفرق غير مُتَّجه، لأنه بعد ورود النجاسة على أحدهما زال الأصل فيها، ولا فرق بين إناء نجس وإناء مُتَّجس.

وقولهم: من شروط الاجتهاد، أن يكون لكلٍّ منهما أصلٌ في التطهير ممنوعٌ لما ذكرناه، وما ذكرناه هو الأصحُّ عند شيخنا.

قوله بعد ذلك: «الضرب الثاني: في الدعوى النافية لثبوت الحق من أصله، وهي خبرٌ مجردٌ لا طلب فيها» (٣).

يقال عليه: محله ما لم تكن الدعوى لطلب قطع النزاع على ما ذكره الماوردي، فليست بخبرٍ مجرد، بل (٤) فيها طلب قطع النزاع.

قوله: «الرابعة: أن ينكّل المدعي عن اليمين المردودة، فيُضرف الخصمين» (٥) لعدم الحجة، ويمنعها من الاختصاص؛ لأن أحدهما كاذب، فيكون منعها من باب النهي عن المنكر» (٦).

ما ذكره فيما إذا امتنع المدعي من اليمين المردودة، محله ما إذا امتنع من

(١) زيادة من «القواعد الكبرى».

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ٥١).

(٣) المصدر السابق (٢: ٥٣).

(٤) في الأصل: بلى. ولعل الصواب فيما قدرته.

(٥) في «القواعد الكبرى»: فيُضرف الخصمان. على البناء لما لم يُسم فاعله.

(٦) «القواعد الكبرى» (٢: ٥٤).

الحَلْفِ، وكان حَلْفُهُ يُثَبِّتُ له حَقًّا يأخذه من المَدَّعِي عليه، فأما لو كان حَلْفُهُ يُسْقِطُ عنه حَقًّا للمدَّعِي عليه، كما لو ادَّعَى على شخص ألفاً من ثَمَنِ مبيعٍ، فقال: قد أَقْبَضْتُهُ له، فَأَنْكَرَ البائع، فالقَوْلُ قوله بيمينه في عَدَمِ القَبْضِ، فإن حَلَفَ استحقَّها، وإن نكَلَ وحَلَفَ المُشْتَرِي انقطعت الخُصومة، وإن نكَلَ المُشْتَرِي أيضاً وهو المدَّعِي للقَبْضِ، والحالة كما ذكر فقضيته ما في «الشرح» و«الروضة» في كتاب الشركة: أن المذهب الصحيح أن المُشْتَرِي يُلْزَمُ بالألف، وأن ابن القَطَّان حكي وَجْهاً بالمنع لثلاثي إلى القضاء بالنكول^(١).

قال الرافعي: والمذهب خلافه، فليس هذا حُكْمًا بالنكول، وإنما هو مؤاخذه له بإقراره بلزوم المال بالشرى ابتداءً، وليس ذلك في مسألة الشريكين في الصَّيْدِ^(٢) يبيعه أحدهما من الآخر ثم يُجْعَلُ النزاعُ في قَبْضِ ثَمَنِهِ.

وعلى قياس ذلك: لو ادَّعَى عليه ديناً فقال: أَقْبَضْتُهُ أو أبرأني منه، فَأَنْكَرَ ونكَلَ عن اليمينِ وَرَدَّها على مُدَّعِي القضاء أو الإبراء، فنكَلَ عن اليمينِ أَنَّهُ يُطَالَبُ بالدينِ، ويُمكنُ أخذُ ذلكِ بما ذكره صاحبُ «الروضة»^(٣) في امتناع المدَّعِي من الحَلْفِ من جهة أنه إذا نكَلَ عِنْدَ رَدِّ اليمينِ عليه، لا يستفيد بذلك مُقتضى دعواه، فلا نأخذ ذلك لا يستفيد المُشْتَرِي^(٤)، ومُدَّعِي الإبراء ونحوه به، ما ادَّعاه من الأداء والإبراء، فيلزمه المال، وقد اتَّضَحَ ذلك.

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١٠: ٤٤٥) و«روضة الطالبين» (٥: ٩٧).

(٢) كذا في الأصل، والمسألة المشهورة في كتب الفقه هي مسألة الشريكين في «العبد»، انظر: الحاوي (٥: ٢٥١، ٦: ١٩٧، ٢٢٢).

(٣) «روضة الطالبين» (١٢: ٤٦).

(٤) كذا في الأصل والعبارة قلقة.

وكذلك لو كان حَلْفُهُ يُسْقِطُ عنه حَقًّا: إما للمدَّعى عليه أو لله، كما لو ولدت فطلَّقتها، ثم ادَّعتْ بَعْدَ الطلاق، فقال: لا أدري، فإنه لا يُقْنَعُ منه، فإن حلف أن الطلاق لم يُقَدِّم، انقطعَتِ الخصومة، وإن نكل، حلفتْ هي، ولا عِدَّةَ عليها، فإن نكلتْ فعليها العِدَّة.

وفي «الشرح» و«الروضة» في كتاب العدد. قال الأصحاب: وليس هذا قضاء بالنكول بل الأصل [٤١/ب] بقاء النكاح وآثاره، فيُعمَلُ بهذا الأصل ما لم يَظْهَرْ دافع^(١) انتهى.

ويحتمل أن يَجْرِي فيه الوجهُ الذي حكيناه عن ابن القَطَّان، في الفرع المذكور في الشَّرْكَة، ويحتمل الفرق بأنَّ العِدَّةَ حقُّ لله تعالى، فلا تسقطُ بِنكولها، وهذا أظهر.

قوله في توجيه القول الثاني من القولين: «في أن الحلفَ بعد النكول: يُنَزَّلُ منزلةَ البيِّنةِ أو الإقرار: أنه ينزَّلُ منزلةَ الإقرار فيكونُ مقصوراً على المتداعيين»^(٢).

يقال عليه: لا حاجةَ للتشبيهِ عليه في الإقرار، لأنَّ الإقرارَ لا يكونُ إلا كذلك، وكان الأليقُ به أن يُذكَرَ في القولِ الأول، وهو أنه يُنَزَّلُ منزلةَ البيِّنةِ، والأصحُّ أنَّها بيِّنةٌ قاصرةٌ على الخصمِ كما سنذكره.

(١) «روضة الطالين» (٨: ٣٨٣).

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ٥٤).

قوله: «وإن عَلِمَ أو غَلَبَ على ظنِّه أنَّ حَصْمَه؛ يَحْلِفُ كاذباً، فالذي أراه أنه يجبُ الحَلِفُ دَفْعاً لمُفسِدةٍ كَذِبِ حَصْمِه»^(١).

يُقالُ عليه: لم يتعيَّن ذلك طريقاً لدَفْعِ مَفسِدةٍ حَصْمِه؛ لانِدفاعِها بأن يَهَبَه المَالُ المَدَّعى به.

وتوقَّف شيخنا أولاً في الحالة الثانية، ثم اختار أن كلام الإمام على عمومه من أنه لا تجبُ اليمين قط، واستدلَّ لذلك بأن الله تعالى جعل لكل من المتداعيين أن يشهد أربع شهاداتٍ مع القطع بكذب أحدهما، فلو كانت اليمين تجبُ دَفْعاً لمُفسِدةٍ كَذِبِ الحَصْمِ، لما أباح له القُدومُ في اللِّعان حيث لا وكَد، إذا عَلِمَ أنها لا تَفْضَحُ قومها، ويُقدَّم على اللِّعان.

وأوضح من هذا جواز الاستسلام إذا قصده مسلم بالقتل، فلو كان دَفْعُ مَفسِدةٍ الحَصْمِ يجبُ، لما جاز الاستسلام.

فإن قيل: فيؤدِّي ذلك إلى الوطء المحرَّم في مسألة البُضع.

قلنا: لم يتحقَّق ذلك؛ لأنَّه قد لا يَحْلِفُ، ويتقدَّر حَلِفُه فقد لا يَطأ.

وأيضاً فإننا نقول: لو دعاها إلى فراشه، والحالة هذه، لكان عليها الهرب، كما في حالة الطلاق الثلاث.

قوله: «ولذلك يجبُ حِفْظُ الوديعة من الظلِّمة بالأيمان الحائِثة»^(٢).

يُقالُ عليه: هذا مَنوع؛ لأنَّه لا يجبُ الدَفْعُ عن المَالِ، وكذا لا يجبُ اليمين

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٥٧).

(٢) المصدر السابق (٢: ٥٨).

فِيَمَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ قَتْلٌ أَوْ قَطْعٌ كَالزَّنا أَنَّهُ لَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنِ النَّفْسِ (١)، وكذا لا تجبُ على المرأة في دعوى النكاحِ كاذباً لما قدَّمناه، وكذا في دعوى الرِّقِّ كاذباً لا تجبُ اليمين؛ لأنَّ المدَّعي قد لا يحلفُ اليمينَ المردودة، كما قاله شيخنا، خلافاً لما ذكره الشيخُ عزُّ الدين في المسائلِ كُلِّها.

قوله: «المثال الرابع: أن يُدعى عليه بِحَدِّ القَذْفِ، فلا يحلُّ له النكولُ، كيلاً يكونَ عوناً على جَلْدِهِ، وإسقاطِ عدالتِهِ، والعزْلِ عن ولايته» (٢).

يقالُ عليه: نكولُ القاذفِ ورَدُّ اليمينِ، وإنَّ أوجبَ الحدِّ، لا يُسقطُ عدالةَ القاذفِ، ولا يُؤثِّرُ في ولايته، سواءً قلنا: اليمينُ المردودةُ كالإقرار أو كالبينة؛ لأنَّ ذلك من الأمورِ التقديرية، فلا يُؤثِّرُ في إسقاطِ عدالة، ولا سببِ ولاية، ويؤيِّده أنَّه لو ادَّعى على قاذفه، فادَّعى عَدَمَ إحصائه، فأنكر، فقال: حَلَّفوه أَنَّهُ لم يَزِن، فنكَل، ورَدَّ اليمينِ، فحَلَفَ [٤٢/أ] القاذفُ اليمينَ المردودة، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ، ولا يُحَدُّ المَقْذوفُ حَدَّ الزنا.

قوله: «المثال الخامس: أن يُدعى على الواليِّ المُجْبِرِ أَنَّهُ زَوَّجَ ابنته، فلا يحلُّ له النكول» (٣).

قال شيخنا في هذا المثالِ والذي قبله: لا تجبُ اليمين؛ لأنَّ المدَّعي قد لا يحلفُ اليمينَ المردودة، وكذا في الدعوى على الواليِّ المُجْبِرِ وما بعده.

وَحُجَّةُ شيخنا في ذلك: ما سَبَقَ من جوازِ الاستسلامِ المدلولِ عليه

(١) قد سبق بيانُ هذه المسألة.

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ٥٨).

(٣) المصدر السابق (٢: ٥٨).

بقوله تعالى في قصة ابني آدم: ﴿لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ [المائدة: ٢٨] وقوله ﷺ: «كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل»^(١).

قال الشيخ: الذي يظهر من الآية والحديث، عدم وجوب الدفع بما يؤدي إلى قتل ونحوه بدليل قوله: ﴿لَأَقْتُلَكَ﴾ وقوله: «ولا تكن عبد الله القاتل»، أما وجوب الدفع بالشيء الخفيف كاليمين في الأمثلة المتقدمة، فلا يبعد وجوبه لوجوب الهرب لمن قدر عليه.

وأيضاً، فالمدع ووليُّ اليتيم حيث تُشرعُ اليمين في حقه، مأموران بالحفظ، قد تعين الحلف طريقاً إليه، فلم يُعرج على شيء منه، واستمر على إطلاق كلام الإمام، وأنه لا تجب اليمين في حال أبداً، وزاد في وليِّ اليتيم: ولو وجبت اليمين في حقه للحفظ، لوجب بلا خلاف، كيف وحلف الولي وجه ضعيف؟

وقال في مسألة البضع: ليس وجوب الدفع عنه لمُدرك أنه دفع عن محرم، إذ لو كان كذلك لوجب فيه، وفي النفس والمال، وإنما المُدرك في وجوب الدفع عن البضع ما فيه من مفسدة اختلاط الأنساب، وضياع الأحساب، وارتكاب العار.

وما ذكره من الأمثلة في الحالة الثانية من المثال المذكور، من ادعاء الزوجة البيونة، وادعاء الأمة الإعتاق، وادعاء العبد ذلك، وادعاء الجاني عفو الولي، وادعاء القاذف العفو، فلا يخفى ما على ذلك كله من المناقشات، ويُعرف بما تقدم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٨٩٦) والإمام أحمد في «المسند» (٢١٠٦٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٦٢٩) من حديث خباب بن الارت رضي الله عنه.

وقوله في أثناء مثال القذف: «ولو نكل الوي»^(١) عن أبيان القسامة، فإن أوجبنا بها القصاص، وجبت اليمين، وإلا فلا»^(٢).

يُعلم المراد منه؛ لأنه إذا أوجبنا بها القصاص على القديم.

وقوله في أثناءه أيضاً: «وقد جَوَزَ الشافعي رضي الله عنه لِمَنْ بَاعَ عَبْدًا كَانَ»^(٣) ملكه، إذا خاصمه المشتري في قَدَمِ عَيْبٍ يمكنُ حدوثه، أن يحلف أنه باعه وما به عيب»^(٤).

يقال فيه: هذا الفرع نص عليه الشافعي رضي الله عنه في «الأم»^(٥) في أبواب الشاهد مع اليمين في مناظرة مع محمد بن الحسن.

وقوله في أثناءه أيضاً: «فإن قيل: هل يجوز للمدعي أن يطالب المدعى عليه باليمين مع علمه بكذبه فيها وفجوره» إلى قوله: «قلنا: نعم يجوز ذلك ثم ذكر له وجهين: أحدهما: لو لم يجز لبطلت فائدة الأيمان، وضاعت الحقوق. والثاني: لو حرم لم يجز للحاكم أن يأذن [٤٢/ب] له في تحليف خصمه لاعترافه بكذبه»^(٦)، انتهى ملخصاً.

(١) في الأصل: «ولو نكل اليمين الوي»، وهو خطأ. وهو على الجادة في «المطبوع» من «قواعد الأحكام».

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ٦٠).

(٣) في الأصل: كما. وصوبناه من «قواعد الأحكام».

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ٦٠).

(٥) «الأم» (٧: ٩٧).

(٦) «القواعد الكبرى» (٢: ٦٠-٦١).

ويزادُ على ذلك: أَنَّهُ مُسْتَدِلُّ بِجَوَازِ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ»^(١) جواباً لقوله: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي، فَلَوْ كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ طَلْبُ الْيَمِينِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ، لَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَا يَجُوزُ لَكَ اسْتِيفَاءُ الْيَمِينِ مَعَ عِلْمِكَ بِفُجُورِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ لَهُ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ».

[فصلٌ فيما يجبُ على الغريمِ إذا دُعِيَ إلى الحاكمِ]

قوله في الفصلِ المعقودِ فيما يجبُ على الغريمِ إذا دُعِيَ إلى الحاكمِ: «وإن جهلَ عُسْرَتَهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ جَوَازُ إِحْضَارِهِ إِلَى الْحَاكِمِ عَلَى الْخِلَافِ فِي حَبْسِ الْمُعْسِرِ الْمَجْهُولِ الْيَسَارِ»^(٢).

يقالُ عليه: صوابُ العبارة: الرجلُ المجهولُ اليَسَارِ، أو إسقاطُ لفظَةِ الْمُعْسِرِ؛ لأنه لا يَصِحُّ في التركيبِ وَصْفُ الْمُعْسِرِ بِمَجْهُولِ الْيَسَارِ^(٣).

قوله بعد ذلك: «الحالةُ الثانية: أن يتوقفَ القيامُ بالحقِّ على حُكْمِ الحاكمِ»، إلى قوله: «وكذلك القِسْمَةُ التي تتوقفُ على الحكمِ يَتَخَيَّرُ فيها المدَّعى عليه بين أن يَمْلِكَ حِصَّتَهُ لغيره، وبين الحضورِ عند الحاكمِ، وليس له الامتناعُ»^(٤).

(١) هو جزءٌ من حديثٍ أخرجه الإمامُ أحمدُ في «المسند» (١٨٨٦٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم برقم (١٣٩)، والطيالسي في «المسند» (١١١٨) وغيرهم من حديثِ وائل بن حُجْر رضي الله عنه.

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ٦٢).

(٣) لأنَّ الإِعْسَارَ هو الوصفُ القائمُ به، فانتفت الجِهالةُ بحاله.

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ٦٢-٦٣).

يقال عليه: ما ذكره في صورة القسمة من تخيير المدعى عليه من أن يملك حصته لغيره، ويبن الحضور، محله ما لم يؤد تملك ذلك الغير إلى سوء ضرر المشاركة، فإن أدى إليه، تعين الحضور عند الحاكم، أو تملك الخصم نفذ.

وقوله بعد ذلك: «وأما النفقات، فإن كانت للأقارب وجبت الإجابة إلى الحضور عند الحاكم ليقدرها»^(١).

يقال عليه: نفقة الأقارب مقدرة بالكتاب لا تقتقر إلى تقدير، ولا يصح حمل كلام الشيخ على ما وقع للغزالي ومن معه من إنها لا تصير ديناً إلا بفرض قاض^(٢)، فليتأمل.

قوله في الفصل المذكور: «فائدة: إن قيل: كيف جعلتم القول قول المدعى عليه، ولم تجعلوا القول قول المدعي، مع أن كذب كل واحد منهما ممكن؟ قلنا: جعلنا القول قوله، لظهور صدقه، فإن الأصل براءة ذمته»^(٣).

يقال عليه: قد تعرض الشيخ رحمه الله لهذا السؤال وجوابه في أثناء كلام في أوائل الكتاب، وهو متعقب بشيء مر هناك، فليراجع.

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٦٣).

(٢) كلام الغزالي موافق لكلام البلقيني، قال بعد نصب الخلاف في تقدير النفقات: «فتقدير الله تعالى أولى من تقدير القاضي، وأحسن مستند إلى تقدير القاضي تقدير الشرع». انظر: «الوسيط في المذهب» (٦: ٢٠٤-٢٠٥).

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ٦٤-٦٥).

وكذلك السؤال الذي يَعْقِبُهُ الْمُتَعَلِّقُ بِأَمْرِ الْحُكَّامِ بِالْعَدْلِ، وهو التسوية بين المستحقين، وجوابه قد سبقنا، وسبق عليها تعقب.

قوله بعد ذلك: «فإن قيل: لم جعلتم القول قول بعض المدعين مع يمينه

ابتداءً؟

قلنا: إنما فعلنا ذلك» إلى قوله: «المثال الثاني: قَذَفُ [٤٣/أ] الرجل زوجته، فإن صدقه فيه ظاهر؛ لأن الغالب في الزوج نفي الفواحش عن امرأته»^(١).

ثم قال: «فإذا تم لعانه، فقد اختلف العلماء في حد المرأة بهذه الحجة، فذهب قوم إلى أنها لا تُحدُّ لضعف هذه الحجة، ورأى الشافعي رحمه الله تعالى أنها تُحدُّ»^(٢) عملاً بقوله عز وجل: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨] حملاً للعذاب على الجلد المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ﴾ [النور: ٢]»^(٣).

يقال عليه: إنما ذكر الجلد خاصة؛ لأنه المذكور في الآية، ولكن اللعان لدفع الجلد الذي هو أعم من الجلد والرجم.

قوله بعد ذلك: «الحالة الثانية: أن يكون أميناً من قبل الشرع، كالوصي يدعي رد المال على اليتيم، وكذلك من كانت عنده أمانة شرعية، فادعى ردها

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٦٦-٦٧).

(٢) انظر: «الأم» (٥: ٣١٠) وعبارته ثمة: «وإنما قلتُ تُحدُّ إذا التعن الزوج لقول الله تعالى: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: ٨]. والعذاب: الحد، فكان عليها أن تُحدَّ إذا التعن الزوج ولم تدرأ عن نفسها بالالتعان».

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ٦٧).

على مالِكها الذي لم يَأْتَمِنه عليها، فلا يُقْبَلُ قوله في ذلك لتيسرِ الإِشهادِ على الرَدِّ»^(١).

يُقالُ عليه: ما ذَكَرَهُ من التعليلِ بتيسرِ الإِشهادِ، فيه نَظَرٌ، والتعليلُ المُعْتَمَدُ أَنَّهُ ادَّعى الرَدَّ على غيرِ مَنْ اتَّمتنهُ، فلم يُعَرَفْ بأمانته.

[فصلٌ فيما يقدحُ في الظنونِ من التُّهَمِ وما لا يقدحُ فيها]

قوله: «فصلٌ فيما يقدحُ في الظنونِ من التُّهَمِ وما لا يقدحُ فيها:

التُّهَمُ ثلاثةٌ أُضْرِبُ: أحدها: تَهْمَةٌ قَوِيَّةٌ كحُكْمِ الحَاكِمِ لِنَفْسِهِ، وشهادةُ الشاهدِ لِنَفْسِهِ، فهذه تَهْمَةٌ مُوجِبَةٌ لِرَدِّ الحُكْمِ والشَّهادةِ»^(٢).

يُقالُ فيه: الظنُّ هو الطرفُ الرَّاجِحُ، ومع قُوَّةِ التهمةِ قد لا يَبْقَى راجِحاً، وفي تسميته حيثُ ظَنًّا تَجَوُّزٌ، وصورةُ الحُكْمِ لِنَفْسِهِ: أن يُقَرَّ لِشَخْصٍ بشيءٍ، أو يَشْهَدَ عليه شاهدانِ فيلْزِمُهُ بِحَبْسٍ ونحوه، أما إذا قَضَى لِنَفْسِهِ بعلمِهِ، فهو مُدَّعٍ، وحقِيقَةُ شهادةِ الشاهدِ لِنَفْسِهِ أَنَّهُ مُدَّعٍ، وفي إطلاقِ الشهادةِ، والظنُّ على ذلك تَجَوُّزٌ لا يَخْفَى.

قوله فيه أيضاً: «الضربُ الثالثُ: تَهْمَةٌ مُخْتَلَفٌ في رَدِّ الشهادةِ والحُكْمِ بها، [للاختلافِ في قوتها وضعفها للظن]»^(٣) ولها رُتَبٌ:

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٦٨).

(٢) المصدر السابق (٢: ٦٩).

(٣) زيادةٌ من «القواعد الكبرى».

إحديها: تَهْمَةٌ قوية، وهي شهادةُ الوالدِ لأولادهِ وأحفادهِ، أو لأبائهِ وأجدادهِ، فالأصحُّ أنها مُوجِبَةٌ للردِّ»^(١).

يقالُ عليه: يُسْتَنَى مِنْ رَدِّ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، وَالْوَالِدِ لَوَالِدِهِ، مَا إِذَا كَانَ مُتَعَلِّقَ الشَّهَادَةِ عُمُومًا لَا يَخْتَصُّ بِالْمَشْهُودِ لَهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ مُسْتَدَلًّا لَهُ بِشَهَادَةِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي «...»^(٢).

وَمِنْ ثَمَّ لَوْ ادَّعَى وَكَيْلُ بَيْتِ الْمَالِ بِشَيْءٍ لِبَيْتِ الْمَالِ، فَشَهِدَ بِهِ أَبْنَاؤُهُ أَوْ أَبَوْهُ، قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُتَعَلِّقَ الشَّهَادَةِ عُمُومًا، فَضَعُفَتِ التَّهْمَةُ جَدًّا.

وَيُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا إِذَا كَانَتِ الشَّهَادَةُ [٤٣/ب] تَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ حَقِّ لَوَالِدِهِ أَوْ وَلَدِهِ عَلَى الْأَصَحِّ.

فَمِنْ ذَلِكَ: مَا إِذَا كَانَ عَبْدٌ فِي يَدِ زَيْدٍ، ادَّعَى مُدَّعٍ اشْتَرَاهُ مِنْ عَمْرٍو، بَعْدَمَا اشْتَرَاهُ عَمْرٍو مِنْ زَيْدٍ صَاحِبِ الْيَدِ، وَقَبْضَهُ وَطَالَبَهُ بِالتَّسْلِيمِ، وَأَنْكَرَ زَيْدٌ جَمِيعَ ذَلِكَ، فَشَهِدَ أَبْنَاؤُهُ لِلْمُدَّعِي بِمَا يَقُولُهُ.

قال الرافعي: حكى القاضي أبو سعد^(٣) فيه قولين: أحدهما: رَدُّ شَهَادَتَيْهِمَا

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٦٩).

(٢) بياض في الأصل بمقدار ثلاثة أرباع السطر، ومراده شهادة الحسن والحسين على درع والديهما على رضوان الله عليهم أجمعين. وانظر كلام الماوردي في «الخواص الكبير» (١٧: ١٦٣).

(٣) يعني الهروي (ت ٥١٨ هـ)، محمد بن أبي أحمد القاضي، تلميذ أبي عاصم العبادي، وشارح كتاب «أدب القضاء»، وينقل عنه الرافعي كثيراً، له ترجمة في «طبقات ابن قاضي شهبه»

(١: ٢٩١).

لتضمُّنها إثباتَ المُلْكِ لأبيهما، وأصحُّهما القبول؛ لأنَّ المقصودَ بالشهادةِ في الحالِ المدَّعي، وهو أجنبِيٌّ عنهما^(١).

ويُستثنى أيضاً ما إذا تساوى الوازعان كما لو شهد ابنان أن أباهما قد قذفَ صرَّةَ أمَّهما، فإنَّ الأصحَّ من القولين القبول^(٢)، وحُجَّةٌ مُقابله: أن شهادتهما تجرُّ نفعاً إلى أبيهما؛ لأنَّ قبولها مُخرِجُ الأبِ إلى اللِّعان، وهو سببُ الفُرقة، ويجريان فيما لو شهدا أنه لو طلقَ صرَّةَ أمَّهما أو خالعهما.

ومن أمثلة تساوي الوازعين: ما إذا شهد لابنه على ابنه الآخر.

قوله: «الخامسة: تُهْمَةُ الحاكمِ في إقراره بالحُكْمِ، وهي مُوجِبَةٌ للردِّ عند مالكٍ رحمه الله غيرُ مُوجِبَةٌ له عند الشافعيِّ رحمه الله؛ لأنَّ مَنْ مَلَكَ الإنشاءَ مَلَكَ الإقرارَ، والحاكمُ مَلَكَ لإنشاءِ الحُكْمِ، فملكَ الإقرارَ به، وقولُ مالكٍ مُتَّحَةً إذا منعنا الحُكْمَ بالعلمِ»^(٣).

يقالُ عليه: لم يَظْهَرْ اتِّجاهُ قولِ مالكٍ إذا منعنا القضاءَ بالعلمِ^(٤)؛ لأنَّ إقرارَ القاضي عن حُكْمِهِ في محلِّ ولايته، إخبارٌ عن حُكْمٍ بالحُجَّةِ التي قامتْ عنده، فنزَلْ ذلك منزلةَ إنشائه.

قوله بعد ذلك: «لأنَّ داعيَ الطبعِ أقوى من داعي الشَّرْعِ، ويدلُّ على

(١) لم أهدِ إلى كلامِ الرافعيِّ في «الشرح الكبير»، ونقله بتأمُّنه الإمام النووي في «روضة الطالبين» (١١: ٢٣٦).

(٢) وهو الأظهرُ عند إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (١٥: ١٢٧)، وعليه مشى الإمام النووي في «روضة الطالبين» (١١: ٢٣٦).

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ٧٠).

(٤) يعني أنَّ القاضي لا يقضي بعلمه.

ذلك رَدُّ شهادةِ أعدلِ الناسِ لنفسِهِ، وردُّ حُكْمِ أقسطِ الحكّامِ لنفسِهِ»^(١).
 يقالُ عليه: يُسْتَشَى من ذلك الأنبياءُ؛ لعدَمِ التُّهْمَةِ للعِصْمَةِ.
 قوله بعد ذلك: «فإن قيل: لم رجعتُم في الجرحِ والتعديلِ إلى عِلْمِ الحاكمِ؟
 قلنا: لو لم نرجع إليه في التفسيقِ، لنفدنا حُكْمَهُ بشهادةٍ مَنْ أقرَّ أنه لا
 يصلحُ للشهادة»^(٢).

يقالُ عليه: الأحسنُ في الجوابِ عن الرجوعِ إلى عِلْمِ الحاكمِ في الجرحِ أن
 يُقال: لو لم يرجعْ إلى عِلْمِهِ للزمَ أن نحكمَ بخلافِ عِلْمِهِ، وهو باطلٌ قطعاً إلا على
 وجهٍ لا يُعْبَأُ به.

ووجهُ شيخنا بأنَّ عِلْمَ الحاكمِ في نظرِ صاحبِ الوجهِ مُلغى طرداً وعكساً،
 واستدلَّ له بما في «الصحيح» من أنَّ عيسى عليه السلام رأى رجلاً سرق،
 فقال له عيسى: سرقتَ، فقال: كلاً، والذي لا إله إلا هو، فقال عيسى: آمنتُ
 بالله وكذبتُ عيني^(٣).

قال شيخنا: هو كنايةٌ عن عدَمِ القضاءِ بالعِلْمِ، أي: لا أرتبُ عليه حُكْماً
 ظاهراً^(٤). انتهى.

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٧٠).

(٢) المصدر السابق (٢: ٧٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٨١٥٤)، والبخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْقُرْآنِ مَرْيَمَ﴾ برقم (٣٤٤٤) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٤٣٣٦) وفيه تمامٌ تخريجه.

(٤) وهو الذي مشى عليه الإمام القسطلاني في «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٤١٧: ٥).

قوله: «والفرق بين العدول، والأئمة والأوصياء والحكام: أننا لو اعتبرنا ذلك في الأوصياء والأئمة والحكام، لأدّى ذلك إلى ضررٍ عظيم»^(١).

يقال عليه: محل ما ذكره في الأوصياء والحكام فيما يتعلّق بالوصايا والأحكام، أما لو شهد الوصي والقاضي بشيء بعد مُدّة يغلب فيها على الظنّ تغير الحال، فإنه لا بدّ من الاستركاء^(٢) على ما عليه الفرع، ولا اعتبار حينئذٍ [٤٤/أ] بمحض وصية الوصي، ولا بمنصب القاضي، لرجوع كلّ منهما شاهداً، ويحتمل أن يجب في الوصي دون القاضي.

قوله: «والأصح أنهم لا يكفرون ببدعتهم».

يقال عليه: إلا في مسائل منها: القول بخلق القرآن.

قوله: «وإنما رُدّت شهادة الخطّابية^(٣)، لأنهم يشهدون بناءً على إخبار بعضهم بعضاً»^(٤).

محل ردّ شهادة الخطّابية، ما لم يتبيّن مُستندُ شهادته، فإن قال: سمعتُ إقراره بكذا، انتفع أحدٌ كذا، ونحو ذلك، فإنّها تُقبل لانتهاء المعنى المُقتضي لردّ شهادتهم^(٥).

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٧٢).

(٢) يعني الاعتماد.

(٣) وهم أتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي، وهم من أخبث الفرق وأعرقها في الضلال، كانوا يستحلّون الكذب وهم مقالاتٌ شنيعة. انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني ص ٧٦.

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ٧٢).

(٥) ولتمام الفائدة، انظر: «الحاوي الكبير» للهاوردي (١٣: ١٣٦).

قوله: قلنا: ليس قَذْفُهُ وهو صادقٌ، كبيرةٌ مُوجِبَةٌ لردِّ شهادته، بل ذلك من الصغائر التي لا تحُرِّمُ الشَّهادَاتِ (١).

يقال عليه: ما ذكره من أن القَذْفَ صادقاً ليس بكبيرة ممنوع، والصواب: أن القَذْفَ كبيرةٌ مطلقاً، كيف، وقد عدَّ رسول الله ﷺ قذف المحصنات (٢)، ولم يُقَيِّدْ بشيء، فلا فرق بين كونه صادقاً أو كاذباً (٣)؛ لأنه مع صدقه كاذبٌ في حُكْمِ الله بدليل قوله: ﴿فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، وهذا هو الأولى في الجواب مما ذكره الشيخ في الجواب عن السؤال الذي بعُدَ قوله: «قلنا: الكذبُ للحاجةِ جائزٌ في الشرع، كما يجوزُ كذبُ الرجلِ لزوجته، وفي الإصلاحِ بين الخصمين» (٤).

يقال فيه: الأحسنُ أن يقال: لأنه كاذبٌ في حُكْمِ الله بدليل قوله: ﴿فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣] يعني في حُكْمِ الله. فقوله إذا كان صادقاً: «وأنا كاذبٌ في قَدْفِي» معناه في حُكْمِ الله تعالى، انتفى العارُ بذلك عَمَّنْ قَذَفَهُ.

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٧٥).

(٢) يعني مع الكبائر حينَ ذَكَرَ السَّبْعَ الْمُؤَيَّقَاتِ. أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُمْ آلِهَتَهُمْ تَطَلُّماً﴾ برقم (٢٧٦٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر برقم (٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لتسام الفائدة، انظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» لابن حجر الهيتمي (٢: ٥٧).

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ٧٥). انظر: «سنن الترمذي»، كتاب البرِّ والصلة، باب ما جاء في

إصلاح ذات البين برقم (١٩٣٩).

قوله: «الثالثة: عَوْدُهُ إِلَى الْوَلَايَاتِ الَّتِي تُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدَالَةُ؛ كَنَظَرِهِ فِي أَمْوَالِ أَوْلَادِهِ، وَإِنكاحِهِ لَمْوَلِيَّاتِهِ»^(١).

الْأَصْحَحُ عَدْمُ عَوْدَتِهِ إِلَى الْوَلَايَاتِ الَّتِي تُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدَالَةُ، إِلَّا الْأَبَ وَالْجَدَّ فَقَطْ.

قوله: «فإن قيل: ما تقولون فيمن له حقُّ على إنسان، فاستعان على أخذه ببعض الولاية و^(٢)القضاة، فساعده عليه بغير حجة شرعية، فهل يجوز له أن يستعين بالوالي أو القاضي على ذلك، مع كون الوالي والقاضي آثمين في أخذهما الحقَّ بغير حجة شرعية، أم لا؟ قلتُ: أما القاضي والوالي فآثمَان»^(٣).

يقال عليه: أما القاضي والوالي فآثمَان، لا حاجة إليه لذكره في السؤال، وأما الرتبُ التي ذكرها فمختارُ شيخنا تأثيم المستعين في جميعها فضلاً عن الوجوب الذي ذكره، لحمله الوالي والقاضي وغيرهما والأراذل^(٤) على المعصية، ولا نظرَ إلى كونِ مفسدةِ الغضبِ والزنا أشدَّ من مفسدةِ معصيةِ الوالي والقاضي؛ لأننا وإن أوجبنا ارتكابَ أخفِّ المفسدتين، أو دَفَعْنَا أشدَّهُما، فإذا كانتِ المفسدتانِ مُتعلِّقتينِ بالمرتكبِ نفسه، أو بالدافعِ نفسه، وليس ذلك موجوداً في أمثلة الشيخ.

ولو تعيَّن الدفعُ بذلك طريقاً إلى خلاصِ الجاريةِ ونحوها، فلا يجبُ بل

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٧٥).

(٢) في «القواعد الكبرى»: «أو».

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ٧٦).

(٤) كتب في الأصل: «والأراد» ولعله سهوٌ من الناسخ.

لا يجوز حَمْلُ الغير على مَعْصِيَةٍ؛ لأنه حينئذٍ عاجزٌ شرعاً، والعَجْزُ الشَّرْعِيُّ كالعَجْزِ الحِسِّيِّ، فادِّعَاءُ الجَوَازِ بَعِيدٌ، وأبعَدُ منه ادِّعَاءُ الوجوبِ، انتهى.

[٤٤/ب] قوله بعد ذلك: «بل لو تعدَّتِ العَدَالَةُ في جميعِ الناسِ، لما جازَ تعطيلُ المصالحِ المذكورةِ، بل قَدَّمْنَا أمثَلَ الفَسَقَةِ فأمثلهم، وأصلَحهم للقيامِ بذلك فأصلَحهم»^(١).

يقالُ عليه: قوله: «لما جازَ تعطيلُ المصالحِ المذكورةِ» إلى آخره، يُسْتثنَى من ذلك القَضَاءُ بالفَسَقَةِ عندَ تعدُّرِ العَدَالَةِ، بل يتوقَّفُ القاضي، ولا يجوزُ له أن يحكَمَ بشهادةِ فاسقٍ في قَتْلِ ولا قَطْعِ ولا إلزامِ مالٍ ونحوِ ذلك.

قوله: «وإن اختلفَ تاريخُ الإقرارِ، فإن كانَ الإقرارُ بشيئينِ مختلفينِ، لم يحكَمَ بالشهادةِ إذ لم يَقمَ في كلِّ واحدٍ من الإقرارينِ إلا شاهدٌ واحدٌ، وإن كانَ الإقرارُ بشيءٍ واحدٍ، فالأصحُّ ثبوتُ المُقرِّ به، وفيه إشكالٌ من جهة: أنَّ الشهادتينِ لم تتواردا على إقرارٍ واحدٍ»^(٢).

ما وجَّه به الإشكالُ من جهة أنَّ الشهادتينِ لم تتواردا على إقرارٍ واحدٍ. يُقالُ عليه: بل هُما متواردانِ على إقرارٍ واحدٍ، لإجماعِ الناسِ على اتِّحادِ الخبرِ وإن تعدَّدَ زمنُ الإخبارِ به وتعدَّدَ المُخبرونَ بفتحِ الباءِ، والإقرارُ خبرٌ من الأخبارِ، فليكنْ كذلك.

قوله: «فائدة: ليس قولُ الحاكمِ: «ثبتَ عندي كذا» حكماً به، إلا أن يقولَ

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٨٠).

(٢) المصدر السابق (٢: ٨١).

الحاكم: إذا أطلقت لفظ الثبوت فإنما أعني به الحكم بالحق الذي ثبت عندي»^(١).

ما استثناه الشيخ من جعل الثبوت حكماً إذا قال الحاكم: إذا أطلقت لفظ الثبوت فإنما أعني به الحكم لا يُستثنى، والصواب خلافه؛ لأنَّ الحاكم وإن قال ذلك فقد لا يُفيد ثبوته عند الحكم، وليس ذلك مما يُكتفى فيه بالكناية.

ولو فتحنا هذا الباب لقلنا: إذا قال الحاكم: إذا أطلقت لفظ العلم أو الظن، فإني أقول: علمت أو ظننت أن هذا فلان، فإنما أعني به الحكم، فإذا وقع ذلك منه يكون حكماً ولا قائل به، ومن المنقول أنه لو قال: إذا حلفت بالحرام، فإنما أنوي به الطلاق، فحلف به، فإننا لا نجعله ناوياً بمجرّد ما ذكر لنا فيما سبق من كلامه.

قوله: «ولا وقفة عندي في نقض حكم من يحكم بأن الإثبات حكم، لمخالفته القاعدة المجمع عليها»^(٢).

يقال عليه: بل لا وقفة في عدم النقض؛ لأنَّ اللفظة عند القائل بأن الثبوت حكم غير مُحتملة، بل هي صريحة عنده لا تحتمل غير الحكم، وهذا كما لو قال القائل: حلال الله عليّ حرام، عند من يجعله صريحاً.

قوله: «ومنها: شهادة أربع نسوة بما يخفى غالباً على الرجال المعدلين»^(٣).

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٨١).

(٢) المصدر السابق (٢: ٨١-٨٢).

(٣) المصدر السابق (٢: ٩٧).

يقال عليه: زيادة «المعدّلين» فيما يخفى على الرجال لا حاجة إليها، والمقصود أن تخفى غالباً على الرجال مُطلقاً، وإنما زادها الشيخ لأجل السجع.
قوله [٤٥/أ]: «وأما يمين المدعى عليه وأيمان لعان النساء، فدافعة للمدعى به، غير موجبة له»^(١).

يقال عليه: يمين المدعى عليه، دافعة لما يُحتمل ثبوته، وأيمان اللعان تابعة^(٢) لما ثبت من الحد بلعان الزوج، وينبغي أن تُقيّد النساء في كلام الشيخ بالأزواج.
قوله: «ومنها: دلالة الاستطراق على اشتراك أهل المحلة فيما يستطرقون فيه، إذا كان مُنسدّاً من أحد طرفيه»^(٣).

يُستثنى من الخلاف ما ذكره الشيخ في السكة المُنسدّة، أن لا يكون بها مسجدٌ أو بئرٌ مُسبّلة قديمان^(٤)، فإن كان فلا دلالة، وإن كانا حادثين فحكم من يستطرق إليهما من غير أهل السكة حكم من أحدثهما من أهل السكة مُنزلاً منزلة.

قوله: «ثم شك في أداء ذلك، (أي: صلاة، أو طهارة)^(٥)، أو في ركن من أركانه، أو [شرط]^(٦) من شرائطه، فإنه يلزمه القيام به»^(٧).

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٩٨).

(٢) كذا في الأصل. ولعل الصواب: «دافعة»، فإنه سياق الكلام دائر على الدفع لا على الثبوت.

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ٩٩).

(٤) في الأصل: «قديمين»، وصوابه بالرفع.

(٥) ما بين القوسين هو من كلام البلقيني.

(٦) زيادة من «القواعد الكبرى».

(٧) «القواعد الكبرى» (٢: ١٠٠).

محلُّ ما ذكره في الشكِّ في الأركانِ والشُّروط أن يكونَ قَبْلَ السلامِ، فإنَّ شكَّ بعد الفراغِ فهو غيرُ مؤثِّرٍ على الصحيح^(١).

قوله: «طينُ الشوارعِ في البلدانِ في نجاستِهِ قولان»^(٢).

محلُّ ما ذكره في طينِ الشوارعِ الذي يغلبُ على الظنِّ اختلاطُهُ بالنجاسةِ، وَيَتَفَتَّتْ بنجاستِهِ، فيُعْفَى عن قليلِهِ على ما هو مُقَرَّرٌ في موضِعِهِ، فأما غيرُ المُسْتثنَى وغيرُ الذي يغلبُ على الظنِّ اختلاطُهُ فلا بأسُ به^(٣).

قوله: «المقبرةُ القديمةُ المشكوكُ في نَبْشِها، في تحريمِ الصلاةِ، فيها قولان»^(٤).

يقالُ عليه: القولانِ في المقبرةِ في بطلانِ الصلاةِ، وهو مرادُه بالتحريمِ، ومحلُّه حيثُ لا حائلٌ، فإن كانَ ثمَّ حائلٌ فالتَّحريمُ بالصَّحَّةِ، فكانَ الأولى التَّعْيِيرُ بالبُطْلانِ؛ لأنَّه لا يلزَمُ من التَّحريمِ عَدَمُ الصَّحَّةِ، والقولانِ أيضاً في المثالِ الثالثِ في البُطْلانِ أيضاً.

(١) لأنه لا عبرة بهذا الشكِّ، لأن الظاهر أن ختم الصلاة كان على تمام الركعات والأركان. انظر: «الشرح الكبير» (٤: ١٦٥).

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ١٠٣).

(٣) بل نقل إمام الحرمين عن شيخه أنه قال: لو استيقنا نجاسة طين الشوارع، فلا خلاف في العفو عن القليل الذي يلحق ثياب الطارقين، فإن الناس لا بد لهم من الانتشار في حوائجهم، وقد لا يملك كثير منهم إلا ما يكتسبون به، فلو كلفوا الغسل، لغلبت المشقة. انتهى من «نهاية المطلب» (١: ٤٦).

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ١٠٣).

قولُه: «المثال الرابع: إذا اختلفَ الزوجانِ في النَّفَقَةِ مع اجتماعِهما وتلازمِهما، ومشاهدةٍ ما ينقلُه الزوجُ إلى مسكنِهما من الأُطعمَةِ والأُشربةِ»^(١).

يقال عليه: لا تقييد للخلافِ باجتماعِهما وملازمتِهما، ومشاهدةٍ ما ينقلُ الزوج، وقصدُ الشيخِ بذلك: التهويلُ على مذهبِ الشافعيِّ في ذلك^(٢)، ومذهبُه هو الحقُّ إن شاء الله تعالى، لأنَّ الزوجةَ لما ادَّعتَ عَدَمَ الإنفاقِ، وادَّعى الزوجُ الإنفاقَ، كان القولُ قولَ الزوجةِ لأنَّها مُدَّعى عليها، ويدلُّ له من حيثُ الخصوصُ قولُه ﷺ لهند: «خُذي من مالِه بالمعروفِ ما يكفيك ويكفي بنيك»^(٣)، سواءً قلنا إنَّ ذلكَ قضاءٌ أو فتوى^(٤)؛ لأنَّه إن كان قضاءً فواضح، وإن كان فتوى، فلو لم يكنِ القولُ قولَها، لقال لها النبيُّ ﷺ: إنَّ العادةَ والظاهرَ أنَّ الأزواجَ يكفون زوجاتهم وأولادهم، ولم يُسلطها على الأخذِ من مالِه، ما يكفيها ويكفي بنيتها.

ولم يختلفِ المذهبُ في هذا الأصلِ إلا فيما إذا كانتَ عبداً نفسياً وعبداً خسيساً [٤٥/ب] فجاءا بهال، وادَّعى الخسيسُ أنَّها سواءٌ فيه، وادَّعى النفسُ

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ١٠٣).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥: ٩٦) وعبارته ثمة: «وإن اختلفا فقال: قد دفعْتُ إليها نفقتها، وقالت: لم يدفعْ إليَّ شيئاً، فالقولُ قولُها مع يمينها، وعليه البيئَةُ بدفعه إليها أو إقرارها به» انتهى.

(٣) أخرجه مسلمٌ في صحيحه (١٧١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) وفيه خلافٌ طويل الذيل، وقد أجاد الإمامُ القرافيُّ في الكلامِ على هذا الحديثِ وكَوْنِه صادراً على جهةِ الفتوى من رسول الله ﷺ لأنه غالبُ أحواله، وفرغَ عليه: أن مَنْ ظفرَ بعجنسِ حقِّه، أو بغير جنسِه مع تعدُّرِ أخذِ الحقِّ ممَّن هو عليه، جاز له أخذه حتى يستوفي حقَّه. انظر: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» للقرافي ص ١١٢-١١٣.

أَنَّ عَلَى حَسَبِ قِيَمَتَيْهَا، وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَصْحَبُهَا: أَنَّهَا سَوَاءٌ لظَاهِرِ الْيَدِ، وَأَنَّهَا سَوَاءٌ.

والثاني: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ النَّفِيسِ لِلْقَرِينَةِ.

قَوْلُهُ: «وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّفَقَةِ وَسَائِرِ الدِّيُونِ: أَنَّ الْعَادَةَ الْغَالِبَةَ مُثِيرَةٌ لِلظَّنِّ بِصِدْقِ الزَّوْجِ بِخِلَافِ الْإِسْتِصْحَابِ فِي الدِّيُونِ»^(١).

يُسْتَثْنَى مِنْ سَائِرِ الدِّيُونِ، مَا إِذَا جَرَتْ عَادَةٌ بِلِدٍ بِقَبْضِ الصَّدَاقَاتِ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَادَّعَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ أَنَّهَا لَمْ تَقْبُضْ، فَقَالَ الْقَاضِي: النُّقْلُ عَنْ مَالِكٍ^(٢)، الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ الْغَالِبَةَ مُثِيرَةٌ لِلظَّنِّ بِصِدْقِهِ.

قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «وَلَوْ حَصَلَ لَهُ مُعَارِضٌ كَالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ لِأَسْقَطْنَاهُ، مَعَ أَنَّ الظَّنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، أَوْضَعُفٌ مِنَ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْعَادَةِ الْمُطْرَدَةِ»^(٣).

يُقَالُ عَلَيْهِ: الشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَلَا يُسَمَّى مُعَارِضًا، وَجَعَلَهُ الظَّنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، أَوْضَعُفٌ مِنَ النَّظَرِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْعَادَةِ الْمُطْرَدَةِ، ضَعِيفٌ جَدًّا.

وَكَيْفَ يُقَالُ مِثْلُ هَذَا، وَقَدْ صَحَّتِ الْأَخْبَارُ بِحُجِّيَّةِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ^(٤)، وَلَمْ يَصِحَّ لَنَا فِي حُجِّيَّةِ الْعَادَةِ الْمُطْرَدَةِ خَبْرٌ.

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ١٠٣).

(٢) يعني الإمام مالك القائل بصديق الزوج في هذه الحال.

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ١٠٣).

(٤) ولذلك قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه: واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً،

قاله في «الأم» (٧: ٢٢)، ونقله البيهقي في «السنن الصغير» (٣٣١٨) ولتتام الفائدة انظر:

«المصنف» لابن أبي شيبة (٢٢٩٩٧).

وأيضاً في أنّ الحجازيين اتَّفَقُوا على حُجِّيةِ الشاهدِ واليمينِ، واختلفوا في حُجِّيةِ العادةِ المطَّردة، ولا يليقُ أن يتَّفَقُوا على حُجِّيةِ الأضعفِ، ويختلفوا في حُجِّيةِ الأقوى.

قوله في «المثال الخامس»: «فيما إذا ادَّعى شَلَلَ عَضْوِ المَجْنِيِّ عليه»^(١).

تفصيلُ ذلك: أنّه إذا أنكَرَ أصلَ السلامةِ في عَضْوِ ظاهرٍ، ففيه طريقان: المذهبُ القطعُ بأنَّ القَوْلَ قولُ المَجْنِيِّ عليه، وقيل: قولان، وإن لم يُنكَرَ أصلَ السلامة، وادَّعى حدوثَ النقصِ فقولان، أصحهما: أنَّ القَوْلَ قولُ المَجْنِيِّ عليه. وإن كان قد أنكَرَ أصلَ السلامة، وادَّعى حدوثَ النقصِ في عَضْوِ باطنٍ، فالقولان، والأصحُّ أنَّ القَوْلَ قولُ المَجْنِيِّ عليه^(٢).

[فصلٌ في تعارضِ أصلين]

قوله في «فصلٍ تعارضِ أصلين»: «قَدْ مَلَفَوْا بِنِصْفَيْنِ»^(٣)، إلى آخره.

يُقال: مَحَلُّ ما ذَكَرَهُ ما إذا كان المَلَفُوفُ قد عَهِدَتْ له حَيَاةً في الدنْيَا، فأما لو قَدْ مَلَفُوفاً وُلِدَ ولم تُعَرَفْ حَيَاتُهُ، فالْمُصَدِّقُ الجاني قَطْعاً؛ لأنَّه ليسَ معنا أصلٌ مُسْتَضْحَبٌ حتَّى نقول: الأَصْلُ بقاءُ الحَيَاةِ، فيُصَدِّقُ الوَلِيُّ بسببِ ذلك على قول^(٤).

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ١٠٤).

(٢) انظر بَسْطُ المسألة في «الحاوي الكبير» (١٢: ١٨٥).

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ١٠٤).

(٤) انظر المسألة في «روضة الطالبين» (٩: ٢٠٩).

قوله بعد ذلك: «وعلى قول: القول قول الولي»^(١).

فالواجب الدية دون القصاص، وقيل: هو على الخلاف في استحقاق القود بالقسامة، وحكى الرافعي والنووي في آخر القسامة في القصاص وجهين^(٢)، فليراجع ذلك من موضعه، والأرجح عند شيخنا رضي الله عنه: القصاص كما بينه في «تصحيح المنهاج» فليراجع منه.

وحيث قلنا: [٤٦/أ] القول قول الولي، فلا بُدَّ من خمسين يمينا^(٣) خلافاً لابن الصبَّاح حيث قال: يملف يمينا واحدة.

قوله بعد ذلك في «المثال الثاني»: «إذا غاب العبد وانقطعت أخباره، ففي وجوب فطرته قولان»^(٤).

يقال عليه: محل ذلك ما لم تمض مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها، وإن مضت، فالقطع بعدم وجوب فطرته، وكذا القول في إجزائه عن الكفارة.

قوله بعد ذلك: «فإذا كان الزوج جندياً فادعى أنه شريك المرأة في مغازلها وخفافها ومقانعها، وادعت المرأة أنها شريكته في خيله وسلاحه وأقبيته ومناطقه وجننه كخوذته وزرديته»^(٥).

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ١٠٤).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١١: ٥٢) و«روضة الطالبين» (١٠: ٤١).

(٣) لجريانه مجرى القسامة.

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ١٠٤) أحدهما: لا يجب تغليبا لبراءة الذمة، والثاني: يجب لاعتقاد

الحياة. انظر: «نهاية المطلب» (١٩: ٢٢٥).

(٥) «القواعد الكبرى» (٢: ١٠٥).

يقال عليه: إذا اختلفا في متاع البيت، فما كان في يده فالقول قوله فيه، وما كان في يدها فالقول قولها فيه، وما كان في يدهما فهو محل الخلاف^(١).

[فصلٌ في تعارضِ ظاهرين]

قوله في «فصل تعارضِ ظاهرين»: «إذا تأمل الناس الهلال، فشهد برويته عدلان منهم، ولم يتفوه غيرهما برويته، فقد اختلف العلماء فيه»^(٢).

يقال عليه: دليل مذهب الشافعي، حديث ابن عباس: أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً»^(٣). فلو كان ما ذكره المخالف قادحاً، لبيته، ولما أمر بالصيام.

قوله في «المثال الرابع»: «من اشتبه عليه إناءٌ طاهرٌ بإناءٍ نجسٍ، أو ثوبٌ طاهرٌ بنجسٍ، فأراد استعمال أحدهما بناءً على الاستصحاب لم يجز، فإنَّ لا

(١) قد ذهب إمام الحرمين إلى التسوية بينهما في المتاع، ولم يُفرِّق بين ما يختصُّ به الرجال وما تختصُّ به النساء، وعبارته: إذا كانا يسكنان بيتاً فيه أمتعة، فاختلفا فيها، فاليد في الأمتعة لهما جميعاً انتهى من «نهاية المطلب» (١٩: ١٨٩) ولتمام الفائدة انظر: «روضة الطالبين» (١٢: ٩٢).

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ١٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية الهلال برقم (٢٣٤٠)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة برقم (٦٩١)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال برقم (١٦٥٢) وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

نحكّم بالظنّ المستفاد من الاستصحابِ حتى نضمّ إليه الظنّ المستفاد من الاجتهاد»^(١).

يقال عليه: شرطُ العملِ بالاستصحابِ في مُعيّن، وليس ذلك بموجودٍ في الإناءين، فليس ذلك من القاعدة التي قرّرها.

قوله بعد ذلك: «فإن قيل: هل يُبنى إنكارُ المنكّرِ على الظنونِ كغيره^(٢)؟»، [إلى قوله]^(٣): «فإننا لو رأينا إنساناً يسلبُ ثيابَ إنسانٍ، لوجبَ علينا الإنكارُ عليه بناءً على الظنّ»^(٤).

يقال عليه: إنّما يجبُ الإنكارُ في هذا المثالِ بقريّةٍ تُغلبُ على الظنّ كَوْنِ السالبِ مُتعدّياً، كاستغاثَةِ المُسلوبِ ونحو ذلك، وإلا فلا إنكارَ كما يُرشدُ إليه المثالُ الثاني. والأحسنُ أن يُقالَ في المثالِ الثالث: لو رأيناه يَقْتُلُ إنساناً يزعمُ أنه كافرٌ حربيٌّ، إلى آخره؛ لأنّ الدارَ دالّةٌ على عَدَمِ الحِرابَةِ، ليدخلَ الذمُّ ونحوه.

قوله بعد ذلك: «كما عُدِرَ موسى عليه السلام في إنكاره على الخضرِ حرقَ السفينة، وقتلَ الغلام»^(٥).

يقال عليه: بل لموسى الإنكارُ بمقتضى الظاهر، وإن عَلِمَ المصالحَ

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ١٠٦-١٠٧).

(٢) في «القواعد الكبرى»: «كما ذكرتموه في غيره».

(٣) زيادةٌ يقتضيها السياق.

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ١٠٧).

(٥) المصدر السابق (٢: ١٠٨).

المذكورة، لأنه الذي كُفِّبَ به، ولم يُكَلَّفْ بِعَمَلٍ مَا عَلِمَهُ فِي الْبَاطِنِ، وَالظَّاهِرُ عَلَى خِلَافِهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَوْ لَا اللَّعَانُ لَكَانَ لِي وَهَذَا شَأْنٌ»^(١).

قوله بعد ذلك: «ومنها: لو^(٢) هرب من الإمام من تحت قتله، فأمر الإمام من يلحقه ليقتله، فاستغاث بنا لنمنعه [ب/٤٦] من قتله، فإن إغاثته واجبة علينا»^(٣).

يقال عليه: هذا المثل لا يطابق قتل الغلام في قصة الخضر؛ لأن هنا ظاهراً ترتب عليه الحكم، ولكنه خفي على المنكر.

ومثله: من رأيناه يقتل شخصاً يزعم أنه قاتل أبيه، والذي يطابق قتل الغلام ما لو اطلع وليُّ عليٍّ على كُفْرِ شَخْصٍ ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا لَا نُبِيحُ لَهُ قَتْلَهُ وَلَوْ قَتَلَهُ قَتَلْنَاهُ بِهِ.

قوله بعد ذلك: «فإن قيل: كيف جَوَزَ الشَّارِعُ^(٤) اللَّعَانَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ؟ قُلْنَا: إِنَّمَا جَوَزَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ظَاهِرًا يَقْتَضِي تَصَدِيقَهُ»^(٥).

(١) يريد قوله ﷺ في شأن الملائنة: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَيَذُرُوا عَنَّا الْعَذَابَ﴾ برقم (٤٧٤٧)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان برقم (٢٢٥٤) وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في «القواعد الكبرى»: «ما لم».

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ١٠٨).

(٤) في «القواعد الكبرى»: «الشرع».

(٥) «القواعد الكبرى» (٢: ١٠٨-١٠٩).

يقال عليه: لم يُجوز الشارعُ اللعانَ ابتداءً من الجانبين، وإنما شرعَ أولاً لعانَ الزوجِ لذرءِ حدِّ القذفِ عنه، أو لنفسي الولدِ، وبلعانه وحبَّ عليها حدُّ القذفِ، فشرعَ لها اللعانَ لذرءِ الحدِّ، وهذا ظاهرٌ من قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: ٨] الآية.

قوله: «فيها»^(١) لو قالَ رجلٌ: إن كان هذا الطائرُ غراباً، فامرأتِي طالق، أو عبدي حرٌّ، ولم يُعلم حالَ الطائرِ، فإننا نُقرُّ كلَّ واحدٍ منهما على ما كان عليه قبلَ التعليقِ»^(٢).

يُسْتَشْنَى منه ما إذا قالَ أحدُ الشريكينِ في عبدٍ: إن كان غراباً فنصيبِي حرّاً، وقال الآخرُ: إن لم يكن غراباً فنصيبِي [حرّاً]، وهما مؤسّران، فإننا نحكمُ بعنقِ العبدِ، ونؤقفُ العزمَ إلى البيانِ تفريعاً على السرايةِ بنصِّ اللعانِ.

قوله بعد ذلك: «وقد كثرَ في كلامِ العلماء أن يقولوا: ما وجبَ بيقينٍ، فلا يُبرأُ منه إلا بيقينٍ»^(٣).

يقالُ عليه: قوْلُهُم: «وجبَ بيقينٍ»: اليقينُ حقيقةٌ كونِ الصلاةِ والصومِ ونحوهما في الذمةِ بيقينٍ. واليقينُ الثاني: يُؤوَّلُ على معنى تيقنٍ ما وجبَ على المُكَلَّفِ الإتيانُ به، والطريقُ إليه لا يُشترطُ فيها اليقينُ.

قوله بعد ذلك: «في العملِ بعمومِ هذا الحديثِ، (أي: دَعُ ما يريك إلى

(١) في «القواعد الكبرى»: «ما».

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ١٠٩).

(٣) المصدر السابق (٢: ١١٠).

ما لا يريبك»^(١) «(٢) إشكال لأنك إن حملته على الواجبات لصيغة الأمر، خرجت منه المندوبات، وإن حملته على المندوبات كان تحكماً، وإن حملته عليها جمعت بين المجاز والحقيقة، أو بين المشتركات، فالحمل على الواجبات أولى»^(٣).

يقال عليه: ما ذكر من الإشكال إذا حمل على الواجبات، لا يلزم منه إلا خروج المندوبات، ولا محذور فيه، وإذا حمل على الندب لا يكون تحكماً؛ لأن ذلك تفرغ على أن صيغة الفعل للندب؛ لأن القدر الزائد على مطلق الطلب، وهو الوجوب مشكوك فيه، فعلمنا^(٤) بالتيقن، وهو مجرد الطلب.

قوله بعد ذلك: «ولو شك الإمام في أعداد الركعات، فسبح به الجماعة تنبيهاً له، فإن كانوا عدداً تحيل العادة وقوع النسيان من جميعهم، بنى الإمام على قولهم»^(٥).

ما ذكره خلاف ما رجحوه، والأصح من الأوجه أنه لا يبنى على قولهم، وإنما يرجع إلى يقين نفسه^(٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٢٣) والترمذي، كتاب صفة القيامة، باب منه برقم (٢٥١٨) وغيرهما من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، وصححه ابن حبان (٧٢٢) وفيه تمام تخريجه.

(٢) ما بين القوسين هو من إضافات البلقيني.

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ١١١).

(٤) كذا في الأصل. ولعل الصواب: «فعملنا».

(٥) «القواعد الكبرى» (٢: ١١٢).

(٦) المسألة المذكورة في «البيان» للعمري (٢: ٣٨٨) والذي قاله ابن عبد السلام هو الذي ذهب إليه ابن أبي هريرة في «الإفصاح»، ونقله العمري بلفظه.

قوله بعد ذلك: «وأما الحديث، فإنَّ التقدير فيه: إيتاكم واتباع بعضِ الظنِّ»^(١).

حَمَلُ شيخنا الظنَّ في الحديثِ على الإخبارِ بها لا يقتضيه، بدليلِ قوله: «فإنَّ [٤٧/أ] الظنَّ أكذبُ الحديثِ»^(٢).

[فصلٌ في حُكْمِ كَذِبِ الظُّنونِ]

قوله في «فصلٌ في حُكْمِ كَذِبِ الظُّنونِ: وله أمثلة» [إلى قوله]^(٣): «ومنها: أنه إذا ظَنَّ المُتَمَيِّمُ فَقَدَ المَاءِ، فَصَلَّى بِالتَّيْمَمِ، ثم ظَهَرَ أَنَّ في بعضِ قماشِهِ ماءً، أو وَجَدَ بئراً حيثُ يلزِمُهُ الطَّلْبُ، لَزِمَتْهُ إِعادةُ الصَّلَاةِ»^(٤).

حَمَلٌ ما ذَكَرَهُ حيثُ كان مُقَصِّراً بأن نَسِيَهُ في قماشِهِ، أو أَضَلَّهُ فِيهِ، أو كَانَتْ البئْرُ ظاهِرةً مَكشُوفَةً، فإن كان غَيْرَ مُقَصِّرٍ، فإن أَضَلَّ رَحْلَهُ في الرَّحَالِ، أو كَانَتْ البئْرُ مُغَطَّاةَ الرَّجَامِ^(٥) لا يُهْتَدَى إِلَيْهِ لم يَلزِمُهُ الإِعادةُ.

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ١١٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح على خطبة أخيه برقم (٥١٤٣)، ومسلم، كتاب البرِّ والصلة، باب تحريم الظنِّ والتجسس برقم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٥٦٨٧).

(٣) زيادة يقتضيهما السياق.

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ١١٤).

(٥) في الأصل كلمة غير واضحة ولعلَّ المَثَب هو الصواب.

والرَّجَام: ما يُبْنَى على البئْرِ، وتُعَرَّضُ عليه خشبة للذلول. انظر: «لسان العرب» مادة (رجم).

قوله: ومنها: «لو^(١) صَلَّى بِمَا يَظُنُّ طَهَارَتَهُ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ نَحِسٌ، لَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ»^(٢).

يقال عليه: في الإعادة قولان، فيما إذا صَلَّى فريضةً على ظنِّ دخول وقتها، ثم اختلف ظنُّه، وهي غيرُ مسألة: ما إذا اجتهدَ الأسيْرُ وصامَ شهراً باجتهادٍ، فوقَّع قبلَ رمضانَ، وفيها قولانٍ سنذكرهما.

قوله بعد ذلك: «ومنها: إذا عَجَّلَ الزكاةَ على ظنِّ بقاءِ الفقْرِ^(٣) إلى الحول، فأخلفَ ظنُّه باستغناءِ الفقيرِ»^(٤).

يُقال عليه: لا يُشترطُ في تعجيلِ الزكاةِ ظنُّ المُخْرِجِ بقاءِ الفقْرِ ونحوه إلى الحولِ حتى يقولَ الشيخُ ما قال^(٥)، وشَرْطِيَّةُ بقاءِ القابضِ أهلاً للوجوبِ إلى آخرِ الحولِ من حكمةِ الشرع، وما ذكره من جوازِ الرجوعِ باطناً إن كانَ مع شَرْطِ الاسترداد، أو قالَ المالك: هذه زكاتي المُعَجَّلَة، وعَلِمَ القابضُ ذلك، فله الرجوعُ ظاهراً وباطناً، وإن كان لا مَع شَيْءٍ مِنْ ذلك، فما ذكره الشيخُ له وَجْهٌ ظاهراً وإن لم يُصَرِّحوا به.

قوله: «فإن كانوا شِرْذمةً قليلةً وجبَ القضاء، وإن كان^(٦)

(١) في «القواعد الكبرى»: «أنه إذا».

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ١١٤).

(٣) في «القواعد الكبرى»: «الفقير».

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ١١٥).

(٥) لتمام الفائدة انظر: «التهذيب» للبخاري (٣: ٥٧).

(٦) في «القواعد الكبرى»: «كانوا».

جَمِيعَ^(١) الْحَاجِّ لَمْ يَجِبِ الْقِضَاءُ^(٢).

صوابه: جَمِيعَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ.

قوله بعد ذلك: «وَعَلِطَ الْقَاضِي^(٣) فِي ذَلِكَ، فَأَلْحَقَ الْعَقْدَ بِالذِّينِ^(٤)». يُقَالُ عَلَيْهِ: مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي لَيْسَ بَعْلَطٍ، بَلْ لَهُ وَجْهٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أُنزِلَ الظَّنُّ مَنْزِلَةَ الشَّرْطِ.

قوله بعد ذلك: «وَلَوْ مَاتَ الْإِمَامُ فَتَصَرَّفَ الْحَكَّامُ بَعْدَهُ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ حَيٌّ، نَفَذَ تَصَرُّفَهُمْ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ اسْتَنَابَهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ نَفْسِهِ^(٥)». يُقَالُ فِيهِ: ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الْحَكَّامَ يَنْعَزِلُونَ بِمَوْتِ الْإِمَامِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَلَا يَنْعَزِلُونَ بِمَوْتِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ تَصَرُّفِهِمْ بَقَاءُ حَيَاتِهِ، حَتَّى يَقُولَ مَا قَالَ.

قوله بعد ذلك: «وَلَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا ظَانًّا بِقَاءِ زَوْجِيَّتِهَا، فَكَذَبَ ظَنُّهُ بِأَنْ طَلَّقَهَا وَكَيْلُهُ فَعَلِمَتْ ذَلِكَ، أَوْ فَسَخَّتِ النِّكَاحَ فِي غَيْبَتِهِ، أَوْ ارْتَدَّتْ» [إِلَى قَوْلِهِ]^(٦): «أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، رَجَعَ بِمَا أَنْفَقَ^(٧)»^(٨).

(١) فِي الْهَامِشِ مَا نَصُّهُ: أَقُولُ: فَإِنَّ نَسْخَةَ شَيْخِنَا كَانَتْ: «جَمْعٌ»، وَأَمَّا النِّسْخَةُ الَّتِي رَأَيْتُهَا فَهِيَ

«جَمِيعٌ»، فَحَيْثُذِ السُّؤَالِ سَاقِطٌ.

(٢) «الْقَوَاعِدُ الْكُبْرَى» (٢: ١١٦).

(٣) يَعْنِي الْقَاضِي حَسِينٌ، كَبِيرُ الشَّافِعِيَّةِ فِي زَمَانِهِ، وَأَسَاتِذُ الْأُئِمَّةِ، وَصَاحِبُ «التَّعْلِيقَةِ» الْمُبَارَكَةِ، وَ«الْفَتَاوَى» الْمَشْهُورَةِ.

(٤) «الْقَوَاعِدُ الْكُبْرَى» (٢: ١١٧).

(٥) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٢: ١١٧).

(٦) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٧) فِي «الْقَوَاعِدُ الْكُبْرَى»: «أَنْفَقَهُ».

(٨) «الْقَوَاعِدُ الْكُبْرَى» (٢: ١١٨).

يُسْتَنْهَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ نَكَحَهَا نَكَاحًا فَاسِدًا، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِهَا أَنْفَقَهُ لِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ بِحَقِّهِ^(١).

[فصلٌ في بيان مصالح المعاملات والتصرُّفات]

قَوْلُهُ فِي «فَصْلِ فِي بَيَانِ مَصَالِحِ الْمَعَامَلَاتِ وَالتَّصَرُّفَاتِ»: «اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، وَأَحْوَجَ بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضٍ لِيُقِيمَ كُلُّ بِمَصَالِحِ غَيْرِهِ»^(٢).

قال شيخنا: في «تاريخ أصبهان» للحافظ أبي نعيم: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُحَوِّجْنِي إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى النَّاسِ، وَلَكِنْ قُلْ: اللَّهُمَّ لَا تُحَوِّجْنِي إِلَى أَحَدٍ مِنْ شِرَارِ خَلْقِكَ»^(٣).

قَوْلُهُ: «أَمَّا احتِياجُ الأصاغرِ إلى الأكابرِ فهو أنواع: أحدها: الاحتِياجُ إلى الإمامِ الأعظمِ ثمَّ إلى [٤٧/ب] الولاة»^(٤).

يُقَالُ عَلَيْهِ: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكَرَ أَوْلَى الاحتِياجِ إلى العلماءِ، فَإِنَّ الخِلافةَ وما بَعْدَهَا لَا تَقُومُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْعِلْمِ.

(١) لَكِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ النِّفْقَةَ غَيْرٌ وَاجِبَةٌ لَهَا، لِأَنَّ التَّمَكِينَ لَا يَصِحُّ مَعَ فسادِ النِّكَاحِ فَلَمْ تَسْتَحَقَّ مَا فِي مُقَابِلِهِ. انظُر: «البيان» للعمراني (١١: ١٩٤).

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ١٢٠).

(٣) «تاريخ أصبهان» (٢: ٣١) وزاد: قلنا: يا رسول الله، مَنْ شِرَارُ خَلْقِكَ؟ قال: «الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا مَتًى، وَإِذَا مُنِعُوا عَابُوا».

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ١٢٠).

قوله بعد ذلك: «فالضُّروراتُ كالمأكَلِ، ثم قال: والمناح»^(١).

يُقَالُ عليه: جَعَلَهُ المَنَاحَ مِنَ الضُّرُورَاتِ، إِنْ كَانَ بِاعْتِبَارِ دَوَامِ النَّاسِ فَمُسَلَّمًا^(٢)، وَإِنْ كَانَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي قِيَامِ البِنْيَةِ^(٣)، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مُرَادِهِ، فَمَمْنُوعٌ لِقِيَامِ البِنْيَةِ بِدُونِهِ.

قوله: «فَهَلَّا كَانَتْ قِسْمَةُ القَضَاءِ والقَدَرِ كَذَلِكَ؟

فالجوابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ قِسْمَةَ القَدَرِ لو كَانَتْ كَقِسْمَةِ الشَّرْعِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَعْجَزَ النَّاسُ عَنْ قِيَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ المَصَالِحِ المَذْكُورَةِ، وَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى هَلَاكِ العَالَمِ.

الوجهُ الثَّانِي: أَنَّ الغَرَضَ بِقِسْمَةِ القَدَرِ، أَنْ يَنْظُرَ الغَنِيُّ إِلَى مَنْ دُونَهُ امْتِحَانًا لِشُكْرِهِ، وَيَنْظُرَ الفَقِيرُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ اخْتِبَارًا لِصَبْرِهِ، وَقَدْ نَصَّ القُرْآنُ^(٤) عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ [الفرقان: ٢٠] والغَرَضُ مِنَ القِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ^(٥) إِلَى آخِرِهِ.

يُقَالُ عَلَيْهِ: قِسْمَةُ القَضَاءِ والقَدَرِ لِلابْتِلَاءِ وَالِاخْتِبَارِ، فَكَانَتْ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الحِكْمَةُ الإِلَهِيَّةُ، بِخِلَافِ القِسْمِ العَامَّةِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهَا قِسْمَةٌ تَكْلِيفِيَّةٌ، فَكَانَتْ عَلَى حَسَبِ الحَاجَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَهَذَا جَوَابٌ ثَالِثٌ حَسَنٌ.

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ١٢٣).

(٢) لِأَنَّ حَفْظَ النِّسْلِ مِنَ الكَلِّيَّاتِ الخَمْسِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ عَلَى مَا قَرَّرَهُ عُلَمَاءُ المَقَاصِدِ انظُر: «الموافقات» للشاطبي (٣: ٢٣٧).

(٣) فِي الأَصْلِ: البِنْيَةُ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٤) فِي الأَصْلِ: وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَصَوَّبْنَاهُ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٥) «القواعد الكبرى» (٢: ١٢٤).

[فصلٌ في بيانِ أقسامِ العباداتِ والمعاملاتِ]

قوله في «فصلٌ في بيانِ أقسامِ العباداتِ والمعاملاتِ»: «وَرَغِبَ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْكِفَافِ مِنَ الْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ»^(١).

مراده بالأغراضِ الدُّنْيَوِيَّةِ هنا: ما هو على صورةِ الأغراضِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وإلا فالأنبياءُ مُنَزَّهُونَ عَنِ الْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَإِنَّمَا تَقَعُ صُورَتُهَا مِنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ الشَّرِيعَةِ.

قوله بعد ذلك: «وَقَدْ يُكَلَّفُ بِالطَّاعَةِ وَلَا يُثِيبُ عَلَيْهَا، كَمَا كَلَّفَ الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ، وَلَا اعْتَرَضَ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٢).

يقالُ عليه: ما ذَكَرَهُ مِنْ عَدَمِ إِثَابَةِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى الطَّاعَةِ مَمْنُوعٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُمْ مَثَابُونَ، وَثَوَابُهُمْ قُرْبُهُمْ مِنْ حَضْرَتِهِ، وَسَمَاعُ خِطَابِهِ، وَالِاغْتِذَاءُ بِتَسْبِيحِهِ، وَتَحْمِيدِهِ، وَتَهْلِيلِهِ وَتَمْجِيدِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قوله: «وَقَدْ شَاهَدْنَا مَا يُنْتَلَى بِهِ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ وَلَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ، كَالْبَهَائِمِ وَالصَّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ مِنَ الْأَلَامِ وَالْأَوْصَابِ، مَعَ أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الرَّبَّ لَا يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ، وَلَا يَتَضَرَّرُ بِفَقْدِهِ.

فَإِنْ قَالَ بَعْضُ الْأَشْقِيَاءِ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيُثِيبَهُمْ عَلَيْهِ.

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ١٢٦).

(٢) المصدر السابق (٢: ١٢٨).

قُلْنَا لَهُ: قَدْ ضَلَلْتَ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، أَمَا كَانَ فِي قُدْرَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَنْ يُحَسِّنَ إِلَيْهِمْ إِلَّا عَوْضاً عَنْ تَعْذِيْبِهِمْ؟»^(١).

يُقَالُ: لَا تَوَقَّفْ فِي إِثَابَةِ الصَّبِيَانِ وَالْمَجَانِينَ عَلَى الْبَلَايَا، وَالْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ^(٢)، وَلَعَلَّ الشَّيْخَ إِنَّمَا أَنْكَرَ الْحَضَرَ فِي الْإِثَابَةِ.

وهذه الأمثلة التي أوردَهَا الشَّيْخُ عَلَى لِسَانِ بَعْضِ الْأَشْقِيَاءِ هُنَا، مِمَّا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، وَلَا يُظَنُّ بِأَحَدٍ اعْتِقَادُهُ.

قَوْلُهُ: «إِنَّمَا نُصِبَتِ الْأَسْبَابُ الشَّرْعِيَّةُ لَجَلْبِ الْمَصَالِحِ [٤٨/أ] وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ فِي حَقِّ بَعْضِ الْمُكَلَّفِينَ دُونَ بَعْضٍ»^(٣).

يُقَالُ عَلَيْهِ: هَذَا مَمْنُوعٌ، وَالْأَرْجَحُ أَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ كُلِّ الْمُكَلَّفِينَ، وَالَّذِينَ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُمْ لَا يَأْتِمِرُونَ، لَا يَنْعَقِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ، وَلَا بَدَعَ فِي أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ عَلَى حَقِيقَتِهِ فِي حَقِّهِمْ، وَلَا سِيَّيَا إِذَا جَوَّزْنَا التَّكْلِيفَ بِالْمَحَالِّ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْأَشْعَرِيِّ^(٤).

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ١٢٨).

(٢) فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ الْمَرْأَةِ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ وَإِنِّي أَنْكَشَفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبْرْتِ وَلِكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَعْفِكَ» فَقَالَتْ: أَصْبِر. أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٢٤٠)، وَالبخاري، كِتَابِ الْمَرْضَى، بَابِ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنْ الرِّيحِ بِرَقْمِ (٥٦٥٢)، وَمُسْلِمٍ، كِتَابِ الرِّبِّ وَالصَّلَاةِ، بَابِ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ بِرَقْمِ (٢٥٧٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ١٣٠).

(٤) يُوَضِّحُهُ قَوْلُ الْإِمَامِ الْبَيْضاوِيِّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: إِلَّا مَا تَسَعَهُ قَدْرَتُهَا فَضْلاً وَرَحْمَةً، أَوْ مَا دُونَ طَاقَتِهَا بِحَيْثُ يَتَّسَعُ فِيهِ طَوْقُهَا =

قوله بعد ذلك: «وكالاستئجارِ للأذانِ بالحجِّ أو بالعمرة أو بتعليمِ القرآنِ، وكالاستئجارِ بالحجِّ أو بالعمرة على الصَّيامِ، وكالاستئجارِ على بناءِ المساجدِ بالحجِّ»^(١).

يقالُ عليه: صورةُ الاستئجارِ بالحجِّ أو بالعمرة عن الصَّيامِ أن يموتَ رجلٌ عليه صيامٌ، فلولِيَّه أن يصومَ^(٢)، وله أن يُنِيبَ بأجرةٍ وبغيرِها، تفرِيعاً على القديم^(٣)، ومنع شيخنا جوازَ إنابةِ الوليِّ غيرَه أن يصومَ وقال: لم يتعرَّضَ له الشافعيُّ ولا الأكثرون، لأن صومَ الوليِّ عن مؤليه خارجٌ عن القياسِ، فليقتصرَ به على مؤرِدِ النصِّ، وقد أشارَ إلى ذلك الإمامُ القُشَيْرِيُّ^(٤) شارحُ «العمدة»، انتهى.

= ويتيسَّرُ عليها... وهو يدلُّ على عدمِ وقوعِ التكليفِ بالمحال ولا يدلُّ على امتناعه. انتهى من «أنوار التنزيل» (١: ١٦٦).

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ١٣١).

(٢) لما ثبت من قوله ﷺ: «مَنْ ماتَ وعليه صيامٌ، صامَ عنه وليُّه» أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب مَنْ ماتَ وعليه صوم برقم (١٩٥٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت برقم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، وانظر تمامَ تحريجه في «صحيح ابن حبان» (٣٥٦٩).

(٣) من قولِ الشافعيِّ. والجديدُ الذي عليه الأكثرون: عدمُ دخولِ النيةِ فيه، لأتمها عبادةً بدنية. أفاده ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢: ٢٣). ولتمامِ الفائدة انظر: «البيان» للعمراني (٣: ٥٤٦).

(٤) يعني الإمام ابن دقيق العيد. وعبارته في «شرح عمدة الأحكام» (٢: ٢٤): وقد يؤخَدُ من الحديث: أنه لا يصومُ عنه الأجنبي، لأن الأصلَ عدمُ جوازِ النيةِ في الصوم، لأنه عبادةٌ لا يدخلها النيابةُ في الحياة، فلا تدخلها بعد الموتِ كالصلاة، وإذا كان الأصلُ عدمَ جوازِ النيابة، وجبَ أن يُقتصرَ فيها على ما وردَ في الحديث، ويجري في الباقي على القياس.

قوله: «وأما الصلاة على الأموات، ففائدتها للمصلي، والمصلي عليه آجلة»^(١).

يقال عليه: وفائدة الصلاة للمصلي والمصلي عليه عاجلة أيضاً، أما المصلي فإنه يُسقطُ الفرض عن غيره وعن نفسه، وأما المصلي عليه فلما حصل له من النفع بالصلاة عليه، وهو عاجلٌ لأنَّ هذا أول يومٍ من أيامِ آخرته عند مَنْ يجعلُ البرزخَ من الآخرة.

قوله: «إِنْ كَانَتْ فِي الْحِضَانَةِ فَمَصْلِحَتُهَا لِلْمَحْضُونِ فِي الْعَاجِلِ، وَلِلْحَاضِنِ فِي الْآجِلِ»^(٢).

يقال عليه: وللحاضن منفعته أيضاً في الآجل، وهو انتفاعها بكونِ الولدِ عندها يُسكنُ ما تجده من ألمِ فراقه، وانتفاعها بأجره إن كانت، ونحو ذلك.

[قاعدةٌ في بيانِ حقائقِ التصرفاتِ]

[الباب الأول: في نقلِ الحقِّ من مستحقِّ إلى مُستحقِّ]

قوله: «النوعُ السادس: القرضُ، وهو بذلُ عَيْنٍ في مُقابلةِ دَيْنٍ»^(٣).

يقال عليه: القرضُ عقدُ إرفاقٍ ليسَ من موضوعه المُقابلة، ومن ثمَّ لا

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ١٤٣).

(٢) المصدر السابق (٢: ١٤٣).

(٣) المصدر السابق (٢: ١٥٠).

يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبُولُ، وَقَدْ أَوْضَحَ الشَّيْخُ ذَلِكَ بَعْدَ قَوْلِهِ^(١): «وَالْأَصْحَحُّ أَنَّ الْقَرْضَ إِذْنٌ فِي الْإِتْلَافِ بِشَرَطِ الضَّمَانِ فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبُولِ».

[الباب الثاني: في إسقاط الحقوق من غير نقل]

قوله: «الباب الثاني في إسقاط الحقوق [من غير نقل]»^(٢)، وهي ضَرْبان، أحدهما: إسقاطٌ بغير عَوْضٍ فمنه: إِبْرَاءٌ يُسْقِطُ الدَّيْنَ مِنَ الذَّمَّةِ^(٣).

يقالُ عليه: الْأَصْحَحُّ أَنَّ الْإِبْرَاءَ تَمْلِيكٌ، وَفِي «الرَّوْضَةِ»^(٤) فِي الرَّجْعَةِ: الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُطَلَّقُ تَرْجِيحًا، بَلْ يَخْتَلَفُ الرَّاجِحُ بِحَسَبِ الْمَسَائِلِ^(٥).

قوله بعد ذلك: «وَكذلك إسقاطُ حَقِّ النِّكَاحِ وَالِاسْتِمْتَاعِ بِالطَّلَاقِ»^(٦).

يقالُ عليه: فِيهِ تَجَوُّزٌ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ حَقَّ النِّكَاحِ وَالِاسْتِمْتَاعِ انْتَهَى بِالطَّلَاقِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الطَّهَارَةِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ تَعْبِيرٌ مَنْ عَبَّرَ بِأَسْبَابِ الْحَدِيثِ^(٧) أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرٍ مَنْ عَبَّرَ بِالنِّوَاقِصِ، وَكذلك القَوْلُ فِي الْإِعْتِاقِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: قَبُولُهُ. وَالْجَادَّةُ مَا هُوَ مُثَبَّتٌ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى».

(٣) «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى» (٢: ١٥١).

(٤) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٨: ٢٢٣) بِتَصْرُفٍ مَلْحُوظٍ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: الْمَحَالُ. وَصَوَّبَنَاهُ مِنْ «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ». وَهُوَ الصَّوَابُ لِقَوْلِهِ بَعْدَهَا: «لِظَهْوَرِ

دَلِيلِ الطَّرْفَيْنِ فِي بَعْضِهَا - يَعْنِي الْمَسَائِلَ - وَعَكْسُهُ فِي بَعْضٍ» انْتَهَى.

(٦) «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى» (٢: ١٥١).

(٧) مِنْهُمْ الْإِمَامُ الْجَوْنِيُّ فِي «نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ» (١: ٢٤٩).

قوله قبل هذه الحاشية: «وكذلك اللعان يُسقطُ حدَّ القذف عن الزوج»^(١).

يقال عليه: الصواب أنه كالبيّنة كاشفاً أنه لم يجب طلاقاً أصلاً.

قوله: «الضربُ الثاني: الإسقاطُ بالأعواضِ كإسقاطِ حقِّ الزوج من البُضعِ بالخُلَعِ أو بالطلاقِ على مالٍ»^(٢).

يقال عليه: ذكُر الخُلَعُ في بابِ النَّقْلِ [٤٨/ب] أولى مِنْ ذِكْرِهِ في بابِ الإسقاطِ، ولو اعتبرنا ذلك لأوردنا البيعَ في بابِ الإسقاطِ؛ لأنَّ البائعَ بالبيعِ أسقطَ حَقَّهُ من العَيْنِ المبيعة، والمُشتري أسقطَ حَقَّهُ من الثَّمَنِ، وهو خَلْفٌ، وكذا الصُّلْحُ، ذكُرَهُ في بابِ النَّقْلِ أليق؛ لأنَّه بيعٌ، وكانَّ الشَّيْخَ اعتبرَ صورةَ الإسقاطِ.

قوله بعد ذلك: «وأما مُقابلةُ الإسقاطِ بالإسقاطِ عند تساوي الدَّيُونِ في بابِ التَّقاصُّصِ، فلا نَقَلَ فيه من الجانِبَيْنِ، ولا مِنْ أَحَدِهِمَا، وإنَّها هو سُقوطٌ في مُقابلةِ سُقوطٍ»^(٣).

يقال عليه: الأحسنُ أن يُقال: وأما مُقابلةُ الساقِطِ بالساقِطِ؛ لأنَّه إذا لم يُشترَطْ^(٤) الرِّضَا في التَّقاصُّصِ من الجانِبَيْنِ، فهو سُقوطٌ في مُقابلةِ سُقوطٍ، فلا بُدَّ أن يُوجدَ في الترجمةِ القَدْرُ المُشترَكُ بين الإسقاطِ والسقوطِ.

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ١٥١).

(٢) المصدر السابق (٢: ١٥١).

(٣) المصدر السابق (٢: ١٥١).

(٤) في الأصل: يرض. ولعلَّ الصوابَ فيها قَدَرْتُهُ.

وأهمل في التقاصِّ قسماً ثالثاً، وهو إسقاطٌ في مُقابلةِ سُقوط، إذا شَرَطْنَا الرِّضَا من أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، فتمامه أن يقول: وإنَّها هو سُقوطٌ في مُقابلةِ سُقوط، أو إسقاطٌ في مُقابلةِ إسقاط، أو إسقاطٌ في مُقابلةِ سُقوط.

قوله بعد ذلك: «ولا يُقَابَلُ إسقاطُ حَدِّ الْقَدْفِ بشيءٍ من الأعواضِ على الأصحِّ»^(١).

يقالُ عليه: الوَجْهانِ في إسقاطِ حَقِّ الشُّفْعَةِ، ومقاعدِ الأسواقِ، والرَدِّ بالعيبِ أيضاً، والمخالفُ في ذلك هو الأستاذُ أبو إسحاق^(٢)، حكى الإمامُ عنه في «النهاية»^(٣) أنه قال: خالفتُ أصحابي في ثلاثٍ: يقولون: لا يُؤْخَذُ العَوْضُ عن حَدِّ القَدْفِ، وأنا أقولُ يُؤْخَذُ. ويقولون: لا يُؤْخَذُ عن حَقِّ الشُّفْعَةِ، وأنا أقولُ: يُؤْخَذُ، ويقولون: لا يُؤْخَذُ عن مقاعدِ الأسواقِ، وأنا أقولُ: يُؤْخَذُ، وتَرَكَ الرَدَّ بالعيبِ، وهو يقولُ فيه: يُؤْخَذُ، ذكر الإمامُ ذلك في آخر كتاب الشفعة.

[البابُ الثالثُ: في القبضِ]

قوله في «البابِ الثالثِ في القَبْضِ»: «ومنها: قَبْضُ الْمُضْطَرِّ من طَعَامِ

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ١٥١).

(٢) المروزيُّ كما جزم به إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (٧: ٤٣٣). وهو الإمام الفقيه النظَّار إبراهيم بن أحمد المروزي (ت ٣٤٠هـ). تفقَّه بآبِنِ سُرَيْجٍ والإصطخريِّ وغيرهما، وتخرَّج عليه أعلامُ الشافعية كابن أبي هريرة وأبي زيد المروزيِّ وغيرهما، وانتهت إليه الرئاسة بعد ابن سُرَيْجٍ، وصنَّف في الأصول. له ترجمة في «طبقات ابن قاضي شُهْبَةَ» (١: ١٠٥).

(٣) «نهاية المطلب» (٧: ٤٣٣).

الأجانب، ما يَدْفَعُ به ضرورته، وكذلك سَرِقَةُ أموالِ أهلِ الحربِ»^(١).

يقالُ عليه: لا يَخْتَصُّ لِمَا ذَكَرَهُ بِسَرِقَةِ أموالِ أهلِ الحربِ، بل أنواعُ الغنيمَةِ كُلِّهَا كذلك.

قوله في الضربِ الثاني منه: «ما يتوقَّفُ جوازُ قبْضِهِ على إِذْنِ مُسْتَحَقِّهِ كقبْضِ المبيعِ»^(٢).

يُقالُ عليه: مَحَلُّ ما ذَكَرَهُ في قبْضِ المبيعِ، ما إذا كان الثمنُ حالاً، ولم يُوفَّرهُ المُشْتَرِي، أمَّا إذا وَفَّرَ الثمنَ، أو كان مؤجَّلاً، فإنَّ المُشْتَرِي يَسْتَقِلُّ به، ولا يَحْتَاجُ إلى إِذْنِ المُسْتَحَقِّ.

[البابُ الرابعُ: في الإقباضِ]

قوله في الضربِ الثاني من البابِ الرابعِ: «ما جَرَتِ العادةُ بنَقْلِهِ من غيرِ كَيْلٍ ولا وَزْنٍ، كالمَتَاعِ والنُّحاسِ ونحوِهِما، فقبْضُهُ بنَقْلِهِ إلى مكانٍ لا يَخْتَصُّ ببياعِهِ»^(٣).

يقالُ عليه: تمامُهُ: أو في مكانٍ مُخْتَصِّ ببياعِهِ بإِذْنِهِ، فيكونُ مُعَيَّراً للبُعْعةِ، كذا قالوه، واختارَ شيخُنَا: أنه قبْضٌ، وإن لم يَأْذِنِ البائعُ، ويكونُ المُشْتَرِي غاصِباً.

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ١٥٢).

(٢) المصدر السابق (٢: ١٥٢).

(٣) المصدر السابق (٢: ١٥٣).

[الباب الخامس: في التزام الحقوق بغير قبول]

قوله بعد ذلك: «الباب الخامس في التزام [الحقوق بغير قبول]»^(١)، فذكر نَذَرَ الذمَّة والأعيان، وضمَّانِ الديون وضمَّانِ الدَّرَكِ [٤٩/أ]، وضمَّانِ الوجَّه، وضمَّانِ إحضارِ ما يجبُ إحضاره [من الأعيان المضمونات]»^(٢)»^(٣).

قال شيخنا - سلمه الله تعالى - : أهمل من أنواع الالتزام: الأضحية، عند مَنْ فَرَّقَ بين النَّذْرِ والالتزام، فقال: هي سُنَّةٌ لا تجبُ إلا بِنَذْرِ أو التَّزام^(٤)، فعلى هذا لو قال: التَّزَمْتُ أضحيةً هذه الشاة، لَزِمَتْ.

[فصل في تصرُّفِ الوِلاَةِ]

قوله بعد ذلك في «فصل في تصرُّفِ الوِلاَةِ»: «يُشترطُ في الأنكحةِ، ما لا يُشترطُ في سائرِ العقودِ من الشهود وغير ذلك»^(٥).

يقالُ عليه: مثلُ النكاحِ في اشتراطِ الإِشهادِ، الإِمامَةُ العُظمى على وجَّه.

(١) زيادةٌ من «القواعد الكبرى».

(٢) زيادةٌ من «القواعد الكبرى».

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ١٥٤).

(٤) كسائرِ القُرْبَات. انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٤: ١٧٣٦).

(٥) «القواعد الكبرى» (٢: ١٥٩).

[فصلٌ فيما يسري من التصرفات إلى غير محله]

قوله بعد ذلك في «فصل فيما يسري من التصرفات، وله أمثلة: أحدها: أن يُعتق من عبده جزءاً مُعيّناً أو شائعاً فيسري»^(١).

يقال عليه: محلٌ ما ذكره أن لا يكون سائرُه مرهوناً ولا جانياً، وصورةٌ تعلق الجناية ببعض العبد: أن يكون بين اثنين فتعدى أحدهما نصيبه، ثم يشتريه شريكه الآخر قبل أخذ^(٢) نصيبه، فتكون الجناية متعلقةً ببعضه دون بعض.

قوله بعد ذلك: «ولا يسري العتق من شخصٍ إلى آخر، إلا إعتاق الأمة فإنه يسري إلى جنينها»^(٣).

يقال عليه: وتقع السراية في الحجّ والظهار والإيلاء والأوقاف، وصورتُه أن يرقّ الإمام بعض الأسير، فيه أو جهه: أحدها: أنه يرقّ كله^(٤)، وأمثلة الثاني لا تخفى.

[قاعدة في ألفاظ التصرفات]

قوله: «قاعدة في ألفاظ التصرف: لا يتعيّن للعقود لفظٌ إلا النكاح، فإنه يتعيّن له لفظ التزويج أو الإنكاح»^(٥).

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ١٦٠).

(٢) في الأصل: قبل قد أخذ. ولعلّ الصواب ما هو مثبت.

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ١٦٠).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٧: ٥١٩).

(٥) «القواعد الكبرى» (٢: ١٦٣).

تمامه أن يقول: فإنه يتعين له لفظ الزوج أو الإنكاح والنكاح، وذلك أن يقول الولي: زوّجْتُك، فيقول: زوّجْتُ أو أنكِحْتُ فيقول: نكحْتُ^(١).

قوله: «والنكاح مؤجّل بموت أقصر الزوجين عمراً»^(٢) إلى آخره.

فيه تجوّز ولم يكن في عقد النكاح تأجيل أصلاً.

قوله بعد ذلك: «ويجب طرد ما قال في بيع الجوّاري بغير ذكر شروط النكاح»^(٣).

يقال عليه: هذا ممنوع؛ لأن المقصود الأعظم في البيع ملك الرقبة، والبضع معّم في ذلك.

قوله بعد ذلك: «وللحاكم ثلاثة أحوال: إحداهن: أن يقول بأدنى رتب الأسباب، فيحرّم بالمصّة والمصّتين كما لك»^(٤) إلى آخره.

يقال فيه: هذه الأحوال يُحتمل أن تُعتبر في الشاهد أيضاً كما قالوه في الشهادة بالتنجيس من أنه إذا كان فقيهاً موافقاً اعتمده، ويحتمل الفرق بأن الشاهد قد يشهد بخلاف معتقده، بخلاف إخباره بتنجيس الماء.

(١) في هذه المسألة خلاف منسوب بين الفقهاء، فالأحناف لا يقتصرون بعقد النكاح على هذين اللفظين، وهو قياس مذهب أحمد: أنه يصح النكاح بكل ما تعارفه الناس نكاحاً. انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤٦: ٨)، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٩٧: ٢).

(٢) «القواعد الكبرى» (١٦٣: ٢).

(٣) المصدر السابق (١٦٤: ٢).

(٤) انظر: «المدونة» (٢٩٨: ٢)، و«المقدمات» لابن رشد (٤٩٤: ١).

(٥) «القواعد الكبرى» (١٦٥: ٢).

قوله: فيما لو شهد بانحصار الإرث في إنسان: «فإن كان الحاكم ممن يقول بتوريث ذوي الأرحام»^(١).

يقال عليه: تمامه: وبالرد ولو على الزوجين قبلها، وكذا قوله: «وإن كان الحاكم ممن لا يورث بالرحم»^(٢).

تمامه: ولا بالرد لم يقبل الشهادة «...»^(٣).

أجاب شيخنا - أمتع الله ببقائه - بأن وقوع أسباب الملك المختلف فيها نادر، فحومل الأمر فيه على الأعم الأغلب، وما وقع في كلام الشيخ إجراء من عليه ذلك^(٤).

قوله بعد ذلك: «واستفسار الشاهد عما شهد به، كما يستفسر المقر عما أقر به»^(٥).

ما ذكره من الخلاف في قبول الشهادة بالمجهول وإلزام الشاهد بتفسيره، لا يعرف، وإنما الخلاف في قبولها بالمجهول وإلزام المشهود عليه [٤٩/ب] بتفسير ما أجمله الشاهد، وصوابه: إذا كانت الشهادة على إقراره بالمجهول، فهو كما لو أقر.

قوله: «وإن لم يُفسر الشاهد ألزمتنا المشهود عليه بتفسير ما أجمله الشاهد»^(٦).

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ١٦٥).

(٢) المصدر السابق (٢: ١٦٦).

(٣) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر.

(٤) كذا في الأصل، وهي عبارة اعتاضت على القراءة.

(٥) «القواعد الكبرى» (٢: ١٦٨).

(٦) المصدر السابق (٢: ١٦٨).

يُقالُ عليه: ما ذكره بعيداً جداً، ولا يُفرَّقُ بينَ إلزامِهِ بتفسيرِ ما أجمَله هو، وبين إلزامِهِ بتفسيرِ ما أجمَله الشاهد: أنَّ المُفسِّرَ يَعْلَمُ ما أَقرَّ به، فالزِمَ بتفسيرِهِ بخلافِ المشهودِ عليه، فإنَّه يُنكرُ ما أجمَله الشاهدُ من أصله، فلو شهدَ الشاهدُ أنه أَقرَّ بشيءٍ، ألزمناهُ بتفسيرِهِ قطعاً.

[قاعدةٌ في بيانِ الوقتِ الذي تثبَّت فيه

أحكامِ الأسبابِ من المعاملات]

قوله بعد ذلك «في القاعدة التي لبيان الوقت الذي تثبت فيه أحكام الأسباب»: «فأما الأفعال فتقترن أحكامها بها»^(١).

يقالُ عليه: ما ذكره من أن الأفعال تقترن أحكامها بها، فيه تجوُّز، والأرجحُ أنَّها كالأقوال، والأصحُّ أن أحكامها تقترنُ بآخرِ حَرْفٍ من حروفها، وقيل: تَقَعُ عَقِبَهَا من غيرِ تخلُّلِ زمانٍ، كما سيأتي، وتخيُّلٌ مثل ذلك في الأفعالِ غيرِ بعيد؛ لأنَّ لها بدءاً وواسطةً ومُنتهى، فيكونُ الأصحُّ اقترانَ أحكامها بآخرِ جُزءٍ منها كالأقوال، والخلافُ راجعٌ إلى أنَّ العِلَّةَ مع المعلول، أو تَقَعُ عَقِبَهَا.

قوله بعد ذلك: «المثال الثاني: قتل الكفار فإنه يقتدرن به استحقاقُ الأسباب»^(٢).

يُقالُ عليه: لا يكفي في استحقاقِ الأسبابِ، مجردُ القتلِ، بلا لا بُدَّ مع

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ١٧١).

(٢) المصدر السابق (٢: ١٧١).

ذلك من كون القاتل له بيّنة لقول النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»^(١) لا يُقَالُ: البَيِّنَةُ كَاشِفَةٌ أَنَّهُ اسْتَحَقَّ بِالْقَتْلِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَاشِفَةً هُنَا لِأَدَى ذَلِكَ إِلَى تَحْرِيمِ الْغَنِيمَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَحْلَ الْحَلَالِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً.

قال شيخنا - أدام الله النفع بفوائده - : وإلى هذا أشار ابنُ أصبغ^(٢) من المالكية في كتابه «الإنجاد في الجهاد»^(٣).

قوله: «مَا تَعَلَّقَ عَلَيْهِ طَلَاقٌ أَوْ عِتَاقٌ، كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ [وَدُخُولِ الدَّارِ]^(٤)، فَإِنَّ أَحْكَامَهُ تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَقْرُونَةً بِهِ»^(٥).

يقال عليه: هذا ممنوع، والصواب: وقوعه عقبه، ويؤيده أنه إذا قال لغير المدخول بها: إذا طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم قال لها: أَنْتِ طَالِقٌ، فإنه لا تَقَعُ عليها إِلَّا الطَّلَاقُ لَوْ فَاقَ الْوَجْهَيْنِ.

أما مَنْ قَالَ بِالترتيب فظاهر، وأما مَنْ قَالَ بِالْمَعِيَّةِ، فمعناه: إِذَا صِرَتْ

(١) أخرجه البخاري، كتاب عرض الخمس، باب من لم يُخَمَّس الأَسْلَاب برقم (٣١٤٢)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقات القاتل سلب القتيل برقم (١٧٥١) وغيرهما من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) هو الإمام الجليل أبو عبد الله محمد بن عيسى بن أصبغ الأزدي المالكي المعروف بابن المناصف (ت ٦٢٠ هـ) تفقه بأبي الحجاج المخزومي وغيره، وكان عالماً متفتناً نظاراً. وكتابه «الإنجاد» مطبوع بتحقيق قاسم الوزاني، وهو نافع مفيد. له ترجمة في «التكملة لكتاب الصلة» لابن الأبار (٢: ١٢٠).

(٣) انظر: «الإنجاد في أبواب الجهاد» ص ٣١٨-٣٢٦ حيث جَوِّدَ الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(٤) زيادة من «القواعد الكبرى».

(٥) «القواعد الكبرى» (٢: ١٧١).

مُطَلَّقة، وكما صارت مُطَلَّقةً بانت، وفيه قولٌ حكاها الحنَّاطي (١) أنه يَقَعُ طَلَّقَتَانِ.
قوله: «وأما ما تَتَقَدَّمُ أَحكامُهُ على أسبابِهِ فله أمثلة»: فذكرَ تَلَفَ المَبِيعِ
قَبْلَ القَبْضِ يُفْسَخُ بِالتَّلَفِ قُبَيْلَ التَّلَفِ، وبِقَتْلِ الخِطَا كَوْنُهُ مُوجِباً لِلدِّيةِ، وهي
موروثَةٌ عنه بغيرِ تَمَلُّكِهَا قَبْلُ.

الثالث: إذا قال لغيره: أعتق عبدك عني [مجاناً أو بعوضٍ سَمَاهُ] (٢)،
فأعتقه [٥٠/أ]، فإنه يملكه قُبَيْلَ الإعتاق (٣).

الرابع: إذا حكمتنا بزوال ملك البائع في مُدَّةِ الخِيارِ، فأعتقَ المُشْتَرِي (٤)
العَبْدَ المَبِيعِ، فإنه يملكه بالإعتاقِ مُلْكاً مُقَدِّماً على الإعتاقِ (٥).

يقالُ عليه: ما ذكره من الأمثلةِ أحاله شيخنا، وأجاب عن الأول: بأنَّ
التلفَ ليس سبباً للانفساخِ، وإنما سببُ الانفساخِ كونه من ضمانِ البائعِ، ومعناه
الانفساخُ عندَ تَعَدُّرِ تسليمِ المَبِيعِ لِعِلَّةٍ أو تعييبه.

قال: ولو كان التَّلَفُ سبباً للانفساخِ، لانفسخَ به بعدَ القَبْضِ، وإذا كان
سببُ الانفساخِ هو الضمانُ لم يَتَقَدَّمِ الحُكْمُ على سببه؛ لأنَّ الضمانَ حَصَلَ
بالعَقْدِ، وهو مُقَدِّمٌ.

(١) الإمامُ الجليلُ الحسينُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ الحنَّاطي من أعيانِ الشافعية. تفقه بآبِنِ القاصِّ وأبِي
إِسحاقِ المروزي، كان حَافِظاً لكتَبِ الشافعيِّ وكتب ابنُ سُرَيْجٍ، وله «الفتاوى» وكتابُ مطوَّلٍ
في الفقه، مات بعد الأربعمئة بقليل، له ترجمة في «طبقات ابن قاضي شهبه» (١: ١٨٠).

(٢) زيادة من «القواعد الكبرى».

(٣) في «القواعد الكبرى»: «عتقه».

(٤) «المشتري» ساقطة من «القواعد الكبرى».

(٥) «القواعد الكبرى» (٢: ١٧٢).

وأجاب عن الدية: بأنَّ سَبَبَ الديةِ إنما هو الجُرْحُ المُفْضِي إلى الزُّهوقِ، وهو مُقَدَّمٌ عند من أوجِبها للقتيلِ في آخِرِ جُزءٍ من أجزاءِ حياته، وليس السببُ نَفْسَ القتلِ، وأما مَنْ نَظَرَ إلى أَنَّ ذلك كَشِبْكَه نَصَبَها فتَعَقَّلَ بها صَيْدٌ بعد مَوْتِه، فلا تَفْرِيعَ عليه.

وأجاب عن الثالث: بأنَّ أَصَحَّ الأوجهِ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ عَقِبَ لفظَةِ الإعتاقِ، ثم يَعْتَقُ عليه، وليس العِتْقُ سَبَباً للملكِ المُتَقَدِّمِ عليه، حتى يَتِمَّ مُرادُه، وإِنما سَبَبُ المِلْكِ: إعتاقُ ذلك الغَيْرِ، وهو مُقَدَّمٌ على المِلْكِ، فَإِنِ أوَّلَتِ العِتْقَ في قولِه: «فإنَّه يملكُه قَبيلَ عِتْقِه» وَقُلْتَ: صوابُه: فَإِنَّه يملكُه عَقِبَ إعتاقِه بعد قولِ ذلك الغَيْرِ: أَعْتَقْتُ، لم يَكُنْ واحداً من الأوجهِ إلاَّ كان المرادُ به الوجهُ الصائِرُ أَنَّهُ يملكُه بالاستدعاء، وعلى هذا فَالسَّبَبُ مُقَدَّمٌ على الحُكْمِ.

وأجاب عن الرابع: بأنَّ الإعتاقَ ليس سَبَباً للملكِ المُتَقَدِّمِ عليه تَقْديراً، حتى يَكُونَ مِنْ قاعِدَةٍ ما تَتَقَدَّمُ أسبابُه من الأحكامِ، وإِنما الخِيارُ سَبَبٌ لتَصَرُّفِ كُلِّ مِنَ المُتَباعِينِ، وعن ضَرورةِ التَصَرُّفِ كونه من مَمْلوكِ، فَقَدَّرَ المِلْكُ مُتَقَدِّماً عليه.

قال شيخنا: وليس لنا حُكْمٌ يَتَقَدَّمُ على سَببِه إلاَّ ما كان ذا سببِين، فَإِنَّه يَجوزُ تَقْدِيمُه على أَحدهما لا عليهما، انتهى.

قولُه بعد ذلك: «وأما ما يَسْتَقِلُّ به المتكلم: فكالإبراء، وطلاقِ الثلاثِ،

والطلاقِ قبلِ الدخولِ»^(١).

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ١٧٣).

يقال عليه: لم يظهر لتقييده الطلاق الثلاث ولا بكونه قبل الدخول معنى، والطلاق يستقل به الزوج مطلقاً كيف كان.

قوله بعد ذلك: «والإبراء بالميم من [قوله] (١): أبراؤك من درهم» (٢).
يقال عليه: الصواب في الإبراء اقتران حكمه بالكاف من: أبراؤك لا بالميم من درهم لأن قوله: من درهم ليس شرطاً في الصحة، بل يكفي نفيه مع أبراؤك.

قوله بعد ذلك: «ويدل على الاقتران أن من سمع حرفاً من آخر حروف الكلمة، فإنه يحكم على مطلقها بموجبها عند آخر حرف من حروفها» (٣).

يقال عليه: الأحسن في الاستدلال أن يقال: إقرار هذه الأحكام بأخر حرف هو الحقيقة؛ لأن حقيقة كونه أمراً أو ناهياً حال تلبسه بلفظ الأمر والنهي ونحو ذلك، ووقوع الحكم عقب هذه الألفاظ مجاز؛ لأن اسم الفاعل لمن قام به الفعل في الماضي مجاز، وإذا [ب/٥٠] دار الأمر بين اقتران الحكم بالحقيقة وبين اقترانه بالمجاز، كان اقترانه بالحقيقة أولى، ولعل ذلك هو مراد الشيخ. انتهى.

قوله بعد ذلك: «وأما ما تتعجل أحكامه، وتتأخر بعض أحكامه عن آخر حروفه» (٤)، فله أمثلة: البيع، ويقترن الانعقاد والصحة بأخر حروفه» (٥).

(١) زيادة من «قواعد الأحكام».

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ١٧٣).

(٣) المصدر السابق (٢: ١٧٣).

(٤) «عن آخر حروفه» ساقطة من «القواعد الكبرى».

(٥) «القواعد الكبرى» (٢: ١٧٤).

يقالُ عليه: صوابُ العبارة: وأما ما يتعجَّلُ بعضُ أحكامِهِ. وما ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الانعقادَ والصحَّةَ في البيعِ مثلاً، يفتَرِنانِ بِأخِرِ حروفِهِ^(١) مُسَلَّمٌ في الانعقادِ، وأما الصحَّةُ فالصوابُ اقترائُها بكلِّ اللفظِ من قوله: بَعْتُ ونحو ذلك، حتى لو لم يكن أهلاً عند النطقِ بالتاء، أو كان أهلاً عند النطقِ بالتاء، فإنه لا يَصَحُّ.

قوله بعد ذلك: «وفي اقترانِ المِلْكِ به أقوال، أي: بِأخِرِ حَرْفٍ: أحدها: يفتَرِنُ به. والثاني: يترأخى إلى لزومه، والثالث: موقوف»^(٢).

يقالُ عليه: صوابه: وفي اقترانِ المِلْكِ وَعَدَمِ اقترانِهِ، حتى تأتي الأقوالُ الثلاثة، وهي الأقوالُ في المِلْكِ له في زَمَنِ الخيارِ.

قوله بعد ذلك: «الرهنُ، ويقتَرِنُ انعقادُهُ بِأخِرِ حروفِهِ على الأصحِّ، ويتراخى لزومه إلى إقباضِهِ»^(٣).

صوابه: ويبرأ من لزومه إلى قبضِهِ كالهبة.

قوله بعد ذلك في أقوالِ الوصية: «وللشافعي قولان آخِران، أحدهما: يحصلُ المِلْكُ بموتِ الموصي»^(٤)، فيقعُ بين الإيجابِ والقبولِ»^(٥).

(١) أشار الناسخ في الهامش، إلى قراءة في نسخة أخرى لهذه اللفظة، هي: «جزء منه».

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ١٧٤).

(٣) المصدر السابق (٢: ١٧٤).

(٤) انظر: «الأم» (٤: ١٠٢).

(٥) «القواعد الكبرى» (٢: ١٧٥).

يقالُ عليه: القولُ الصائرُ إلى أنه يملكُ بالموتِ، لا يفتقرُ الحالُ فيه إلى قبول، فلا معنى لقوله: فيقعُ بين الإيجابِ والقبول.
قوله: «ملكُ الصيدِ بالحيازة»^(١).

تمامه: وللملكِ أسبابٌ آخرٌ ونحوُ ذلك في الأمثلةِ بعده، وكثيرٌ من الأمثلةِ يُنارَعُ فيه.

قوله: «أهليةُ الإمامةِ والقضاءِ، مُوجبةٌ لتوليةِ الإمامةِ والقضاءِ»^(٢).
يقالُ فيه: مُوجبةٌ لقبولِ الشهادةِ، وولايةِ النكاحِ، وأمورٍ كثيرةٍ غيرِ ذلك أيضاً.

قوله بعد ذلك: «وأما التفسيقُ، فإن وقعَ الجماعُ في المسجدِ، كان فسقاً»^(٣).
يقالُ عليه: في كَوْنِ الجماعِ في المسجدِ كَبيرةٌ، نَظَرٌ، والظاهرُ أنه ليس بكَبيرة^(٤).

قوله: «فإن وقعَ - أي الجماعُ - في وقتِ مُلابسةِ الحاجةِ، فليس بمُفسِّقٍ لأجلِ الاختلافِ في إباحةِ ذلك، وإن وقعَ وراءَ ذلك، ففيهِ وقفةٌ»^(٥).

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ١٧٦).

(٢) المصدر السابق (٢: ١٧٧).

(٣) المصدر السابق (٢: ١٧٩).

(٤) وهذا منارَعٌ بما ذهبَ إليه ابن حَجَر الهيثمي في «الزواجر» (١: ٣٢٩) حيث عدَّ الجماعَ في المسجدِ من الكبائرِ، وعَلَّه بما فيه من القُبْحِ الشديدِ المُنبئِ عن قلةِ اكترائِ مرتكبه بالدِّينِ ورقَّةِ الديانةِ؛ لأن المساجدَ مُنزهةٌ عن مثل ذلك، وقد ذُكِرَ أنَّ تَلطِيحَها بالقَدَرِ كُفْرٌ، فالجماعُ فيها ينبغي أن يكون كَبيرةً؛ لأنَّ فيه من هَتِكِ حُرْمَتِها ما يقربُ من تَلطِيحِها بالقَدَرِ.

(٥) «القواعد الكبرى» (٢: ١٧٩).

يقال: لا وقفة في أن الجماع ليس بكبيرة في حق المعتكف مطلقاً.

قوله: «وكذلك إلحاق النسب إذا وقع بالشبهة في العزبات الخليات»^(١).

يقال عليه: الإلحاق يحصل في الزوجات بالإمكان، ولا يشترط تحقق الوطء، وتقييده الإلحاق في وطء الشبهة بالعزبات الخليات لا يتقيد ذلك بالخليات، بل ذوات الأزواج كذلك أيضاً، حيث يعرضن على القائف^(٢)؟

قوله بعد ذلك: «الردة تمنع صحة النكاح ابتداءً ودواماً»^(٣).

يقال عليه: لم يذكر مما يقتصر للردة ابتداءً ودواماً إلا النكاح، ولذلك صور كثيرة لا تخفى، ولعله [٥١/أ] إنما اقتصر على النكاح، لما فيه من التفاصيل المذكورة، وهي كونها قبل الدخول أو بعده، دامت حتى انقضت العدة أو انقضت، ونحو ذلك.

قوله: «المثال الثاني: العدة تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع الدوام»^(٤).

يقال عليه: محله ما لم يكن آيلة إلى عدته، فإن كانت آيلة إلى عدته لم تمنع ابتداء النكاح على الأصح، وصورته حبلت بشبهة قبل الطلاق أو بعده، فله أن يعقد عليها زمن الحمل على الأصح.

قوله: «وأما التعبير بلفظ الشرط عن الأسباب، فله أمثلة، أحدها: قوله:

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ١٨٠).

(٢) وهو الخبر بمعرفة الأنساب بما يقع بين الأصول والفروع من وجوه الشبه.

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ١٨١).

(٤) المصدر السابق (٢: ١٨١).

﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] (١).

يقال عليه: في تسمية هذه أسباب تجوز؛ لأن الأسباب اللغوية لا تختلف عن مسبباتها، والاعتداء الثاني قد يختلف عن الأقوال إذ الغرض (٢) فمن اعتدى عليكم، فأردتم مقابلته، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، والاعتداء الثاني مجاز حسب المبالغة على حد: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦].

قوله بعد ذلك: «وأما التعبير بلفظ الشرط عن أسباب الأسباب المحذوفة، فله أمثلة: أحدها: قوله: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر، فأفطر، فعليه صوم عدة من أيام آخر» (٣).

يقال عليه: في هذا المثال أيضاً تجوز على ما قدره؛ لأن الصوم قد يتخلف بأن لا يعيش بعد رمضان، أو يعيش ولا يتمكن.

قال شيخنا: والأولى أن يكون المحذوف في الآية: فأفطر وعاش بعد الشهر وتمكن، فعليه صوم عدة أيام آخر.

[قاعدة في بيان الشبهات المأمور باجتنابها]

قوله بعد ذلك في القاعدة التي في بيان الشبهات: «فالمملوك ما ثبت له أحكام الملك، والحر من ثبت له أحكام الحرية، والرقيق من ثبت له أحكام

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ١٨٢).

(٢) في الأصل: الغير. ولعل الصواب ما هو مثبت.

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ١٨٣).

الرِّقِّ، والوَقْفُ ما ثَبَتَ له أَحكامُ الوَقْفِ، بخلافِ المسلمِ والكافرِ، والبرِّ والفاجرِ»^(١).

يقالُ عليه: مرادُه بذلك: أنَّ هذه أوصافٌ خاصَّةٌ لَيْسَتْ قائمةً بالمحلِّ، بخلافِ المسلمِ، وما ذَكَرَهُ بَعْدَهُ، ولم يُرِدْ بذلك: أنَّ حُدودَ المملوكِ، وما ذَكَرَ بَعْدَهُ، والأحْسَنُ أن يُقالَ في حُدودِها أنَّ المملوكَ: ما ثَبَتَ عليه سائرُ التصرفاتِ الشرعية، فإن تَخَلَّفَ بَعْضُها فلم يَنْعَ، فالمستولدةُ والمرهونُ والحُرُّ مَنْ لا رِقَّ عليه، والرقِيقُ بخلافه، والوقف.

قولُه عقب ذلك: «والبرُّ والفُجورُ أوصافٌ حَقِيقَةٌ قائمةٌ بالمحلِّ، وإطلاقُ أسمائِها على النَّائمِ والمجنونِ والغافلِ عنها، إنَّما هو من مجازِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بما كانَ عليه»^(٢).

يقالُ عليه: الأولى أن يُقالَ: مجازٌ من تسميةِ الشَّيْءِ باستمرارِ حُكْمِهِ، تجوزاً مِنْ أن يُقالَ في المؤمنِ: باعتبارِ ما كانَ عليه.

قولُه بعد ذلك: «والإيمانُ بذلك، فإنَّه أَحْسَنُ ما كُلفَه الإنسانُ، وهو أَفْضَلُ من ثمراتِهِ التي هي خلودُ الجنانِ»^(٣).

قيدُ الثمراتِ بذلك؛ ليُخْرِجَ النَّظَرَ إلى وَجْهِ الله الكَرِيمِ، فإنَّه من ثمراتِ الإيمانِ، وهو أَفْضَلُ من الإيمانِ، كما تَقَدَّمَ في كلامه.

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ١٨٧).

(٢) المصدر السابق (٢: ١٨٧).

(٣) المصدر السابق (٢: ١٨٨).

قوله: «الضربُ الثاني: ما هو قَبِيحٌ في ذاته، وجزاؤه مثله في القُبْحِ»^(١).

يقالُ عليه: لا يَنْبَغِي إطلاقُ مثله؛ لأنَّ جزاءَهُ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، [٥١/ب] وهو في هذا المقام من أَحْسَنِ الحَسَنِ، ومراده أَنَّهُ مثله من حيثُ الصورة.

قوله بعد ذلك: «القِسْمُ الثاني: تحريمُ قتلِ المسلمين، وهو مماثلٌ في ذاته لقتلِ الكافرينَ والمسلمينَ المحاربين، ولكنه حُرِّمَ لِقُبْحِ ثمراته»^(٢).

يقالُ عليه: هذا منه بناءً على ما ذهبَ إليه من أنَّ الذوات من حيثُ هي لا تَفَاوَتْ بينها، إنما يَقَعُ التَفَاوُتُ باعتبارِ مُتَعَلِّقاتِها، وقد مرَّت قاعدةُ ذلك في أوائلِ الكتاب، وعليها من التعقيبِ هناك ما يُغْنِي عن إعادته هُنا.

قوله: «وقد يَجْمَعُ الفِعْلُ الواحدُ مفاصدَ كثيرةً»، [إلى قوله]^(٣): «مثالُه: إذا زنا المَعْتَمِرُ بأمِّه في جَوْفِ الكعبة، وهما صائمانِ في شَهْرِ رَمَضان»^(٤).

يقالُ فيه: إِنَّمَا خَصَّ المَعْتَمِرُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ في وُجُوهِ التَغْلِيظِ كَوْنَهُ في شَهْرِ رَمَضان ولا يَصَحُّ أن يكونَ مُحْرِمًا في شَهْرِ رَمَضانَ بغيرِ العُمرة^(٥).

قوله: «فإنَّه يُثابُّ على تَسبُّبه إلى تَغْيِيرِ كُلِّ واحدةٍ من هذه المفاصدِ

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ١٨٨).

(٢) المصدر السابق (٢: ١٨٨).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ١٨٩).

(٥) في الهامش ما نصَّه: أقول: ويمكنُ أن يُغَلِّظَ بغير ذلك بأن يكونَ حاجًّا صائمًا في غير رمضان عن قضائه.

بِكَلِمَتِهِ^(١)، كما يثابُ عليها إذا تسبَّبَ إلى إزالةِ كلِّ واحدةٍ منهنَّ على حَدِيثِهَا^(٢).

يقالُ عليه: لكنَّ ثوابَ التَّسَبُّبِ إلى إزالةِ كلِّ واحدةٍ على حَدِيثِهَا، أَشَقُّ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ: لَا يَكُونُ ثَوَابُ الْأَخْفِ مِمَّاثِلًا لثَوَابِ الْأَثْقَلِ، أَوْ زَائِدًا عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَقَدْ مَرَّتِ الْقَاعِدَةُ وَ[مَا]^(٣) فِيهَا مِنَ التَّعَقُّبِ.
قوله: «...»^(٤).

يقالُ عليه: حَمَلُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، فِيهِ بُعْدٌ مِنْ جِهَةِ تَخْصِيصِهِ بِالْمُجْتَهَدِ وَالنَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا خَاطَبَ بِذَلِكَ الْعُمُومَ، وَالْأَرْجَحُ حَمَلُ الْحَدِيثِ عَلَى [مَا]^(٥) يَقُومُ بِنَفْسِ الْمُتَعَبِدِ مِنَ تَيَقُّنِ الْحِلِّ وَعَدَمِهِ، وَالشُّكُّ فِي أَحَدِهِمَا، وَهَذَا حَمَلٌ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ أَقْدَمَ عَلَى أَكْلِ مَالٍ تَيَقَّنَ كَوْنَهُ لَغَيْرِهِ، فَهُوَ الْحَرَامُ الْبَيِّنُ، وَمَنْ أَقْدَمَ عَلَى أَكْلِ مَالٍ تَيَقَّنَ كَوْنَهُ لَهُ، وَأَنَّهُ حَلَالٌ، فَهُوَ مِنَ الْحَلَالِ الْبَيِّنِ، وَالْمُسْتَبْتَهُ هُوَ الَّذِي لَا يَحْصُلُ فِيهِ يَقِينٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، كَأَكْلِ مَنْ أَكْثَرَ مَالِهِ حَرَامٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.
قوله بعد ذلك: «وَلَوْ اخْتَلَطَتْ حَمَامَةٌ مُبَاحَةٌ بِحَمَامَةٍ مَمْلُوكَةٍ، فَكَانَ كَاخْتِلَاطِ الْأَخْتَيْنِ»^(٦).

(١) في «القواعد الكبرى»: «بكلمة».

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ١٨٩).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر، ذهبَ معه كلامُ ابنِ عبدِ السلام، وهو كلامٌ دائرٌ على كونِ المأكولِ مشتبهًا إذا تقاربت أدلتهُ تحليله وتحريره. انظر: «القواعد الكبرى» (٢: ١٩١).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) «القواعد الكبرى» (٢: ١٩٢).

يقالُ عليه: صوابُه: كان كاختلاطِ أُختِه بالأجنبيَّة.

قوله بعد ذلك: «فإنَّ المُشْتَرَك حُرِّمَ تَحْرِيمَ الوَسَائِلِ»^(١).

الصوابُ: أنَّه يُحْرَمُ تَحْرِيمَ المَقاصِدِ؛ لأنَّ الزائدَ على نصيبه كالمُتفردِ من مالِ الغيرِ.

قوله في وَطْءِ الشُّبُهَةِ: «قُلْنَا: لا يُوصَفُ بشيءٍ من الأحكامِ الخَمْسَةِ»^(٢).

يُقالُ فيه: الأَرَجَحُ أَنَّ وَطْءَ الشُّبُهَةِ يُوصَفُ بالتَّحْلِيلِ.

[فصلٌ في التقديرِ على خلافِ التحقيقِ]

قوله: «فَصَلُّ في التقديرِ على خلافِ التحقيقِ.

التقديرِ: إعطاءُ المَعْدومِ حُكْمَ المَوْجودِ»^(٣).

يُقالُ فيه: يَسْتَعْمَلُونَ التقديرَ بمعنى التحقيقِ في الضمانياتِ، كما في قوله:

أَعْتَقَ عبدَكَ على كذا، ونظائره المُقَدِّمَةِ في القاعدةِ المعقودةِ لبيانِ الوقتِ الذي^(٤)

بُنِيَتْ فيه أحكامُ الأسبابِ، وليسَ هذا [٥٢/أ] التقديرُ من إعطاءِ المَعْدومِ حُكْمَ

المَوْجودِ، ولا مِنْ عكسِه.

قوله بعد ذلك في «المثالِ السابعِ»: «وأما نُبُوَّةُ الأنبياءِ، فَمَنْ جَعَلَ النبيَّ

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ١٩٣).

(٢) المصدر السابق (٢: ١٩٤).

(٣) المصدر السابق (٢: ٢٠٥).

(٤) في الأصل: التي.

بمعنى 'المُنْبِئِ عن الله، فإنه يُقَدِّرُها في حالِ سكوتِ النبيِّ عن الإنباءِ، وتَحَقُّقِها^(١) في حالِ مُلابسته للإنباءِ، ومَنْ جعلَ النبيَّ بمعنى 'المُنْبَأِ المُخْبِرِ، كانت النبوءة عبارةً عن تعلقِ إنباءِ الله به^(٢).

يقالُ عليه: الصوابُ الإمساكُ عن الخوضِ في ذلك، والذي يجبُ اعتقاده أنَّ النبيَّ لا يزالُ باقياً على نُبوَّته؛ لأنَّ الغفلةَ مُستحيلةٌ عليه، ولم يبقَ إلا حالان^(٣): النومُ والموتُ، وللاُنباءِ فيها ما ليسَ لغيرهم.

قوله بعد ذلك: «فإن قيل: ما معنى قوله: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]؟ فالجوابُ: أنَّ الحسدَ الحُكْمِيَّ لا يضرُّ المحسودَ لغفلةِ الحاسدِ عنه، والحسدُ الحقيقيُّ هو الحاثُّ على أذيةِ المحسود، فقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ﴾ [الفلق: ٥] صالحٌ للحسدِ الحُكْمِيَّ والحقيقيِّ^(٤).

يقالُ فيه: ولكَ في الجوابِ مسلكٌ آخر، وهو أنَّ العُلقةَ بين الحاسدِ والمستعبدِ إنما تكونُ حالَ حسده الحقيقي، ولا عُلقةَ بينها إذا خلا عن حسده الحقيقيِّ بغفلةٍ ونحوها، وإن كان مُتعلِّقاً بالحسدِ الحُكْمِيَّ، فلذلك حُصِّصَ بالحالةِ التي تكونُ العُلقةَ فيها.

قوله: «المثالُ الثاني عشر: الدَّمَم، وهي تقديرُ أمرٍ في الإنسانِ يصلحُ للالتزامِ والإلزامِ من غيرِ تحقُّقٍ له^(٥).

(١) في «القواعد الكبرى»: «ويُحَقِّقُها».

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٠٦).

(٣) في الأصل: حاليّن.

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٠٦).

(٥) المصدر السابق (٢: ٢٠٧).

يُقَالُ عليه: الأَحْسَنُ أن يُقال: الذمَّةُ بالإفراد؛ ليطابقَ قولَه: وهي تقديرُ أمرٍ ووراءَ ذلك: أن الذي اختارَهُ شيخُنَا أن الذمَّةَ من الأمورِ التحقيقيةَّةِ، وهي صِغَةُ كمالِ الإنسان، صالحةٌ للإلزامِ أو الالتزامِ، فخرجَ الصَّبِيُّ والمجنونُ، فالواجبُ بإتلافِهما في ما لهما لا في ذمَّتِهما، وخرجَ العبدُ فلا ذمَّةَ له في الحالِ على الأصحِّ.

وقولنا: تَعَلَّقَ بذمَّةِ العبدِ كذا معناه: يُتَّبَعُ به إذا عَتَقَ، وخرَجَ الميت؛ لآثِهِ خَرَجَ بموتِهِ عن صِفَةِ الكمالِ، وخرَجَ المُفْلِسُ على رأيٍ لِنَقْصِ نَصْرُفِهِ، فكانَ عند هذا القائلِ خَرَجَ عن صِفَةِ الكمالِ بهذا الحَجَرِ الخاصِّ.

وأما الديونُ فمحلُّها الذمَّةُ، وقد بيَّنَّا أنها أمرٌ تحقيقيٌّ، والديونُ لا ترهنُ^(١) لحقيقته بمعنى القَدْرِ اللازمِ للذمَّةِ المذكورةِ، ويظَهَرُ ذلك بالتسليمِ.

قوله بعد ذلك: «وكذلك لو حفر بئراً في محلِّ عُدوان^(٢)، فوقع فيها إنسانٌ بعد موته، وجبَ ضَمَانُهُ^(٣)، فإنَّ كَانَتْ له تَرِكَةٌ صُرِفَتْ في ذلك»^(٤).

يُقَالُ عليه: محلُّ ما ذكره أن لا تكونَ عاقلةً، ولم يَكُنْ في بيتِ المالِ شيءٌ، فإنَّ كَانَتْ عاقلةً لو لم يَكُنْ، وكانَ في بيتِ المالِ شيءٌ، فإنَّ ضَمَانَ ذلك على العاقلةِ، أو في بيتِ المالِ على ما هو مُقَرَّرٌ في موضعِهِ، وحيثُ وجبَ الضمانُ في التَرِكَةِ لَفَقْدِ العاقلةِ أو بَيْتِ المالِ، فإنه يجبُ في التَرِكَةِ حالاً، وفي وَجْهِ

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل، ولعلها ما قدرناه.

(٢) في «القواعد الكبرى»: «في محلِّ عُدواناً».

(٣) لتام الفائدة انظر: «البيان» للعمراي (١١: ٤٥٢).

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٠٨).

مؤجلاً في ثلاث سنين كالعاقلة، وليس لنا موضع يستمر فيه المؤجل على تأجيله بعد الموت إلا الدية على رأي.

قوله: «وأما السلم، فمُقابلة معدوم بموجود، إن كان رأس السلم عيناً، أو بدين يُقبض في المجلس إن كان رأس [ب/٥٢] السلم ديناً»^(١).

جعل السلم إذا كان رأس المال ديناً يُقبض في المجلس من مُقابلة المعدوم بالموجود، تنزيلاً لما يُقبض في المجلس منزلة الموجود، وهذا يُخالف قوله قبل ذلك: وقد يُقابل الدين بالدين، ثم يقع التقابض في المجلس، وكلاهما عند العقد معدوم. فلم يُنزَل ما يُقبض في المجلس منزلة الموجود.

قوله: «وأما القرض فمُقابلة معدوم بموجود»^(٢).

يقال عليه: ويكون القرض مُقابلة معدوم بمعدوم، على ما ذكره الشيخ في «المهذب»^(٣) والدارمي من أنه يجوز أن يقع القرض ديناً في الذمة، ثم يُقبض، وصورته أن يقول: أقرضتك كذا في ذمتي، ثم يُقبضه إياه، انتهى.

قوله بعد ذلك: «فإنَّ المُستحقين الموجودين وقت الوقف، إذا انقرضوا، صارت الغلات والمنافع المَعْدومة مُستحقة بالوقف إلى يوم القيامة»^(٤).

يقال عليه: المنافع مُستحقة، والوقف إلى يوم القيامة من حين صدور الوقف، ولا ينعقد ذلك بأن يكون بعد انقراض المُستحقين الموجودين.

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٠٩).

(٢) المصدر السابق (٢: ٢٠٩).

(٣) «المهذب» للشيرازي (٢: ٨٦).

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٠٩).

قوله بعد ذلك: «فتصحُّ الوصيةُ بالوجودِ والمعدومِ للموجودين والمعدومين»^(١).

يقالُ عليه: لا تصحُّ للمعدومين بحالٍ على الصحيح^(٢).

قوله بعد ذلك: «وأما النكاحُ، فإنَّ كان تفويضاً كان ذلك تملكاً لمنافع البُضعِ وإباحةً لأمرٍ معدوم»^(٣).

يقالُ عليه: ما ذكره في التفويضِ من كونه إباحةً ممنوع، والصوابُ أنَّه في مُقابلةٍ ما يُفرضُ من مهرٍ أو مُسمًى، وكونُ النكاحِ إباحةً من خصائصِ النبيِّ ﷺ.

قوله: «وكذلك ما يجبُ من النفقةِ والكِسوةِ، كلُّه معدومٌ مُقدَّرٌ في ذمَّته»^(٤).

يقالُ عليه: النفقةُ إنما تجبُ يوماً بيومٍ، بطلوعِ فجرِ ذلك اليوم^(٥)، فهي حالٌ وجوبها موجودةٌ غيرُ مُقدَّرة.

قوله: «فإنَّ قيل: إذا كان المضمونُ متيناً، فهل يثبتُ في ذمَّةِ الضامنِ مِتان، فيصيرُ للمالكِ أربعمئة، فيزكيها بعشرةِ دراهم»^(٦)؟

يقالُ عليه: هذا السؤالُ ليسَ بذاك القائم، وجوابه: أنَّ المضمونَ له

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٢١٠).

(٢) لأنَّ الوصيةَ تملك، وتمليكُ المعدومِ ممتنع. انظر: «روضة الطالبين» (٦: ١٠٠).

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ٢١٠).

(٤) المصدر السابق (٢: ٢١٠).

(٥) انظر: «البيان» للعمراني (٦: ٣١٦).

(٦) «القواعد الكبرى» (٢: ٢١٠).

يَسْتَحِقُّ فِي ذِمَّةِ كُلِّ مِنْهَا مِثَّتَيْنِ عَلَى الْبَدَلِ، وَمَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ يَرُدُّهُ قَوْلُهُمْ: إِنَّ الضَّهَانَ ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ، وَتَسْمِيَةٌ هَذَا بضمَانِ الذِّمَّةِ كَافٍ فِي ذَلِكَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مَا يَشْهَدُ لَهُ، وَلَا يُظَنُّ بِأَحَدٍ تَخِيْلُ زَكَاةٍ أَرْبَعَمِئَةٍ.

قوله بعد ذلك: «وَأَمَّا الصَّلْحُ فَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ: بَيْعًا، أَوْ إِجَارَةً، أَوْ إِبْرَاءً، أَوْ هِبَةً»^(١).

يُقَالُ عَلَيْهِ: وَيَكُونُ الصَّلْحُ عَارِيَّةً كَمَا زَادَهُ بَعْضُهُمْ، وَجُعَالَةً، وَسَلْمًا، وَمُعَاوَضَةً غَيْرَ مَحْضَةٍ، وَقُرْبَةً، كَمَا زَادَهُ شَيْخُنَا - أَدَامَ اللَّهُ النَّفْعَ بِهِ - فِي «تَدْرِيهِ»^(٢).

قوله بعد ذلك: «وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُعَاوَضَةَ عَلَى [٥٣/أ] الْمَعْدُومِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ»^(٣).

يُقَالُ عَلَيْهِ: لَمْ يَتَوَارَدَ كَلَامُ هَذَا الْمُعْتَقِدِ مَعَ كَلَامِ الشَّيْخِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُعَاوَضَةَ عَلَى الْمَعْدُومِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، مِنْ أَنَّهُ مَعْدُومٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا، كَالْمَنْفَعَةِ فِي الْإِجَارَةِ، فَلَا بَدْعَ مِنْ أَنْ يُقَالَ: الْإِجَارَةُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ^(٤)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي صَحَّحَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، وَرُودُ الْمُعَاوَضَةِ عَلَى مَعْدُومٍ يُمَكِّنُ وُجُودَهُ حَالًا.

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٢١١).

(٢) يعني «تدريب المتفقه» للسراج البلقيني.

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ٢١١).

(٤) يعني بهم الأحناف الذين يقولون: إنَّ الإِجَارَةَ فِي الْقِيَاسِ غَيْرُ جَائِزَةٍ؛ لِأَنَّهَا بَيْعُ الْمَنْفَعَةِ، وَالْمَنْفَعُ لِلْحَالِ مَعْدُومَةٌ، وَالْمَعْدُومُ لَا يَحْتَمِلُ الْبَيْعَ، فَإِذَا لَا سَبِيلَ إِلَى تَجْوِيزِهَا بِاعْتِبَارِ الْحَالِ وَلَا بِاعْتِبَارِ الْمَالِ، وَلَكِنَّا اسْتَحْسَنَّا تَجْوِيزَهَا بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٤: ١٧٣).

[قاعدة: فيما يُقبل من التأويل وما لا يُقبل]

قوله في أول القاعدة: «فيما يُقبل من التأويل: مَنْ ذَكَرَ لَفْظًا ظَاهِرًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى شَيْءٍ نَوَاهِ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ»^(١).

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «عَلَى شَيْءٍ تَأَوَّلَهُ»، بِإِسْقَاطِ «ثُمَّ»، وَعَلَى هَذِهِ النُّسخَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ.

قوله: «كَإِقْرَارِ الْمَرْأَةِ بِنَفْيِ الرَّجْعَةِ»^(٢).

يُقَالُ عَلَيْهِ: لَيْسَ فِي إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ بِنَفْيِ الرَّجْعَةِ، ثُمَّ اعْتِرَافِهَا بِهَا تَأْوِيلًا، بَلْ هَذَا كَمَنْ قَالَ: لَا شَيْءَ لَزِيدٍ عِنْدِي، أَقْرَبَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ، وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ حَيْثُ تَصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي الرَّجْعَةِ.

قوله بعد ذلك: «وَإِقْرَارُ الْمُشْتَرِي فِي الْخِصَامِ بِأَنَّ الْمَبِيعَ مِلْكُ الْبَائِعِ»^(٣).

يُقَالُ فِيهِ: صُورَةُ إِقْرَارِ الْمُشْتَرِي فِي الْخِصَامِ: أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا، ثُمَّ يَدَّعِيهِ إِنْسَانٌ، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: إِنَّهُ مِلْكُهُ وَمِلْكُ بَائِعِهِ، فَيُقِيمُ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً بِأَنَّهُ مِلْكُهُ، فَيَأْخُذَهُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي يَرْجِعُ بِالْثَمَنِ عَلَى بَائِعِهِ، عَلَى مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَيْسَ رَجوعُهُ عَلَى بَائِعِهِ بِالْثَمَنِ، لِمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مِنَ الْمُدْرَكِ، بَلْ لِأَنَّ الْفَائِدَةَ فِي

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٢١٥).

(٢) المصدر السابق (٢: ٢١٥).

(٣) المصدر السابق (٢: ٢١٥).

الحُصومةِ ذلك، ولو كان مُستند ذلك ظَنَّهُ من غيرِ مُعارض، لم يَرَجع بالثمنِ على بائعه لاعترافه بأنَّه مَظْلومٌ في الباطنِ.

قوله: «مِثْلُ أَنْ يَنْوِيَ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، الْأَمْرَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا»^(١).

اخْتَارَ شَيْخُنَا - سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ يُقْبَلُ بَاطِنًا فِيمَا إِذَا نَوَى بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ: الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَنَحْوَهُمَا.

[فصلٌ فيما أُثبتَ على خلافِ الظاهرِ]

قوله في فصل فيما أُثبتَ على خلافِ الظاهرِ: «المثال السادس: لو وَطِئَ أُمَّتَهُ ثُمَّ اسْتَبْرَأَهَا بِقُرْءٍ، ثُمَّ آتَتْ [بِوَلَدٍ]^(٢) لَتَسَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْوَطْءِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَهَذَا مُشْكَلٌ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْأُمَّةَ فِرَاشٌ حَقِيقِي»^(٣).

يقالُ عليه: جوابُ هذا الإشكال: أَنَّ الْفِرَاشَ زَالَ بِالِاسْتِبْرَاءِ. لَا يُقَالُ: فَلَوْ اسْتَبْرَأَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ وَطْئِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَزُولُ فِرَاشُهَا بِالِاسْتِبْرَاءِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ فِي الزَّوْجَةِ بِالِامْكَانِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْوَطْءُ.

قوله: «فائدة: قد يظنُّ بعضُ الأغبياءِ: أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَلْحَقُ إِلَّا لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ بِدُونِ ذَلِكَ فِيمَا فَلُو جُنِي»^(٤) على الحاملِ، فَأَجْهَضْتُ،

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٢١٦).

(٢) زيادة من «القواعد الكبرى».

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٢٢).

(٤) في «القواعد الكبرى»: «جني».

فَإِنَّ الْوَالِدَ يَلْحَقُ بِأَبَوَيْهِ وَكَذَلِكَ يُلْزَمُ أَبَاهُ مُؤْنَةً تَكْفِينِهِ وَتَجْهيزِهِ»^(١).

يقال عليه: لا يُظَنُّ بأحدٍ ذلك، فمرادهم بالولد الكامل كما ذكره آخرًا، وكلامهم صالحٌ بذلك في أبوابِ الفقه من الرَّجعةِ والعِدَّةِ وغيرهما.

قوله: «المثال السابع: إذا قال: له عليٌّ مالٌ عظيم، فإنَّ الشافعيَّ يقبلُ تفسيره بأقلِّ مُتموَّلٍ^(٢)، وهذا خلافُ ظاهرِ اللفظ، وعَلَّلَ الشافعيُّ مذهبه بأنَّ العظيمَ لا ضابطَ له»^(٣).

يقال [ب/٥٣] عليه: إنما قَبِلَ الشافعيُّ التفسيرَ بأقلِّ مُتموَّلٍ؛ لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ قَاعِدَتِهِ فِي «الْمُخْتَصَرِ» وَغَيْرِهِ مِنْ قَوْلِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَصْلُ مَا أَبْنَى عَلَيْهِ الْإِقْرَارَ، أَنِّي لَا أُلْزِمُ النَّاسَ إِلَّا بِالْيَقِينِ^(٤)، وَأَطْرَحُ الشَّكَّ، وَلَا أَسْتَعْمِلُ الْأَغْلَبَ^(٥).

قوله: «المثال الثامن: إذا قالَ لرجل: أنتَ أزنِيُ الناسَ، أو قالَ له: أنتَ أزنِيُ من زيدٍ، فظاهرُ هذا اللفظِ: أَنَّ زِنَاهُ أَكْثَرُ مِنْ زِنَا زَيْدٍ، وَأَكْثَرُ مِنْ زِنَا سَائِرِ النَّاسِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُولَ: أَنْتَ أزنِيُ زُنَاةَ النَّاسِ^(٦)، أَوْ: فَلَانَ زَانٍ وَأَنْتَ أزنِيُ مِنْهُ، وَفِي هَذَا بَعْدُ»^(٧).

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٢٢).

(٢) في «القواعد الكبرى»: «ما يتموَّل».

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٢٢).

(٤) عبارة الشافعي: «أني أُلْزِمُ النَّاسَ أبدأً بِالْيَقِينِ».

(٥) قاله في «الأم» (٦: ٢٤١).

(٦) انظر: «الأم» (٥: ٣١٣).

(٧) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٢٣).

يُقَالُ عَلَيْهِ: إِنَّمَا فَرَّقَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ: أَنْتَ أَزْنَى النَّاسِ، وَأَنْتَ أَزْنَى مِنْ زَيْدٍ، وَيَبِينُ: أَنْتَ أَزْنَى زُنَاةِ النَّاسِ، أَوْ: فَلَانُ زَانٍ وَأَنْتَ أَزْنَى مِنْهُ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ فِي الثَّانِي أَثَبَتَ الزُّنَا لِلْمُفْضَلِ عَلَيْهِ، فَكَانَ إِثْبَاتُهُ لِلْمُفْضَلِ صَرِيحاً لَصِرَاحَتِهِ فِي الْمُفْضَلِ عَلَيْهِ.

فِي الْمَثَلِ الْأَوَّلِ لَمْ يُصَرِّحْ فِي الْمُفْضَلِ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ صِيغَةَ «أَفْعَلُ» لَا تَقْتَضِي التَّشْرِيكَ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُفْضَلُ عَلَيْهِ زَانِياً، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ صَرِيحاً فِي الْمُفْضَلِ عَلَيْهِ، لَمْ يَثْبُتْ فِي الْمُفْضَلِ.

قَوْلُهُ: «الْمَثَلُ الْعَاشِرُ: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا رَأَيْتِ الْهَلَالَ، فَانْتِ طَالِقٌ، فَرَأَهُ غَيْرُهَا، طَلَّقْتَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، حَمَلًا لِلرُّؤْيَةِ عَلَى الْعِرْفَانِ، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ الْوَضْعِ وَعُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِ، وَخَالَفَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِصَحَّةِ قَوْلِ النَّاسِ: رَأَيْنَا الْهَلَالَ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا كُلَّهُمْ»^(١).

يُقَالُ عَلَيْهِ: مَا ذَكَرَهُ لَيْسَ بِمَاسٍ لِمُدْرِكِ الشَّافِعِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّ مُدْرِكَ الشَّافِعِيِّ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالَ: أَنَّ الشَّارِعَ تَصَرَّفَ فِيهَا بِالْعِلْمِ، فَكَانَ الْحَمْلُ عَلَى الْمَعْهُودِ الشَّرْعِيِّ أَوْلَى، وَهُوَ الْمُعَيَّنُ، وَمِنْ ثَمَّ جَرَى وَجْهَانِ فِي: إِنْ رَأَيْتِ الدَّمَ فَانْتِ طَالِقٌ، فَعَلِمَتْ بِهِ وَلَمْ تَرَهُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِي ذَلِكَ.

وَأَصْلُ تَقْدِيمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى اللَّغْوِيِّ، قَوْلُهُ تَعَالَى لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَعَلَّقَ بِمُقْتَضَى اللَّغَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ أَبِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هُود: ٤٥]، ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٢٤)، انظر: «الأم» (١: ٢٦٣).

﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦] يعني: أن أهلك الشرعيين هم الذين على دينك، بدليل: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦] (١).

فصل في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح

المقال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما

قوله في «فصل في تنزيل دلالة العادات»: «التوكيل في البيع المطلق، فإنه يتقيد بثمن المثل، وغالب نقد بلد البيع» (٢).

يقال عليه: تقييده بنقد بلد البيع في غير نسخة، ليس بجيد؛ لاقتضائه أنه لو قال له بمصر: وكلتك في بيع كذا، فباعه بمكة، أنه يتقيد بنقد مكة، وليس كذلك، بل ذلك يتقيد بنقد بلد الوكالة، وفي نسخة: «نقد البلد»، وهي سالمة من الإيراد، ويؤيد ما ذكرناه.

قوله: «فكأنه قال للتوكيل: بع هذا بثمن مثله من نقد هذا البلد إن كان له نقد واحد، أو من غالب نقد البلد إن كان له نقود، ويدل على هذا أن الرجل لو قال لو كيله: بع داري هذه، فباعها بجوزة» (٣) إلى آخره.

يقال عليه: الأحسن أن يقال: ويدل على هذا أنه لو قال لو كيله: بع هذا، فباعه بأقل من قيمته بقدر لا يتسامح [٥٤/أ] بمثله، فإن العقلاء قاطعون

(١) وهو الذي مشى عليه الإمام البغوي في «معالم التنزيل» (٤: ١٨١) ولتمام الفائدة انظر: «المحرر

الوجيز» لابن عطية (٣: ١٧٧).

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٢٥).

(٣) المصدر السابق (٢: ٢٢٥-٢٢٦).

بِتَقْصِيرِهِ، وَأَنَّ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ، وَمَا مَثَلُ بِهِ الشَّيْخُ مِنَ الْبَيْعِ بِجَوْزَةٍ وَغَيْرِهَا، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ مِنْهُ الْحَالُ بِمَا فَوْقَ الْجَوْزَةِ^(١) فِي بَيْعِ مَا يُسَاوِي أَلْفًا بِخَمْسِمِئَةٍ، أَوْ سِتِّمِئَةٍ، أَوْ ثِنَانِمِئَةٍ.

قَوْلُهُ: «إِذَا قَالَ مَنْ هُوَ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ^(٢) وَأَفْضَلِهِمْ لَوْ كَيْلَهُ: وَكَلَّتْكَ فِي تَرْوِيجِ ابْنَتِي، فَرَوَّجَهَا بَعْدَ فَاسِقٍ، مُشَوِّهِ الْخَلْقِ، عَلَى نِصْفِ دِرْهَمٍ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ يَقْطَعُونَ بِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُرَادٍ بِاللَّفْظِ»^(٣).

الْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ: فَرَوَّجَهَا بِمَنْ لَا يَلِيقُ بِهَا بِدُونِ مَهْرِ الْمَثَلِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقْطَعُونَ بِتَقْصِيرِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَمَا مَثَلُ بِهِ مِنْ عَبْدٍ فَاسِقٍ مُشَوِّهِ الْخَلْقِ عَلَى نِصْفِ دِرْهَمٍ، لَا يُعْلَمُ مِنْهُ حَالُ مَا فَوْقَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ غَيْرُ لَائِقٍ بِهَا.

قَوْلُهُ: «وَلَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِنَّ أُعْطِيتِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّ الْإِعْطَاءَ يَتَقَيَّدُ بِالْفَوْرِ»^(٤).

يُقَالُ عَلَيْهِ: إِنَّمَا يَتَقَيَّدُ هَذَا بِالْفَوْرِ فِي تَعْلِيقِ فِيهِ شَوْبُ مُعَاوَضَةٍ، فَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُعَاوَضَةً اعْتَبِرَ فِيهِ الْفَوْرُ، وَلَا دَلَالَةَ لِلْعُرْفِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَتَأَمَّلْ هَذَا الْمَثَلُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَاعِدَةِ الْفُضْلِ، وَلَا فُرُوعِ الْقَاعِدَةِ، نَعَمْ قَوْلُهُ: إِنَّ شَيْئًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، مِنْ فُرُوعِ الْقَاعِدَةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ بَعْدَ هَذَا: «أَوْ التَّمْرَةَ»، وَمَضْرُوبٌ عَلَيْهَا.

(٢) فِي «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى»: «مَنْ هُوَ أَشْرَفُ النَّاسِ».

(٣) «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى» (٢: ٢٢٦).

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٢: ٢٢٦).

قوله: «ولهذه القاعدة امتنعتُ مسألةً مُدَّ عَجْوَةٍ، ومسألةُ المرأطة، وكذلك أخذُ الشُّقْصِ بما يَحْصُهُ من الثمنِ بناءً على هذه القاعدة»^(١).

يُقالُ عليه: إنما استوتُ قاعدةٌ مُدَّ عَجْوَةٍ^(٢)؛ لأن التوزيعَ يَقْتَضِي الجَهْلُ؛ لأنَّ الجَهْلُ بالمماثلةِ كحقيقةِ المُفَاضَلَةِ.

قوله: «وجازَ لَمَنْ اشترى عبدَيْنِ بثمانٍ أن يُوزَعَ الثمنَ على قيمتهما، ثم يُخْبَرُ أنه اشترى كلَّ واحدٍ بما يَقْتَضِيهِ التوزيعُ على القيمة»^(٣).

يُقالُ عليه: الصوابُ أنَّ ذلك لا يَجُوزُ في بَيْعِ مُرَابِحَةٍ، بل يُخْبَرُ أن ثمنه كذا، بمُقْتَضَى التوزيعِ عليه وعلى رَقِيقِهِ.

قوله في «المثالِ السابعِ»: «توزيعُ القيمةِ على الأعيانِ السَّبِيعةِ في الصَّفْقَةِ الواحدةِ، وعلى المنافعِ المختلفةِ المُسْتَحَقَّةِ بإجارةٍ واحدة»^(٤)، إلى آخره.

يُقالُ عليه: التوزيعُ في صُورِ هذا المثالِ ليسَ شيءٌ^(٥) منها من الأمورِ المُعَدَّدةِ، وإنما يَبِيعُ الجُمْلَةَ المُشْتَرَكَةَ يُوزَعُ الثَّمَنُ فِيهِ على الحِصَصِ بِقَضِيَةِ

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٢٩).

(٢) قد وَصَّحَ إمامُ الحَرَمَيْنِ هذه المسألةَ في «نهاية المطلب» (٥: ٧٦) فقال: فَضَّلُ في بيانِ القاعدةِ المترجمةِ بِمُدَّ عَجْوَةٍ ودرهم. وهذا ركنٌ عَظِيمٌ في مذهبِ الشافعيِّ في أصلِ ربا الفضل، فنقول: مذهبنا أنَّ مَنْ باعَ مُدَّ عَجْوَةٍ ودرهماً بِمُدِّي عَجْوَةٍ، فالبيعُ باطلٌ ثم ذكرَ ماخَذَ الشافعيةِ في الاستدلالِ وأشارَ إلى أصلِ التعليلِ على عادتهِ رَحِمَهُ اللهُ في السِّرِّ والاستقصاءِ.

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٢٩).

(٤) المصدر السابق (٢: ٢٢٨).

(٥) في الأصل: بشيءٍ. ولعلَّ الصوابَ ما هو مثبت، فإن اقترانه بالباءِ ممَّا لا تُسَيِّغُهُ العربيةُ.

التعاقد، بعد ذلك يَقَعُ التوزيعُ في صورة تفریق الصَّفَقَةِ^(١) على نِسْبَةِ الْقِيَمِ بِمُقْتَضَى التَّفَاوُتِ، لا بِمُقْتَضَى الْعَادَةِ.

قَوْلُهُ: «إِذَا مَاتَ الْأَجِيرُ فِي أَثْنَاءِ الْحَجِّ، فَهَلَّا سَقَطَ جَمِيعُ أَجْرَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْصَلْ شَيْئاً مِنْ مَقْصُودِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ»^(٢)، إِلَى آخِرِهِ.

يُقَالُ: إِنَّمَا وَزَعْنَا فِي الْحَجِّ مِرَاعَاةً لِأَخْفِ الضَّرَرَيْنِ، بَيَانُهُ: أَنَّ لِحْرَمَانَ الْأَجِيرِ ضَرَرًا بَيْنًا^(٣)، وَالزَّامُ الْمُسْتَأْجِرِ مِنْ غَيْرِ حَصُولِ مَقْصُودِ ضَرَرٍ، فِرَاعَيْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فِي مَقَابِلَةِ مَا مَضَى مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ أَجْرٌ، وَذَلِكَ أَخْفٌ مِنْ حِرْمَانِ الْأَجِيرِ؛ لِأَنَّهُ ضَرَّرَ لَا فِي مُقَابِلَةِ شَيْءٍ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْجُعَالَةِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الشَّيْخُ الْأَصْحَحَ، وَهُوَ تَوْزِيعُ الْأَجْرَةِ عَلَى مَا مَضَى مِنَ السَّيْرِ، وَنَقْصِ أَعْمَالِ الْحَجِّ.

قَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا مَشْفُوهًا»^(٤).

يُقَالُ [ب/٥٤] فِيهِ: فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامًا فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَإِنْ كَانَ مَشْفُوهًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ»^(٥). الْمَشْفُوهُ: الْقَلِيلُ، وَأَصْلُهُ الْمَاءُ الَّذِي كَثُرَتْ عَلَيْهِ الشِّفَاهُ حَتَّى قَلَّ، وَقِيلَ: أَرَادَ: فَإِنْ كَانَ مَكْثُورًا عَلَيْهِ، أَي: كَثُرَتْ أَكْلَتُهُ^(٦).

(١) قد عقد الإمام النووي باباً في «تفريق الصفقة» أطال فيه النَّصَّ في بيان المقصود به. انظر: «روضة الطالبين» (٣: ٤٢٢).

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٢٩).

(٣) في الأصل الخطي: «ضَرَّرُ بَيْنَ» بالرفع، وهو خطأ من جهة العربية، وإنَّما كتبه المستملي دون مراعاة الضوابط النحوية.

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٣٢).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك ممَّا يأكل برقم (١٦٦٣) وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في الخادم يأكل مع المولى برقم (٣٨٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) وهو حاصل عبارة الإمام الخطابي في تفسير الحديث في «معالم السنن» (٤: ٢٦٠). وعبارة =

قوله: «إذا أرادَ مَنْ لا حاجةَ له الدُّخُولُ إلى دورِ القُضاةِ والولايةِ للتنزُّه، الأظْهَرُ جَوَازُهُ لجرِيانِ العادةِ بِمِثْلِهِ»^(١).

أجاب^(٢) شيخنا بِمَنْعِ الدخولِ للتنزُّه؛ لا طَرادٍ أنَّ القُضاةَ والولايةَ يُبادرون لذلك.

قوله: «المثالُ الثامن: استصناعُ الصَّنَاعِ الذين جَرَتْ عادَتُهُم بِأَتَمِّهم لا يَعْمَلون إلا بِأُجْرَةٍ»^(٣) إلى آخره.

ما صَحَّحه من استحقاقِهم الأجرَ، هو وَجْهٌ حَسَنٌ، ولكنَّ الأصَحَّ عند جَمْعِ من الأصحابِ أَنَّهُم لا يَسْتَحِقُّون شيئاً، وما ذكره الشيخُ من استحقاقِ ما جَرَتْ به العادةُ، وغايرَ بينه وبينَ أُجْرَةِ المِثْلِ، لم يَقُلْ به أحدٌ من الأصحابِ في التفرُّيعِ على هذا الوجه، والكلُّ يقولون في التفرُّيعِ على هذا الوجه: إنَّهُم يَسْتَحِقُّون أُجْرَةَ المِثْلِ، والذي جَرَتْ به العادةُ هو أُجْرَةُ المِثْلِ مما نقولُ في مَهْرِ المِثْلِ: إنَّه القَدْرُ الذي يُرْعَبُ به في نكاحِ أمثالِ المرأة، وكذلك نقولُ في قيمةِ المِثْلِ في بناءِ القَدْرِ الذي تَنْتَهِي إليه الرغباتُ، وذلك هو العُرفُ، وحينئذٍ فالواجبُ للصَّنَاعِ المذكورين على هذا الوجهِ أُجْرَةُ المِثْلِ، ولا يَسْتَحِقُّ زيادةً على أُجْرَةِ المِثْلِ، لا يَخْتَلِفُ الأصحابُ، بل ولا العلماءُ في ذلك.

= البلقيني مسمدةً من عبارة ابن الأثير في تفسير الحديث في «النهاية في غريب الحديث» (٤٨٨: ٢).

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٣٢).

(٢) في الأصل: أجازَ بالزاي. ولعلَّ الصوابَ ما هو مُثَبَّت.

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٣٠).

ولعلَّ الشيخَ رأى كلامَ أبي إسحاقَ في المُسابقةِ عند فسادِ عَقْدِ المُسابقةِ، وهو: أنَّ المُستَحَقَّ ما يُعقدُ عليه المُسابقةُ غالباً^(١)، إلا أنَّ الفَرْقَ بينهما أنَّ مسألةَ أبي إسحاقِ ليس فيها منفعةٌ تحضُّلُ لمن تَلزَمُه الأجرُ، بخلافِ مسائلِ الصُّنَّاعِ.

وقولُ الشيخِ: «وقد قيل بمثلِ هذا في هِبَةِ الثَّوابِ»^(٢).

يقالُ عليه: ذاك المذكورُ في الهِبَةِ ضَعِيفٌ مُفَرَّعٌ على ضَعِيفٍ، والفرقُ بين الهِبَةِ وبين ما نحنُ فيه: أنَّ هنا نلاحظُ العَوَضِيَّةَ، فعند عَدَمِ التسميةِ نرجعُ إلى مُعاملةِ ما فاتَ من المنفعةِ التي للصانعِ، وهو أَجرَةُ المِثْلِ، وأما الهِبَةُ فلا يُلاحظُ فيها العَوَضِيَّةُ؛ لأنَّ مِلْكَ المِثْهِبِ يبيِّنُ بالقَبْضِ بالإذْنِ من غيرِ أن يملكَ الواجبُ في مُقابلةِ ذلك الموهوبِ عَوَضاً، وإنما المرجعُ إلى العادةِ، فلما تمَحَّضتِ العادةُ، قال بعضُ الأصحابِ: يجبُ ما يُعدُّ ثواباً لِمِثْلِهِ في العادةِ^(٣)، ويدلُّ لَعَدَمِ مُلاحظةِ العَوَضِيَّةِ في الهِبَةِ أنَّ المِثْهِبَ لا يُجْبِرُ على الثَّوابِ قَطْعاً^(٤) بخلافِ ما يتعلَّقُ بالصُّنَّاعِ، فإنه يُجْبِرُ المالكُ على دَفْعِ الأجرِ قَطْعاً، وذلك يقتضي المُعاوَضةَ، ولم تتمَحَّضْ فيه العادةُ، فوجبَ أَجرَةُ المِثْلِ على ما تفرَّعَ عليه قَطْعاً، وقَضِيَّةُ مُلاحظةِ العَوَضِيَّةِ الرجوعُ بالنَّقْلِ^(٥)، وقَضِيَّةُ كلامِ الشيخِ أتهمَ لو كانوا يَعْتادون أخذَ عَوَضٍ، أن يجبَ ذلك العَوَضُ، وهذا مُخالفٌ للقواعدِ.

(١) انظر: «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي (٢: ٢٧٥).

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٣٠).

(٣) والأظهرُ: لا ثوابَ عند الجمهورِ. انظر: «نهاية المطلب» (٨: ٤٣٥) و«روضة الطالبين» (٥: ٣٨٥).

(٤) وهو الذي جزم به النووي في «روضة الطالبين» (٥: ٣٨٥).

(٥) كذا في الأصل. ولعلَّ الصوابُ «بالمِثْلِ».

قوله بعد ذلك: «ولا يجوزُ الدخولُ إلى الكنائسِ بغيرِ إذنٍ»^(١).

يُستثنى منه إذا كانتِ الكنائسُ بطريقِ المازّة.

قوله: «المثالُ الثاني والعشرون: الاعتمادُ في كَوْنِ الرِّكازِ^(٢) جاهلياً أو غيرَ

جاهلي على العلاماتِ المختصةِ»^(٣).

يُقالُ عليه: ليسَ هذا المثالُ من فروعِ القاعدةِ [٥٥/أ]، ولكن لما قالَ رسولُ الله ﷺ: «وفي الرِّكازِ الحُمسُ»^(٤) كانَ الرِّكازُ هو الجاهلي، ولا سبيلُ إلى العِلْمِ بكونه جاهلياً إلا بالعلاماتِ المُختصّةِ به، ولا تحكيمٌ للعرْفِ في ذلك ولا اطّرادُ له به.

قوله: «فما وُجِدَتْ عليه علاماتُ الإسلامِ، كانَ لُقطةً واجبةً التعرّفِ»^(٥).

يُقالُ فيه: محلُّ كَوْنِهِ لُقطةً، أن لا يكونَ مُحْرَماً، فإن كان مُحْرَماً فهو مالٌ

ضائع.

[فصلٌ في حملِ الأحكامِ على الظنونِ]

قوله في: «فَصَلِّ في حَمْلِ الأحكامِ على ظُنُونٍ مُستفادَةٍ من العاداتِ»:

قوله: «المثالُ الثالثُ: الدخولُ إلى^(٦) الأزقةِ والدُّروبِ المشتركةِ، جائزٌ

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٣٣).

(٢) وهو دفينُ أهلِ الجاهلية.

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٣٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب في الرِّكازِ الحُمسِ برقم (١٤٩٩)، ومسلم، كتاب

الحدود، باب جرح العجماء برقم (١٧١٠) من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر تمام

تخرجه في «صحيح ابن جبان» (٦٠٠٥).

(٥) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٣٦).

(٦) في «القواعد الكبرى»: «في الأزقة».

لِلإِذْنِ الْعُرْفِيِّ [المطرد فيه] (١)، فلو مَنَعَهُ بَعْضُ الْمُسْتَحْقِينَ امْتِنَعَ الدُّخُولُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ يَتِيمٌ أَوْ مَجْنُونٌ، فَفِي هَذَا نَظَرٌ (٢).

يُقَالُ فِيهِ: الْمُخْتَارُ الْقَطْعُ بِالدُّخُولِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ يَتِيمٌ أَوْ مَجْنُونٌ؛ لِإِجْمَاعِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْصَالٍ، وَقَدْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً (٣)، وَهُنَاكَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُقَيِّدًا بَأَن لَّا يَكُونُ فِيهَا مَلِكٌ لِيَتِيمٍ وَنَحْوِهِ لَبَيَّنَهُ ﷺ، وَإِلَّا كَانَ تَأْخِيرًا لِلْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ (٤)، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ تَرْكِ الْاسْتِفْصَالِ فِي وَقَائِعِ الْأَحْوَالِ (٥)؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِعْلٌ، وَالْفِعْلُ لَا عُمُومَ لَهُ، بَلْ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ مَنْ يَنْظُرُ الْفِعْلَ مَقَامَ تَشْرِيْعٍ، فَلَوْ كَانَ يَتَقَيَّدُ بِشَيْءٍ، لَبَيَّنَهُ وَالْجُرْيُ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي ذَلِكَ، هُوَ الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ.

قوله: «المثال الثامن: سكوْتُ الأَبْكَارِ إِذَا اسْتَوْذِنَ» (٦).

(١) زيادةٌ من «القواعد الكبرى».

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٣٨).

(٣) وهو ثابتٌ في «الصحيح». أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، بابُ البول قائماً وقاعداً برقم (٢٢٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسحِ على الخُفَّيْنِ برقم (٢٧٣) وغيرهما من حديثِ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٤) وهو غيرُ جائزٍ عند أهلِ الأصول. انظر: «البرهان» لإمام الحرمين (١: ٤٢)، وقال الإمام الغزالي: لا خلافٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَّا عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يُجَوِّزُ تَكْلِيفَ الْمُحَالِ. انتهى من «المستصفى» (١: ١٩٢).

(٥) لأن تركه مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال. وهذا من بدیعِ كلامِ إمامنا الشافعيِّ رضوان الله عليه، انظر: «البرهان» (١: ١٢٢).

(٦) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٣٩).

يقال عليه: هذا المثال ليس من فروع قاعدة الفصل؛ لأنَّ الحُكْمَ لله مُستفادٌ من نصِّ الشارع، وهو قوله ﷺ: «والبكرُ تُستأمرُّ، وإذْهُمَا صُماهُمَا»^(١)، نَعَمْ ما ذَكَرَهُ حِكْمَةُ الدَّلِيلِ، لا دَلِيلُ الحُكْمِ.

قوله في المثال السابع قَبْلَ ما تَقَدَّمَ: «وَوَطْءُ المُشْتَرِي الجاريةَ المبيعةَ بِحَضْرَةِ البائعِ فَإِنَّهُ يُنْزَلُ مَنزِلَةَ الإِمضاءِ، إلى أن قال: فَإِنَّ الغالبَ من المسلمِ، أَنَّهُ لا يُقَدِّمُ على الفُجورِ مع إِمكانِ الوَطْءِ الحلالِ»^(٢).

يُقَالُ عليه: الأصحُّ أَنَّهُ لا يُنْزَلُ مَنزِلَةَ الإِمضاءِ، إِذا كانَ الخيارُ لهما، بَلْ يَبْقَى خيارُ البائعِ.

وقوله في التعليل: «فإنَّ الغالبَ أَنَّ المسلمَ لا يُقَدِّمُ على الفجورِ» ليس بِجَيِّدٍ؛ لأنَّ التبايعَ يكونُ بينَ كافرَينِ، ومُسلمٍ وكافرٍ أيضاً، وإِنما العِلَّةُ أَنَّ العَقْدَ جائزٌ بالنسبةِ إلى البائعِ، فما دَلَّ مِنْهُ على رَفْعِ العَقْدِ، عَمِلَ بِهِ.

قوله: «المثالُ الحادي عشر: الاعتمادُ على قولِ المُقَوِّمينَ العارفينَ بالصفاتِ النَّفيسةِ الموجبةِ لارتفاعِ القيمةِ، وبالصفاتِ الخَسيسةِ الموجبةِ لانحطاطِ القيمةِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت برقم (١٤٢١)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في الثيب برقم (٢٠٩٨)، والترمذي، كتاب أبواب النكاح، باب ما جاء في استثمار البكر والثيب برقم (١١٠٨) وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٣٩).

(٣) المصدر السابق (٢: ٢٣٩).

يقال عليه: المثال الحادي عشر تجميعُ صورِهِ ليسَ من فروع قاعدة الفصل؛ لأنَّ اعتمادَ قولِ المُقوِّمين ليسَ لِمَا ذُكِرَ، بل لأنَّ ذلكَ بيِّنَةٌ شرعيَّةٌ [٥/هـ ب] يجبُ العملُ بها، وكذلك الاعتمادُ على قولِ الخارِصين^(١) والقائِفين^(٢)، ليسَ لِمَا ذُكِرَ، بل لأنَّهما حُجَّتَانِ شرعيتان، ولو كانَ لِمَا ذَكَرَهُ، اختَصَّ ذلكَ بالمُقوِّمين والقائِفين والخارِصين لجرِيانِهِ في كلِّ بيِّنَةٍ دلَّ الشَّرعُ على قَبولِها، نعم لقائلٍ أن يقول: العلةُ في قَبولِ الشَّرعِ شهادةُ البيِّناتِ غلبَةُ أمانتهم.

قوله: «المثال الثاني عشر: اعتمادُ المُنتسبِ على مِثْلِ طَبَعِهِ إلى أحدِ المُتداعِيَيْنِ في الانتسابِ وهذا من أضعفِ الطُّنون»^(٣).

يقالُ فيه: مِثْلُ طَبَعِ المُنتسبِ قوِيٌّ في نَفْسِهِ، وإِثْمًا كانَ ضَعيفًا بالنسبةِ إلى ما فَوْقَهُ من القِيافةِ ونَحْوِها.

قوله: «الثالث عشر: الاعتمادُ على كَيْلِ الكائِلين، ووزنِ الوازِنين»^(٤).

يقالُ عليه: في هذا المثالِ نَظَرٌ، لأنَّ الإِصابةَ مُحَقَّقةً في ذلكَ بما لها.

قوله: «المثال الرابع عشر: الاعتمادُ في دَفْعِ اللَّقْطَةِ على وَصْفِ مَنْ يَصِفُ

(١) جَمْعُ خَارِصٍ، وهو الذي يَحْزِرُ التَّمْرَ وَيَقْوِمُهُ على أَصْحَابِهِ، كالذي كانَ يَفْعَلُهُ عبدُ اللهِ ابنِ رِوَاحَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ في تَمْرِ يَهُودِ خَيْبَرَ.

(٢) وهم أهلُ القِيافةِ الذين يَتَّبِعُونَ الأَثَارَ وَيَعْرِفُونَ الأَنْسابَ، ومن أَشْهَرِهِمْ مُجَرِّزُ المَذَلِجِيِّ الذي أثبتَ نسبَ أسامةِ بنِ زَيْدٍ على ما بَيْنَهُما من اِخْتِلافٍ في اللونِ، فكانَ ذلكَ سببًا في سرورِ

رسولِ اللهِ ﷺ.

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٤٠).

(٤) المصدر السابق (٢: ٢٤٠).

وكاءها^(١) وعِفَاصِهَا^(٢) وَقَدَّرَهَا لظهورِ دَلَالَتِهِ عَلَى صِدْقِهِ^(٣).

يَقَالُ عَلَيْهِ: الِاعْتِمَادُ فِي دَفْعِ اللَّقْطَةِ عَلَى مَا ذَكَرَ، دَلِيلُهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ^(٤)، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ، وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ دَلَالَةِ الْعَادَاتِ.

قَوْلُهُ: «الْمَثَالُ الثَّامِنَ عَشَرَ: سَمَاعُ الشَّهَادَةِ بِالِإِقْرَارِ مَعَ إِهْمَالِ الشَّاهِدِ ذَكَرَ أَهْلِيَّةِ الْمُقَرَّرِ لِلِإِقْرَارِ؛ لَغَلْبَةِ الرُّشْدِ وَالِاخْتِيَارِ عَلَى الْمُقَرَّرِينَ»^(٥).

يَقَالُ عَلَيْهِ: مَا ذَكَرَهُ مِنْ غَلْبَةِ الرُّشْدِ عَلَى الْمُقَرَّرِينَ وَالْمُتَصَرِّفِينَ، يُخَالَفُهُ كَلَامٌ قَدَّمَهُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَدَمُ الرُّشْدِ بِالتَّفْسِيرِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: «الْأَبْوَابُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الدَّرُوبِ الْمُنْسَدَّةِ، دَالَّةٌ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ فِي الدَّرُوبِ إِلَى حَدِّ كُلِّ بَابٍ مِنْهَا»^(٦).

مَحَلُّ مَا ذَكَرَهُ أَنْ لَا يَكُونُ هُنَاكَ مَسْجِدٌ وَلَا بَيْتٌ مُسَبَّلٌ كَمَا مَرَّ.

(١) وهو ما يُسَدُّ به رَأْسُ الْفَرْبَةِ مِنْ حَبْلِ وَغَيْرِهِ.

(٢) وهو هنا الْجِلْدُ يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الْقَارُورَةِ.

(٣) «الْقَوَاعِدُ الْكَبْرَى» (٢: ٢٤٠).

(٤) يَعْنِي قَوْلَهُ ﷺ وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصِهَا ثُمَّ عَرَّفْهَا ثُمَّ

اسْتَمْتِعْ بِهَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ، بِرَقْمِ (٩١)، وَمُسْلِمٌ

كِتَابُ اللَّقْطَةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ بِرَقْمِ (١٧٢٢) وَغَيْرُهُمَا مِنْ

حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَرَّاشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «الْقَوَاعِدُ الْكَبْرَى» (٢: ٢٤٠).

(٦) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٢: ٢٤١).

قوله بعد ذلك: «والإقرارُ مُقَدَّمٌ على البيِّنة»^(١).

صورة تقديم الإقرارِ على البيِّنة: أن يُقِيمَ البيِّنة على شيءٍ آتاه مُلْكُهُ، ثم يُقَرِّبُهُ لزيدٍ، أو تقومُ بيِّنةٌ على إقراره أنه مُلْكُ زيدٍ.

قوله بعد ذلك: «فائدة: اليدُ عبارةٌ عن القُربِ والاتِّصالِ»^(٢).

يقالُ عليه: اليدُ الشرعيَّةُ حقيقةٌ في الاستيلاءِ، لا القربِ والاتِّصالِ، وأما تقدُّمُ إحدى اليَدَيْنِ على الأخرى لقوةِ استيلائِها، كما في الراكبِ والسائقِ أو القائدِ.

[فصلٌ في الحملِ على الغالبِ والأغلبِ في العاداتِ]

قوله: «فصل في الحملِ على الغالبِ والأغلبِ»: «مَنْ مَلَكَ خُمْساً من الإبلِ، فَإِنَّهُ تَلَزَمَتْهُ شَاةٌ مِنْ غَالِبِ شِيَاهِ الْبَلَدِ»^(٣).

يقالُ عليه: الأصحُّ لا يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنَمِ الْبَلَدِ. ونقلَ صاحبُ «التقريب»^(٤)، فيه نُصُوصاً، وأما غَنَمُ الْبَلَدِ فَإِنَّهَا تَتَعَيَّنُ، ولا يَعدُّلُ إلى مِثْلِهَا أو خَيْرٍ مِنْهَا.

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٤٢).

(٢) المصدر السابق (٢: ٢٤٣).

(٣) المصدر السابق (٢: ٢٤٤).

(٤) للإمام الجليل، الفقيه الزاهد أبي الفتح سُلَيْمِ بْنِ أَيُوبِ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ الرَّازِيِّ (ت ٤٤٧ هـ)، تفقه بالشيخ أبي حامد الإسفراييني وكتب عنه التعليقة، وكان على قدمِ راسخةٍ من العلمِ والزهدِ، له ترجمة في «طبقات السبكي» (٤: ٣٨٨)، و«وفيات الأعيان» (٢: ٣٩٧).

[قاعدة: كلُّ تصرُّفٍ تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل]

قوله: «قاعدة: كلُّ تصرُّفٍ تقاعد عن تحصيل مقصوده، فهو باطل»^(١).
فإنه لفوات رُكنٍ أو شرط، وإلا فالبيعُ في زمن الخيارٍ مُتقاعِدٌ عن مقصوده.

قوله: «وجعل أجل النكاح مُقدَّراً بعمر أقصر الزوجين عُمرًا»^(٢).
يقال عليه: لا يقال [٥٦/أ] ذلك؛ لأنه يبقى بعض آثاره بعد الموت، ولأنَّ الأجل لم يُنظر فيه إليه، وتقديره بعمر أقصر الزوجين عُمرًا من ضرورة الواقع.
قوله بعد ذلك: «بتعليم ما معك من القرآن، أو تلقين ما معك من القرآن»^(٣).

يقال عليه: في تقدير التلقين نظر؛ لأنه لا يلزم منه الحفظ الذي هو المقصود.

قوله: «وكذلك جُوِّزَت المساقاةُ على ثَمَرٍ مجهول»^(٤).

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٤٩).

(٢) المصدر السابق (٢: ٢٤٩).

(٣) المصدر السابق (٢: ٢٥٠). الثابت من لفظ الحديث: «ملكتكها بما معك من القرآن» أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه برقم (٥٠٢٩)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب صدق النساء برقم (١٨٩٩) وغيرهما من حديث سهل بن سعيد رضي الله عنه.

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٥٠).

يقال عليه: ما ذكره من كَوْنِ الثَّمَرِ فِي الْمَسَاقَاةِ مَجْهُولاً، فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالْجَزْئِيَّةِ كَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ. وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ كَوْنِ الْعَمَلِ مَعْلُوماً فِيهِ نَظَرٌ أَيْضاً، إِذْ لَوْ كَانَ مَعْلُوماً لَصَحَّتِ الْإِجَارَةُ عَلَيْهِ، وَالْحُكْمُ عَدَمُ صِحَّتِهَا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَلْزَمَ ذِمَّتَهُ بِالْإِجَارَةِ مَا يَلْزَمُ الْمُسَاقِي الْمُعَلَّقَ عَلَيْهِ فِي الْآيَةِ الْإِرْضَاعُ، لَا الرِّضَاعُ، وَحَيْثُذِ فَلَا يَتِمُّ الْاسْتِدْلَالُ عَلَى مَا قَصَدَهُ مِنَ الْآيَةِ.

قوله: «وإن استوى الأمران، ففي هذا احتمال من جهة أن النظر لا يحل إلا عند غلبة الظن بالسبب المجوز»^(١).

اخْتَارَ شَيْخُنَا - سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِيهَا إِذَا اسْتَوَى الْأَمْرَانِ، جَوَّازَ النَّظْرَ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَذِنَ فِيهِ عِنْدَ قَصْدِ النِّكَاحِ، وَالشَّخْصُ لَا يَقْصِدُ غَالِباً نِكَاحَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُجَابُ إِلَيْهَا أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُجَابُ إِلَيْهَا، وَيَقْصِدُ نِكَاحَ مَنْ يَعْلَمُ أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُجَابُ إِلَيْهَا، وَكَذَا مَنْ يَسْتَوِي عِنْدَهُ حَالاً^(٢) الْإِجَابَةَ وَالْمَنْعَ.

قوله: «كالوقف على الفقراء والغزاة والحجاج، ولمعدوم مبهم كالوقف على أولاد الأولاد بعد الأولاد، والوقف على من سيوجد من الفقراء والمساكين إلى يوم الدين»^(٣).

الوقف على الفقراء والغزاة تملك لموجود مبهم، وهم الموجودون حالاً

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٥٠).

(٢) في الأصل: حالتي. وهو خطأ.

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٥٢).

الْوَقْفِ، ومعدوم مبهم، وهُمْ مَنْ بَعَدَهُمْ، فهو تَمْلِيكٌ لموجودٍ مُبْهَمٍ ومعدومٍ مُبْهَمٍ، وفي كَوْنِ أَوْلَادِ الأَوْلَادِ مِنَ المَعْدُومِ المُبْهَمِ، نظر؛ لأنهم مُعَيَّنُونَ بنوعٍ مُعَيَّنٍ وليسوا كجهةِ الفقراء، والأَحْسَنُ أَنْ يُمَثَّلَ المَعْدُومُ المُبْهَمُ بِالْوَقْفِ عَلَى الفقراء، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ المَعْدُومِينَ حَالَ الوَقْفِ كَمَا مَرَّ.

قوله: «وَالْوَقْفِ عَلَى مَنْ سَيُوجَدُ مِنَ الفقراءِ والمساكين».

الوقفُ عَلَى مَنْ سَيُوجَدُ مِنَ الفقراءِ والمساكين، من أمثلةِ مُنْقَطِعِ الأَوَّلِ، والمذهبُ فِيهِ البطلان^(١).

قوله: «وكذلك إخراجُ المنافعِ إِلَى غيرِ مالك، كالوَقْفِ عَلَى بِنَاءِ القناطرِ والمساجد»^(٢).

الوقفُ عَلَى بِنَاءِ القناطرِ والمساجدِ، ليسَ مِنْ إخراجِ المنافعِ إِلَى غيرِ مالك، لأنَّ المالكَ هَاهُنَا جهةُ الإسلامِ.

قال شيخنا - سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى - : وهو مِنْ أمثلةِ مُنْقَطِعِ الأَوَّلِ.

[فائدة]

قوله: «فائدة: إذا ماتَ الموجِبُ بَيْنَ الإيجابِ والقَبُولِ، بطلَ إيجابُهُ، بخلافِ الوَصِيَّةِ إِذْ لا يَتَمُّ مقصودُها إِلا كَذَلِكَ، بخلافِ سائرِ العُقُودِ»^(٣).

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٥: ٣٢٧).

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٥٢).

(٣) المصدر السابق (٢: ٢٥٣).

يقال عليه: ليس تراخي القبول عن الإيجاب لِمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، بل لأنَّ الموتَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ القَبُولِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالقَبُولِ قَبْلَ مَوْتِ المُوَصِّي.

قوله: «وَجَازَ فِيهَا الوَقْفُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ عَلَى الأَصَحِّ، مَعَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يَرَى وَقْفَ العُقُودِ»^(١).

يقال عليه: ليس من وَقَفِ العُقُودِ؛ لأنَّ العَقْدَ قد تَمَّ بِإيجابِ المُوَصِّي فِي حَيَاتِهِ وَقَبُولِ المُوَصِّي لَهُ بَعْدَ وفَاتِهِ، وَإِنَّمَا ذَاكَ شَرْطٌ فِي النِّفَازِ وَالإلْزَامِ.

قوله فِي النُّوعِ الثَّانِي: «فَلَوْ لَزِمْتَ [ب/٥٦] مِنْ جَانِبِ الوَكِيلِ لِأَدَى إِلَى أَنْ يَزْهَدَ الوَكَلَاءُ فِي الوَكَالَةِ خَوْفًا مِنْ لُزُومِهَا»^(٢).

يُقَالُ عَلَيْهِ: وَالمُوَكَّلُ أَيْضًا كَذَلِكَ.

وقوله فِي المُوَكَّلِ: «وَلَوْ لَزِمْتَ مِنْ جَانِبِ المُوَكَّلِ لِتَضَرَّرَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى الإِنْتِفَاعِ بِمَا وَكَّلَ بِهِ»^(٣) إِلَى آخِرِهِ.

يَقَالُ عَلَيْهِ: لَا يَلْزِمُ مِمَّا ذُكِرَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَرْتَفِعُ بِتَصَرُّفِ المُوَكَّلِ مِنْ أَكْلِ، وَشُرْبِ وَنُبْسِ، وَهَبَةِ، وَبَيْعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قوله: «وَأَمَّا العَوَارِيُّ فَلَوْ لَزِمْتَ، لَزَهَدَ النَّاسُ فِيهَا»^(٤).

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٥٣). يعني في الجديد من قوله، وإلا فقد كان يُجَوِّزُ وَقْفَ العُقُودِ فِي القَدِيمِ. انظر: «روضة الطالبين» (٤: ٧٥).

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٥٥).

(٣) المصدر السابق (٢: ٢٥٥).

(٤) المصدر السابق (٢: ٢٥٦).

يُسْتَشْنَى مِنْ عَدَمِ اللُّزُومِ مَا إِذَا أَعَارَ لِدَفْنِ مَيِّتٍ، وَمِنْ إِذَا أَعَارَهُ مَا فِيهِ سَمَاعُهُ^(١)، وَمَا إِذَا أَعَارَ جِدَاراً لَوْضِعِ الْجَذُوعِ، فَوُضِعَتْ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ مَا دَامَتِ الْجَذُوعُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَرْجِعُ^(٢).

وفائدته البقاء بأجرة المثل، أو القلع، وضمان أرض النقص.

قوله: «وكذلك الوصي إذا لم يجد حاكماً يوثق به، فينبغي أن لا يتفقد عزله نفسه»^(٣).

يقال عليه: الوصي ليس أمره عاماً، فلا ينزل منزلة الإمام أو القاضي، بل يتفقد عزله نفسه، ومن سلم المال لغير مستحق التسليم، كان ضامناً.

[قاعدة فيما يوجب الضمان والقصاص]

قوله في القاعدة لما يوجب الضمان والقصاص: «يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد، والمباشرة، والشبب، والشرط»^(٤).

يقال عليه: أهمل خامساً، وهو ضمان العقد، والفرق بين ضمان العقد، وضمان اليد: أن ضمان العقد يضمن بما تواضع عليه المتعاقدان^(٥)، وضمان اليد يضمن بالبدل الشرعي من مثل أو قيمة.

(١) يعني من كتب العلم.

(٢) لتمام الفائدة، انظر: «نهاية المطلب» (٦: ٤٩١)، و«الشرح الكبير» (١١: ٢٢٤).

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٥٧).

(٤) المصدر السابق (٢: ٢٦٥).

(٥) في الأصل: المتعاقدين. وهو خطأ.

قوله: «وتلزمه قيمته حال ولادته، وهذا مُخالفٌ للقواعد في كون^(١) المتلف إنما يُضمَّن بقيمته حال إتلافه، دون ما قبلها وما بعدها، وإنما خرج هذا عن القاعدة، إذ لا قيمة له يوم الإحبال، فإنه نُطفةٌ مَذْرَةٌ»، إلى أن قال: «فلذلك قُدِّرَ الإلتلافُ متأخراً إلى حين الوَضْعِ، وكأنه رَقِيقٌ فُوَّتَتْ حُرِّيَّتُهُ حال الوَضْعِ، ولهذا جُعِلَ الولدُ تابعاً لأُمِّه في الملك^(٢)».

يقال عليه: لم يظهر مُلافاةً هذا الكلام لما قصده الشيخ، وإنما قُومَ عند خروجه؛ لأن ذلك أول حالٍ يمكنُ التقيؤُ فيه، ولهذا لو خَرَجَ مِيتاً بلا حياتِهِ لم يلزَمَ فيه شيءٌ؛ لأنه لا يُمكنُ تقيؤُهُ مِيتاً.

قوله: «إذ لا يحلُّ دُمُّ امرئٍ مُسلمٍ إلا بإحدى ثلاث^(٣)».

أتبع الشيخ في هذا الحديث^(٤) وإلا فقتلُ المُسلمِ يحلُّ بغيرِ هذه الثلاثِ، كقتله بترك الصلاة كسلاً، وقتله في المحارِبِ؛ لأنَّ الحدَّ مُغَلَّبٌ فيها بالنسبة إلى القتل.

قوله: «فائدة: إذا شهدَ اثنانِ بالزورِ على تصرُّفٍ ثمَّ رجعا، فإن كان ذلك التصرُّفُ مما لا يُمكنُ تدارُكُه، كالوقفِ والعناقِ لزمهما الضمان، وإن كان مما يُمكنُ تدارُكُه، كالأملكِ والأقاريرِ وجبَ الضمانُ على الأصحِّ، فإن تمكَّنَ الموقوفُ عليه من الوقفِ^(٥)، إلى آخره».

(١) في «القواعد الكبرى»: «من كون».

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٦٥).

(٣) المصدر السابق (٢: ٢٦٦).

(٤) وهو في الصحيحين، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٦٨).

ما ذكره من قوله: فإن تمكّن إلى آخره مردود؛ لأن بعد [٥٧/أ] وقوع الحدّ، قد لزم المشهود به، فيلزم الراجع العزم للحيلولة التي لا يُستدرك لها، وما ذكره لا يصلح أن يكون مُستدركاً، ولعلّ الشيخ أخذ ذلك من مسألة الزوجة تُقرّ لواحدٍ ثم لآخر بالزوجية، فإنّها تُسلم للأول، فإذا مات الأول أو أبانها وانقضت العدة في الحالين، سلّمت للثاني، ولكنّ الفرق بينهما: أنّ هاهنا صدر حكم لا سبيل إلى رفعه، وهنا صور إقرار زال حكمه بزوال ما تعلق بالمقرّ له، ولا يرُدُّ: المُستولدة إذا شهدوا بعقبتها في حياة سيّدها ثم رجعوا، فغرّمهم السيّد ثم مات السيّد، فإنهم يستردّون ما غرّموه، على ما بحثه في «الكفاية»^(١) إن سلّم الفرق، وهو أنّ الذي جرى بعد موت السيّد يوافق الشهادة^(٢) للمحكوم بها، والسيّد يعترف به.

[قاعدة: فيمن تجب طاعته ومن تجوز ومن لا تجوز]

قوله: «ولا طاعة لأحد في معصية الله تعالى لما فيها من المفسدة الموبقة في الدارين أو [في] أحدهما»^(٤).

مراده بأحدهما: الآخرة، إذ لا يتصور أن تكون موبقة في الدنيا دون الآخرة، وكان الأحسن أن يقول: في الدارين أو في الأخرين.

(١) لابن الرّفعة. سبق التعريف به.

(٢) في الأصل: للشهادة. ولعلّ الصواب ما هو مثبت.

(٣) زيادة من «القواعد الكبرى».

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٧٣).

قوله: «فإن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما يُنقض فيه الحكم؛ فليس له الانتقال»^(١) إلى آخره.

يقال: وهذا ظاهرٌ مُتَّجِهٌ إذا قلنا: كلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٍ، فيه نَظَرٌ، والظاهرُ خلافُه لما تقدم من أن ثِقَّتَه^(٢) بما يجده من نفسه، والظنُّ المستفاد من أدلة الشرع أقوى مما يستفيد من غيره.

[قاعدة: في الشبهات الدائرة للحدود]

قوله: «وأما الشبهة الثانية فدرأت الحد؛ لأن ما فيها من ملكه يقتضي الإباحة، وما فيها من ملك غيره يقتضي التحريم»^(٣)، إلى آخره.

ما ذكره من أن ما فيها من ملكه يقتضي الإباحة، إن أراد أنه يقتضي الإباحة في حال الاشتراك فممنوع، وإن أراد أنه يقتضي الإباحة إذا حُملَ ملكه عليها، فمُسلَّم، والظاهر أن مراده الأول، ويُناقضه قوله بعد في مسألة الرغيف: أنه يأثم بأكل نصيبه، ولكن ليس مثل أنه يأكل نصيب شريكه.

واختار شيخنا - سلَّمه الله تعالى - أنه لا يأثم بأكل نصيب نفسه في مسألة الرغيف، وإن أثم بوطء نصيبه؛ لأنه لا يمكن تمييز نصيبه من الجارية أصلاً بخلاف نصيبه من الرغيف، وصارت حُرْمَةُ^(٤) الجارية المُشْتَرَكَةِ، كالمشتركة في

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٧٤).

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة، وقد تُقرأ: «يقينه»، ولعل الصواب فيما قدرته.

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٧٩).

(٤) كذا قدرتها. وفي الأصل كلمة تعسرت على قراءتها.

استحقاقِ الدمِ إذا قَتَلَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ بغيرِ إِذْنِ الباقين، فإنه لا يُقالُ: ما فيه من نَصيبِهِ يَفْتَضِي الإباحة؛ لأنه لا يُمكنُ التَّمييزُ فيه بوجهه، وقد تَقَدَّمَ من الشَّيخِ الإِشارةُ إلى ما بيَّنَه هنا على وجهِ يَفْهَمُ غَيْرَ مُرادِهِ، فليُراجِع.

وقولُه: «بل يَأْتُمُّ أَنَّمِ الوَسائِلِ»^(١).

يعني في نَصيبِ نَفْسِهِ كَلامٌ يَصِحُّ مِثْلُهُ في نَصيبِ شريكِهِ.

قولُه: «وإنَّما الشُّبُهَةُ التَّعَارُضُ بين أدلَّةِ التَّحريمِ والتَّحليلِ»^(٢)، إلى

آخِرِهِ.

ما ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الشُّبُهَةَ التَّعَارُضُ بين أدلَّةِ التَّحريمِ والتَّحليلِ، فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ التَّعَارُضَ يَفْتَضِي الوَقْفَ لا اتِّباعَ أَحَدِ المُتَّعَارِضينِ، والصَّوابُ أن يُقالَ: الشُّبُهَةُ اختِلافُ العِلماءِ مع تَقارُبِ الأدلَّةِ.

[قاعدة في المستثنيات من القواعد الشرعية]

قولُه: [٥٧/ب] «تَغْيِرُ أَحَدِ أوصافِ المائِ بشيءٍ طاهرٍ سالبٍ لظهورِ تَه، اسْتِثْنَيْ مِنْ ذَلِكَ ما يَشُقُّ حِفْظُ المائِ مِنْهُ»^(٣).

يُقالُ عليه: ليسَ التَّغْيِيرُ بما شَقَّ حِفْظُ المائِ مِنْهُ، داخِلاً في قاعدةِ المُتَّعَيِّرِ بشيءٍ سالبٍ للظهورِ، حتَّى يُسْتِثْنَى، وذلكَ أنَّ النِّصوصَ الوارِدةَ لاسْتِعمالِ المائِ، تَخْرُجُ التَّغْيِيرُ بِنَحْوِ الزَّعْفَرانِ تَغْييراً كَثِيراً يَزِيلُ اسمَ المائِ، ولا تَخْرُجُ المُتَّعَيِّرِ

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٧٩).

(٢) المصدر السابق (٢: ٢٧٩-٢٨٠).

(٣) المصدر السابق (٢: ٢٨٣).

بطولِ الْمُكْتَبِ، وبالطُّحْلِبِ، وبما في قَعْرِهِ وَمَمَرِّهِ لِبَقَاءِ اسْمِ المَاءِ، فالمدارُ على الاسمِ وَعَدَمِهِ.

وَيَدُلُّ لِمَا قُلْنَا: أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ أَمَرَ عَبْدَهُ بِأَحْضَارِ مَاءٍ، فَأَحْضَرَ مَاءً مُتَغَيَّرًا بِالطُّحْلِبِ أَوْ بِمَا فِي قَعْرِهِ وَمَمَرِّهِ، أَوْ بِالْمُكْتَبِ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ مُمْتَلًا، وَلَوْ أَحْضَرَ مَاءً مُتَغَيَّرًا كَثِيرًا بَزَعْفَرَانٍ مِثْلًا، لَا يُعَدُّ مُمْتَلًا، لَعَدَمِ الاسمِ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءً، حَنْثَ بِالْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

قوله: «استثنى من ذلك غسالة النجاسة ما دامت على المحل»^(١). محل ما ذكره في غسالة النجاسة ما لم تتغير بما على المحل، فإن تغيرت به فهي نجسة.

قوله: «ولو قيل: إنما طهر الجسد من الحدث بالمقدار الذي لاقاه من الماء دون ما وراء ذلك»^(٢)، إلى آخره.

لأن الاستعمال مغير مؤثر، سلب الطهورية في الماء القليل، ولا فرق في هذا بين الملاصق للجسد وغيره، ألا ترى أن التراب يثبت له حكم الاستعمال سواء ما أُلصق بالعين وما تناثر منه، وفي المتناثر وجه لا يأتي هنا؛ لأن المائع ليس له قوة الجامد في كونه حاجزاً، ويدل لهذا المعنى: أن الاستعمال لو كان في ماء كثير، فإنه لا يسلب الطهورية بلا خلاف، وصار الاستعمال في سلبه للطهورية كالنجاسة التي لا يُعفى عنها في سلبها الطهارة، إلا القليل لمجرد الوقوع، ولو كانت في

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٨٣).

(٢) المصدر السابق (٢: ٢٨٤).

الكثير ولا تَغْيِرُ بطريقِ الحق، ولا بطريقِ التقدير، فإنَّها لا تُؤثِّرُ بلا خلاف، ويلزَمُ على تقديرِ الفَرَضِ على ما ذكره أَنَّهُ لو كَثُرَ الماءُ وكَثُرَ المُغْتَسِلُونَ فيه، وكان المَلَأَقِي لهم - لو قُدِّرَ مخالفاً - تَغْيِرُ فإنه يُوَثِّرُ، وهو خِلافُ الاتفاقِ.

قوله: «والخنزيرُ أسوأُ حالاً منه لوجوبِ قَتْلِهِ بكلِّ حالٍ»^(١).

يقال: الأصحُّ استحبابُ قَتْلِ الخنزيرِ. استشكَلَ تعليلُ الأَسْوِئَةِ منه بِقَتْلِهِ؛ لأنَّ الفَواسِقَ الحَمَسَ يُقْتَلْنَ^(٢)، وهُنَّ طَاهِرَاتٌ.

قوله: «وإذا كَانَتِ الجِراحَةُ^(٣) نَضَاحَةً بِالدَّمِ بحيث لا يَنْقَطِعُ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ دَمِ الاستِحاضَةِ»^(٤).

يقال: قوله في الجِراحَةِ النَضَاحَةِ: حُكْمُهَا حُكْمُ دَمِ الاستِحاضَةِ، مرادُه بالنسبةِ إلى العَفْوِ، وإلَّا فَدَمُ الاستِحاضَةِ حَدَثٌ، وهذا ليسَ بِحَدَثٍ، ودَمُ الاستِحاضَةِ لا تُصَلِّي صاحبتهُ إلا فَرَضاً ونوافِلَ، والجِراحَةُ النَضَاحَةُ لَيْسَتْ كذلك.

قوله: «فَنَظَرُ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى صَاحِبِهِ لِلحَاجَةِ وَغَيْرِهَا»^(٥).

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٨٥).

(٢) يعني قوله ﷺ: «خمسُ فِواسِقٍ يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ: الفَأْرَةُ والعَقْرُبُ والحَدْيَا والغُرَابُ والكلبُ العَقُورُ» أخرجه البخاري، كتابُ بَدءِ الخَلْقِ، بابُ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ بِرَقْمِ (٣٣١٤). ومسلم، كتابُ الحَجِّ، بابُ ما يُنذَبُ لِلْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ بِرَقْمِ (١١٩٨) من حَدِيثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) كذا في الأَصْلِ: وهو المَوافِقُ لِمَا في كِتابِ الفِقه: ووَقعَ في «القواعد الكبرى»: الخُرَاجَةُ بِالخَاءِ المَعْجَمَةِ المَضمُومَةِ والجِيمِ، وهو بَثْرٌ يَخْرُجُ مِنَ الدَّمِ والقَيْحِ، وهو جَيِّدٌ مُتَّجِهٌ.

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٨٦).

(٥) المصدر السابق (٢: ٢٨٦).

وفي كَوْنِ الْأَصْلِ «سَتَرَ الْعَوْرَاتِ» حَتَّى يُسْتَثْنَى مِنْهُ، نَظَرَ.

قوله: «وَجَعَلَ صَوْبَ السَّفَرِ بَدَلًا مِنَ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ [١/٥٨] الَّذِي مَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، كَمَا جُعِلَتْ جِهَةٌ مُحَارِبَةٌ الْكُفَّارِ بَدَلًا مِنَ الْقِبْلَةِ»^(١).

يقال: جِهَةٌ مُحَارِبَةٌ الْكُفَّارِ مُخْتَلِطَةٌ، وَقَدْ تَكُونُ فِي صَوْبِ الْقِبْلَةِ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرِحًا لَا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مُسْتَقْبَلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبَلِيهَا^(٢). وَقَدْ يَلْجَأُ الْمُحَارِبُ إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الْمُحَارِبَةِ بِأَنْ يُؤَيِّ فَارًا، وَقَدْ يَحْتَاجُ فِي الْآنِ الْوَاحِدِ إِلَى اسْتِقْبَالِ جِهَاتٍ، فَلَيْسَتْ لَهُ جِهَةٌ مُسْتَقَرَّةٌ كَصَوْبِ السَّفَرِ حَتَّى تُجْعَلَ بَدَلًا عَنِ الْقِبْلَةِ.

قوله: «وَأَسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْفَائِضَةَ، وَقِيَامُهَا فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ جَبْرًا لَهَا بِشَرَفِ الْاِقْتِدَاءِ»^(٣).

الْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ: جَبْرًا لَهَا بِشَرَفِ الْاِقْتِدَاءِ، وَإِدْرَاكِ الرُّكْعَةِ، أَوْ جَبْرًا لَهَا بِإِدْرَاكِ الرُّكْعَةِ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ الْاِقْتِدَاءِ لَيْسَ كَافِيًا فِي ذَلِكَ.

قوله: «وَلَوْ قَرَأَ الْمَسْبُوقُ بَعْضَ الْفَائِضَةِ، فَرَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، فَالْمَخْتَارُ الْخَائِفَةُ بِالْمَسْبُوقِ بِجَمِيعِ قِرَاءَةِ الْقِيَامِ»^(٤).

أَصَحُّ الْأَوْجُهَةِ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَغَلْ بِالْاِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ تَرَكَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ، وَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرُّكْعَةِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ قِرَاءَةُ بَقْدَرِهِ.

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٨٧).

(٢) انظر: «جامع البيان» للطبري (٧: ٤٢٢).

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٨٧).

(٤) المصدر السابق (٢: ٢٨٧).

قوله: «السادس عشر: مُساوَقَةُ المأمومِ الإمامِ في أركانِ الصلاةِ جائزة»^(١).
يقالُ عليه: المِساوِقَةُ بعد مجيءِ واحدٍ بَعْدَ واحدٍ مقصودُ الشيخِ بها بحثِ
المقارنة، وهو تابعٌ للغزاليِّ وغيره في استعمالِ المِساوِقَةِ بمعنى المقارنة^(٢)، وهو
قاعدةٌ شيخنا، فالصواب أن يُقالَ: مُقارنة المأمومِ الإمامِ، إلى آخره.
قوله: «السابع عشر: مخالفةُ المؤتمِّ الإمامِ بالمِساوِقَةِ إلى الأركانِ، إن كُثِرَتْ
أفسَدَتِ الصلاةَ»^(٣).

يقالُ: الأولى حَذْفُ قَوْلِهِ: «إن كُثِرَتْ أفسَدَتِ» والاختصارُ على التفصيلِ
بعده لاقتضائها أنه إذا سَبَقَ إلى الأركانِ، واجتمعَ مع الإمامِ في كلِّ ركنٍ أنّها
مُبْطَلٌ، وليس كذلك كما بيّنه بَعْدُ، فالأحسنُ أن يُقالَ: مُخَالَفَةُ المؤتمِّ الإمامِ
بالمِساوِقَةِ عَمْدًا إلى الأركانِ إن سَبَقَ بُرُكْنَيْنِ، بطلتْ، إلى آخره.

قوله: «وفي الانتظارِ في صلاةِ ذاتِ الرِّقَاعِ»^(٤) تقديماً لمصالحِ الجهادِ على
مصالحِ الاقتداءِ، وعلى التحقيقِ هذا جَمْعٌ بينِ مصالحِ الاقتداءِ ومصالحِ الجهادِ،
فإنَّ الحراسةَ والانتظارَ ضَرَبٌ من الجهادِ.

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٨٧).

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٢: ٢٣٦) وعبارته ثَمَّةٌ: والصحيحُ أن السلامَ كسائرِ الأركانِ،
فيجوزُ المِساوِقَةُ فيه.

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٨٨).

(٤) يعني صلاة الخوف في هذه الغزوة.

والحديثُ أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذاتِ الرِّقَاعِ برقم (٤١٢٥)، ومسلم،
كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف برقم (٨٤٣) وغيرهما من حديثِ جابر بن عبد الله
رضي الله عنه.

قال شيخنا - سلمه الله تعالى - : التحقيق أن ذلك تقديم لحفظ المسلمين، وحصول الجماعة لهم، وما قال الشيخ من أن الحراسة ضرب من الجهاد ممنوع.

قوله: «ولا يُصَلِّي على الشهداء، فإنهم قد عُفِرَتْ لهم الزلات؛ لأنَّ أوَّلَ قَطْرَةٍ تَقَطَّرُ من دمِ الشَّهِيدِ يُكْفَرُ بها كلُّ ذَنْبٍ إِلا الدِّينَ» (١).

فقال شيخنا - أدام الله به النفع للمسلمين - : إنما لم يُصَلَّ على الشهداء؛ لأنَّ الصلاة على الميت تابعة لغسله، والشَّهِيدُ لا يُغَسَّلُ فلا يُصَلَّى عليه.

قوله: «فإن قيل: لم تركَ ﷺ الصلاة على المدين مع افتقاره إليها؟

قلنا: تركها تنفيراً من الديون، لِمَا في العَجْز عن أدائها من مَضَرَّة أربابها، ولأنَّ المدين إذا حَدَّثَ كَذَباً وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» (٢).

الأحسن أن يُقال: تركها تنفيراً عن التكاثر عن أداء الديون؛ ولأنَّ المدين إذا حَدَّثَ كَذَباً لا يُناسِبُ المَقَام، ولا الدليل الذي ذكره؛ لأنَّ الحديث في الدَّيْنِ العامِّ، [٥٨/ب] والمقام أعمُّ منه.

قوله في «المثال السادس والعشرون: إذا قُلْنَا: يَمْلِكُ (٣) الفقراءُ الزكاةَ بِحَوْلِ الحَوْلِ، فنَفَقَةُ نصيبهم على المزكِّي، وهذا مُسْتَثْنَى من إيجابِ نفقةِ المَلِكِ على المَالِكِ» (٤).

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٨٩).

(٢) المصدر السابق (٢: ٢٩٠).

(٣) في «القواعد الكبرى»: «بملك».

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٩١).

يقال: إنما كانت نَفَقَةُ الْفُقَرَاءِ عَلَى الْمَرْكِيِّ؛ لَعَدَمِ اسْتِقْرَارِ مَلِكٍ نَصِيهِمُ، بل إنَّ له أن يُعْطَى مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنْتَهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنَ التَّصَرُّفِ، فَاَلْمَلِكُ فِي الْحَقِيقَةِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَلِكِ، وَلَكِنْ لِلْفُقَرَاءِ عُلُقَةٌ الْمَلِكِ، وَيُظْهَرُ أَثَرُ الْعُلُقَةِ فِيهَا إِذَا لَمْ يُخْرَجْ مِنَ النَّصَابِ شَيْئاً مِنَ السَّنَةِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ السَّنَةُ الثَّانِيَةَ، فَمَا نَقَصَ بِذَلِكَ زَكَاةً.

قوله: «وإنما استثنى ذلك لعسر إحصار المقومين إلى أهل البوادي»^(١).
يؤخذُ منه الفرقُ بين ذلك وبين الخرص؛ لأنَّ الحوائطَ غالباً تُجاوِرُ البُلدانَ.

قوله في «المثال الثلاثون»: لا يثبتُ شيءٌ من الشهودِ إلا بشاهدينِ عدلينِ، وتثبتُ أوقاتُ الصلاةِ بخبرِ العدلِ الواحدِ» إلى قوله: «فيصيرُ كالإخبارِ عن الشرعياتِ»^(٢).

يقال: قوله: «كالإخبارِ عن الشرعياتِ» يقتضي ظاهره أنَّه يسلكُ بذلك مسلكَ الروايةِ، وهو وَجْهٌ، والأرجحُ أنه يُسلكُ به مسلكُ الشهادةِ^(٣).

قوله في «المثال الحادي والثلاثون»: لا تصحُّ النيابةُ في شيءٍ من العباداتِ كالعرفانِ والإيمانِ والصلاةِ»^(٤).

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٩٢).

(٢) المصدر السابق (٢: ٢٩٤).

(٣) في الأصل: الشهود.

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٩٤).

يقال عليه: العِزْفَانُ والإِيْبَانُ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِمَا النِّيَابَةُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: يَصِحُّ كَذَا أَوْ لَا يَصِحُّ، إِلَّا فِيمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ وَأَنْ لَا يَقَعَ.

قوله: «مَنْ نَوَى التَّنْفَلَ بِعِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ لَمْ يَنْقَلِبْ تَنْفَلُهُ فَرَضًا إِلَّا فِي التُّسْكِينِ»^(١).

يُزَادُ عَلَى حَصْرِهِ: التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ بِنِيَّةِ الْأَوَّلِ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِنِيَّةِ جِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ، وَغَسْلُ اللَّمْعَةِ^(٢) الْمُغْفَلَةِ فِي الْأُولَى، بِنِيَّةِ النَّفْلِ فِي الثَّانِيَةِ.

قوله: «وَأَمَّا الْإِعْتِكَافُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ تَارَةً بِنْتِهَاءِ مُدَّتِهِ كَالصَّوْمِ، وَتَارَةً بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بِغَيْرِ عُدْرٍ، بِخِلَافِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ خُرُوجَيْنِ: أَحَدُهُمَا بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي بِالتَّحَلُّلِ الثَّانِي»^(٣).

أَثَبَتْ شَيْخُنَا - سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِلْحَجِّ ثَلَاثَةَ^(٤) تَحَلُّلَاتٍ، وَذَلِكَ أَنَّ حَلَقَ غَيْرِ شَعْرِ الرَّأْسِ، يَحِلُّ بَعْدَ حَلَقِ الرَّأْسِ، أَوْ سُقُوطِهِ عَمَّنْ لَا شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ، فَهَذَا هُوَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ، فَإِذَا أَتَى بِآخِرِ مِنَ الْإِثْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ، وَهُمَا الطَّوَافُ

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٩٤).

(٢) وهي ما يتركه المتوضئ أو المغتسل من جسده بلا طهارة. وحديثها مروى في «سنن أبي داود» كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، برقم (١٧٥) من حديث خالد بن معدان عن

بعض أصحاب النبي ﷺ.

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٩٦).

(٤) في الأصل: «ثلاث»، ولعل المثبت هو الأصوب.

وَرَمِي بِجَهْرَةِ الْعَقَبَةِ، حَلَّ بِهِ مَا عَدَا الصَّيْدَ «...»^(١)، فِهَذَا هُوَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي، فَإِذَا فَعَلَ الثَّلَاثَ حَلَّ بِهِ سَائِرُ الْجِهَاتِ.

قَوْلُهُ فِي «الْمَثَالِ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِينَ: مَنْ نَذَرَ جِنْسًا لَمْ يَبْرَأْ مِنْ نَذْرِهِ بِجِنْسٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْمَنْذُورِ، فَمَنْ نَذَرَ التَّصَدَّقَ بِدَرَاهِمٍ لَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ بِدِينَارٍ»^(٢).

يُقَالُ: أَهْمَلْتُ مَا إِذَا نَذَرَ الصَّلَاةَ أَوْ الْاِعْتِكَافَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهَا مَكَّةَ، وَإِنْ نَذَرَ ذَلِكَ بِمَسْجِدِ الْأَقْصَى قَامَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَهُ، وَلَا عَكْسَ^(٣).

قَوْلُهُ: «إِنْ قِيلَ: هَلْ يَسْتَقِلُّ أَحَدٌ بِالتَّمَلُّكِ وَالتَّمْلِيكِ، وَهَلْ يَقُومُ أَحَدٌ مَقَامَ اثْنَيْنِ أَمْ لَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ»^(٤).

يُقَالُ: لَا عِبْرَةَ «...»^(٥) رِضًا لِنَائِبِهِ، وَلَا بِرِضَاهِ، فَإِذَا حَصَلَ مِنْ مُسْتَنْبِيهِ، تَصَرَّفَ الْحَاكِمُ وَصِيَّ النَّائِبِ أَوْ أَبِي^(٦) [٥٩/أ].

(١) فِي الْأَصْلِ بِيَاضٍ بِمَقْدَارِ أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ.

(٢) «الْقَوَاعِدُ الْكَبْرَى» (٢: ٢٩٧).

(٣) لِيَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٩١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ، وَكِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ، بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِرَقْمِ (٣٣٠٥) وَانظُرْ تَمَامَ فَقْهِهِ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» لِلْبَغَوِيِّ (٦: ٤٠٣).

(٤) «الْقَوَاعِدُ الْكَبْرَى» (٢: ٢٩٨).

(٥) فِي الْأَصْلِ سَقَطَ بِمَقْدَارِ كَلِمَةٍ، وَلَمْ يَتَّبِعْ لِي مَعْنَاهَا.

(٦) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ لِي مَعْنَى الْعِبَارَةِ.

قوله في تَمَلُّكِ مالِ ابنِهِ لِنَفْسِهِ: «وإذا فعل ذلك فهل يفتقر إلى إيجاب وقبول؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ ليأتي بصورة العقد، والثاني: لا، لتحقق الرضا»^(١).

يقال: وراء ما ذكره الشيخ من الوجهين، وجهان آخران، أحدهما: الاكتفاء بالإيجاب، والثاني: الاكتفاء بالنية من غير احتياج إلى إيجاب وقبول. قوله: «وإن زوّج الجدُّ بنتَ ابنِهِ، بابنِ ابنِهِ، ففيه خلافٌ، مأخذه أن تويّ الأب لظرفي البيع كان لكثرة وقوعه، أو لقوة الولاية»^(٢).

يقال عليه: بل مُدْرِكُ الخِلافِ عِنْدِي: أن النكاح دَخَلَهُ صَرْبٌ مِنَ التَّعْبُدِ، فَمَنْ رَاعَى التَّعْبُدَ عَتَبَهُ مُوجِباً وَقَابِلاً فَمَنْعَ تَوَيُّ الطَّرْفَيْنِ فِي تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِهِ بَابْنِ ابْنِهِ الْآخَرَ، وَمَنْ لَمْ يُرَاعِهِ جَوَزَ ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأَبِ. قوله: «استقلال الشفيع بأخذ الشقص»^(٣) المشفوع^(٤).

مُرَادُهُ: أَنَّ الشَّفِيعَ قَامَ مَقَامَ نَفْسِهِ، وَمَقَامَ الْمُشْتَرِي فِي الشَّقْصِ الْمَشْفُوعِ، فَكَانَ مُسْتَقِلًّا بِالتَّمَلُّكِ وَالتَّمْلِيكِ فِي الشَّقْصِ الْمَشْفُوعِ. قال شيخنا - سلمه الله تعالى - : وفيه نظرٌ من جهة أن ذلك تملك قهري، والتملك القهري لا يُرَاعَى فِيهِ تَمْلِيكٌ وَمَلِكٌ كَالْإِزْتِ^(٥).

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٩٨).

(٢) المصدر السابق (٢: ٢٩٨).

(٣) وهو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء.

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٩٩).

(٥) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤: ٨١).

قوله: «الخامس: استقلالُ الملتقطِ بتملكِ اللقطة، إقامة له مقامُ مقرضٍ ومقرضٍ»^(١).

ما ذكره من إقامة الملتقطِ مقامَ مقرضٍ ومقرضٍ، إن أرادَ في الحالِ، ففيه نظرٌ؛ لأنَّ ذلكَ تملكٌ شرعي، وإنَّ أرادَ في المالِ عندَ ظهورِ المالكِ على معنى: أنا نتبَّينُ عندَ ظهورِ الملكِ أنَّه كان قائماً مقامَ مقرضٍ ومقرضٍ، فمُسَلَّم.

قوله: «السادس: استقلالُ القاتلِ بملكِ»^(٢) سلبِ القتيلِ، واستقلالُ السارقِ بملكِ»^(٣) ما سرَّقه من دارِ الحربِ»^(٤)، إلى آخره.

دخولُ السلبِ في ملكِ القاتلِ فَهْرِي، ولذا الحكمةُ في الأمثلةِ مُعلَّقة، وذلكَ تملكٌ شرعيٌّ كالإرثِ»^(٥)، فلم يَقمَ أحدٌ من ذكرِ في ذلكَ مقامَ مُملِّكٍ ومُتملِّكٍ.

قوله: «فمن أبرأ مما لا يُعلمُ جنسه، أو قدره، برى المبرأ من القدرِ المعلومِ منه، ولا يبرأ من المجهولِ على الأصحِّ، ومن برأه من المجهولِ كان هذا عنده مُستثنى من قاعدة اعتبار الرضا»^(٦).

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٩٩).

(٢) في «القواعد الكبرى»: «بتملك».

(٣) في «القواعد الكبرى»: «بتملك».

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ٢٩٩).

(٥) كذا قال. وقد سبق بيانُ أنه فَهْرِي.

(٦) «القواعد الكبرى» (٢: ٣٠٠).

ما ذكره من أن هذا مُستثنى من قاعدة اعتبار الرضا عند من برأه من المجهول، فيه نظر؛ لأن الظاهر أن المبرئ رضي بأن يُبرئه من أعلى ما يمكن أن يكون في ذمته، ووطن نفسه عليه، وليس هذا مستثنى من قاعدة اعتبار الرضا عند من برأه بالمجهول.

قوله: «ولأجل قاعدة اعتبار الرضا، نهى الشرع من بيع الغرر^(١)؛ لأن الغرر ما جهلته وانطوى عنك أمره»^(٢).

اختار شيخنا رضي الله عنه: أن النهي عن بيع الغرر لقطع النزاع^(٣)، لا لما ذكره الشيخ من قاعدة اعتبار الرضا.

(١) لما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر برقم (١٥١٣)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر برقم (٣٣٧٦)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر برقم (١٢٣) وصححه ابن حبان (٤٩٥١) وفيه تمام تخريجه.

قلت: قد فسر الإمام الخطابي بيع الحصاة بقوله: وأما بيع الحصاة فإنه يُفسر على وجهين: أحدهما: أن يرمي بالحصاة. ويجعل رميها إفادة للعقد، فإذا سقطت وجب البيع ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار.

والوجه الآخر: أن يعترض الرجل القطيع من الغنم، فيرمي فيها بحصاة، فأية شاة منها أصابها الحصاة فقد استحقها بالبيع، وهذا من جملة الغرر المنهي عنه. انتهى من «معالم السنن» (٣: ٨٨).

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ٣٠٠).

(٣) وهو الذي جزم به الخطابي في «معالم السنن» (٣: ٨٨) وعبارته ثمة: وإنما نهى ﷺ عن هذه البيوع تحصيئاً للأموال أن تضيع، وقطعاً للخصومة والنزاع أن يقع بين الناس فيها.

قوله: «المثال الخامس: لا يدخُلُ في البيعِ إلا ما تناوله الاسم، وقد اختلفَ في الاستثناءِ من هذه القاعدة، ولذلك أمثلة: أحدها: ثيابُ العبدِ للعرفِ في ذلك، وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ العُرفَ دَلَّ على إطلاقه والمُساخةُ به لا على تملكه»^(١).

قوله: «لأنَّ العُرفَ دَلَّ على إطلاقه»، إلى آخره، فيه نظر، إذ لو كان كذلك لصحَّ رجوعه قبل القبضِ وبعده، إذا باع العبدُ من طفله، [٥٩/ب] أو قبلَ القبض، إذا كان البائعُ أجنبيًّا، والغرضُ أنَّه لا يصحُّ الرجوعُ بحال.

قوله: «المثال السابع: إذا باعَ عَيْنَيْنِ، ثم وجدَ بأحدهما عيبًا، فأرادَ أن يُفردَهما بالردِّ قبل تلفِ إحداهما»، إلى قوله: «ويردُّ بدلَ قيمةِ اللبنِ صاعاً من تمرٍ»^(٢)، إلى آخره.

قوله: «يردُّ قيمةُ اللبنِ» كذا في بعضِ النسخ، وصوابه: ويردُّ بدلَ اللبنِ بإسقاطه قيمة، لأنَّ الشارعَ جعلَ الصاعَ في مُقابلةِ اللَّبنِ، لا في مُقابلةِ قيمته.

قوله: «ومنها: التوثُّقُ بالحجرِ على البائعِ إذا أوجبنا البدايةَ بتسليمِ الثمنِ على المشتري، وهذا حجرٌ بعيد»^(٣).

يقال: قوله: «ومنها التوثُّقُ بالحجرِ على البائعِ» أي: في الثمن، إذا أوجبنا البدايةَ بتسليمِ الثمنِ على المشتري، وسلَّمه، فإنَّه يُحجرُ على البائعِ في الثمنِ حتى يُسلمَ العينَ المبيعةَ للمُشتري، وهذه الصورةُ عكسُ الحجرِ الغريبِ من جهةِ أنه

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٣٠٣).

(٢) المصدر السابق (٢: ٣٠٥).

(٣) المصدر السابق (٢: ٣٠٧).

يُحَجَّرُ عَلَى الْمُشْتَرِي، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْحَجْرِ الْغَرِيبِ يُحَجَّرُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَمْوَالِهِ حَتَّى يُسَلَّمَ الثَّمَنَ، وَفِي الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ يُحَجَّرُ عَلَى بَاقِي الثَّمَنِ.

قَوْلُهُ: «مَنْ لَا يَمْلِكُ تَصَرُّفًا، لَا يَمْلِكُ الْإِذْنَ فِيهِ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ: الْمَرْأَةُ، فَإِنَّهَا لَا تَمْلِكُ النِّكَاحَ، وَتَمْلِكُ الْإِذْنَ فِيهِ»^(١)، إِلَى آخِرِ الْمَثَالِ الثَّلَاثِ عَشَرَ.

مَحَلُّ مَا ذَكَرَهُ: أَنْ لَا يَكُونَ مَا تَمْلِكُهُ تَابِعًا لِمَا يَمْلِكُهُ، فَإِنْ كَانَ تَابِعًا لِقَوْلِهِ: وَكَذَلِكَ فِي بَيْعِ مَا أَمْلَكُهُ وَمَا سَأَمَلَكُهُ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ، وَاسْتَشْنَى شَيْخُنَا - سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَيْضًا أَمِينَ الْحُكْمِ يَنْصِبُهُ الْحَاكِمُ عَلَى الْإِيْتَامِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ إِيْتَامٌ مَوْجُودُونَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَرَاعَى فِيهِ لِلجَّهَةِ، وَمِنْ فُرُوعِ الْمَسْأَلَةِ مَا فِي «الرُّوضَةِ»^(٢) عَنِ «فَتَاوَى الْبَغْوِيِّ»^(٣): أَنَّ الَّتِي يُعْتَبَرُ إِذْنُهَا فِي تَزْوِيجِهَا، إِذَا قَالَتْ لَوْلِيَّهَا وَهِيَ فِي نِكَاحٍ أَوْ عِدَّةٍ: أَذِنْتُ لَكَ فِي تَزْوِيجِي إِذَا فَارَقَنِي زَوْجِي أَوْ انْقَضَتْ عِدَّتِي، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ خِلَافًا لِمَا وَقَعَ فِي «الرُّوضَةِ» مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ، فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَمَا تَقَدَّمَ: فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ الْإِذْنُ كَمَا لَوْ قَالَ الْوَلِيُّ لِلْوَكِيلِ: زَوِّجْ بِنْتِي إِذَا فَارَقَهَا زَوْجِهَا، أَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. ثُمَّ قَالَ: وَفِي هَذَا التَّوَكِيلِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْوَكَالَةِ، وَالَّذِي سَبَقَ فِي الْوَكَالَةِ أَنَّ الْأَصَحَّ الصَّحَّةَ.

قَوْلُهُ فِي «الْمَثَالِ الثَّانِي عَشَرَ»: لَا يَجُوزُ تَوْكِيلُ الْإِنْسَانِ، وَلَا إِذْنُهُ فِيمَا سَيَمْلِكُهُ، إِذْ لَا يَنْفَعُ إِذْنَهُ فِيمَا لَا سُلْطَانَ لَهُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْمُضَارَبَةِ، فَإِنَّ

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٣٠٨).

(٢) «روضة الطالبيين» (٧: ٥٧).

(٣) فتاوى البغوي / مخطوط، ورقة ٥٤ / ب.

إِذَنْ الْمَالِكِ فِي بَيْعِ مَا سَيَمْلِكُهُ مِنَ الْعُرُوضِ نَافِذٌ»^(١)، إِلَى آخِرِهِ.

يُقَالُ: يُسْتَنْى مَعَ مَا ذَكَرَهُ تَوَكُّيلُ الْمُحْرِمِ حَلَالاً فِي التَّزْوِيجِ، وَكَذَا إِذَا وَكَّلَ الْوَلِيُّ امْرَأَةً لِتُوَكَّلَ رَجُلًا عَنْهُ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ، وَكَذَا تَوَكُّيلُ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ، أَوْ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ، فِي أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يَقْبُضُ عَنْهُ، وَكَذَا التَّوَكُّيلُ فِي الطَّلَاقِ إِذَا قُلْنَا: يَمْتَنَعُ فِي الْمَسْأَلَةِ الشَّرِيحِيَّةِ^(٢)، وَكَذَا تَوَكُّيلُ الْمُسْتَحَقِّ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ مِنَ الْأَطْرَافِ، وَكَذَا تَوَكُّيلُ [٦٠/أ] مَنْ لَيْسَ بِوَكِيلٍ فِي الْمُبَاشَرَةِ أَنْ يُوَكَّلَ فِي كَذَا بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ لَا يَمْلِكُ الْإِنْشَاءَ، لَا يَمْلِكُ الْإِقْرَارَ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ مِنْ الْإِنْشَاءَاتِ، وَقَدْ اسْتَنْى مِنْهُ الْمَرْأَةُ، فَإِنَّهَا لَا تَمْلِكُ إِِنْشَاءَ النِّكَاحِ، وَتَمْلِكُ الْإِقْرَارَ بِهِ»^(٣)، إِلَى آخِرِهِ.

يُسْتَنْى مِنْ قَاعِدَةٍ: أَنَّ مَنْ لَا يَمْلِكُ الْإِنْشَاءَ، لَا يَمْلِكُ الْإِقْرَارَ مَسَائِلُ مِنْهَا: الْإِقْرَارُ بِالنِّسْبِ، وَمِنْهَا: إِقْرَارُ الْمُفْلِسِ بِبَيْعِ الْأَعْيَانِ، وَمِنْهَا: إِقْرَارُ الْأَعْمَى بِالْبَيْعِ، وَمِنْهَا: إِقْرَارُ الْوَارِثِ بِدَيْنِ عَلِيٍّ مُوَرَّثَهُ، وَمِنْهَا: إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لَوَارِثِهِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ وَهَبَهُ.

قَوْلُهُ: «الْخَامِسَ عَشَرَ: إِيجَارُ الْمَاجُورِ»^(٤) بَعْدَ قَبْضِهِ جَائِزٌ، مَعَ أَنَّ الْمَنَافِعَ لَمْ تُقْبَضْ»^(٥)، إِلَى آخِرِهِ.

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٣٠٧-٣٠٨).

(٢) نسبة إلى ابن سريج. وهي المسألة الشهيرة في الطلاق.

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ٣٠٨).

(٤) في الهامش: صوابه: المؤجر.

(٥) «القواعد الكبرى» (٢: ٣٠٩).

قوله: «إيجارُ المأجورِ بعد قبضه جائز»، أي: من غير المؤجر، أما من المؤجر فيجوزُ بعد قبضه، وكذا قبل قبضه على الأصح، ويصح إيجارُ المأجورِ من المؤجر قبل قبضه على الأصح، فما الفرق؟

قلنا: «الفرقُ أن القبض الحقيقي في البيع ممكن، فاعتبر، وليس ممكناً في المأجور؛ لأنَّ العقدَ حقيقةً واردٌ على المنافع، ولا يُمكنُ القبضُ الحقيقيُّ فيها».

قوله: «ولو استأجرها»^(١) ذريةٌ مُستأجرها بأجرةٍ مجهولة لم يجزُ على الأصح، إذ يجوزُ للمصالح العامة ما لا يجوزُ للخاصة، وقال ابن سريج: ما يؤخذُ منهم ثمن، وهو أيضاً خارجٌ عن القياس، ولكن الذي ذكره الشافعيُّ أبعدُ من القياس؛ لأنَّ الجهالة واقعةٌ في العوضِ والمُعوضِ»^(٢).

ما ذكره الشافعيُّ رضي الله عنه نفقهُه عند قُربِ القياس مما ذكره ابن سريج، لأن ابن سريج التزم بها مجهولاً مستمراً أبداً في مُقابلة رَقبة مملوكة، ولا نظيرَ له، والشافعيُّ جعلَ أجرةً مُستمرةً أبداً في مُقابلة مأجور، وهذا معروفٌ مألوف.

قوله: «وفي مذهبِ الشافعيِّ إشكالٌ من جهة حُكمه بالوقفِ على أربابِ الأيدي بمجرّد الرواية من غير بيّنة قامت على ذلك»^(٣)، إلى آخره.

هذا الإشكالُ أورده شيخنا - سلّمه الله تعالى - في «تصحيح المنهاج»^(٤)

(١) في «القواعد الكبرى»: «أجرها».

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ٣٠٩).

(٣) المصدر السابق (٢: ٣٠٩).

(٤) من مصنفات السراج البلقيني كما سبق بيانه.

من غير أن يقفَ على كلام أحد، وأجابَ عنه: بأنَّ المُجْتَهِدَ إِذَا كُتِبَ عِنْدَهُ خَبْرٌ فِي قِضِيَّةٍ مُخْتَصَّةٍ، رَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَى مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ اعْتِقَاداً وَعَمَلًا، فَيُلْزِمُ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ بِمُقْتَضَاهُ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِينَ قَوْلُهُ ﷺ: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ»^(١) فَرَتَّبَ عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ اعْتِقَادًا، وَقَد رَتَّبَ عَلَيْهِ الصَّادِقُ مُقْتَضَاهُ عَمَلًا بِمُقْتَضَى الْخِلَافَةِ^(٢) وَجَرَى عَلَيْهِ عُمُرٌ فِي خِلَافَتِهِ عَمَلًا، وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ الْمُجْتَهِدُونَ اعْتِقَادًا.

قوله: «وقد أجازَ بعضُ العلماءِ الإِجَارَةَ عَلَى الْغَدِ وَعَلَى الْحَوْلِ الْقَابِلِ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ لَا تَكُونُ فِي حَالِ الْعَقْدِ إِلَّا مَعْدُومَةً، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَنَافِعِ الْمُتَعَقِّبَةِ لِلْعَقْدِ وَبَيْنَ الْمَنَافِعِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجْعَلُ الْمَنَافِعَ الْمُسْتَقْبَلَةَ فِي الْعَقْدِ الْمُتَّحِدِ، تَابِعَةً لِمَا يَتَعَقَّبُ الْعَقْدَ مِنَ الْمَنَافِعِ»^(٣).

يقال: لَيْسَتْ الْمَنَافِعُ الْمُسْتَقْبَلَةُ^(٤) فِي نَظَرِ الشَّافِعِيِّ تَابِعَةً لِمَا يَتَعَقَّبُ الْعَقْدَ مِنَ الْمَنَافِعِ، حَتَّى يُلْزَمَ مَا ذُكِرَ، وَإِنَّمَا الْعَقْدُ فِي نَظَرِ الشَّافِعِيِّ وَارِدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ كُلِّهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ يُعْتَبَرُ اتِّصَالُهَا بِالْعَقْدِ لِيَنْزِلَ [ب/٦٠] الْعَقْدُ عَلَى سِرِّ مَوْجُودٍ، وَيُوضِّحُهُ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي، فَالْمَذْهَبُ بِطَلَانِهِ

(١) أصل الحديث ثابتٌ في «الصحیح»، أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس برقم (٣٠٩٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء برقم (١٧٥٧) من حديث مالك بن أوس ابن الحدثان رضي الله عنه.

(٢) يعني رَفَضَهُ إِعْطَاءَ فَاطِمَةَ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهَا مَا سَأَلَتْهُ مِنْ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا تَرَكَ فِي خَيْرٍ وَفَدَكَ وَغَيْرِهِمَا، فَأَبَى وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمَلْتُ بِهِ.

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ٣١٠).

(٤) في الأصل: مُسْتَقْبَلَةٌ. وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا هُوَ مُثَبَّتٌ.

لعدم موجودٍ يُنزَلُ عليه الوَقْفُ في الحال، ولو وَقَفَ على أولاده دخلت مَنْ سِوَلَدُ، والوَقْفُ يتناول الموجودين والمعدومين دَفْعَةً واحدة.

قوله: «فلو شَرَطَ المُستأجرُ على الأجير أن يستوعبَ النهارَ بالعملِ، من غيرِ أكلٍ وشُرْبٍ يَقْطَعُ المَنفَعَةَ، لزمه ذلك»^(١).

تَوَقَّفَ شيخنا - سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى - فيما إذا كان عَدَمُ شَرَطِ الأكلِ والشربِ يَضُرُّ بالأجيرِ ضَرراً ظاهراً، ودال^(٢) إلى البُطلانِ حينئذٍ.

قوله: «ويجوزُ أن تكونَ مخالطةُ المحجورِ عليهم، ومخالطةُ المطلقين من بابِ المَعَاوِضَةِ، فيكون ما يأكلُه كُلُّ واحدٍ منهم من نَصيبِ غيره، في مقابلةِ ما بَدَلَهُ من نَصيبِ نَفْسِهِ»^(٣).

يقالُ: ما جَوَّزَهُ الشَّيْخُ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ بابِ المَعَاوِضَاتِ بَعِيداً جداً؛ لأنه يَلْزَمُ عليه محذوراتٌ لا ضرورةً إلى ارتكابها، والذي يَتَعَيَّنُ فيه أن يكونَ من بابِ الإباحاتِ.

قوله: «وأجمَعُ آيةً في القرآنِ للْحَثِّ على المصالحِ كُلِّها، وللزَّجْرِ عن المفسادِ بأسْرِها، قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] الآية، للعمومِ والاستغراقِ»^(٤).

قوله: «وأجمَعُ آيةً في القرآنِ هي»: يقالُ فيه: أجمَعُ آيةً في ذلكِ قوله سُبْحانَهُ

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٣١١).

(٢) كذا في الأصل. ولعلَّ الصواب: «ومال».

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ٣١٢).

(٤) المصدر السابق (٢: ٣١٥).

وتعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] وَمَنْ ثُمَّ قَالَ ﷺ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ (١): «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ آيَةُ الْفَاذَةِ الْجَامِعَةِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» (٢) [الزلزلة: ٧-٨].

قوله في «المثال الثاني والعشرين: الكتابة»، [إلى قوله] (٣): «وجعل المعاملة الواقعة بينه وبين السيد، كالمعاملة الواقعة بين السيد وبين الأجنبي؛ تحصيلاً لمصالح العتق. ولكن مذهب الشافعي رحمه الله مُشكَلٌ من جهة أنه شرط في الكتابة التنجيم بنجمين (٤)»، إلى آخره.

جواب ما ذكره من إشكال المذهب: أن الشافعي رضي الله عنه ينظر في العقود إلى ما يقتضيه الوضع اللغوي، كما أخذ من موضوع السلم اعتبار قبض رأس المال في المجلس (٥)، كذلك الكتابة فإن معناها: الجمع والضم، وسمي هذا العقد كتابة لجمع النجوم، وضم بعضها إلى بعض، وأقل جمع يحصل المقصود هنا نجان، فاعتبرهما واستأنس في ذلك بآيات مذكورة في موضعها.

(١) يعني الحُمُر الأهلية.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب برقم (٢٣٧١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة برقم (٩٨٧) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ٣١٨) وهو وقت أداء ما يدفعه العبد لسيدّه من أجل إعتاقه. وانظر كلام الشافعي في «الأم» (٨: ٥٠).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٤: ٣).

قوله: «وتقدّم البنات على الأخوات؛ لأنهنّ بضعة من الأموات، لكن خولف القياس فيما إذا مات عن مئة وخمسين درهماً، وعن مئة بنت وأخت واحدة من أبويه، فإن الأخت تفوز بالثلث، وهو أضعاف ما يحصل لكل واحدة من البنات مع قرهبن، إذ يحصل لكل بنت درهماً، ويحصل للأخت خمسون درهماً، مع كون البنت بضعة للميت، [وبعضاً له] ^(١) والأخت بضعة من الجدّ مع بعده، وهذا موغل في البعد عن القياس» ^(٢).

يقال: ليس فيما ذكره مخالفة القياس؛ لأن أصحاب الفروض يقدّمون، وكون الأخت فازت بالثلث في هذه المسألة، ونقصت كل بنت عنها نقصاً كبيراً فلعارض [٦١/١] وبدليل ما لو كان للميت بتان ومئة أخت، فلها الثلثان وهنّ الثلث.

قوله: «ولهذا جعل الشافعي رضي الله عنه الأخ في باب الولاء مقدّماً على الجدّ، على قول؛ لكونه بضعة من المثلّي به، ولولا إجماع الصحابة على أن الأخ لا يقدّم على الجدّ في الإرث، لقال بتقديم الأخ، كما قال به في الولاء» ^(٣).

يقال: لولا إجماع الصحابة، ما قال الشافعي بتقديم الأخ في الإرث ^(٤) أبداً؛ لمدرّك خفي على الشيخ، وهو أن الجدّ في الإرث صاحب فرض، فلو

(١) زيادة من «القواعد الكبرى».

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ٣١٩-٣٢٠).

(٣) المصدر السابق (٢: ٣٢٠).

(٤) انظر: «الأم» (٤: ١٣٥).

قُدِّمَ الأَخُ عليه، لَزِمَ تَقْدِيمُ العاصِبِ^(١) على ذِي الفَرَضِ، ولا كَذَلِكَ في الوِلاءِ؛ لَأَنَّهُ لا يُورَثُ فيه إلا بالتَّعْصِبِ، فلا يَلْزَمُ من تَقْدِيمِ الأَخِ على الجَدِّ فيه، ما لَزِمَ في الإِرْثِ.

قوله: «واستثنى من ذلك تزويج المرأة نفسها، لما في مباشرتها ذلك من المشقة والحرج والاستحياء»^(٢).

الأولى في تعليل ذلك أن يقال: المرأة غالباً سريعة الانخداع، فربما وضعت نفسها تحت من لا يكافئها^(٣).

قوله: «ولو قال: إن أعطيتني ألفاً، فأنت طالق، فأعطته ألفاً، فإنها تطلق، وهذا مُشْكَلٌ»^(٤)، إلى آخره.

جوابُ هذا الإشكال: أنَّ الإِعطَاءَ في عُرْفِ الشَّرْعِ، مُقْتَضاهُ التَّمْلِيكِ، وفي الهَبَاتِ شواهِدٌ كثيرةٌ بذلك من لَفْظِ النَبِيِّ ﷺ على الإِقْباضِ، لِلعُرْفِ الشَّرْعِيِّ، وَيُحْمَلُ على التَّمْلِيكِ، وَيَقُومُ فيه الفِعْلُ مَقَامَ القَوْلِ لِلضَّرورةِ، كما لو غَضِبَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً، أو اعتقد ذلك نكاحاً، ومسألة الخلع مما استشهد به الأصحابُ لمسألة المعاطاة.

قوله: «ولو قال: إن أعطيتني ألفاً، فأنت طالق، فأعطته ألفاً من غير

(١) وهو الذكْرُ يُلبى بالقرابة من جهة الذكور.

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ٣٢٠).

(٣) سبقت هذه المسألة.

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ٣٢٠).

النقدِ الغالبِ، وقعَ الطلاق، ووجبَ الإبدالُ بألفٍ من الغالبِ، وهذا في غايةِ الإشكالِ»^(١)، إلى آخره.

يقالُ عليه: جوابُ هذا الإشكالِ: أنَّ هذا تعليقٌ فيه شوبٌ معاوضةٍ، فمنَ حيثُ النظرُ إلى التعليقِ يقعُ بأيِّ ألفٍ كان، ومنَ حيثُ النظرُ إلى المعاوضةِ، وجبَ الإبدالُ بالغالبِ.

ونظيرُ المسألةِ ما نصَّ عليه الشافعي رضي الله عنه، وذكره الأصحابُ من أنه لو قال: إن أعطيتني عبداً، فأنتِ طالق، فأعطته عبداً، أيَّ عبدٍ كان^(٢)، وهي تملكه طَلَقَتْ^(٣)، فيرجعُ بمهرِ المثلِ عليها، وفيه الإشكالُ الذي ذكره، وجوابه ما قلناه: إن من حيثُ النظرُ إلى التعليقِ يقعُ الطلاقُ بأيِّ عبدٍ كان، ومن حيثُ النظرُ إلى المعاوضةِ يرجعُ إلى مهرِ المثلِ لجهالةِ العوضِ.

قوله: «الرابعة: ما يُتلفه العبيدُ على السادة، فإنهم لا يضمنونه مع تحريمِ إتلافه، وفي هذا إشكال»^(٤).

جوابُ هذا الإشكالِ: أن ما نثبتُه على العبدِ بالبيِّنة أو بتصديقِ السيدِ يتعلَّقُ برقبته، والسيد هاهنا معترف؛ لأنَّه مُدَّعٍ، والتعلُّقُ بالرقبةِ، والمستحقُّ هو السيدُ مُتَعَدِّرٌ، فلزمَ من ذلك عَدَمُ الضمانِ.

قوله: «وأما ما يُتلفه العبدُ على غيرِ سيِّده، فإنَّه يتعلَّقُ برقبته، خلافاً لأهلِ

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٣٢١).

(٢) يعني أَعَوَّرَ أو مَعَيَّباً كما هي عبارة الشافعيِّ.

(٣) انظر: «الأم» (٥: ٢٢١).

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ٣٢٢).

الظاهر، وهذا مُشكّلٌ من جهة أنّ السيّد لم يُتلف شيئاً، ولا تسبّب إلى إتلافه»^(١).
 جوابُ هذا الإشكال: أنّ حَقَّ المُتلفِ عليه ناجز، وتعلُّقه بالذمّةِ
 يُؤدّي إلى تأخيره والتعرّضِ لفواته، ولم يُراعَ في ذلك حَقَّ السيّد كما في جنايةِ
 البهيمة.

قوله: «الخامسة: أنّ الإمامَ والحاكمَ إذا أثلفا شيئاً من النفوسِ، أو الأموالِ
 في تصرّفهما للمصالح، فإنه يجبُ على بيتِ المالِ دونَ الحاكمِ والإمامِ، ودونِ
 عواقلهما على قولِ للشافعي»^(٢)»^(٣).

يقال: نصّ الشافعيُّ أنّ ذلك إنما يجبُ على عاقلةِ الإمامِ قولاً واحداً^(٤)،
 وحكى وجوبه في بيتِ المالِ عن المشرّقين وضمانه، [٦١/ب] فإثباتُ القولينِ
 في هذه المسألةِ طريقةٌ ضعيفةٌ.

قوله: «الثلاثون: الذكاة، وهي^(٥) واجبةٌ في الحيوانِ المأكولِ، تقليلاً لِمَا
 فيه من الدمِ النَّجسِ»^(٦) إلى آخره.

فقال شيخنا: إنما تجبُ الذكاةُ فطماً لِمَا كانتِ الجاهليةُ عليه من إباحةِ
 المُنخَنقةِ والموقودةِ والمتردّيةِ ونحوها، لا لِمَا ذكره الشيخ، بدليلِ أنّه لو ذبح

(١) «القواعد الكبرى» (٢: ٣٢٢).

(٢) في «القواعد الكبرى»: «على قولِ الشافعي».

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ٣٢٢).

(٤) انظر: «الأم» (٦: ١٨٧).

(٥) «وهي» ساقطةٌ من «القواعد الكبرى».

(٦) «القواعد الكبرى» (٢: ٣٢٥).

الذابح ثم منع خروج الدم فإنه يجل، والدم قبل خروجه لا يوصف بنجاسة ولا بطهارة، حتى يقال: تقليلاً لما فيه من الدم النجس.

قوله: «وأمكن طعنه في بعض مقاتله، حلّ بذلك، وهذا وأمثاله داخل في قول الشافعي: بُنيت الأصول على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت^(١)، يريد بالأصول: قواعد الشريعة وبالاتساع الترخيص»^(٢).

قوله: «في بعض مقاتله» ليس بجيد، والأحسن أن يقال: في بعض أعضائه لقوله ﷺ: «لو طعنت بها في فخذِه لأجزأ عنك»^(٣).

قوله في «الحادي والثلاثين»: «ولو وقع ذلك في قسمة الغنائم، وعسر إبطالها لكثرتهم، لم يحكم ببطلانها، وعوض من وقع المستحق في نصيبه، من سهم المصالح العامة؛ لما في نقض القسمة مع كثرة الجند من العسر»^(٤).

يقال عليه: ليس المدرك ما ذكر من العسر، وإنما المدرك في قسمة الغنيمة أنها إلى رأي الإمام، فله أن يقسم بغير اختيار الغنمين، ويقرّر لكل طائفة شيئاً، وذلك خارج عن قواعد القسم، ومن ثم لا ينقض القسم، ولو كان الجند قليلاً، ويعوّض من وقع المستحق في نصيبه.

(١) اللفظ المشهور: إن الأمر إذا ضاق اتسع. ويجعله الأصوليون نظير القاعدة الشهيرة: المشقة تجلب التيسير. انظر: «الأشباه والنظائر» للتاج السبكي (١: ٤٩).

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ٣٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذبيحة المتردية برقم (٢٨٢٥)، والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الذكاة في الحلق برقم (١٤٨١) وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب ذكاة الناد من البهائم برقم (٣١٨٤) وغيرهم من حديث أبي العسر عن أبيه رضوان الله عليه.

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ٣٢٦).

قوله بعد ذلك: «ولو انفرد - يريد المجني عليه أو الولي المقتص (١) - بحيث لا يرى، «فهل يقتص من الجاني على انفراده بحيث لا يرى» (٢)؟ فينبغي أنه لا يُمنع منه» (٣).

اختار شيخنا - سلمه الله تعالى - أنه يُمنع مطلقاً إلا بحضرة الإمام؛ سداً للباب خشية زيادة التعذيب.

[فصل في الاقتصاد في المصالح والخيور]

قوله: «الحال الثالثة: أن يكون متفاحش الخلق في الطول والعرض، وعظم البطن، وفخامة الأعضاء، فيستحب أن لا ينقص عن مقدار تكون نسبته إلى بدنه كنسبة المُدِّ والصاع إلى بدن رسول الله ﷺ» (٤).

اختار شيخنا - سلمه الله تعالى - أنه يُستحب أن لا يزيد على الصاع مطلقاً، ولو كان متفاحش الخلق؛ لظاهر قول جابر: «كان يكفي من هو أوفى (٥) منك شعراً وخيراً منك» (٦) يريد النبي ﷺ، وهذا مُشعرٌ إشعاراً ظاهراً بأن هذا الترتيب في الغسل لا يزيد عليه في حق كل أحد.

(١) ما بين القوسين من كلام البلقيني.

(٢) ما بين القوسين ساقط من «القواعد الكبرى».

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ٣٢٧).

(٤) المصدر السابق (٢: ٣٤٢).

(٥) في الأصل: أولى. باللام وصوبناه من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه برقم (٢٥٢)، والنسائي، كتاب

الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للغسل برقم (٢٣٠) وغيرهما من

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قوله: «ومنها: الاقتصادُ في قيام الليل، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن السَّرَفِ فيه، وقال: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا»^(١)».

يقال: [وفي]^(٢) رواية «لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا»^(٣) وحقبة السامة والملال مستحيلة على الله تعالى، والمرادُ لازمُ [أ/٦٢] لازم هذا الفعل^(٤)، والذي حَسَنَ تلك المقابلة على حَدِّ قوله تعالى: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦] وليس من هذا القبيل: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] لقوله ﷺ في دعائه: «وامكُرْ لي ولا تمكُرْ علي»^(٥).

قوله: «وكذلك رَجُمُ الزاني، لا يُضْرَبُ بِحَصِيَّاتٍ وَلَا بِصَخْرَاتٍ، وَإِنَّمَا يُضْرَبُ بِحَجَرٍ لَطِيفٍ يُرْجَمُ بِمَثَلِهِ فِي الْعَادَةِ»^(٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نَعَسَ في صلاته برقم (٧٨٥)، وابن حبان برقم (٣٥٩) وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان برقم (١٩٧٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل برقم (٧٨٢) وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) يوضّحه قولُ النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦: ٧١): قال المحققون: معناه: لا يعاملكم معاملة المألّ فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه. انتهى.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٩٩٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلّم برقم (١٥١٠)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب منه برقم (٣٥٥١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصحّحه ابن حبان (٩٤٧) وفيه تمامٌ تخريجه.

(٦) «القواعد الكبرى» (٢: ٣٤٤).

اختار شيخنا - نفع الله المسلمين بعلمه - في رمي الزاني: أنه يُرمى بالخفيف والثقل على حسب ما هي، مما يجده الرامي بظواهر الأحاديث في ذلك، وفي بعضها: «فرميناه بجلاميد الحرّة»^(١) وفي بعضها: أن ما عزا لم يمت حتى رماه عمر بن الخطاب بلخي بعير فأمر رأسه فقتله^(٢)، وفي بعضها: فرماه بوظيف حمار فصرعه، والوظيف: مُستدق الذراع والساق.

قوله: «ومنها الجهر بالكلام لا يُخافُ به»^(٣) بحيث لا يسمع حاضروه، ولا يرفعه فوق حدّ أسماعهم؛ لأنّ رفعه فوق حدّ أسماعهم فضول»^(٤).
يقال: الأحسن أن يقال: ومنها صفة الكلام؛ لأنّه أخذ بعده في تقسيم الأعم.

قوله: «ومنها: إمكان السير إلى الحجّ والعمرة، لا يراذُ به شدّة الإسراع المنصية»^(٥) للأجساد، ولا التباطؤ الخارج عن المعتاد»^(٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم (١٦٩٤)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك برقم (٤٤٣) وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف» كتاب الطلاق، باب الرجم والإحصان برقم (١٣٣٣٩) من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه.

(٣) في «القواعد الكبرى»: «فيه».

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ٣٤٤-٣٤٥).

(٥) في المطبوع: المنصية، وهو وجه جيّد، لكن عبارة الأصل أعلى في العربية وأكثر استعمالاً في السير الحديث المفضي إلى إنصاء الإبل، وهو إهزالها.

(٦) «القواعد الكبرى» (٢: ٣٤٥).

قوله: «إمكان السير إلى الحج والعمرة»، يعني بالنسبة إلى استقرار الحج في الذمة، والمُعتمر في كلامه يَسْتَقِرُّ إذا مضى بعدَ تَمَكُّنِهِ ما يسعُه المسير إلى عَرَفة ثم إلى مُزدلفة، والإقامة بها ساعة بعد النصف الثاني من ليلة النحر، ثم إلى منى لرُمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثم إلى مكة، ومُضَى زَمَنٌ يَسَعُ الطَّوْفَ وَالسَّعْيَ.

ووقع في الشرح^(١) و«الروضة»^(٢) عن «التهديب»^(٣) كلامٌ عليه تَعَقُّبات، يَظْهَرُ مِمَّا ذَكَرْتُهُ فليُراجِع.

قوله: «ولذلك شَرَعَ رَفَعَ الصَّوْتِ فِي الْأَذَانِ لِكثْرَةِ السَّامِعِينَ، وَخَفَضَهُ فِي الْإِقَامَةِ لِقَلَّةِ الْحَاضِرِينَ».

الأحسنُ أن يُقال: «شَرَعَ رَفَعَ الصَّوْتِ فِي الْأَذَانِ لَغِيْبَةِ السَّامِعِينَ، وَخَفَضَهُ فِي الْإِقَامَةِ لِحُضُورِ السَّامِعِينَ»^(٤). حتَّى لو كان الغائبون السامعونَ قَلِيلِينَ، اسْتُحِبَّ رَفَعُ الصَّوْتِ، ولو كان الحاضرُونَ السامعونَ للإقامة كثيرين، اسْتُحِبَّ خَفَضُ الصَّوْتِ بِقَدْرِ ما يَسْمَعُونَ، وهذا يُحَقِّقُ ما قُلْنَاهُ مِنْ اعْتِبَارِ الْغَيْبَةِ وَالْحُضُورِ.

قوله: «السببُ الثاني: معرفةُ جماله، وعنها تنشأُ حُبُّه الجمال، ويَنبَغِي أن تكونَ كُلُّ واحِدَةٍ مِنَ الْمُحِبِّينَ أَفْضَلَ مِنْ كُلِّ مُحِبَّةٍ، إِذْ لَا إِفْضَالَ كإِفْضَالِهِ، وَلَا جَمَالَ

(١) «الشرح الكبير» (٧: ٢٩).

(٢) «روضة الطالبين» (٣: ١٢).

(٣) للإمام البغوي. وما أجله من كتاب!! لولا ما نَسَبَ فِي حَلْفِهِ مِنْ فَوَاقِرِ التَّحْقِيقِ الرَّدِيِّ!!!

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ٣٤٧).

كجَمالِهِ»، إلى أن قال: «والتعظيمُ والإجلالُ أفضلُ من الأقسامِ الثلاثة»^(١) «(٢)».

يقال عليه: «والتعظيمُ والإجلالُ أفضلُ من الكلِّ» يقتضي أن مقامَ الجلالِ أفضلُ من مقامِ الجمالِ، والذي اختارَه شيخنا - نفع الله بعلمه - خلافه، وهو أن مقامَ الجمالِ أفضلُ؛ لأنه مقامُ أهلِ الجنةِ في الجنةِ لقوله: «أجلُّ عليكم رضواني فلا أسخطُ عليكم بعدها أبداً»^(٣).

وأيضاً فإنَّ مقامَ الجمالِ هو مقامُ نبيِّنا ﷺ ليلةِ الإسراءِ، ومقامُ الجلالِ هو مقامُ موسى عليه السلام حينَ تجلَّى ربُّه للجبلِ، فجعله دكاً، ومقامُ نبيِّنا محمد ﷺ أفضلُ.

قوله: «كما أهمل الأنبياءُ [ب/٦٢] أن يفعلوه»^(٤)، إلى آخره.

الأولى أن يُقال: لِمَا أهمل رسولُ الله ﷺ بيانه للناس؛ لأنَّ العِلْمَ بشرائعِ غيره في ذلك على تفصيلٍ مُتَعَدِّدٍ الآن.

قوله: «القسمُ الرابع: مَنْ غَلَبَ عليه التعظيمُ والإجلالُ، فهذا أفضلُ من الأقسامِ الثلاثة»^(٥).

(١) «الثلاثة» ساقطةٌ من «القواعد الكبرى».

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ٣٥٠-٣٥١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرِّقاق، باب صفةِ الجنةِ والنارِ، برقم (٦٥٤٩)، ومسلم، كتاب الجنةِ وصفة نعيمها، باب إحلالِ الرضوانِ على أهلِ الجنةِ برقم (٢٨٢٩) وغيرهما من حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.

(٤) «القواعد الكبرى» (٢: ٣٥٣).

(٥) المصدر السابق (٢: ٣٥٤).

يقال: قد مرَّ إقامة الدليل على أن مقام الجمال أفضل من مقام الجلال.
قال شيخنا رضي الله عنه: وأفضل أقسام المحبة عندي أن تحبَّ الله لكونه
المُتَفَرِّدَ بالإلهية^(١)، قال: وبه يُشعرُ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن
دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

قوله: «فإن قيل: أيُّها أفضل، حال الأغنياء أم حال الفقراء؟

فالجواب: أن الناس أقسام: أحدهم من يستقيم على الغنى وتفسد أحواله
بالفقر، فلا خلاف أن غنى هذا خير له من فقره، إلى آخر الأقسام التي تتعلَّق
بالفقر والغنى»^(٢).

يقال: اختار شيخنا - سلّمه الله تعالى - أن الفقير الصابر أفضل لأمر منها:
أنه ﷺ عرّضت عليه مفاتيح ذخائر الأرض فلم يقبلها، واختار الآخرة^(٣).
والفقر الذي استعاد منه رسول الله ﷺ الفقر الاضطراري^(٤)، والفقر الذي
اختاره فقر اختياري، وكلام الشيخ في هذا الفصل لا يُناسب مقامه، فليتمل.

(١) وهي حال عزيزة لا يرقى إليها إلا كمل الرجال عقداً وعملاً وحالاً.

(٢) «القواعد الكبرى» (٢: ٣٦٢-٣٦٣).

(٣) يعني ما روي من قوله ﷺ: «عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، قلت: لا يا رب
ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً» أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢١٩٠)، والترمذي،
كتاب الزهد، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه برقم (٢٣٤٧)، وابن المبارك في «الزهد»
(٢: ٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٩٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٤) يعني ما ثبت من قوله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة» الحديث أخرجه الإمام
أحمد في «المسند» (٨٠٥٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، برقم (١٥٤٤)،
وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (١٠٣٠) وفيه تمام تخريجه.

[فصلٌ في تعرُّفِ ما بطنَ من معارفِ الأولياءِ وأحوالهم]

قوله: «وَمَنْ غَلَبَتْ^(١) عَلَيْهِ مَحَبَّةُ الْإِجْلَالِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ مَحَبَّةُ الْإِنْعَامِ وَالْإِفْضَالِ».

[يقال عليه]^(٢): «أَفْضَلُ مِمَّنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ مَحَبَّةُ الْإِجْلَالِ»^(٣).

وقد مرَّ الاستدلالُ بذلك قَرِيباً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ بَعْدَهُ.

نَجَزَ تَحْرِيرَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُرَدَّةِ، عَلَى قَوَاعِدِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَزَّ الدِّينَ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، مِمَّا أَمْلَاهُ سَيِّدُنَا وَشَيْخُنَا، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، مُرْشِدُ الْمُسْلِمِينَ، هَادِي الطَّالِبِينَ، سِرَاجُ الْمِلَّةِ وَالدِّينِ، عُمَرُ الْبُلْقِينِي - أَدَامَ اللَّهُ وُجُودَهُ لِإِصْلَاحِ الْوُجُودِ - عَلَى يَدِ الْعَبْدِ الْفَقِيرِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ الْكَرْمَانِيِّ بِالْقَاهِرَةِ، بِحَارَةِ بَهَاءِ الدِّينِ، بِمَدْرَسَةِ شَيْخِنَا شَيْخِ الْإِسْلَامِ سِرَاجِ الدِّينِ الْبُلْقِينِيِّ - أَسْبَغَ اللَّهُ ظِلَالَهُ - وَذَلِكَ فِي أَوْاسِطِ شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَمَانِمِئَةٍ.

حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(١) في «القواعد الكبرى»: «غلب».

(٢) زيادةٌ يقتضيها السياق.

(٣) «القواعد الكبرى» (٢: ٣٦٩).

ملاحق بمخطوطة
الفوائد الجسام
على طرّتها وخاتمتها

- ١- إجازة المؤلف لتلميذه ناسخ هذا المخطوط تقي الدين الكرمانى.
- ٢- قصيدةٌ للمؤلف في تقرّظ كتابه «الفوائد الجسام».
- ٣- فوائدٌ منظومةٌ ومنشورة.

(١)

إجازة المؤلف السراج البلقيني لتلميذه ناسخ هذا المخطوط تقي الدين الكرمانى

كتبَ السَّراجُ البلقينِيُّ بخطِّه على الورقة (٦٢ ب) من المخطوط، ما نصُّه:
«أما بعد حمد الله ربِّ العالمين، والصَّلَاةِ والسَّلَامِ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ وآلِ
سيِّدنا مُحَمَّدٍ والتَّابِعِينَ:

فقد قرأ على الشَّيْخِ الفاضلِ جمالِ الفضلاءِ والمدرِّسين، مفيدِ الفاضلين،
تقيِّ الدِّينِ أبو السَّعاداتِ يحيى ابنِ الشَّيْخِ الإمامِ العالمِ، أحدِ الأعيانِ، ومَنْ
يُشارُ إليه في ذلك الزَّمانِ، شمسُ الدِّينِ أبي عبدِ اللهِ مُحَمَّدُ ابنِ الشَّيْخِ المرحومِ
جمالِ الدِّينِ يوسفِ الكرمانى، منحنا اللهُ تعالى وإياه في الدَّارينِ الأمانى، قطعة
كبيرة من «الفوائد الجسام على قواعد شيخ الإسلام عزِّ الدِّينِ ابنِ عبدِ السَّلَامِ»،
فبحثَ في ذلك وحقَّق، وغاص على المعاني ودقَّق.

وسمع عليَّ «صحيح البخاري» ثلاث مرَّات بفواتاتٍ مذكورة في
الطبقات، و«صحيح مسلم» بفواتٍ أيضاً، و«سنن أبي داود» كاملاً، وكتاب
«دلائل النبوة» للبيهقي بفواتٍ مجلسٍ واحد، وغير ذلك من الأربعين المخرَّجة
لي، وسمع من التفسير من «النَّهر» تصنيف شيخنا العلامة أثير الدِّينِ أبي
حيان، بقراءة الشيخ المرحومِ نجمِ الدِّينِ الباهي الحنبلي، وحضر مجالس الإفتاء

كثيراً، وكم كتب في ذلك صغيراً وكبيراً، وأورد الأسئلة الحسان، فبان بذلك أنه من الأعيان.

وقد أجزتُ له أن يروي عني جميع مصنفاتي، وما لي من إملاء وتأليف، ومنظوم ومثور، وأن يفيد الطالبين، ويحيب السائلين بما ظهر من الأمر المستين، ويراعي في ذلك كله الأمر المين، ووصيته بتقوى الله وطاعته، ومراقبته في سرّه وعلايته، فإن من سلك السراط المستقيم نجاً، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

وقد كتب من أجوبتي على الفتاوى جملةً صالحة، جعلنا الله وإياه ممن تكون بضاعته في الدارين رابحة، وحضر مجالس الوعظ، وكتب منها مجالس كثيرة، وقد قرأ منها ومن غيرها فوائد غزيرة.

والله تعالى يحقق رجاءنا، ويحيب دعاءنا، ويدفع عنا الأعداء، في جميع الإيذاء، ويجمع شملنا في الدارين بالمقصود، وأن يجعلنا من أهل الشهود، وأن يسلمنا في الدنيا والآخرة، ويسبغ علينا من نعمه الفاخرة، آمين، والحمد لله رب العالمين.

اللهم صلِّ وسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد والتابعين، واجعلنا الله تعالى ممن صحبتهم في الأحوال السَّلامة، واكفنا شرَّ النَّدامة، واجعلنا من النَّاجين في يوم القيامة، آمين، والحمد لله رب العالمين.

قال ذلك وكتبه الفقير إلى عفو ربه، عمر البلقيني، حامداً ومصلياً ومسلماً، ومولدي ليلة الجمعة ثاني عشر شعبان المكرَّم، سنة أربع وعشرين وسبعمئة.

(٢)

قصيدةٌ للمؤلف في تقرّظ كتابه
«الفوائد الجسام»

نقل النَّاسُ بِخَطِّهِ فِي نِهَايَةِ الْمَخْطُوطِ قَصِيدَةً لِلْبَلْقِينِيِّ نَظَمَهَا خَاتِمَةٌ
لِمَجَالِسِهِ فِي قِرَاءَةِ «الْفَوَائِدِ الْجَسَامِ»، وَهَذَا نَصُّهَا:
«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْآخِرِينَ، مُحَمَّدٍ
وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وبعد،

فَهَذِهِ قَصِيدَةٌ نَظَمَهَا شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ سِرَاجُ الْمَلَّةِ وَالِدَيْنِ، عَمْرُ الْبَلْقِينِيِّ،
حَرَسَ اللَّهُ مَهْجَتَهُ، وَأَبْقَى بَهْجَتَهُ، وَنَصَرَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ وَمَلَّتَهُ، عِنْدَ قِرَاءَةِ هَذِهِ
الْفَوَائِدِ الْمُرَدَّةِ عَلَى الْقَوَاعِدِ، بَعْدَ خْتَمِهَا، وَهِيَ:

«أَلَا حَدَّثَانِي عَنْ قَوَاعِدِ شَرَعَةٍ وَمَا قَدْ حَوَى مِنْهَا دَلَائِلُ حُجَّةٍ
فَإِنَّ جَمَاعَ الْخَيْرِ جَلِبُ مَصَالِحٍ وَدَرٌّ لِإِفْسَادِ يَكُونُ لِحُكْمَةٍ
فَأَعْمَالُنَا تَرْجُو مِنَ اللَّهِ مَنَّةً تَقْبَلُهَا مَنْ فَايَا طَيْبَ مَنَّةٍ
فَإِنَّا تَمَسَّكْنَا بِشَرَعٍ مَطَهَّرٍ وَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَصْلٌ لِبَغِيَّتِي
وَفِيهِ بَيَانُ الدِّينِ فِي كُلِّ حَالَةٍ كَذَا السَّنَةِ الْبِيضَاءِ ثُبْتُ طَرِيقَةٍ

وإجماعُ أهلِ العلمِ إذ هو حجةٌ
 وأحكامُ دينِ الله بانَتْ بفضلِهِ
 فأسعد ربُّ الخلقِ تابعُ أمرِهِ
 وأجرى مجاري الخيرِ في كلِّ وُجْهَةٍ
 وكان من المكروهِ سِتَّةٌ بدا
 وقايسُ بإفسادٍ لأدنى كبيرةٍ
 ويمجري على المظنونِ أحكامُ ظنِّهِ
 كذلك لتخييرِ أتاك دليلُهُ
 وداوٍ من الأدويةِ ما كان مُحْطِراً
 فخرقُ سفينٍ كانَ دفعاً لغاصِبٍ
 وما كان إرخاصاً فخذِهِ بشرطِهِ
 وراعٍ جماعِ الخيرِ في كلِّ مقصدٍ
 إذا نسمةُ الأسحارِ هبَّتْ فقمِ بها
 وما جاء في الدُّنيا بلاءٌ وشدَّةٌ
 فعقباهُ في الأخرى سرورٌ وراحةٌ
 فيا أيُّها المكسورُ فابشُرْ بلصقةٍ
 وسِرِّ قاصِداً دارِ الحبيبِ فإتِّمِّها
 ولذُ بحبيبِ اللهِ وابنِ خليلِهِ
 وقلْ يا حبيبَ اللهِ إنِّي مقصَّرٌ

كذلك قياس الفرعِ جا بسويةٍ
 وأسبابها جاءت لتعريفِ علَّةِ
 وأشقى شقيّاً كان من أصلِ فطرةٍ
 وإنَّ جنان الخُلْدِ بالكُرهِ حُفَّتِ
 كبيرٌ له وصفٌ بعظمى لحرمةٍ
 فما لم يصلها فهو ذنبٌ صغيرةٍ
 لذلك على العاداتِ يجري بضمةٍ
 ففعلك مقصودٌ على أصلِ خيرةٍ
 بقاعدةٍ جَلَّتْ لتخفيفِ كلفةٍ
 وفي الكهفِ يتلوها بإيضاحِ قصَّةِ
 وفي عزماتِ العزمِ خذها بعزيمةٍ
 وعند ظهورِ الآيِ خذها بقوَّةِ
 تجذُّ راحةً تأتي برُوحِ ونسمةٍ
 وتنكيدُ أحوالٍ يكونُ بحسرةٍ
 على غرفاتِ الأمنِ فوقَ الأسرةِ
 على قلبك المكسورِ جَبراً لكسرةٍ
 بها المقصدُ الأسنى بتربةٍ طيبةٍ
 محمَّدٍ الهاديِ إلى خيرِ شرعةٍ
 سألتُكَ فاشفعْ لي بتسديدِ جُمَّلتِي

عسى عطفه فيها زوال لحسرتي
يزول به همّي وحزني وكربتي
وبالعلم تأنيسي وإذهاب وحشتي
مؤسسة بالبيت حقاً لعمدتي
به الفتح يأتيني يفيض لرغبة
قواعده فيها بيان المحجة
من الهجرة الغراء أفضل هجرة
لعبد السلام الأصل يُدلي بنسبة
تفننه فيه يطيب لوصلة
مؤسسة بالخير في طيب قعدتي
وإملاؤنا في ذلك تمهيد فكرة
وأعمالنا صحت لصحة نيّتي
لقد كان ذا علم حقيق وهيبه
وكم قام في أمر عضيل بقومة
ويأتي بأفكار وإخلاص نعمة
ويقصد نصر الدين بذلاً لمهجة
كما جاء للسباق من عظم محنة
تكرّمه يارب من طيب رفعة
كذلك لأهلينا جزاء لغرفة

فإني مكسورٌ بسقم متيّم
عسى فرج يأتي قريباً يسره
فإني في ذا العصر قد صرت موحشاً
ولا أثبت الأحكام إلا بحجة
قواعد تأصيل وتفريع فقهه
وقد قام بالتقعيد قبلي عالم
إمام أتى للناس في قرن سادس
فأكرم بعز الدين شيخ زمانه
لقد كان في التأصيل أصلاً موثقاً
وقد كان في التقعيد بيني قواعداً
وأبدع فيما قد أتى من قواعد
وما القصد إلا الحق في كل حالة
فرعياً لشيخ العصر سلطان وقته
وقد كان قواماً بإنكار منكر
وكم خاطب السلطان فيما ينوبه
وما زال في الدنيا يُعادي ملوكها
يرى أنه لم يكف في نوع محنة
فيارب أنزله قصوراً ورفعة
وغفر لنا يارب فضلاً يعمنا

كذلك لمن جاء يقرأ قواعداً
وسامعها كلاً وبعضاً برغبة
ومالي أن أروي بكلّ طريقة
كذلك منظومٌ ونثرٌ ذكرتهُ
وبعد صلاة الله ثم صلاته
وآلٍ له والصَّحْبِ مع تبع أتوا
بتكرير ما يبدوا وتصيد عدّة
تمَّت بحمد الله تعالى^(١).

(١) ختم النَّاسُخُ يحيى الكرمانى المخطوط بفائدة فقهية حيث قال: «فائدة من شيخ الإسلام أحمداً الله به من العلم ما درس، وأبقى مهجته وحرس، الشهور في الأبواب كلها بالأهله إلا في مسألتين؛ إحداهما: أقل مدة الحمل، والذي ذكره الفقهاء في أقل مدة الحمل أنه ستة أشهر، ولم يتعرضوا هلالية أو عددية؛ والصواب أنها عددية؛ لأن في حديث ابن مسعود في الصحيحين تصريحٌ بأربعين يوماً للنفطة، وأربعين يوماً للعلقة، وأربعين يوماً للمضغة، الجملة مئة وعشرون يوماً، وهي أربعة أشهر عددية، فالباقى من الستة لا يمكن أن يكون هلالياً، ويكون الأول عددياً للتبعض الذي لم يصر إليه أحد من العلماء فوجب أن تكون كلها عددية، ولم أجد في ذلك تصريحاً في كتب الشافعية ولا في كتب الحنفية ولا في كتب الحنابلة، ووجدت في كلام القاضي عياض في «التنبيهات» التصريح بالمسألة، وقيل فيها ثلاثة أقوال: أحدها أنها عددية كلها، وهو قول ابن القاسم وهو الذي قدّمناه. والثاني: يُغتفر نقصان يوم أو يومين. والثالث: يُغتفر نقصان ستة أيام وهو أبعدها.

والمسألة الثانية: دور المستحاضة عددي على ما فُصِّل في كتاب الحيض.

* * *

وجاء بإزاء الفائدة السابقة ما نصّه: «المولى الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الوَزْغَمِيّ قبيلة من قبائل العرب، التونسي مولداً ومنشأً ووفاءً، وفاته في رابع عشر من جمادى الآخرة سنة ثلاث وثمانمئة، ومولده في سنة ست عشرة وسبعمئة بتونس أحد بلاد الغرب».

(٣)

فوائد منظومة و منشورة

احتوت طرّة المخطوط على عددٍ من الفوائد البلقينية، التي نقلها الناسخ
الكرماني بخطّه، ومن ذلك فائدةٌ على الطرّة نسبها للجلال البلقيني ابن المصنّف،
ونصّها:

«من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

إذا اشتملت على اليأسِ القلوبُ	وضاق لما به الصّدرُ الرّحيبُ
وأوطنتِ المكارهُ واستقرّت	وأرست في أماكنها الخطوبُ
ولم ترَ لانكشافِ الضّرِّ وجهاً	ولا أغنى بحيلته الأريبُ
أتاك على قنوطٍ منك غوثٌ	يمنُّ به اللطيفُ المستجيبُ
وكلُّ الحادثاتِ إذا تناهت	فموصولٌ بها الفرجُ القريبُ

للإمام محمود الوراق:

فَلَا تَجْزَعْ وَإِنْ أَعْسَرَتْ يَوْمًا	فَقَدْ أَيْسَرَتْ فِي الزَّمَنِ الطَّوِيلِ
وَإِنَّ الْعُسْرَ يَتَّبِعُهُ يَسَارٌ	وَقَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ كُلِّ قِيلِ
وَلَا تَظُنُّنْ بَرِّكَ ظَنٌّ سَوِيءٌ	فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْجَمِيلِ
فَلَوْ أَنَّ الْعُقُولَ تَفِيدُ رِزْقًا	لَكَانَ الْمَالُ عِنْدَ ذَوِي الْعُقُولِ

هو من إنشاد سيّدنا ومولانا قاضي القضاة، شيخ المسلمين، مفيد المستفيدين، جلال الملة والحقّ والشريعة والدين، أسبغ الله ظلاله، «...» جلاله، ولد سيّدنا وشيخنا شيخ الإسلام، سراج الملة والدين عمر البلقيني، أسبغ الله ظلاليهما.

وأفادنا أيضاً، قال: حنظلة بن حذيم بن حنيفة بن حذيم، كلهم صحابيون، ولا يوجد غيره هكذا من الصحابة سوى في بيت الصديق: عبد الله بن أبي بكر ابن أبي قحافة، كلهم صحابيون، وكذلك عبد الله بن الزبير بن أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة، واسمه عثمان....».

وكتب النَّاسُخُ أيضاً على الطَّرَّةِ مقطوعةً للبلقيني في تقرّيب كتاب «الحاوي»، جاء نصّها: «أنشدني شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، سنة ثلاثٍ وثمانمئة، بمدرسته بالقاهرة:

حوى «الحاوي» كتاب الفقه طراً	مسائل أشبهت في الحُسنِ دُراً
عويصات المعاني باهراتٍ	غدت في حلق حاسدهنّ مرّاً
لَو أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَعُودُ يَوْمًا	إلى الدُّنيا وطالعه تُسرّى

في مدح «الحاوي الصّغير»، لعبد الغفّار القزويني.

قال الشّيخُ سراجُ الدّين عمر البلقيني:

ومن السّعادة أن تكون مُساعفاً	بالمالِ أو بالجاهِ أو بهما معا
وأقلُّ ما يُولي الصّديقُ صديقه	من الهينِ الميسورِ أن يتكلّمها

وأنشدني سيّدنا شيخ الإسلام في شعبان سنة ثلاثٍ وثمانمئة، بمدرسته

بالقاهرة:

أخا العلمِ إنَّ الشَّمْسَ بادِ ضياؤها فسرُّ سناها حيثما أنتَ سائرُ
وخلُّ فتى شيرازَ عنكَ فإنَّها هو القطبُ قد دارتْ عليه الدَّوائرُ
في مدحِ شمسِ الدِّينِ الأصفهاني، والتَّعريضِ بالقطبِ الشِّيرازي.»



ملحقٌ خاصٌّ
بالملاحظِ على تحقيق
الدكتور محمد يحيى بلال منيار
لكتاب «الفوائد الجسام»
بقلم محمد عايش (*)

(*) قام به مشكوراً بطلب من الناشر. (أروقة).

تنهض وزارة الأوقاف القطرية بدورٍ عظيمٍ في خدمة التراث العربي الإسلامي، فقد توجهت منذ سنواتٍ إلى تبني المشاريع العلمية الرّصينة، تحت مظلة «مشروع إحياء التراث الإسلامي والنشر العلمي»، فنشرت عدداً من عيون تراثنا في مختلف الفنون، منها: «فتح الرحمن في تفسير القرآن» للعلمي، و«التقاسيم والأنواع» لابن حبان، و«نهاية المطلب في دراية المذهب» للإمام الجويني، و«جامع الآثار في السير ومولد المختار» لابن ناصر الدين الدمشقي، وغيرها الكثير.

وإضافةً إلى دور الوزارة في نشر التراث، نجدها تجزّل العطاء للباحثين والمحققين والناشرين، ممّا أوجد حركةً علميةً واضحةً في التحقيق والنشر العلمي، قوامها المنافسة العلمية الشريفة، المتمثلة في رصانة الأعمال المقدمة.

وقبل صدور هذه الطبعة من «الفوائد الجسام» بأشهرٍ معدودات، فوجئ فريقُ البحث العلمي في مؤسسة (أروقة للدراسات) - عمّان، بصدور طبعة محقّقة من الكتاب نفسه، بالاعتماد على مخطوطة آياصوفيا ذاتها، بتحقيق: الدكتور محمّد يحيى بلال منيار، وهي من إصدارات وزارة الأوقاف القطرية.

والواقفُ للوهلة الأولى على طبعة منيار، لا يتردّد في الجزم بإتقان العمل، دراسةً وتحقيقاً وإخراجاً، فقد قدّم الباحثُ دراسةً شاملةً للفوائد الجسام، ومؤلفها البلقيني، إضافةً إلى دراسة في «القواعد الكبرى»، ومؤلفها العز ابن

عبد السلام، وقد استوعبَ الباحثُ دراسةَ المخطوطِ عنواناً ومضموناً، فأثبتَ نسبه لمؤلفه، وحقَّقَ ترجمةَ الناسخِ يحيى الكرماني، وهو أحدُ تلاميذِ المصنِّفِ، وكذلك فقد استوفى التعليقَ على النصِّ، وتخرَّجَ نصوصه وقضاياه الفقهيَّة، إضافةً إلى إلحاقِ الكتابِ بفهرسٍ للآياتِ القرآنيَّة، والأحاديثِ النبويَّة، والأعلامِ، وفهرسٍ للمحتويات.

غيرَ أنَّ المتعقِّبَ الناقدَ يقفُ على ما لم يقفَ عليه القارئُ، ولا سيَّما إذا حصلَ على مخطوطةِ الكتابِ التي اعتمدها المحقِّقُ، وهذا ما تجلَّى لي في مقابلتي نصِّ كتابِ «الفوائد الجسام» بتحقيقِ د. منيار، على أصلِ الكتابِ المتمثِّلِ في مخطوطةِ آيا صوفيا رقم: (١٠٠٠).

وما من عملٍ علميٍّ يخلو من الهنات والأخطاء، وإنَّني إذ أقدمُ هذه التعقُّباتَ على طبعةِ منيار، فالهدفُ منها تصحيحُ ما وقعَ فيها من أخطاء، ولا سيَّما وقد تبنتها مؤسسة علمية عريقةٌ في خدمةِ التراث.



أولاً - التصحيف والتحريف:

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
ص ١٣٥	س ١	الخير	الخير
ص ١٤٧	س ١	يا رسول الله	لرسول الله
ص ١٥٠	س ٢	تلحقهما	يلحقهما
ص ١٥٠	س ٦	اللائق لهما	اللائق بهما
ص ١٥٠	س ١٣	أن يُقال	أن يقول
ص ١٥٢	س ٨	بالإجماع	بإجماع
ص ١٥٣	س ٦	القول	المقول
ص ١٥٦	س ٣	واحدُهما	أحدهما
ص ١٥٧	س ٢	بمئة	مئة
ص ١٦١	س ٨	يقتضي	تقتضي
ص ١٦٥	س ٩	بعد إسقاط	بعِلَّة إسقاط
ص ١٦٦	س ١٢	إلى أن تنتهي	حتى تنتهي
ص ١٧١	س ٩	الزحمة	الترجمة
ص ١٧٧	س ٢	ترتبت	ترتّب
ص ١٧٩	س ٢	الحب	الخبز
ص ١٨٩	س ٤	مالكيها	مالكها
ص ١٩٢	س ٧	الأولين	الأذان
ص ١٩٢	س ٧	لتقديم الفاضل على المفضول	لتقديم المفضول على الفاضل
ص ١٩٣	س ٣	يُشرع	شُرِع
ص ١٩٣	س ٥	وقع الأذان	رُفِع الأذان
ص ١٩٥	س ١٠	وجبت	وجب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
ص ١٩٥	س ١٤	بحسب ذلك	بحسبها
ص ٢٠٠	س ٩	المتأكلة	المتأكلة
ص ٢٠٠	س ١٠	يتأكل	يتأكل
ص ٢٠٣	س ٦	تكون	يسألوني
ص ٢١٣	س ١٩	الأربع	الأربعة
ص ٢١٧	س ١٢	لما أتلفوه	ما أتلفوه
ص ٢٢٠	س ١٦	وكمحلّه	ولمحلّه
ص ٢٢٢	س ١	فينبغي أن لا يجبس	فلا ينبغي أن يجبس
ص ٢٢٨	س ٤	والفرض	والفرض
ص ٢٣٠	س ٨	الآخرين	الأخيرين
ص ٢٣٢	س ٦	الباطن	الناظر
ص ٢٣٤	س ٢	فيها لم تُبَيَّنْ	تماماً لم تُبَيَّنْ
ص ٢٣٩	س ١	إذا جار	فإذا جار
ص ٢٤٥	س ٦	وإن كان	فإن كان
ص ٢٥٦	س ١٥	وقد	قد
ص ٢٥٨	س ١١	قوله	وقوله
ص ٢٦١	س ٥	فالله	فله
ص ٢٦٢	س ٦	والإيمنع	وَأَلَّا يَمْتَنِعَ
ص ٢٦٦	س ١٠	الكفارة	كفارة
ص ٢٦٦	س ١٤	تطويل	نظرٌ بل
ص ٢٧٠	س ٢	بمثلٍ لمثلٍ	بمثلِ المثلِ
ص ٢٧٠	س ٣	وفي الأنتى	وطء الأنتى
ص ٢٧٠	س ١٠	يُضْمَنُ	تُضْمَنُ
ص ٢٧٣	س ١	لجنايات	بجنايات

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
ص ٢٧٥	س ٢	يقبل	بقتل
ص ٢٧٧	س ٨	على موجب	عليه موجب
ص ٢٧٧	س ٩	كما سنيته	مما سنيته
ص ٢٧٨	س ٣	أنا زجرنا	إنما زجرنا
ص ٢٧٨	س ١٤	كانت ثمينة	باتت ثمينة
ص ٢٨١	س ٨	إحداهما	إحديهما
ص ٢٨١	س ١١	أحدهما	إحديهما
ص ٢٨٢	س ٩	أوامر	أمر
ص ٢٨٢	س ١٠	وجوب الظهر	وقت الظهر
ص ٢٨٣	س ٧	المستفيد	المستعبد
ص ٢٨٤	س ٦	على هذا	عليه هذا
ص ٢٨٨	س ٦	محل	حمل
ص ٢٨٩	س ٦	ذلك	فذلك
ص ٢٩٠	س ٢	بطل	تبطل
ص ٢٩١	س ٥	عليه	عليها
ص ٢٩٢	س ٦	قَعَدَه	بعده
ص ٣٠٤	س ١	يتقاعد	يتباعد
ص ٣٠٧	س ٢٠	له طرق	بطرق
ص ٣١١	س ١	والأحسن	الأحسن
ص ٣١١	س ٨	يراه المسلم	ابن المسلم
ص ٣١٢	س ١٠	يُعتبر	يُعدُّ
ص ٣١٣	س ١	بملاعبة	بيده عند
ص ٣١٤	س ١	لعدم	تقدم
ص ٣١٨	س ١١	فلا يتجدد لجراجه	فلا يتخذ له بجراحه

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
ص ٣٢٠	س ٧	على وجه	بل وجه
ص ٣٢١	س ١٣	والمستحاضة	أو المستحاضة
ص ٣٢٦	س ٦	الإكرام	الإلزام
ص ٣٢٩	س ١	يوجد	يؤخذ
ص ٣٣٣	س ١١	محلي	تحلي
ص ٣٣٤	س ٦	التيمم	التيمم
ص ٣٣٥	س ١٠	كراهة	كراهية
ص ٣٤٣	س ١	والزوجات	والزوجانية
ص ٣٤٤	س ٩	كإن كانت	فإن كانت
ص ٣٤٦	س ١١	يعمل	يعقل
ص ٣٤٨	س ٢	يستقيم	نُسيغه
ص ٣٤٨	س ٦	هنا	هذا
ص ٣٥٠	س ٢	مخرج	تخرج
ص ٣٥١	س ١	مقابلة	معاملة
ص ٣٥٢	س ٥	على	عليها
ص ٣٥٣	س ١٦	وعن قول	ونحن نقول
ص ٣٥٧	س ٨	سيان	سبيان
ص ٣٦٠	س ٧	فخبر	تخير
ص ٣٦١	س ٣	ذكرنا	ذكر
ص ٣٦٥	س ٢	وينفذ بر	ويتقدير
ص ٣٦٦	س ٢، ١	عدالته	عدالة
ص ٣٦٦	س ٢، ١	ولايته	ولاية
ص ٣٦٦	س ٢، ١	سلب	سبب
ص ٣٦٧	س ١٠	مجرم	محرم

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
ص ٣٧٢	س ١٤	الحبس	بحبس
ص ٣٧٣	س ٥	أبواه	أبوه
ص ٣٧٣	س ٤	ابناه	أبناؤه
ص ٣٧٣	س ٧	وولده	ولده
ص ٣٧٣	س ١٠	ابناه	أبناؤه
ص ٣٧٣	س ١١	أبو سعيد ^(١)	أبو سعد
ص ٣٧٤	س ٦	وغير	غير
ص ٣٧٦	س ١	سمع	انتفع
ص ٣٨٠	س ٩	يعتد	يفيد
ص ٣٨٢	س ٤	دافعة	تابعة
ص ٣٨٥	س ٤	إن سألته لقال ^(٢)	إن شاء الله تعالى
ص ٣٨٩	س ٣	إجراء	آخر
ص ٣٨٩	س ١٣	وخفافها	وحقاقها
ص ٣٩٩	س ١	تصرفاتهم	تصرفهم
ص ٣٩٩	س ٣	زوجيتها	زوجيتها
ص ٤٠٠	س ١	فأنواع	فهو أنواع
ص ٤٠٢	س ٦	أحدٌ	بأحدٍ
ص ٤٠٦	س ١٥	الزَّحمة	الترَّجمة
ص ٤٠٧	س ٩، ١٠، ١١	يوجد	يؤخذ
ص ٤٠٨	س ٤	ما ذكره	لما ذكره

(١) ترجم له المحقق على أنه «أبو سعيد الاضطخري»، والصواب أنه «أبو سعد الهروي»، وقد أورد

النووي كلامه بنصّه في «روضة الطالبين»: (١١: ٢٣٦)، وقال: «حكاها أبو سعد الهروي».

(٢) وقد شرح المحقق العبارة فقال: «أي إن سألت الشافعي عن حجته في هذه المسألة، لقال».

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
ص ٤٠٨	س ٥	القسمة	الغنيمة
ص ٤٠٨	س ٩	إذ كان	أو كان
ص ٤٠٨	س ١٥	مُؤرَّأً	مُعيَّرًا ^(١)
ص ٤١٣	س ١	غلبة	عليه
ص ٤١٧	س ٨	لا يُنسخ	لا نَفَسَخ
ص ٤١٨	س ١٦	معنى	يعني
ص ٤٢٤	س ١	حَسَنَه	حسب
ص ٤٢٧	س ١٢	أراد	المراد
ص ٤٢٧	هامش ٣	في شهر رمضان	في غير رمضان
ص ٤٢٨	س ٦	فمن أقدم	من أقدم
ص ٤٣٠	س ١	والأمرُ	ولا من
ص ٤٣٠	س ١٧	الحالة	بالحالة
ص ٤٣١	س ١٨	أو لم تكن	لو لم يكن
ص ٤٤٤	س ١٠	كما نقول	تَمَّا نقول
ص ٤٤٦	س ٣	في الكنائس	إلى الكنائس
ص ٤٤٧	س ١٠	يحضره	بحضرة
ص ٤٤٨	س ١٠	ولي	دَلَّ
ص ٤٤٩	س ٣	صورة	صوره
ص ٤٤٩	س ١١	الأنساب	الانتساب
ص ٤٥٢	س ٧	إعادة	آثاره
ص ٤٥٤	س ١٠	أو الغزاة	والغزاة

(١) وردت «مُعيَّرًا» في هذا السياق، في العديد من كتب الفقه الشافعي، مثل: «منهاج الطالبين» (١: ١٠٣)، و«تحفة المحتاج» (٤: ٤١٣)، و«حاشيتي قليوبي وعميرة» (٢: ٢٦٩).

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
ص ٤٥٩	س ١٠	ولا يرُدُّ	ولا تُرَدُّ
ص ٤٥٩	س ١٠	سيدهم	سيدها
ص ٤٦٠	س ٢	الآخرة	الأخريين
ص ٤٦٠	س ٦	يعتد	ثقته
ص ٤٦١	س ٣	صرقة	حُرمة
ص ٤٦٣	س ١٥	تغيَّر	لغير
ص ٤٦٥	س ١٠	جبراً لهما	جبراً لها
ص ٤٦٧	س ٥	مبطل	تبطل
ص ٤٦٩	س ١٣	مما نقص	فما نقص
ص ٤٧٢	س ٦	والأربعون	والأربعين
ص ٤٧٣	س ٣	وذا ما ذكره ^(١)	وراء ما ذكره
ص ٤٧٣	س ١٤	وتملك	وملك
ص ٤٧٤	س ٧-٨	وكذا الحكم في الأمثلة المتبقية	ولذا الحكمة في الأمثلة معلقة
ص ٤٧٥	س ٩	والفرض	والغرض
ص ٤٧٦	س ٤	أحواله	أمواله
ص ٤٧٧	س ٩	ينعقد	ينفدُ
ص ٤٧٩	س ٤	يفقهه	نققهه
ص ٤٧٩	س ١١	ثبت	كُتِب
ص ٤٨٢	س ١٢	بآثار	بآيات
ص ٤٩٠	س ٤	لظواهر	بظواهر
ص ٤٩١	س ٩	يسع	يسعه

(١) اضطرَّ المحقِّقُ أن يضيف كلمة «وفيه» كي يستقيم السياق بعد التصحيف.

ثانياً - السَّقَطُ:

الصفحة	السطر	العبارة التي حدث فيها سقط (الألفاظ المسوَّدة بين الأقواس هي الساقطة)
ص ١٤٠	س ١٢	وتأويله على «موافقة» مذهب
ص ١٤٤	س ١٠	قد يفعله «لأجل» تحصيل
ص ١٤٦	س ٩	فقد قال «النبي» صلى الله عليه وسلم
ص ١٥٧	س ١٣	والإيمان «بالفرض والنقل» كما تتفاوت
ص ١٥٩	س ٣	في ذلك. «انتهى»
ص ١٦٩	س ١٥	أفضل الأعمال البدنية «إلى آخره»
ص ١٧٧	س ١٣	روح الآخر «حالاً»
ص ١٨١	س ١٧	فصل «في» تساوي
ص ١٨٥	س ١٠	وذلك «فيما» إذا
ص ١٨٩	س ٩	«ما» يكفيها
ص ١٩٤	س ١	و«تصوُّر» إمكان دفعه
ص ١٩٥	ص ١٥	بحسب ذلك، «فلو كانَ لواحدٍ ألف، وآخر ألفان، وآخر ثلاثة آلاف، وُزِّعَ عليهم بحسب ذلك»
ص ١٩٦	س ٥	«في» المثال
ص ٢٠٠	س ٥	«و» لإبقاء
ص ٢٠٧	س ٩	فيه «أيضاً» في أثناء
ص ٢٠٨	س ١	وقع لهم ذلك «وهم» في بيت
ص ٢١٦	س ١٣	قد يكون «في» الطَّلَاق
ص ٢١٩	س ٨	الفصل المذكور «المثال الخامس والأربعون»
ص ٢٥٠	س ٣	القسم الثاني «حقوق بعض المكلفين على بعض»

العبارة التي حدث فيها سقط (الألفاظ المسوَّدة بين الأقواس هي الساقطة)	السطر	الصفحة
في آخر المثال «وعلى الجملة»	س ١	ص ٢٥٦
للأئمة «والحكَّام» إسقاطها	س ١١	ص ٢٧٢
قول الشافعي «ومالك» رحمهما الله	س ٧	ص ٢٩٤
حفر اليهودي «البئر»	س ١٢	ص ٣٠٢
الترك «حتَّى يقال فيه هذا الكلام»	س ٦	ص ٣٢٦
«ما» يعسرُ	س ١٣	ص ٣٢٨
ومن «أمثلة» تساوي الوازعين	س ٤	ص ٣٧٤
لا يتقيَّد ذلك «بالخَلِيَّات»	س ٨	ص ٤٢٢
إلى «هذا» التأويل	س ١٣	ص ٤٣٥
فصل «في» تنزيل	س ١٥	ص ٤٣٩
لقائل «أن» يقول	س ٨	ص ٤٤٩
مَنْ ذكر «في ذلك» مقام	س ٨	ص ٤٧٤
«يقال فيه»: أجمع آية	س ١٤	ص ٤٨١
سنة ثلاث وثلاثمئة «حسبنا الله ونعم الوكيل»	س ٨	ص ٤٩٦

ثالثاً - ما زاده المحقِّق في النَّص وهو ليس منه:

العبارة التي زيدَ فيها سهواً (الألفاظ المسوَّدة بين الأقواس هي الزائدة سهواً)	السطر	الصفحة
في الفصل المفقود «عليه» لما	س ١٢	ص ١٤٤
أثبت المحقِّق نصاً كتبه النَّاسِخُ، وهو ليس من أصل الكتاب، وإنَّما هو توضيح لمسألة جاءت في المتن، من قوله: «قال شيخ الإسلام» إلى قوله: «أبقى الله حياته للمسلمين».		ص ١٨٣ - ١٨٤

الصفحة	السطر	العبرة التي زيدَ فيها سهواً (الألفاظ المسوَّدة بين الأقواس هي الزائدة سهواً)
ص ١٨٩	س ٩	«صخر بن حرب رضي الله عنهما»
ص ١٩١	س ١٢	«الحكَّام» إذا تفاوتوا
ص ٢١٥	س ١٢	درهماً «واحداً»
ص ٢١٨	س ١	«أنه» لا يقرَّر
ص ٢٢٦	س ١	المعقود «عليه»
ص ٢٢٨	س ١	مع أنَّ إمرار موسى «على رأسه»
ص ٢٣٩	س ١١	وعبيده «وإماؤه» في الدنيا
ص ٢٧٤	س ٦	«قد» ذكروا
ص ٢٧٧	س ١	«أمانات» الآباء
ص ٣٥٥	س ١١	العمل «بالاجتهاد» الثاني
ص ٣٧٢	س ٥	أنه «إذا» ادَّعى
ص ٤١٨	س ١٢	على أحدهما، «أحدهما»
ص ٤٦٢	س ٨	يستثنى «منه»
ص ٤٨١	س ١٤	«يقال» قوله
ص ٤٨٣	س ١٠	«باب» الولاء

رابعاً - ألفاظ تعدَّرت قراءتها على المحقِّق:

الصفحة	السطر	العبرة	الألفاظ غير المقروءة
ص ٢٢٧	س ٥	العظمى ...	العظمى نيابتها
ص ٣٣٦	س ٤	التكاليف ...	التكاليف قيد
ص ٣٦٧	س ٢	لوجوب ...	لوجوب الهرب

الألفاظ غير المقروءة	العبارة	السطر	الصفحة
لم يجب طلاق	لم يجب ...	س٧	ص٤٠٥
يقوم بنفس المتعبد	... بنفس ...	س٤	ص٤٢٨
الذكاة فطراً	الذكاة ...	س٨	ص٤٨٦

خامساً - ملاحظ عامة على الكتاب:

١- أهمل المحقق ضبط النَّص بالحركات، سواءً في بنية الكلمات أو في أواخر حروفها، وهذا أمرٌ لا بدَّ منه في التَّحقيق، ولا سيَّما إن كان الكتاب في أصول الفقه، إذ تكثر فيه المصطلحات والنصوص الأثرية.

٢- كرَّر المحقق إجازة البلقيني لتلميذه الكرمانى، مرتين في الكتاب، الأولى بعد مقدِّمة النَّاسِر في الصفحات: (١٠ - ١٢)، والثانية في الملحق رقم (١) في الصفحات: (٤٩٧ - ٤٩٩).

٣- سمَّح المحقق لنفسه التصرُّف في أصل الكتاب، فأسقط من قصيدة البلقيني التائية - التي قيدها النَّاسِخ في آخر المخطوط - ، أربعة عشر بيتاً من أصل ٤٧ بيتاً، وكان يمكن للمحقِّق أن يختصر من القصيدة بقوله: «ثم قال البلقيني بعد أبيات»، وقوله: «ثمَّ خلص البلقيني بعد أبيات أخرى»، وقوله: «ثم ختم البلقيني قصيدته»، وكان ينبغي عليه إثبات القصيدة كاملة، وإن أشكل عليه قراءة بيت، أشار إلى ذلك في الهامش، كما فعل في البيت الذي أوله: «فأكرم بعزِّ الدين...».

٤- أسقط المحقق أربع فوائد قيدها الكرمانى من لفظ شيخه البلقيني

وولده الجلال، جاءت على طرّة المخطوط، واكتفى بنقل واحدة من أصل خمس.

٥- انتهج المحقق إضافة العناوين من «القواعد الكبرى» إلى النصّ المحقق، ووضعها بين معقوفتين، غير أنه أغفل عناوين في آخر الكتاب وهما: «فصل في الاقتصاد في المصالح والخير»، وكان ينبغي إدراجه قبل الفقرة رقم: (٦٢٤)، وأيضاً: «فصل في تعرّف ما بطن من معارف الأولياء وأحوالهم»، وكان ينبغي إدراجه قبل الفقرة رقم: (٦٣٤).

٦- أثبت المحقق في فهرس الأحاديث الشريفة كلمة «حديث» قبل نصّ كلام النبي ﷺ، وكان ينبغي حذفها، والاقتصار على نصّ الحديث فقط، مثاله: «حديث: أن رسول الله ﷺ أعطى مال رجل مات، ولا وارث له»، وكذلك أثبت عناوين بعض الأحاديث، مثل: «حديث البطاقة»، وكان ينبغي إفراد فهرس خاص بالأحاديث التي وردت بذكر عناوينها فقط.

٧- أثبت المحقق في فهرس الأعلام بعض الألفاظ قبل ذكر اسم العلم، مثل: «الشيخ: أبو إسحاق الشيرازي»، وأيضاً: «القاضي: أبو سعيد: أبو سعيد الإصطخري» كذا بتكرار أبي سعيد مرتين، وينبغي الاقتصار على اسم العلم وترتيب الفهرس وفق الألقاب أو الأسماء.

الفهارس الفنية

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث الشريفة
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن
- ثبت المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٥	١٩٣
سورة البقرة		
﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾	١١٥	١٧٦، ١٧٧
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾	١٦٥	٤٠٩
﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾	١٧٤	١٩٧
﴿فَمَن أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُم فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُم﴾	١٩٤	٣٤٦
﴿فَإِن أَحْصَرْتُم﴾	١٩٦	٢٦٩
﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾	٢١٩	١٤٤، ١٤٥
﴿فَرِحَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	٢٣٩	٣٨٣
﴿كَمْ مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾	٢٤٩	١١٤
سورة آل عمران		
﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾	٥٤	٤٠٥
﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قَلِيلًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾	١٩١	٢٦٧

رقم الآية الصفحة

الآية

سورة النساء

- ﴿فَإِنِ اسْتَمْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ ٢ ٢٨٤
- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاءُ مِثْلِهِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا...﴾ ٩٣ ٩٤

سورة المائدة

- ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ٢ ١٣٠
- ﴿لَيْنًا بَسَطْتَ إِلَىٰ يَدِكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ ٢٨ ٢٩٦
- ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾ ٣٢ ١٧٤
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ ٩٥ ٢٠٨
- ﴿أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُمْ صِيَامًا لِيَذُوقُوا بِآلِ آمُرِهِ﴾ ٩٥ ٢٠٨
- ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ ١١٦ ٣٤٦
- ٤٠٥

سورة الأعراف

- ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ ١٨٥ ٢٤٥

سورة الأنفال

- ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ٥٥ ٧٨
- ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ البُكْمُ﴾ ٢٢ ٧٨

سورة التوبة

- ﴿حَتَّىٰ يَمْطُورَ الأَحْزَابَ﴾ ٢٩ ٢١٤

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الفرقان		
﴿وَحَمَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنْتُمْ صِيرُوا﴾	٢٠	٣٢٥
﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾	٥٨	١٩٧
﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ...﴾	٦٨	٩٠، ٨٩
سورة ص		
﴿هَذَا وَاتَّكَرَّ الْظَّالِمِينَ لَشَرِّ مَا ابْتِغَى﴾	٥٥	٧٨
﴿وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ﴾	٦٢	٧٨
سورة غافر		
﴿هُوَ الْحَيُّ﴾	٦٥	١٩٧
سورة الحجرات		
﴿وَاللَّهُ بِصِرَاتِهِمَاتِعْمَلُونَ﴾	١٨	١٩٧
سورة الطور		
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا خَفَا عَلَيْهِمُ الذُّرِّيَّةُ﴾	٢١	٨٥
سورة الزلزلة		
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾	٧	٣٩٨
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾	٨	١٠٨، ٧٧
		٣٩٨
سورة الفلق		
﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾	٥	٣٥١

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	طرف الحديث
٧٤	أندرون من المفلس؟
٣٦٧	أتى رسول الله ﷺ سبابة قوم فبال قائماً.
٢٤٠، ٢٣٩	الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.
٤٠٨	أجلّ عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعدها أبداً.
١٤٧	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.
٣٦٣	إذا صنع لأحدكم خادمه طعاماً، فليقعه معه، فإن كان مشفوهاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين.
١٠٤	إذا مرض العبد أو سافر، كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً.
٢١٨	إن آخر من يخرج من النار، يعاهد ربّه إذا أعطاه سؤله، لا يسأله . وربّه يعذره.
٣١٦	أنّ أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم....
١٠٣	إن ربي قد غضب اليوم غضباً.
١٣١، ١٣٠	أن رسول الله ﷺ أعطى مال رجل مات ولا وارث له رجلاً من أهل بلده.
١٣٠	أن رسول الله ﷺ جعل للملتقط: التملك.
٣٢٤	أن علياً عليه السلام قال: اللهم لا تحوجني إلى أحدٍ من خلقك، فقال له النبي ﷺ: «لا تقل ذلك، فإنه لا بُدَّ من الحاجة إلى الناس...».

الصفحة	طرف الحديث
٣٠٤	أَنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى رَجُلًا سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عَيْسَى: سَرَقْتَ، فَقَالَ: كَلَّا....
٨٩	إِنَّ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَشْتَمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ.
٢٦٦	أَنَا جَلِيسٌ مِنْ ذِكْرِي.
٢٣٧	إِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ.
١١٢، ٨٩	أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَكَذَلِكَ خِيفَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»....
١٠٠	الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ.
١٧٧	اقْضِ عَلَى أَنْكَ إِنْ أَصَبْتَ، كَانَ لَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ. وَإِنْ أَخْطَأْتَ، كَانَ لَكَ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ.
١٥٥، ١٥٤	الثِّيبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ.
٢٣٧	الْحِجْ عَرْفَةٌ.
١٠٣	حُجِّي عَنْ أَبِيكَ.
٤٠٥	خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا.
٣١٢	خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ.
٢٠، ٣١٩	دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ.
١٣٧	دُمُّ عَفْرَاءٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ.
٢٤٦	شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينَهُ.
٢٦٦	صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ.

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٤٤ عدل رسول الله ﷺ عن سلوكك وإدراكك علم أنه يسكنه بنو يجرق.
- ٢٠٥ فدين الله أحق بالقضاء.
- ٢٢١ فمن زاد أو استزاد فقد أربى.
- ١٣٠ كل معروف صدقة.
- ٢٩٦ كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولِ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلِ.
- ١٩٤ كُنْتُ أَنْظِرُ الْمُسِيرَ وَأَتَجَاوِزُ عَنِ الْمُعْسِرِ.
- ١٤٢ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يَعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ، إِلَّا أَجَبْتُهُمْ إِلَيْهَا.
- ٤٠٥ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا.
- ٢٢١، ٢٢٠ لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله.
- ١٢١ للفرس سهمان.
- ٤٠٣ لو طعنت بها في فخذها لأجزأ عنك.
- ٣١٨ لولا اللعان، لكان لي ولها شأن.
- ٢٥٢ ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم.
- ٣٩٨ ما أنزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الفائزة الجامعة.
- ١٨٣ من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدى الله عنه.
- ١٨٢ من دعا إلى هدى، كان له مثل أجر من عمل به، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً.
- ٢٦٣ من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عامداً فليقض.
- ٩٧ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.

الصفحة	طرف الحديث
١٠٠، ٩٩	من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدم من ذنبه.
٩٩	من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه.
١٧٤	من قُتل دون ماله فهو شهيد.
٣٣٩	من قتل قتيلًا، له عليه بينة، فله سلبه.
٣٩٦	نحن معاشر الأنبياء، لا نورث، ما تركناه صدقة.
٢٣٧	الندم توبة.
٢٤٢، ٢٤١	نية المؤمن خيرٌ من عمله.
٢٧٠	واشترطي أن تحلّي حيث حُبستِ.
٣٦٨	والبكر تُستأمر، وإذنها صماتها.
١٣١، ١٣٠	والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.
٤٠٥	وامكّر لي ولا تمكّر عليّ.
٣٦٦	وفي الركاز الخمس.
٢٩٨	يا رسول الله، إنه فاجرٌ لا يبالي. ليس لك إلا ذاك.
١٩٠	يا معشر النساء، تصدّقن ولو من حليكنّ.



فهرس الأثار

الصفحة	القائل	الأثر
٤٠٦	سهل بن حنيف	أن ماعزاً لم يمت حتى رماه عمر بن الخطاب بلخي بعير.
٢٠٧	معاذ بن جبل	إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي.
٤٠٦	أبو سعيد الخدري	فرميناه بجماميد الحرّة.
٣٨٣	ابن عباس	قوله تعالى: ﴿فِرَاجًا لَّا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] قال: مستقبل القبلة وغير مستقبلها.
٤٠٤	جابر	كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيراً منك.



فهرس الأعلام

- أبو بكر الصديق رضي الله عنه: ١٤٢.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: ٢٦٣.
- أبو سفیان، صخر بن حرب، رضي الله عنه: ١٣٠.
- أبو قتادة الأنصاري، الحارث بن ربيعي، رضي الله عنه: ٣٥٥.
- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله: ٣٢٤.
- أبو هريرة، رضي الله عنه: ٢٦٣.
- آدم عليه السلام: ٢٩٦.
- الأشعري، أبو الحسن: ٣٢٧.
- إمام الحرمين الجويني: عبد الملك بن عبد الله: ٢٣٠، ٢٧١، ٣٣٢.
- الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو: ١٠٠.
- ابن أصبغ المالكي، محمد بن عيسى بن محمد ابن أصبغ: ٣٣٩.
- ابن الرِّفعة، أحمد بن محمد بن علي: ٢٨١.
- ابن الصَّبَّاح: ٣١٥.
- ابن القطان، أبو الحسين أحمد بن محمد: ٢٩٣.
- ابن سُرَيْج، أحمد بن عمر بن سُرَيْج: ٢٥٦، ٣٩٥.
- ابن عباس، عبد الله رضي الله عنه: ٣٨٣، ٣١٦.
- ابن عبد السلام، عزَّ الدِّين عبد العزيز: ٧٦، ٤١٠، ٢٩٥.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد: ١٣٠.
- ابن مسعود، عبد الله، رضي الله عنه: ٨٩، ١١٥.
- البغوي، الحسين بن مسعود: ٣٩٣.
- بلال بن رباح، رضي الله عنه: ٣١٦.
- البُلْقيني، سراج الدِّين عمر: ٧٥، ٤١٠.
- البويطي، يوسف بن يحيى: ٢٧١.
- البيهقي، أحمد بن الحسين: ٢٥٢.
- جابر بن عبد الله، رضي الله عنه: ٤٠٤.
- الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ٣٠٢.
- الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ٣٠٢.
- حسين بن محمد المُرُوزُودي: ٢٨١.
- الحناطي، الحسين بن محمد: ٣٤٠.
- خالد بن الوليد، رضي الله عنه: ١٢٩.
- الخنصر، عليه الصلاة والسلام: ٣١٧.
- الدارقطني، علي بن عمر: ١٧٧.

- الدارمي، أبو الفرج، محمد بن عبد الواحد: ٢٤٧، ٢٧٦، ٣٥٣.
- ذو النون المصري: ٢٤٧.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد: ١١٧، ١٥٠، ٢٤٣، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣١٥.
- الرُّوياني، عبد الواحد بن إسماعيل: ٢٣٠، ٢٤٣.
- سُليكَ الغطفاني، رضي الله عنه: ١٩٠.
- الشافعي، محمد بن إدريس: ١٠٥، ١١٠، ١٢١، ١٢٢، ١٤٢، ١٦٦، ١٧٩، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٥٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣١٢، ٣١٦، ٣٢٨، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٧٠، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي: ٣٣٢، ٣٦٥.
- ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، رضي الله عنه: ٢٧٠.
- عبد الوهاب بن علي المالكي: ٢١٩.
- عثمان بن عفان، رضي الله عنه: ٢٤٢.
- عطاء بن أبي رباح المكي: ١٧٢، ١٧٣.
- علقمة بن علاثة، رضي الله عنه: ٢٢٦.
- علي بن أبي طالب، رضي الله عنه: ٣٢٤.
- عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: ١٢٨، ١٤٢، ١٩٣، ٤٠٦.
- عمر بن عبد العزيز: ٢٤٧.
- عمرو بن العاص، رضي الله عنه: ١٧٧.
- عيسى ابن مريم عليه السلام: ٣٠٤.
- الغزالي، محمد بن محمد: ٢٧١، ٣٨٤.
- الفوراني، عبد الرحمن بن محمد: ٢٨٠.
- القشيري، ابن دقيق العيد: ٣٢٨.
- القفال، عبد الله بن أحمد المروزي: ٢٨١.
- ماعز بن مالك الأسلمي: ٤٠٦.
- مالك بن أنس: ١٠٩، ٢٦٩.
- الماوردي: ٢٩١، ٣٠٢.
- المتولي، أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون: ١٨١.
- محمد بن الحسن الشيباني: ٢٩٧.
- مسلم بن الحجاج القشيري: ١٦٣.
- معاذ بن جبل، رضي الله عنه: ٢٠٧.
- موسى بن عمران عليه السلام: ٣١٧.
- النواوي، يحيى بن شرف: ١٥٠، ٣١٥.
- نوح، عليه السلام: ٣٥٩.
- الهروي، أبو سعد: ٣٠٢.
- هند بنت عتبة، رضي الله عنها: ١٣٠، ٣١٢.

فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن

- الأذكار للنووي: ١٦٣.
- الأم للشافعي: ١٧٩، ٢٨٦، ٢٩٧.
- الإنجاد في الجهاد لابن أصبغ المالكي: ٣٣٩.
- البحر للرويانى: ٢٣٠.
- تاريخ أصبهان لأبي نُعيم الأصبهاني: ٣٢٤.
- التتمة للمتولي: ١٨١.
- التدريب للسراج البلقيني: ٣٥٥.
- تصحیح المنهاج للسراج البلقيني: ٣١٥، ٣٩٥.
- التعديل للفوراني: ٢٨٠.
- التقريب للرازي الزاهد: ٣٧١.
- التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي: ٢٨١.
- التهذيب للبعوي: ٤٠٧.
- الحاوي الصغير للقزويني: ٢٧٦.
- الرّسالة للشافعي: ١٤٢.
- الروضة للنووي: ١٢٦، ٢٧٦، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٣٠، ٤٠٧.
- الرياض للنووي: ١٦٣.
- سنن ابن ماجه: ١٣٠.
- شرح العُمدة لابن دقيق العيد القشيري: ٣٢٨.
- الشرح الكبير للرافعي: ٢٩٢، ٢٩٣، ٤٠٧.
- شرح المهذب للنووي: ٢٧٦.
- شرح مسلم للنووي: ١٦٣.
- الشرحان للرافعي: ٢٨١.
- صحيح البخاري: ٣٠٤.
- فتاوى البعوي: ٣٩٣.
- الفتاوى: ١٣٦.
- الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام: ٧٦.
- قواعد ابن عبد السلام: ٧٦.
- المختصر للمزني: ٣٥٨.
- مسند الفردوس للديلمى: ٢٤٢.
- المنهاج للنووي: ١٢٦.
- المهذب للشيرازي: ٣٥٣.
- النّهاية لإمام الحرمين: ٣٣٢.
- الوسيط للغزالي: ٢٥٧.

ثبت المصادر والمراجع

١. أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام، ط ١، ١٩٩٧م.
٢. أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي ابن وهب بن مطيع القشيري (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م.
٣. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة الحلبي وشركاه، القاهرة.
٤. إحياء علوم الدين، للغزالي، أبي حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطاني، أحمد بن محمد (ت ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣هـ.
٦. الأشباه والنظائر، للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.
٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٨. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الساذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط ١، ١٩٨٣م.
٩. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه وبأشر تصحيحه: محمد زهدي النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط ٢، (١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م).

١٠. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م).
١١. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، للرويانى، عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٢م.
١٢. بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).
١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.
١٤. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: الدكتور: عبد العظيم الديب، طبعة قطر، ١٣٩٩هـ.
١٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمرائي، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٠م.
١٦. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
١٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢.
١٨. التحرير والتنوير (تفسير ابن عاشور)، لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م.
١٩. ترتيب المدارك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، وزملائه، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط١، نُشر تباعاً بدءاً من (١٩٦٥م).
٢٠. ترجمة البلقيني، لعلم الدين صالح بن عمر البلقيني (ت ٨٦٨هـ)، تحقيق: عمر حسن القيام، دار أروقة، عمان، الأردن، ٢٠١٤م.
٢١. التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).
٢٢. تفسير ابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط٣، ١٤١٩هـ.

٢٣. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، مصر، تحقيق: عبد العزيز غنيم، محمد أحمد عاشور، محمد إبراهيم البناء، كتاب الشعب.
٢٤. تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).
٢٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح عبد الله هاشم اليانعي المدني، دار المعرفة، بيروت.
٢٦. التنبيه في الفقه الشافعي، للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، عالم الكتب، د.ت.
٢٧. تهذيب الأسماء واللغات، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية، شركة علاء الدين للطباعة، بيروت.
٢٨. التهذيب، للبغوي، الحسين بن مسعود الشافعي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية.
٢٩. جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير الطبري)، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، وأحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ط٢.
٣٠. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي وآخرين، دار الفكر، بيروت، (١٤١٤هـ = ١٩٩٤م).
٣١. حجة الله البالغة، للشاه ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم (ت ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.
٣٢. حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٩٦٧م.
٣٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار أم القرى، القاهرة.
٣٤. درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، للمقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمود الخليلي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢م.
٣٥. الدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: سالم الكرنكوي الألماني، دار الجيل، بيروت، د.ت.

٣٦. الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: محمّد الأحدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، د.ت.
٣٧. ديوان الأعشى: ميمون بن قيس، تحقيق: محمد محمد حسين، مكتبة الآداب، مصر، [د.ط.]، [د.ت.]
٣٨. الذخيرة، للقرافي، أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
٣٩. ذيل الدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عدنان درويش، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٢م.
٤٠. الذيل على الروضتين، لأبي شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل (ت ٦٦٥هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، وعزت العطار الحسيني، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٤م.
٤١. رسائل ابن حزم الأندلسي، أبي محمّد علي بن أحمد القرطبي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، (١٩٨٠ - ١٩٨٣م).
٤٢. الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط ١، (١٣٥٨هـ = ١٩٤٠م).
٤٣. روضة الطالبين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٩٩١م.
٤٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، ط ١٥، (١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م).
٤٥. الزهد، لعبد الله بن المبارك المروزي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٦. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمّد (ت ٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط ١، ١٩٨٧م.
٤٧. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، إستانبول، تركيا.
٤٨. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، أشرف على التعليق والطبع: عزت عبيد الدعاس، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، إستانبول، تركيا.

٤٩. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، دار المعرفة، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٥٠. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ط١، ١٣٤٤هـ.
٥١. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١١هـ=١٩٩١م).
٥٢. سنن النسائي (المجتبى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ومعه «زهر الربى على المجتبى»، للسيوطي مع تعليقات مقتبسة من حاشية السندي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (١٣٨٣هـ=١٩٦٤م).
٥٣. سير أعلام النبلاء، للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.
٥٤. شجرة المعارف والاحوال وصالح الأقوال والأعمال، ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد الطباع، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٩٦م.
٥٥. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩م.
٥٦. شرح صحيح البخاري، لابن بطّال، أبي الحسن علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م.
٥٧. شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، مصوِّرة دار إحياء التراث العربي في بيروت عن الطبعة المصرية.
٥٨. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٥٩. شعب الإيثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٠هـ=١٩٩٠م).
٦٠. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار الفيحاء، عمان، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٦١. صحيح ابن حبان، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م)..
٦٢. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، حقق نصوصه وصححه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، إستانبول، تركيا.
٦٣. طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تاج الدين عبد الوهّاب بن علي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود الطّناحي وعبد الفتّاح الحلّو، دار هجر، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٢م.
٦٤. طبقات الشافعية، ابن قاضي شُهبة، أبو بكر بن أحمد الدمشقي (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.
٦٥. طبقات الشافعية، للأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، ١٩٧٠م.
٦٦. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد، دار صادر، بيروت.
٦٧. عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عز الدين البدراني، دار الكتاب، الأردن، إريد، ٢٠٠١م.
٦٨. العز ابن عبد السلام، بائع الملوك، محمد حسن عبد الله، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٦٢م.
٦٩. العز ابن عبد السلام، رضوان علي الندوي، دار الفكر، دمشق.
٧٠. عز الدين ابن عبد السلام، وأثره في الفقه والأصول، عبد العظيم فودة، ١٩٧٦م.
٧١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
٧٢. غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق ودراسة: د. سليمان بن إبراهيم العايد، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، ط ١، (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).
٧٣. غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ.
٧٤. فتاوى البلقيني، لعلم الدين صالح بن عمر البلقيني (ت ٨٦٨هـ)، تحقيق: عمر القيام، دار أروقة، عمان، الأردن، ٢٠١٤م.
٧٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أشرف على طبعه وتصحيحه: محب الدين الخطيب، ومعه تعليقات الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز،

- نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
٧٦. فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر، بيروت (وهو مطبوع بهامش المجموع شرح المذهب).
٧٧. فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية في الفقه الحنفي، للقاري، نور الدين علي بن سلطان (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزدي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
٧٨. الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عمر القيام، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م.
٧٩. القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط ١، ٢٠٠٠م.
٨٠. القواعد، للمقري، أبي عبد الله محمد بن أحمد (ت ٧٥٨هـ)، تحقيق: أحمد حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، د.ت.
٨١. كفاية الأخيار، لأبي بكر بن محمد التقي الحصري، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط ١، ١٩٩٤م.
٨٢. الكليات، للكفوي، أبي البقاء أيوب (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٩٨م.
٨٣. لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ، لابن فهد المكي (ت ٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.
٨٤. محاسن التأويل، للقاسمي، محمد جمال الدين بن محمد (ت ١٣٣٢هـ)، محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٨٥. محاسن الشريعة، للقفال الشاشي، أبي بكر محمد بن علي (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: علي إبراهيم مصطفى، دار الفاروق، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨م.
٨٦. المحرر الوجيز (تفسير ابن عطية)، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، (١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م).

٨٧. المحصول، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨٨. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري الأندلسي، دار الفكر، بيروت، [د.ط.]، [د.ت.]
٨٩. المستدرک علی الصحیحین، للحاکم لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٠ م.
٩٠. المستصفي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٣هـ = ١٩٩٣ م).
٩١. مسند أبي يعلى الموصلي: أحمد بن علي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، دار القبلة، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط ١، ١٩٨٨ م.
٩٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٩٢ م.
٩٣. مسند البزار (البحر الزخار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، (١٩٨٨هـ = ٢٠٠٩ م).
٩٤. مسند الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، مصر، ط ١، ١٩٩٩ م.
٩٥. مسند الفردوس، لشيرويه بن شهردار الديلمي، تحقيق: فؤاد أحمد الزمرلي ومحمد المعتصم بالله البغدادي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ١، (١٤٠٨هـ = ١٩٨٧ م).
٩٦. المسند، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٩٨٠ م.
٩٧. المصباح المنير، لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت.
٩٨. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة العسبي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط ١، ٢٠٠٦ م.
٩٩. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
١٠٠. معالم التنزيل (تفسير البغوي)، لمحيي السنة الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، مروان سوار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ٢، (١٤٠٧هـ = ١٩٨٧ م).

١٠١. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (وهو شرح سنن أبي داود)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، (١٤٠١هـ = ١٩٨١م).
١٠٢. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٣م.
١٠٣. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني المعروف بالخطيب، دار الفكر، بيروت.
١٠٤. المغني عن حمل الأسفار (تخريج أحاديث إحياء علوم الدين)، لزين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٥م.
١٠٥. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، طهران، ط٢.
١٠٦. مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل، أو مختصر رعاية المحاسبي، لابن عبد السلام، عزّ الدين عبد العزيز (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٥م.
١٠٧. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، الغرب الاسلامي، الدار البيضاء، ط٥، ١٩٩٣م.
١٠٨. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية، تونس، ١٩٨٥م.
١٠٩. مقاصد الشريعة، حوار مع طه جابر العلواني، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، ٩٤، ١٠، (١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م).
١١٠. المنحى المقاصدي في فقه ابن رشد، أحمد الريسوني، قضايا إسلامية معاصرة، ٨٤، (١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م).
١١١. الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، د.ت.
١١٢. الموافقات، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجليل، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
١١٣. نصب الراية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلمي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، (١٤١٨هـ = ١٩٩٧م).

- ١١٤ . نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط ١، ٢٠٠٧م.
- ١١٥ . النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: محمود الطناحي وزميله، دار إحياء الكتب العربية، الحلبي وشركاه، مصر، ط ١، (١٣٨٣هـ = ١٩٦٣م).
- ١١٦ . وحي القلم، لمصطفى صادق الرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م).
- ١١٧ . الوسيط بين الوجيز والبسيط، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، مخطوط (رقم ١٤٣٣ خاص)، (حلیم، ٣٢٩٣٤ عام)، مكتبة الأزهر، القاهرة.
- ١١٨ . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
بين يدي الكتاب.....	٥
سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام (٥٧٧هـ - ٦٦٠هـ).....	٧
مصنفات العزّ ابن عبد السلام.....	١٧
شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني (٧٢٤-٨٠٥هـ).....	٢٥
التعريف بكتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام».....	٣٥
التعريف بكتاب «الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام».....	٥١
التعريف بمحتوى الكتاب.....	٥٢
وصف النسخة الخطية.....	٥٧
ملحوظات نقدية على مطبوعة الفوائد الجسام.....	٥٩
نماذج من المخطوط المعتمد في التحقيق.....	٦٥
الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام.....	٧٣
[ديباجة كتاب «الفوائد الجسام»].....	٧٥
[مقدمة «قواعد الأحكام» للعز ابن عبد السلام].....	٧٦
[فصل في بناء جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على الظنون].....	٧٩
[فصل فيما تُعرف به المصالح والمفاسد وفي تفاوتها].....	٨١
[فصل في تقسيم أكساب العباد].....	٨١
[فصل في بيان حقيقة المصالح والمفاسد].....	٨٣
[فصل في بيان ما رُتّب على الطاعات والمخالفات].....	٨٤
[فصل فيما عُرفت حكّمه من المشروعات وما لم تُعرف حكّمته].....	٨٥

الصفحة

الموضوع

- ٨٧ [فصلٌ في تفاوت رُتب الأعمال بتفاوت رُتب المصالح والمفاسد].
- ٨٧ [فصلٌ في بيان ما تميَّز به الصغائر من الكبائر].
- ٩٦ [فصلٌ في إثبات المفاسد ظناً أنَّها من المصالح].
- ٩٧ [فصلٌ في بيان تفاوت رتب المصالح والمفاسد وتساويها].
- ١٠٦ [فصلٌ فيما يتفاوت أجره بتفاوتٍ تحمُّلٍ مشقَّته].
- ١٠٦ [فصلٌ في تساوي العقوبات العاجلة مع تفاوتِ المفاسد].
- ١٠٩ ... [فصلٌ في تفاوتِ أجور الأعمال مع تساويها باختلاف الأماكن والأزمان].
- ١١٠ .. [فصلٌ في انقسام جلب المصالح ودرء المفاسد إلى فروض كفاياتٍ وأعيان].
- ١١١ [فصل في بيان رُتب المفاسد].
- ١١٢ [فصلٌ في اجتماع المصالح المجردة عن المفاسد].
- ١٢٧ [فصلٌ في بيان تنفيذِ تصرُّفِ البُغاةِ وأئمةِ الجُورِ لما وافقَ الحقَّ لضرورةِ العائمة].
- ١٢٨ [فصلٌ في تقييدِ العزْلِ بالأصلح للمسلمين فالأصلح].
- ١٢٩ [فصلٌ في تصرُّفِ الآحادِ في الأموالِ العامةِ عندَ جُورِ الأئمة].
- ١٣١ [قاعدةٌ في تعذُّرِ العدالةِ في الولايات].
- ١٣١ [فصلٌ في تقديمِ المفضولِ علىِ الفاضلِ بالزَّمانِ إذا اتَّسعَ وقتُ الفاضل].
- ١٣٣ [فصلٌ في تساوي المصالح مع تعذُّرِ جمعها].
- ١٣٨ [فصلٌ في الإقراعِ عند تساوي الحقوق].
- [فصلٌ فيما لا يمكنُ تحصيلُ مصلحتِهِ إلا بإفسادهِ أو بإفسادِ بعضِهِ أو
- ١٣٩ [بإفسادِ صفةٍ من صفاته].
- ١٤٠ [فصلٌ في اجتماعِ المفاسد].
- ١٤٤ [فصلٌ في اجتماعِ المصالح مع المفاسد].
- ١٦٩ [فصلٌ في بيان وسائلِ المصالح].
- ١٧١ [فصلٌ في بيان وسائلِ المفاسد].
- ١٧٤ [فصلٌ في اختلاف الآثام باختلاف المفاسد].

الصفحة

الموضوع

- ١٧٦ [فصلٌ فيما يُوجَرُ على قصده دون فعله]
- ١٧٨ [فصلٌ فيما يتعلَّقُ به الثوابُ والعقابُ من الأفعال]
- ١٨١ [فصلٌ فيما يثابُ عليه العالمُ والحاكِمُ وما لا يثابان عليه]
- ١٨١ [فصلٌ في تفضيلِ الحُكَّامِ على المفتينِ والأئمةِ على الحُكَّامِ]
- ١٨٤ [فصلٌ فيما يثابُ عليه الشُّهُودُ وما لا يثابون عليه]
- ١٨٥ [فصلٌ في بيان الإخلاص والرياء والتسميع في العبادات وأنواع الطاعات] ..
- [فصلٌ في بيان أنَّ الإعانةَ على الأديانِ وطاعةِ الرَّحْمَنِ ليستِ شِرْكَاءَ في عبادةِ
- ١٨٦ [الديانِ وطاعةِ الرَّحْمَنِ]
- ١٨٩ [فصلٌ في تفاوتِ الإسرار والإعلان بالطاعات]
- ١٩٠ [قاعدةٌ في بيانِ الحقوقِ الخالصةِ المركَّبةِ]
- ١٩٩ [فصلٌ في انقسامِ الحقوقِ إلى المتفاوتِ والمتساويِ والمختلفِ فيه]
- ٢٠٧ [فصلٌ فيما يثابُ عليه من الطاعات]
- ٢٠٨ [قاعدةٌ في الجوابِ والزَّواجِ]
- ٢٢١ [فصلٌ فيما تُشترطُ فيه المماثلةُ من الزواجر وما لا تُشترطُ]
- ٢٢١ [فصلٌ في بيان متعلقاتِ حقوقِ الله عز وجل ومحالِّها]
- ٢٢٩ [فصلٌ في وقتِ النِّيَّةِ المشروطةِ في العبادة]
- ٢٢٩ [فصلٌ في قطعِ النِّيَّةِ في أثناءِ العبادة]
- ٢٣٥ [فصلٌ في تردُّدِ النِّيَّةِ مع ترجُّحِ أحدِ الطرفين]
- ٢٣٦ [فصلٌ في تفريقِ النِّيَّاتِ على الطاعاتِ]
- ٢٤٠ [فصلٌ فيما تتعلَّقُ به الأحكامُ من الجوارحِ]
- ٢٤٤ [فصلٌ فيما تتعلَّقُ به الأحكامُ من الحواسِّ]
- ٢٤٧ [فصلٌ فيما يتعلَّقُ بالأزمانِ من الطاعاتِ]
- ٢٤٨ [فصلٌ في تنويعِ العباداتِ البدنيةِ]
- ٢٥٩ [فصلٌ فيما يفوتُ من المصالحِ أو يتحقَّقُ من المفاسدِ مع السَّيانِ]

الصفحة

الموضوع

- ٢٦١ [فصلٌ في مناسبة العلل لأحكامها وزوال الأحكام بزوال أسبابها]
- ٢٦٢ [فصلٌ فيما يُتدارك إذا فاتَ بَعْدُ وما لا يتداركُ مع قيامِ العُذر]
- ٢٦٤ [فصلٌ في بيانِ تخفيفاتِ الشَّرْع]
- ٢٦٤ [فصلٌ في المشاقِّ الموجِبَةِ للتخفيفاتِ الشرعية]
- ٢٧٣ [فصلٌ في الاحتياطِ لجلبِ المصالحِ ودرءِ المفاسدِ]
- ٢٧٨ [فصلٌ فيما يقتضيه النَّهْيُ من الفسادِ وما لا يقتضيه]
- ٢٧٨ [فصلٌ في بناءِ جلبِ المصالحِ ودرءِ المفاسدِ على الظُّنون]
- ٢٩٨ [فصلٌ فيما يجبُ على الغريمِ إذا دُعِيَ إلى الحاكمِ]
- ٣٠١ [فصلٌ فيما يقدحُ في الظُّنونِ من التُّهمِ وما لا يقدحُ فيها]
- ٣١٤ [فصلٌ في تعارضِ أصليين]
- ٣١٦ [فصلٌ في تعارضِ ظاهرين]
- ٣٢١ [فصلٌ في حُكْمِ كذبِ الظُّنون]
- ٣٢٤ [فصلٌ في بيانِ مصالحِ المعاملاتِ والتصرُّفاتِ]
- ٣٢٦ [فصلٌ في بيانِ أقسامِ العباداتِ والمعاملاتِ]
- ٣٢٩ [قاعدةٌ في بيانِ حقائقِ التصرُّفاتِ]
- ٣٢٩ [البابُ الأوَّلُ: في نقلِ الحقِّ من مستحقِّ إلى مُستحقِّ]
- ٣٣٠ [البابُ الثاني: في إسقاطِ الحقوقِ من غيرِ نقل]
- ٣٣٢ [البابُ الثالثُ: في القبض]
- ٣٣٣ [البابُ الرابعُ: في الإقباض]
- ٣٣٤ [البابُ الخامسُ: في التزامِ الحقوقِ بغيرِ قبول]
- ٣٣٤ [فصلٌ في تصرُّفِ الوُلاةِ]
- ٣٣٥ [فصلٌ فيما يسري من التصرُّفاتِ إلى غيرِ محلِّه]
- ٣٣٥ [قاعدةٌ في ألفاظِ التصرُّفاتِ]
- ٣٣٨ [قاعدةٌ في بيانِ الوقتِ الذي تثبَّتُ فيه أحكامُ الأسبابِ من المعاملاتِ]

الصفحة

الموضوع

- ٣٤٦ [قاعدةٌ في بيان الشبهات المأمورُ باجتنابها].
- ٣٥٠ [فصلٌ في التقديرِ على خلافِ التحقيق].
- ٣٥٦ [قاعدة: فيما يُقبلُ من التأويلِ وما لا يُقبلُ].
- ٣٥٧ [فصلٌ فيما أُثبتَ على خلافِ الظاهرِ].
- [فصل في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح المقال في
- ٣٦٠ تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما].
- ٣٦٦ [فصلٌ في حمل الأحكامِ على الظنون].
- ٣٧١ [فصلٌ في الحملِ على الغالبِ والأغلبِ في العادات].
- ٣٧٢ [قاعدة: كلُّ تصرفٍ تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل].
- ٣٧٤ [فائدة].
- ٣٧٦ [قاعدة فيما يُوجبُ الضمانَ والقصاص].
- ٣٧٨ [قاعدة: فيمن تَجِبُ طاعتهُ ومَنْ تَجُوزُ ومَنْ لا تجوزُ].
- ٣٧٩ [قاعدة: في الشبهاتِ الدائرة للحدود].
- ٣٨٠ [قاعدة في المستثنيات من القواعد الشرعية].
- ٤٠٤ [فصلٌ في الاقتصادِ في المصالح والخير].
- ٤١٠ [فصلٌ في تعرفِ ما بطنَ من معارفِ الأولياء وأحوالهم].
- ٤١١ ملاحق بمخطوطة الفوائد الجسام على طرّتها وخاتمتها.
- ٤١٣ ١- إجازة المؤلف لتلميذه ناسخ هذا المخطوط تقي الدين الكرمانى.
- ٤١٥ ٢- قصيدة للمؤلف في تفریط كتابه «الفوائد الجسام».
- ٤١٩ ٣- فوائد منظومة ومثورة.
- ملحقٌ خاصٌ بالملاحظ على تحقيق الدكتور محمد يحيى بلال منيار لكتاب
- ٤٢٣ الفوائد الجسام بقلم محمد عايش.
- ٤٣٩ الفهارس الفنية.
- ٤٤١ فهرس الآيات القرآنية.

الصفحة	الموضوع
٤٤٤	فهرس الأحاديث الشريفة
٤٤٨	فهرس الآثار
٤٤٩	فهرس الأعلام
٤٥١	فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن
٤٥٢	ثبت المصادر والمراجع
٤٦٢	فهرس المحتويات

